

تأليف

الإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني

المتوفى سنة ٢١١ هـ

وفي آخره

كتاب الجامع

للإمام الحافظ معمر بن راشد الأزدي

رواية الإمام الحافظ عبد الرزاق الصنعاني

تحقيق

أيمن نصر الدين الأزهري

الجزء الثاني

المحتوى:

تتمة كتاب الصلاة

من الحديث (٢٢٧٦) إلى الحديث (٤٨٦٢)

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤١ (١ ٩٦١) ٠٠

صندوق بريد ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax: 00 (961 1) 37 85 41 - 36 61 35 - 36 43 98

P.O.Box 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-3043-9

90000

9 782745 130433

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

١١٥ ـ باب قدر ما يستر المصلّى

٢٢٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : كان من مضى يجعلون مؤخرة الرَّحْل إذا صلَّوا . قلت : وكم بلغك ؟ قال[١] : قدر مؤخرة الرحل . قال : ذراع . قال : وسمعت الثورى يفتى بقول عطاء .

٢٢٧٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر لا يصلّى إلا إلى السترة ، قال : وكان قدر مؤخرة رحله ذراع[٢] ، قال - يصلّي[٣] - وكان ربما اعترض بعيره فيصلى إليه[٤] ./ ٢/ ٩

٢٢٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يجعل[٥] رحله فى السفر ، فيجعل مؤخرته ثلثه[٦] إذا لم يكن غيره ، أو يعرض راحلته فيجعلها بينه وبين القبلة ، فيصلى إليها .

٢٢٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن[٧] قتادة قدر ما يجعل الرجل بين يديه إذا كان يصلى؟ قال: مثل مؤخر الرحل وأنت تصلّي[٨]، فلا يضرك ما مر بين يديك.

(٥٩٤) ـ ٢٢٨٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق قال : سمعت المهلب بن أبى صفرة قال : أخبرنى من سمع النبى النبى ﷺ يقول : « **إذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مرّ عليك** » .

٢٢٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر كان يكره الحجارة فى المسجد .

٢٢٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر لا

---

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب حذفها . والله أعلم .

(٢) كذا بالأصل ، والصواب : « ذراعًا » .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب حذفها . والله أعلم .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « إليها » .

(٥) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « يعدل » .

(٦) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٧) كذا بالأصل ، والأظهر : « سئل قتادة عن » . والله أعلم .

(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تصل » .

يصلى إلى هذه الأميال التى بين مكة والمدينة ، وكانت من الحجارة ، فقيل له :
٢/ ١٠ لم كرهت ذلك ؟ قال : شبهتها بالأنصاب[١] ./

٢٢٨٣ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال : أخبرنى أنس بن سيرين أنه رأى ابن عمر أناخ راحلته بينه وبين القبلة ، ثم صلى المغرب والعشاء .

٢٢٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : صلَّى بنا ابن عمر وراحلته بينه وبين القبلة .

(٥٩٥) ـ ٢٢٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان يخرج بالعَنَزة[٢] معه يوم الفطر والأضحى ، لأن يركزها فيصلى إليها[٣].

٢٢٨٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى أنه رأى سويد ابن غفلة فى طريق مكة ، ينيخ بعيره فيصلى إليه .

(٥٩٦) ـ ٢٢٨٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عُمر قال : كانت تُحمل مع النبى ﷺ عنزةٌ يوم العيد فيصلى إليها ، وإذا سافر حملت معه ، فيصلى إليها .

٢٢٨٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى الضحى قال : رأيت ابن عمر يصلى إلى بعيره .

(٥٩٧) ـ ٢٢٨٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله عن الحسن قال : صلى رسول الله [٩٥/ب] ﷺ إلى بعير ثم أخذ شعرة من ذروة سَنَامه[٤]
٢/ ١١ فقال : **«إنه/ لا يحل مما أفاء الله عليكم مثل هذه الشعرات إلا الخمس ، ثم هو مردود عليكم »** .

---

(١) الأنصاب : واحدها نصب ـ بضم الصاد وسكونها ـ حجر كانوا ينصبونه فى الجاهلية ، ويتخذونه صنمًا فيعبدونه . وقيل : هو حجر كانوا ينصبونه ، ويذبحون عليه فيحمر بالدم . النهاية (٥/ ٦٠) .

(٢) العنزة : مثل نصف الرمح أو أكبر شيئًا ، وفيها سِنان مثل سنان الرمح ، والعكّازة قريب منها . النهاية (٣/ ٣٠٨) .

(٣) أخرجه النسائى (٣/ ١٨٣) ، وأحمد فى المسند (٢/ ١٤٥ ، ١٥١) من طريق عبد الرزاق به . وأخرجه البخارى (١/ ١٣٣) ، (٢/ ٢٥) ، ومسلم ح (٥٠١) عن نافع عن ابن عمر بنحوه .

(٤) سَنَام كل شىء : أعلاه . النهاية (٢/ ٤٠٩) .

(٥٩٨) - ٢٢٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى إسماعيل بن أمية عن حريث بن عمار ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « **إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى شىء ، فإن لم يجد شيئًا فلينصب عصًا ، فإن لم يجد عصًا فليخطط بين يديه خطًا ، ولا يضره ما مر بين يديه** »[١].

(٥٩٩) - ٢٢٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم الجزرى أن النبى ﷺ إنما كانت تُحمل الحربة معه لأن يصلى إليها .

(٦٠٠) - ٢٢٩٢ - عبد الرزاق[٢] عن إسماعيل بن أمية عن مكحول عن النبى ﷺ مثله[٣].

٢٢٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث إلى أبى هريرة قال : « لا يضرك إذا كان بين يديك سترة وإن كانت أدق من الشعر » .

٢٢٩٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن يزيد بن يزيد بن جابر عن/ أبيه عن ١٢/٢

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٢/٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٦٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أبى عمرو بن حريث عن أبيه عن أبى هريرة به ، وقد ذكر البيهقى فى السنن الكبرى (٢/٢٧١) طريق عبد الرزاق عن ابن جريج .
وأخرجه أبو داود ح (٦٨٩) من طريق إسماعيل بن أمية عن أبى عمرو بن محمد بن حريث عن جده عن أبى هريرة به .
وأخرجه أبو داود أيضًا ح (٦٩٠) من طريق إسماعيل بن أمية عن أبى محمد بن عمرو بن حريث عن جده عن أبى هريرة به .
وأخرجه ابن ماجه ح (٩٤٣) من طريق إسماعيل بن أمية عن أبى عمرو بن محمد بن عمرو ابن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبى هريرة به .
قال الحافظ فى التلخيص (١/٢٨٦) : صححه أحمد وابن المدينى فيما نقله ابن عبد البر فى الاستذكار ، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعى والبغوى وغيرهم ، وقال الشافعى فى البويطى : ولا يخط المصلى بين يديه خطًا ، إلا أن يكون فى ذلك حديث ثابت . وكذا قال فى سنن حرملة . قلت : واورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب ، ونوزع فى ذلك كما بينته فى النكت . اهـ .
(٢) كذا بالأصل ، وفى مصنف ابن أبى شيبة : « سفيان عن إسماعيل بن أمية » ، فلعله سقط من الإسناد هنا : « الثورى » .
(٣) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح (٦٥) من طريق إسماعيل بن أمية عن أبيه ، وابن أبى شيبة ح (٢٨٤٨) من طريق إسماعيل بن أمية عن مكحول .

أبى هريرة قال : إذا كان قدر آخرة الرحل أو قال : مؤخرة الرحل وإن كان قدر الشعرة أجزأه .

٢٢٩٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن [أبى][١] إسماعيل السكسكى أنا أبا هريرة قال : مثل مؤخرة الرحل فى جِلَّة السوط يعنى السترة .

(٦٠١) ـ ٢٢٩٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن سماك بن حرب عن موسى ابن طلحة قال : سئل النبى ﷺ ما يستر المصلى من الدواب ؟ قال : « **مثل مؤخرة الرحل بين يديه** »[٢] .

٢٢٩٧ - عبد الرزاق عن الثورى قال : كان طاوس يقول : مثل مؤخرة الرحل، أو عصًا ، إذا لم يكن معه مؤخرة الرحل .

٢٢٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال : كنا نستتر بالسهم والحجر فى الصلاة ،أو قال : كان أحدنا يستتر بالسهم والحجر فى الصلاة .

٢٢٩٩ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : أخبرنى [أبو][٣] هارون العبدى قال : قلت : لأبى سعيد الخدرى ما يستر المصلِّى ؟ قال : مثل / مؤخرة الرحل ، والحجر يجزئ ذلك ، والسهم تغرزه بين يديك . ٢/ ١٣

٢٣٠٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : كان يكره أن يصلى الرجل إلى العصا يعرضها ، أو إلى قصبة ، أو إلى سوط ، قال : لا يجزئه، حتى ينصبه نصبًا . قال الثوري: الخط أحب إلى من هذهِ الحجارة[٤] التى فى الطريق إذا لم يكن ذراعًا .

٢٣٠١ - عبد الرزاق عن هشيم عن خالد الحذاء عن إياس بن معاوية عن سعيد

---

(١) سقط من الأصل ، واستدركناه من ترجمته .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ١٦٢) من طريق سفيان الثورى عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه به موصولاً .
واخرجه مسلم ح (٤٩٩) برقم فرعى (٢٤٢) من طريق سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه بنحوه موصولاً ومطولاً .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من ترجمته .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الحجارة » .

ابن جبير إذا كنت[1] فى فضاء من الأرض وكان معك شيء « تركزه فاركزه »[2] بين يديك ، فإن لم يكن معك شيء فاخطط[3] خطًّا بين يديك .

٢٣٠٢ - عبد الرزاق عن معمر قال: سمعت قتادة سئل عن القصبة والقصب، يجعل[4] الرجل بين يديه وهو يصلى ، قال : يستره إذا كان ذراعًا وشبرًا .

٢٣٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو كان معى عصًا ذراعٌ قط ، منها فى الأرض قدر أربع أصابع ، خالصها[5] على ظهر الأرض أدنى من ذراع [٩٦/أ] . قال: لا، حتى يكون خالصها على ظهر الأرض ذراع./ ٢/ ١٤

٢٣٠٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين قال : سمعت شريحًا يقول: قدر مؤخرة الرحل، وإن يك ما بين يديك ما يسترك أطيب لنفسك.

٢٣٠٥ - عبد الرزاق عن رجل ثقة قال : أخبرنى إبراهيم بن أبى عبلة قال : أخبرنى من رأى عمر بن الخطاب يصلى إلى قلنسوته جعلها سترًا[6] له .

١١٦ ــ باب كم يكون بين الرجل وبين سترته ؟

(٦٠٢) - ٢٣٠٦ - عبد الرزاق عن داود بن قيس أنه سمع نافع بن جبير يقول: قال رسول الله ﷺ :« **إذا صلَّى أحدكم فليصلِّ إلى سترة ، وليدن منها ، فإن الشيطان يمر بينهما** »[7] .

٢٣٠٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً يصلى ليس بين يديه سترة فجلس بين يديه ، قال : لا تعجل عن صلاتك ، فلما فرغ قال له عمر : إذا صلَّى أحدكم فليصل إلى سترة ،

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « كانت » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تذكره فاذكره » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فلتخطط » .

(٤) كذا بالأصل ، والأظهر : « يجعله » . والله أعلم .

(٥) خالصها : أى ما وصل منها .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ستر » .

(٧) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٢٧٢) من طريق داود بن قيس به .
وأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير ــ كما فى نصب الراية (٢/ ٨٢) ــ من طريق داود بن قيس عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه به . وليس فيه : « فليصل إلى سترة » .
قال الهيثمى فى المجمع (٢/ ٥٩) : فى إسناد الطبرانى : سليمان بن أيوب الصريفينى ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجال الطبرانى ثقات . اهـ .

لا يحول الشيطان بينه وبين صلاته .

(٦٠٣) ـ ٢٣٠٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن صفوان قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة** »[١]./ ٢/ ١٥

٢٣٠٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن المغيرة عن أبى عبيدة عن عبد الله قال : لا يصلِّينَّ أحدكم وبينه وبين القبلة فجوة[٢].

٢٣١٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يونس عن أبى إسحاق قال : رأيت عبد الله بن مغفل يصلى وبينه وبين سترته نحو من سبع[٣] أذرع .

٢٣١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يقال أدنى ما يكفيك فيما بينك وبين السارية ثلاثة أذرع .

(٦٠٤) ـ ٢٣١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : مر عمر بن الخطاب بفتى وهو يصلِّى فقال عمر : « يا فتى »[٤] يا فتى ثلاثا ، حتى رأى عمر أنه[٥] قد عرف صوته ، تقدم إلى السارية ، لا يتلعب الشيطان بصلاتك ، فلست برأى أقوله ، ولكن سمعته من رسول الله ﷺ .

٢٣١٣ - عبد الرزاق عن عامر عن عاصم بن سليمان عن عكرمة قال : إذا كان بينك وبين الذى يقطع صلاتك قدر حجر لم يقطع صلاتك ./ ٢/ ١٦

٢٣١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا كان يليه[٦] فهو[٧] لم يقطع صلاتك .

٢٣١٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كنت فى الصلاة فوق سطح يمر عليك الناس ، فكنت حيث لا ترى الناس إذا مروا . قال سفيان : فيكون الذى يمنعك من أن تراهم الذى يسترك .

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك (١/ ٣٨١) من طريق ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبى حثمة به موصولاً . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . اهـ .

(٢) الفجوة : الموضع المتسع بين الشيئين . النهاية (٣/ ٤١٤) .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « سبعة » . والله أعلم .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فتى » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أن » .

(٦) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل هكذا : « رينه » . (٧) كذا بالأصل . فلتحرر .

١١٧ ــ باب سترة الإمام سترة لمن وراءه

٢٣١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : صليت إلى عصًا خالصًا على الأرض ذراع أو أكثر ، وورائى ثلاثون رجلاً ، فالصف طالع من هاهنا وهاهنا أيكفينى وإياهم مما يقطع الصلاة ؟ قال : نعم . قلت: فأجاز أمامهم وورائى ؟ قال: يقطع صلاتهم .

(٦٠٥) ــ ٢٣١٧ - عبد الرزاق عن الثورى قال : أخبرنا عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : رأيت بلالاً خرج بالعنزة ، فغرزها بين يدى رسول الله ﷺ بالبطحاء ، فصلَّى إليها الظهر والعصر ، يمر وراءها الكلب والحمار والمرأة[1] . فأخبرنى عن الثورى أنه قال فى [٩٦/ب] هذا الحديث : فصلى بنا إليها .

٢٣١٨ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم/ عن الأسود بن يزيد قال : لقد رأيتنى صفوفًا خلف عمر ، فصلَّى والعنزة بين يديه ، وأن الظعائن[2] لتمر بين يديه ، فما يقطع ذلك صلاته . ١٧/٢

٢٣١٩ - عبد الرزاق عن الثورى وابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال: إن كان عمر ربما يركز العنزة فيصلِّى إليها ، والظعائن يمررن[3] أمامه .

٢٣٢٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : سترة الإمام سترة من ورائه . قال عبد الرزاق : وبه آخذ وهو الأمر الذى عليه الناس .

٢٣٢١ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول: صلَّى الحكم الغفارى بأصحابه وقد ركز بين يديه رمحًا ، فمر بين أيديهم كلب أو حمار ، فانصرف إلى أصحابه فقال: أما إنه لم يقطع صلاتى، ولكنه قطع صلاتكم فأعاد بهم الصلاة.

---

(١) أخرجه الترمذى ح (١٩٧) ، وأحمد فى المسند (٣٠٨/٤) من طريق عبد الرزاق به مطولاً.
وأخرجه مسلم ح (٥٠٣) من طريق الثورى بنحوه مطولاً ، وليس فيه : المرأة .
وأخرجه البخارى (١/ ١٠٥ ، ١٣٣) ، (٢٣١/٤) ، (١٨٢/٧) عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه به مطولاً ومختصرًا .

(٢) الظعائن : واحدة الظعينة ، وأصل الظعينة : الراحلة التى يرحل ويظعن عليها : أى يسار . وقيل : للمرأة ظعينة ، لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن ، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت . وقيل : الظعينة : المرأة فى الهودج ، ثم قيل للهودج بلا امرأة ، وللمرأة بلا هودج ظعينة . النهاية (١٥٧/٣) .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يمرون » .

٢٣٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أو الحسن أو كليهما قال : إذا مر ما يقطع الصلاة بين يدى القوم ، فإنه يقطع صلاة الصف الأول ، ولا يقطع ما وراءهم من الصفوف .

٢٣٢٣ - عبد الرزاق عن ابن المبارك قال : حدثنى سليمان بن المغيرة عن حميد ابن هلال عن عبد الله بن الصامت قال : صلَّى الحكم الغفارى بالناس فى سفر وبين يديه عنزة ، فمرت حمير بين يدي/ أصحابه ، فأعاد بهم الصلاة فقالوا : أراد أن يصنع كما يصنع الوليد بن عقبة ، إذا صلَّى بأصحابه الغداة أربعًا ، ثم قال : أزيدكم . قال : فلحقت الحكم ، فذكرت ذلك له ، فوقف حتى تلاحق القوم ، فقال : إنى أعدت بكم الصلاة من أجل الحمر التى مرت بين أيديكم ، فضربتمونى مثلاً لابن أبى مُعَيْط ، وإنى أسأل الله أن يحسن تسييركم ، وأن يحسن بلاغكم ، وأن ينصركم على عدوكم ، وأن يفرق بينى وبينكم . قال : فمضوا فلم يروا فى وجوههم ذلك إلا ما يسرون به ، فلما فرغوا مات .

٢/ ١٨

(٦٠٦) - ٢٣٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى غير واحد أن النبى ﷺ بينا هو يصلِّى بالناس إذ مرت بَهْمَة[1] أو عَنَاق[2] ليجيز أمامه ، فجعل يدنو من السارية ، ويدنو حتى سبقها فألصق بطنه بالسارية ، فمرت بينه وبين الناس ، فلم يأمر الناس بشيء . قال عبد الرزاق : وبه نأخذ .

١١٨ ــ باب المارّ بين يدى المصلي

(٦٠٧) ــ ٢٣٢٥ - عبد الرزاق عن الثورى ومالك عن أبى النضر عن بُسر بن سعيد قال : أرسلنى زيد بن خالد إلى أبى جهيم الأنصارى أسأله ما سمعتَ من رسول الله ﷺ فى الرجل يمر بين يدى المصلِّى ؟ قال : سمعته يقول : « **لأن يقف فى مقامه أربعين خير له من أن يمر بين يدى / المصلِّى** » . قال : فلا أدرى أقالَ : أربعين سنة ، أو قال : أربعين يومًا[3].

٢/ ١٩

٢٣٢٦ - عبد الرزاق عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن كعب

---

(١) بَهمة : واحدة البَهْم ، وهى ولد الضأن الذكر والأنثى . النهاية (١/ ١٦٨) .

(٢) عَنَاق : هى الأنثى من أولاد المعز . النهاية (٣/ ٣١١) .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ــ كما فى جامع المسانيد والسنن ــ من طريق عبد الرزاق عن مالك به .
وأخرجه مسلم ح (٥٠٧) من طريق الثورى به .
وأخرجه البخارى (١/ ١٣٦) ، ومسلم ح (٥٠٧) من طريق مالك به .

قال : لو يعلم المار بين يدى المصلى ما عليه ، لكان أن يُخسف به الأرض خيرًا له من أن يمر بين يدى مصلٍ [١] .

٢٣٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال عمر بن الخطاب: لو يعلم المار بين يدى المصلِّى ماذا عليه ، كان يقوم حولاً خير له من ذلك ، إذا لم يكن بين يدى المصلى سترة .

٢٣٢٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا تدع أحدًا يمر بين يديك وأنت تصلِّى ، فإن أبى إلا [أن][٢] تقاتله ، فقاتله .

٢٣٢٩ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع [أن عبد الله بن عمر كان][٣] وهو يصلِّي لا يدع أحدًا يمر بين يديه[٤] .

٢٣٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع أن ابن عمر كان لا يترك شيئًا يمر بين يديه وهو يصلى ، ولا يمر هو بين يدى الرجال والنساء .

(٦٠٨) ـ ٢٣٣١ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن/ ٢/ ٢٠ عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى قال : بينا أبو سعيد الخدرى يصلِّى ، إذ جاءه شاب يريد أن يمر قريبًا من سترته ، وأمير المدينة يومئذ مروان ، قال : فدفعه أبو سعيد حتى صرعه ، قال : فذهب الفتى حتى دخل على مروان فقال : هاهنا شيخ مجنون ، دفعنى حتى صرعنى . قال : هل تعرفه ؟ قال : نعم . قال : وكانت الأنصار تدخل عليه يوم الجمعة ، قال : فدخل عليه أبو سعيد ، فقال مروان للفتى : هل تعرفه ؟ قال : نعم ، هو هذا الشيخ . قال مروان للفتى : [أتعرف][٥] من هذا ؟ قال : لا . قال : هذا صاحب رسول الله ﷺ . قال : فرحب به مروان وأدناه ، حتى قعد قريبًا من مجلسه ، فقال له : إن هذ الفتى يذكر أنك دفعته حتى صرعته . قال : ما فعلت فردها عليه ، وهو يقول: إنما دفعت شيطانًا . قال : ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا أراد أحد أن يمر بين يديك وبين سترتك فرده ، فإن أبى فادفعه ، فإن أبى**

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ١٥٥) . (٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من الموطأ .

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ١٥٥) ، ولفظه : أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدى أحد ولا يدع أحدًا يمر بين يديه .

(٥) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

فقاتله ، فإنما هو شيطان »[١] .

(٦٠٩) ـ ٢٣٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبى سعيد قال: ذهب ذو[٢] قرابة لمروان بين يدى أبى سعيد الخدرى ، فنهاه فدفعه ، فشكاه إلى مروان فقال لأبى سعيد : ما حملك على ماصنعت ؟ قال : أمرنا النبى ﷺ أن لا نترك أحدًا أن يمر بين أيدينا ، فإن أبى ، أن ندفعه ، أو نحو هذا[٣] .

٢/ ٢١ ٢٣٣٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن محمد بن بشير/ عن أبى العالية عن أبى سعيد الخدرى ، قال : مر رجل بين يديه من بنى مروان وهو فى الصلاة ، فدفعه ثلاث مرات ، قال : فشكا إلى مروان ، فذكر ذلك له فقال : لو أبى لأخذت بشعره .

(٦١٠) ـ ٢٣٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يحدِّث عن عطاء قال : أراد داود بن مروان أن يجيز بين يدى أبى سعيد وهو يصلِّى ، وعليه حلة له ، ومروان يومئذ أمير الناس بالمدينة ، فرده ، فكأنه أبى ، فلهز[٤] فى صدره ، فذهب الفتى إلى أبيه فأخبره ، فدعا مروان أبا سعيد وهو يظن أنه لهزه[٥] من أجل حلته ، قال : فذكر ذلك ، قال : فقال : نعم ، قال النبى ﷺ : « اردده ، فإن أبى فجاهده» .

(٦١١) ـ ٢٣٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب قال: أراد [٩٧/ ب] النبى ﷺ أن يصلى ، فأبصروا حمارًا ، فبعثوا رجلاً فرده .

(٦١٢) - ٢٣٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال : بينا نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادى ، يريد أن يصلى ، قد قام وقمنا ، إذ خرج حمار من

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٥٧) من طريق عبد الرزاق بدون القصة .
وأخرجه مسلم ح (٥٠٥) من طريق زيد بن أسلم بدون القصة .
وأخرجه البخارى (١/ ١٣٥) عن أبى سعيد بنحوه .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ذوا » ، وهو خطأ .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٩٣) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن ابن أبى سعيد عن أبى سعيد ـ رضى الله عنه ـ بدون القصة .
والحديث متفق عليه كما تقدم .

(٤) اللهز : الضرب بجُمع الكف فى الصدر . النهاية (٤/ ٢٨١) .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الهزة » .

شعْب[١] أبى دب[٢] شعب أبى موسى ، فأمسك النبى ﷺ فلم يكبر ، وأجاز [٣] / ٢٢/٢ إليه يعقوب بن زمعة أخو بنى أسد[٤] حتى رده [٥] .

(٦١٣) ــ ٢٣٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن رجل من أهل الطائف قال : جاء كلب - والنبى ﷺ يصلى بالناس صلاة العصر - ليمر بين أيديهم ، فقال رجل من القوم : اللهم احبسه ، فمات الكلب ، فلما انصرف النبى ﷺ قال : « **أيكم دعا عليه ؟** » . قال الرجل : أنا يا رسول الله . فقال النبى ﷺ : « **لو دعا على أمة من الأمم لاستجيب له** » .

٢٣٣٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى من سمع أبا العلاء بن عبد الله ابن الشخير قال : رأيت عثمان - أو قال : كان عثمان - يصلى وهو يدرأ شاة أن يمر بين يديه .

٢٣٣٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك، معمر عن عمرو بن دينار[٦] قال: مررت إلى جنب ابن عمر فظن أنى أمر بين يديه فثار ثورة أفزعنى ، ونحانى .

٢٣٤٠ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال :/ ذهبت ٢٣/٢ أمُر[٧] بين يدى ابن عمر ، وهو جالس يصلِّى ، قال : فانتهر[٨] وكان شديدًا على من يمر بين يديه .

(٦١٤) ــ ٢٣٤١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر فجعل يهوى بيديه قدامه ، وهو فى الصلاة ، فسأله[٩] القوم حين انصرف ، فقال : « **إن الشيطان يلقى عليّ شرر النار[١٠] ليفتننى عن الصلاة فتناولته ، فلو أخذته ما انفلت منى حتى يربط إلى سارية من سوارى المسجد ، ينظر إليه ولدان أهل المدينة** » [١١] .

---

(١) شعب ــ بالكسر ــ : الطريق فى الجبل أو ما انفرج بين الجبلين . القاموس (ش ع ب) .

(٢) كذا بالأصل ومسند أحمد ، فليحرر . (٣) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد: « أجرى ».

(٤) كذا بالأصل ، وغير موجود فى مسند أحمد .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٠٤) من طريق عبد الرزاق به .

(٦) كذا بالأصل إسناد هذا الأثر ، فليحرر . (٧) عن النسخة (ع)، وكتب فى الأصل : «أمرا».

(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فانتهوا » .

(٩) عن مسند الإمام أحمد ، وكتب فى الأصل : « فسألته » .

(١٠) عن مسند الإمام أحمد ، وكتب فى الأصل : « شرار الناس » .

(١١) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ١٠٤) من طريق عبد الرزاق به .

قال الهيثمى فى المجمع (٢/ ٨٧) : رجاله رجال الصحيح . اهـ .

٢٣٤٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال : مر عمر بن الخطاب برجل يصلى بغير سترة ، فلما فرغ قال : لو يعلم المار والممر[1] عليه ماذا عليهما ما فعلا .

٢٣٤٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن عمارة عن الأسود قال : قال عبد الله : من استطاع منكم أن لا يمر بين يديه وهو يصلي/ فليفعل ، فإن المار بين يدى المصلى أنقص أجرًا من الممر عليه . ٢/ ٢٤

(٦١٥) ـ ٢٣٤٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن أبى مجلز[2] أن رسول الله ﷺ بادر هرًا[3] ، « أو هرة »[4] القبلة [5].

٢٣٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل المدينة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن ابن مسعود قال : إذا أراد أحد أن يمر بين يديك وأنت تصلى ، فلا تدعه ، فإنه يطرح شطر صلاتك .

٢٣٤٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن داود عن الشعبى قال : إذا جاوزك المار فى صلاتك فلا ترده مرة أخرى. قال أبو بكر: فحدثت به معمرًا [٩٨/ أ] فقال: أخبرنى من رأى الحسن يصلى فمر رجل بين يديه فرده[6] وقد أجاز[7] إجازة . / ٢/ ٢٥

٢٣٤٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر أن رجلاً مر بين يدى سالم بن عبد الله فجذبه بعد ما أراد أن يجيز حتى رجع .

٢٣٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تدعه يمر بين يديك فإن معه شيطانه .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « الممرور » .

(٢) كتب فى الأصل : « أبى مجاز » ، وهو خطأ .

(٣) كتب فى الأصل : « غزالا » ، والتصويب عن مصنف ابن أبى شيبة .

(٤) كتب فى الأصل : « وهذه » ، والتصويب عن مصنف ابن أبى شيبة .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٢٩١٩) من طريق سليمان بن حيان عن سليمان التيمى عن أبى مجلز .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فرقة » .

(٧) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « أجان » .

١١٩ ــ باب من صلى إلى غير سترة

٢٣٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق[١] قال : خمس من الجفاء : أن يصلى الرجل فى المسجد والناس يمرون بين يديه ،و أن يبول قائمًا ، و[٢] أن تقام الصلاة وهو إلى جنب المسجد فلا يجيب ، وأن يمسح التراب من وجهه وهو فى الصلاة قبل أن يسلم ، وأن يؤاكل غير أهل دينه .

١٢٠ ــ باب ما يقطع الصلاة

٢٣٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ماذا يقطع الصلاة ؟ قال : المرأة الحائض ، والكلب الأسود .

(٦١٦) ــ ٢٣٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن على بن زيد بن جدعان عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال : يقطع الصلاة الكلب الأسود. قال : أحسبه قال : والمرأة الحائض . فقلت لأبى ذر: ما/ بال الكلب الأسود؟ فقال : أما أنى قد سألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، قال : إنه شيطان[٣] . ٢/ ٢٦

٢٣٥٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عطاء بن يسار قال : إذا كان المصلى لا يصلى إلى سترة فلا إثم عليك أن تمر بين يديه .

(٦١٧) ــ ٢٣٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى [قال:][٤] أن رسول الله ﷺ قال : « **يقطع الصلاةَ الكلبُ ، والحمار ، والمرأة** » .

(٦١٨) ــ ٢٣٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مثله .

٢٣٥٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى من سمع عكرمة يقول : يقطع الصلاةَ الكلب، والخنزير، واليهودى، والنصرانى، والمجوسى، والمرأة الحائض .

٢٣٥٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس مثله ./ ٢/ ٢٧

---

(١) تكرر هذا الإسناد بالأصل . (٢) كتب فى الأصل : « وهو » ، ولعله سهو من الناسخ .
(٣) اخرجه احمد فى المسند (٥/ ١٦٤) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح(٥١٠)عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر- رضى الله عنه-مرفوعًا ومطولاً.
(٤) زيادة من النسخة (ع) .

٢٣٥٧ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن عكرمة وأبى الشعثاء عن ابن عباس قال : يقطع الصلاة المرأة الحائض[١] ، والكلب الأسود .

٢٣٥٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن معاذ بن جبل قال: الكلب الأسود البهيم[٢] شيطان ، وهو يقطع الصلاة .

٢٣٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا تقطع المرأة صلاة المرأة . قال : وسئل قتادة : هل يقطع الصلاة الجارية التى لم تحض ؟ قال : لا .

(٦١٩) ـ ٢٣٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثنى عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قال : أجزت أنا والفضل بن عباس أمام النبى ﷺ مرتدفين أتانًا[٣] وهو يصلى يوم عرفة ليس بيننا وبينه ممن[٤] يحول بيننا وبينه[٥] .

(٦٢٠) ـ ٢٣٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن عمر[٦] ابن على أن الفضل بن عباس قال : زار النبى ﷺ عباسًا ونحن فى بادية لنا فقام يصلى ، أُراه قال : العصر ، وبين يديه كلبة لنا ، وحمار يرعى ، ليس بينه وبينهما[٧] شيءٌ يحول بينه وبينهما ./ ٢/ ٢٨

(٦٢١) ـ ٢٣٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : جئت إلى النبى ﷺ فى حجة الوداع - أو قال: يوم الفتح - وهو يصلى وأنا والفضل بن عباس مرتدفان أتانًا فقطعنا الصف ونزلنا [٩٨/ ب] عنها ثم وصلنا الصف ، والأتان تمر بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم[٨] .

٢٣٦٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن سماك بن حرب عن عكرمة قال : ذكر

(١) كتب فى الأصل : « والحائض » ، والصواب حذف الواو . والله أعلم .

(٢) الأسود البهيم : هو المصمت الذى لم يخالط لونَه لون غيره . النهاية (١/ ١٦٨) .

(٣) عن صحيح ابن خزيمة ، وكتب فى الأصل : « إناثًا » .

(٤) كذا بالأصل ، والأظهر : « ما » .

(٥) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ح (٨٣٩) من طريق ابن جريج بنحوه .

(٦) كتب فى الأصل : « عمرو » ، والتصويب عن ترجمته .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وبينه » ، وهو خطأ .

(٨) أخرجه مسلم ح (٥٠٤) برقم فرعى (٢٥٧) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى (١/ ٢٩ ، ١٣٢ ، ٢١٨) ، (٣/ ٢٣) ، ومسلم ح (٥٠٤) من طريق مالك ويونس وابن عيينة وابن أخى ابن شهاب عن الزهرى بنحوه .

لابن عباس ما يقطع الصلاة ؟ فقيل له : المرأة والكلب ؟ فقال ابن عباس : **﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾** [فاطر : ١٠] **فما يقطع هذا** ؟ .

٢٣٦٤ - عبد الرزاق عن الثورى ومعمر عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : لا يقطع الصلاة شيءٌ[١] وادرأ[٢] عن نفسك ما استطعت .

٢٣٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أراد رجل أن يجيز أمام حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، فانطلق به إلى عثمان ، فقال للرجل : ما يضرك لو ارتددت[٣] حين ردَّك ؟ ثم أقبل على حميد ، فقال له : / ما[٤] ضرك لو أجاز أمامك ؟ إن الصلاة لا يقطعها[٥] شيءٌ إلا الكلام والأحداث . قال عبد الرزاق : ذكره ابن جريج عن محمد بن يوسف عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . ٢/ ٢٩

٢٣٦٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبى عزة قال : سمعت عامرًا الشعبى يقول : لا يقطع الصلاة شيءٌ[٦] . قال : وربما رأيت الرجل ، نهيت أن يمر بين يدى عامر وهو يصلى ، فيأخذ بيده ، فيمشيه بين يديه .

٢٣٦٧ - عبد الرزاق عمن[٧] سمعه ابن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لا يقطع الصلاة إلا الكفر بالله ، لا يقطعها رجل ولا امرأة ولا حمار ، إلا أن الرجل يكره أن يمشى بين يديه .

٢٣٦٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن حماد عن إبراهيم أن عائشة قالت : قرنتمونى يا أهل العراق بالكلب والحمار ، إنه لا يقطع الصلاة شيءٌ ، ولكن ادرءوا ما استطعتم .

٢٣٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : لا يقطع الصلاة شيءٌ ، وادرءوا ما استطعتم ، أو قال : ما استطعت ./ ٢/ ٣٠

٢٣٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : لا يقطع

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « شيئًا » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وأدر » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ارتدت » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فما » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يقطعهما » .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « شيئًا » .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن سمعه » .

الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم[١] .

٢٣٧١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا يقطع الصلاة شيء ، وادرأ ما استطعت ، قال : وكان لا يصلى إلا إلى سترة .

٢٣٧٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله بن أبى مغيث عن جابر بن عبد الله قال : لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرءوا ما استطعتم .

٢٣٧٣ - عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى قال : سألت ابن المسيب : ما يقطع الصلاة ؟ قال : لا يقطعها إلا الحدث .

٢٣٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قلت لعبيدة : ما يقطع الصلاة ؟ قال : يقطعها الفجور ، وتمامها البر ، ويكفيك مثل مؤخرة الرحل .

٢/ ٣١ ٢٣٧٥- عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة [مثله][٢]. /

(٦٢٢) - ٢٣٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء عن عروة ابن الزبير أن عائشة أخبرته قالت : كان النبى ﷺ يصلى وإنى لمعترضة على السرير بينه وبين القبلة . قلت : أبينهما جدر[٣] المسجد ؟ قال : لا ، إلا هى فى البيت إلى جدره[٤].

(٦٢٣) - ٢٣٧٧ - عبد الرزاق عن معمر [عن الزهرى][٥] عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة[٦] .

---

(١) تكرر فى الأصل وفى النسخة (ع) من أول قوله : « قال إلى آخره » .

(٢) زيادة من النسخة (ع) .

(٣) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وفى النسخة (ع) : « جدار » .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٢٠٠) من طريق ابن جريج به . وفيه : قالت : لا ، فى البيت إلى جدره .
وأخرجه البخارى (١/ ١٠٧ ، ١٣٦ ، ١٣٧) ، (٢/ ٣١) ، ومسلم ح (٥١٢) من طرق عن عروة بن الزبير عن عائشة به . وليس فيه : قلت : أبينهما جدار المسجد ؟ قال : لا ، إلا هى فى البيت إلى جدره .

(٥) سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد والصحيحين .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ١٩٩) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (١/ ١٠٧ ، ١٣٧) ، ومسلم ح (٥١٢) من طريق الزهرى به كما تقدم.

(٦٢٤) - ٢٣٧٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ مثله [١].

(٦٢٥) - ٢٣٧٩ - عبد الرزاق عن مالك عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة [٩٩/أ] ، قالت : كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورِجْلَيّ [٢] فى قبلته، فإذا أراد أن يسجد غمزنى فقبضت رِجْلَيّ فإذا قام بسطتهما ، قالت : ولم يكن فى البيوت يومئذ مصابيح [٣] .

(٦٢٦) - ٢٣٨٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله/ ٢/ ٣٢ ابن عبد الله بن عتبة عن عائشة أن النبى ﷺ صلى وعليه مُرَيطٌ من هذه المرحلات، علىَّ بعضه وعليه بعضه ، والمرط من أكسية سود [٤] . يعنى المرحلات: المخططة .

(٦٢٧) - ٢٣٨١ - عبد الرزاق عن مالك عن [٥] عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سُلَيم قال : سمعت أبا قتادة يقول : إن النبى ﷺ [كان] [٦] يصلى وهو حاملٌ بنت ابنته [٧] أمامة على عاتقه [٨] .

(٦٢٨) - ٢٣٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عامر بن عبد الله ابن الزبير أن عمرو بن سليم الزرقي [٩] أخبره أنه سمع أبا قتادة يقول : كان النبى ﷺ يصلى وأمامة بنت زينب [١٠] ابنة رسول الله ﷺ - وهى ابنة أبى العاص بن الربيع بن عبد العزى - على رقبته ، فإذا ركع وضعها ، وإذا قام من السجود

---

(١) اخرجه مسلم ح (٥١٢) من طريق ابن عيينة به .
واخرجه البخارى (١/١٠٧ ، ١٣٧) من طريق الزهرى به كما تقدم .

(٢) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وفى الصحيحين : « رجلاى » .

(٣) اخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٢٢٥) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه البخارى (١/١٠٧ ، ١٣٦) ، (٢/٨١) ، ومسلم ح (٥١٢) برقم فرعى (٢٧٢) من طريق مالك به .

(٤) اخرجه احمد فى المسند (٦/٩٩ ، ١٩٩) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٥١٤) من طريق طلحة بن يحيي بنحوه .

(٥) كذا على الصواب كما فى المسند والصحيحين،ووقع فى الأصل والنسخة (ع): «بن» وهو خطأ.

(٦) سقط من الأصل ، واستدرك من الصحيحين .

(٧) كتب فى الأصل : « أمه » ، وهو تحريف . فليعلم .

(٨) أخرجه أحمد فى المسند (٥/٣٠٣) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (١/١٣٧) ، ومسلم ح (٥٤٣) من طريق مالك به .

(٩) عن مسند الإمام أحمد ، ووقع فى الأصل : « الرقى » .

(١٠) عن مسند الإمام أحمد ، وكتب فى الأصل : « زيد » .

أخذها ، فأعادها على رقبته . فقال عامر : ولم أسأله أى صلاة هي[1] .

٢/ ٣٣ ٢٣٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن زيد بن/ أبى عتاب عن عمرو بن سليم أنها صلاة الصبح[2] .

(٦٢٩) - ٢٣٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان رسول الله ﷺ يأخذ حسينًا فى الصلاة فيحمله قائمًا ، حتى إذا سجد وضعه . قلت : أفى المكتوبة ؟ قال : لا أدرى .

(٦٣٠) - ٢٣٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن النبى ﷺ كان يسجد فيرقى حسين[3] على ظهره ، فإذا رفع رأسه أخره ، فإذا سجد عاد فرقى على ظهره ، قال : فإذا رفع رأسه أخره .

(٦٣١) - ٢٣٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن عمر[4] ابن على و[5] جعفر بن محمد قالا : كان رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة « أتى الحسن »[6] والحسين وأمامة فابتدروه ، فإذا جلس جلسوا فى حجره ، وعلى ظهره، فإذا قام وضعهم كذلك ، فكذلك حتى « يفرغ من »[7] صلاته .

٢٣٨٧ - عبد الرزاق عن مالك [قال : بلغنى][8] أن رجلاً أتى عثمان بن عفان برجل كسر أنفه[9] ، فقال له: « مرّ بين يدى فى الصلاة »[10] ، وأنا أصلى، وقد بلغنى ما سمعته[11] [فى][12] المار بين يدى المصلى . فقال[13] له عثمان : فما صنعت أشر[14] يا[15] ابن أخى ، [ضيعت الصلاة][16] وكسرت أنفه ./ ٢/ ٣٤

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٣٠٤) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى (١/ ١٣٧) ، ومسلم ح (٥٤٣) من طريق عامر بن عبد الله بنحوه .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٣٠٤) عقيب حديث أبى قتادة السابق من طريق عبد الرزاق به.

(٣) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : هكذا : « حن » .

(٤) وقع فى الأصل : « محمد بن عمرو » ، وهو خطأ .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ابتدأ بالحسن » .

(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فرغت » . (٨) زيادة من النسخة (ع) .

(٩) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل هكذا : « العمة درهم » .

(١٠) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مرتين ابدأوا بالصلاة » .

(١١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ما سمعت » . (١٢) زيادة من النسخة (ع) .

(١٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(١٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « شر » . (١٥) تكررت فى الأصل .

(١٦) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ع) .

١٢١ ـ باب لا يقطع الصلاة شيءٌ بمكة

٢٣٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : لا يقطع الصلاة بمكة شيء ، لا يضرك أن تمر المرأة بين يديك .

٢٣٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبى عن[1] أبى عامر قال : رأيت ابن الزبير يصلى فى المسجد ، فتريد المرأة أن تجيز[2] أمامه وهو يريد السجود، حتى إذا هى أجازت سجد فى موضع قدميها .

(٦٣٢) - ٢٣٩٠ - عبد الرزاق عن عمرو بن قيس قال : أخبرنى كثير بن كثير ابن المطلب بن أبى وداعة عن أبيه عن جده قال : رأيت النبى ﷺ يصلى فى المسجد الحرام ، والناس يطوفون بالبيت [بينه][3] وبين القبلة ، بين يديه ، ليس بينه وبينهم سترة.

(٦٣٣) - ٢٣٩١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده قال : رأيت [٩٩/ب] النبى ﷺ يصلى فى المسجد الحرام والناس يطوفون بالبيت ، بينه وبين القبلة ، بين يديه ، ليس بينه وبينهم سترة .

(٦٣٤) - ٢٣٩٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده مثله ، إلا أنه قال : رأيته يصلى مما يلى باب بنى سهم[4] ./ ٢/ ٣٥

٢٣٩٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : رأيت محمد ابن الحنفية يصلى فى مسجد منى ، والناس يمرون بين يديه ، فجاء فتى من أهله فجلس بين يديه . قال عبد الرزاق : ورأيت أنا ابن جريج يصلى فى مسجد منى على يسار المنارة ، وليس بين يديه سترة ، فجاء غلام فجلس بين يديه .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن » .

(٢) كتب بعدها فى الأصل : « على » ، وهى مزيدة خطأ .

(٣) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) أخرجه أبو داود ح (٢٠١٦) ، وأحمد فى المسند (٦/ ٣٩٩) من طريق ابن عيينة ، قال : كان ابن جريج أخبرنا عنه قال : أخبرنا كثير عن أبيه ــ وفى رواية أحمد : قال سفيان : كان ابن جريج أنبأ عنه قال : ثنا كثير عن أبيه ــ فسألته ، فقال : ليس من أبى سمعته ، ولكن من بعض أهلى عن جدى به .

١٢٢ ـ باب الرجل والمرأة يصليان أحدهما بحذاء الآخر

٢٣٩٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى العلاء برد بن سنان عن عبادة بن نسى عن غُضَيف بن الحارث قال : قلت لأمير المؤمنين : إنا نبدو فإن خرجت قُرِتُ[1] ، وإن خرجت امرأتى قُرّت . قال : فاقطع بينك وبينها بثوب ، ثم صلِّ ولتصل ، يعنى : اقطع فى الخباء .

(٦٣٥) - ٢٣٩٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبى الحويرث أن رسول الله ﷺ كان يصلى وبعض نسائه عن يمينه وعن يساره ، وهن حيض .

١٢٣ ـ باب الرجل يصلى والرجل مستقبله

(٦٣٦) - ٢٣٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى حسن بن مسلم قال : قال رجل : إنى سألت طاوسًا فقال : ما شأن الناس ما يتقى[2] أحد/ أن يصلى والرجل مستقبله ، قال : من أجل رجل نَذَرَ ليقبل جبينَ رسول الله ﷺ ، ثم أخبر طاوس الرجل بذلك[3] الخبر ، قال الحسن : فسألت طاوسًا عن ذلك فكتمنى وقال : إنما تريد أن تقول : أخبرنى طاوس . قال : فأمرت رجلاً من الحاج[4] وبينى [و][5] بينه ، فقلت له : سله ، هل كان رجل نَذَرَ ليقبلن جبينَ رسول الله ﷺ ؟ فجاء ليسجد على جبينه فقال : تعال هاهنا . فجاءه حتى استقبل الرجل القبلة ، والنبى ﷺ الرجل مستقبله ، فأصغى النبى ﷺ رأسَه ، حتى أمكنه من جبهته ، فسجد عليه ، وكلاهما مستقبل القبلة ، وليس واحد منهما فى صلاة . قال حسن : فأخطأ الذى أخبره ، قال : ليقبلن قال : وعرفت إنما الخبر خبر[6] طاوس ، وعرفت إنما يكره ، يعنى: صلاة الرجل مستقبل الرجل لذلك[7] .

٣٦/٢

(٦٣٧) - ٢٣٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى رجل من بنى خزيمة أن خزيمة بن ثابت نذر ليسجدن على جبين رسول [الله ﷺ][8] قال : فكره

---

(١) قررت : يعنى وجدت مسَّ البرد . النهاية (٤/٣٨) .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يبقى » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ذلك » .

(٤) كذا بالأصل ، والسياق يستقيم بدونها . والله أعلم .

(٥) زيادة من النسخة (ع) .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « حين » .

(٧) كذا بالأصل نص الحديث ، فليحرر .

(٨) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

رسول الله ﷺ ونفس بالرجل فكان هذا الخبر[1] .

(٦٣٨) - ٢٣٩٨ - عبد الرزاق عن عبد الكريم أبى أمية عن طاوس قال : جاء رجل إلى[2] رسول الله ﷺ فقال : إنى نذرت أن أسجد على وجهك ، فاستقبل القبلة ، ثم أصغى الرجل رأسه من خلفه ، فسجد الرجل من خلف النبى ﷺ ، والرجل مستقبل القبلة .

٢٣٩٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن شمر بن عطية / عن هلال ابن يساف قال : رأى عمر رجلاً يصلى ورجل مستقبله ، فأقبل على هذا بالدِّرة وقال : تصلى وهذا مستقبلك ؟ وأقبل على هذا بالدرة قال : أتستقبله وهو [١٠٠/أ] يصلي؟ . ٢/٣٧

١٢٤ ـ باب مسح الحصا

٢٤٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كان يُنْهى عن مسح التراب للوجه ؟ قال :نعم ، ويقال : إذا رأيت شيئًا تكرهه فأخِّره . قلت : من[3] أى شيء ؟ قال : قد سمعنا ذلك ، وأحب إليَّ أن لا تمسحها . قلت : أرأيت لو مسحت ؟ قال : فلا تعد ، ولا تسجد سجدتى السهو .

(٦٣٩) - ٢٤٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى الأحوص عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا تُحركوا الحصى** »[4] .

(٦٤٠) - ٢٤٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن أبا الأحوص حدثه أنه سمع أبا ذر يقول : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا قام أحدكم للصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يَمسحن الحصى** » .

٢٤٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى معمر وابن/ دينار عن رجل ٢/٣٨

---

(١) كذا بالأصل نص الحديث ، فليحرر .

(٢) كتب بعدها بالأصل : « ابن طاوس » ، وعليها علامة تشير إلى أنه خطأ . والله أعلم .

(٣) كذا بالأصل ، وليست فى النسخة (ع) .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٥/١٦٣) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه أبو داود ح (٩٤٥) ، والترمذى ح (٣٧٩) ، والنسائى (٣/٦) ، وابن ماجه ح (١٠٢٧) من طريق الزهرى بنحوه .

قال الترمذى : حديث أبى ذر حديث حسن . اهـ .

سماه عن أبى ذر أنه قال : من أقبل ليشهد الصلاة فأقيمت وهو بالطريق فلا يسرع، ولا يزيد على هيئة مشيته[١] الأولى ، فما أدرك فليصل مع الإمام ، وما لم يدرك فليتمه ، ولا يمسح إذا صلّى وجهه ، فإن مسح فواحدة ، وإن يصبر عنها خير له من مائة ناقة سود الحدق .

٢٤٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب رفع إلى أبى ذر قال : رُخِّص فى مسحة للسجود ، وتركها خير من مائة ناقة سود العين .

٢٤٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن رجل من بنى غفار عن أبى بصرة عن أبى ذر قال : إذا أتيت[٢] الصلاة فامش على هيئتك فصل ما أدركت ، وأتمّ ما سبقك ، ولا تمسح الأرض إلا مسحة ، وأن تصبر عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدقة .

(٦٤١) - ٢٤٠٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى ذر قال : سألت النبى ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى ، فقال : « **واحدة أو دع** »[٣] ./ ٢/ ٣٩

(٦٤٢) - ٢٤٠٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح قال : قال مجاهد: قال أبو ذر: سألت خليلى عن كل شىء حتى مسح الحصى، قال: «**واحدة** » .

٢٤٠٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة وعبد الله بن عياش بن أبى ربيعة قال : مر أبو ذر وأنا أصلى ، فقال : إن الأرض لا تُمسح إلا مسحة .

(٦٤٣) - ٢٤٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير « عن أبى سلمة »[٤] أن رسول الله ﷺ قيل له فى مسح الحصى فى الصلاة ، فقال : « **إن كنت فاعلاً فواحدة** »[٥] .

٢٤١٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مشيه » .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « دنيت » .
(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ١٦٣) من طريق عبد الرزاق به . (٤) تكررت فى الأصل .
(٥) أخرجه البخارى (٢/ ٨٠) ، ومسلم ح (٥٤٦) من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن مُعَيقِيب به موصولا .

قال: كان عبد الله بن زيد يسوى الحصى بيده مرة واحدة إذا أراد أن يسجد، ويقول فى سجوده: لبيك اللهم لبيك وسعديك.

٢٤١١ - عبد الرزاق عن مالك عن عمه «أبى سهيل»[١] عن أبيه قال: كنت مع عثمان فأقيمت[٢] الصلاة وأنا أكلمه فى أن يفرض لى، فلم أزل أكلمه وهو يسوى الحصى بيده[٣]، حتى جاءه رجالٌ قد كان وكلهم/ بتسوية الصفوف، فأخبروه أنها قد استوت، فقال لى: استو فى الصف. ثم كبر[٤]. ٢/ ٤٠

٢٤١٢ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: كان طاوس [١٠٠/ب] يمسح لوجهه التراب إذا أراد أن يسجد مسحة، قال: وذكره ابن جريج عن طاوس.

٢٤١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أسجد على الحجر يعادى وجهى؟ قال: ألقه واسجد بوجهك، حتى تقع على الأرض، أو حول وجهك.

(٦٤٤) - ٢٤١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير قال: سمع النبى ﷺ رجلاً يقلب الحصى فى الصلاة فى المسجد، فلما انصرف قال: «**من الذى كان يقلب الحصى فى الصلاة؟**». قال الرجل: أنا، يا رسول الله قال: «**فهو حظك من صلاتك**»[٥].

٢٤١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن طلحة بن[٦] مصرف قال: «تقليب الحصى»[٧] فى المسجد أذى للملك.

٢٤١٦ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن ليث مثله.

٢٤١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: فإنهم كانوا يشددون فى المسح للحصى لموضع الجبين، ما لا يشددون فى مسح الوجه من/ التراب؟ قال: أجل، ها الله إذاً. ٢/ ٤١

---

(١) كتب فى الأصل «ابن أبى سهيل»، والتصويب عن موطأ مالك.

(٢) كذا بالأصل، وفى النسخة (ع) والموطأ: «فقامت».

(٣) كذا بالأصل، وفى الموطأ: «يسوى الحصباء بنعليه».

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ١٥٨) عن عمه أبى سهيل عن أبيه.

(٥) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ٨٦، ٨٧) عن ابن عمر، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الوازع بن نافع، وهو ضعيف. أهـ.

(٦) تكررت فى الأصل.

(٧) رسمت فى الأصل كأنها هكذا: «تقلبت الحصد».

١٢٥ ـ باب متى يمسح التراب عن وجهه

٢٤١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نفضت[١] يدى من التراب قبل أن أفرغ من الصلاة . قال : ما أحب ذلك .

٢٤١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يمسح جبهته إذا فرغ من الصلاة قبل أن يسلم .

٢٤٢٠ - عبد الرزاق عن معمر[٢] قال : ربما رأيت[٣] الزهرى يفعله .

٢٤٢١ - عبد الرزاق عن شيخ من أهل الجزيرة يقال له ابن علاثة قال : كان يستحب للرجل[٤] إذا فرغ من صلاته[٥] أن يمسح التراب من على[٦] وجهه، ثم يقول: بسم الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، اللهم أذهب عنى الحَزَنَ.

٢/٤٢ ٢٤٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يقال[٧] : إن / استطعت أن لا تمسح بوجهك[٨] من التراب حتى تفرغ من صلاتك فافعل ، وإن مسحت فلا حرج ، وأحب إليَّ أن لا تمسح حتى تفرغ ، قال عطاء : وكل ذلك أصنع ، ربما مسحت قبل أن أفرغ من صلاتى ، وربما لم أمسح حتى أفرغ من صلاتى .

٢٤٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو مسحت وجهى بعد أن أقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وأتشهد قبل أن يسلم الإمام ؟ قال : لا يضرك .

٢٤٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أحب إلىّ أن لا تمسح حتى تفرغ .

٢٤٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع ميمون بن مهران كره أن يمسح

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل هكذا : « فنضب » .
(٢) كتب بعدها فى الأصل : « عن قتادة » ، ولعله سهو من الناسخ أو سبق قلم . والله أعلم .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أتيت » .
(٤) رسمت فى الأصل هكذا : « للفرجل » .
(٥) كتب بعدها فى الأصل : « عن » ، وهو سبق قلم من الناسخ . والله أعلم .
(٦) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(٧) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « كان يقال » .
(٨) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « وجهك » .

الرجل وجهه من التراب فى الصلاة ، قال : فذكرت ذلك للحسن ، وقد كان يمسح وجهه قبل أن يسلم ، قال : أفأدع التراب على وجهى .

١٢٦ ـ باب الصفوف

٢٤٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أنهم كانوا لا يصفون حتى نزلت : ﴿ **وإنَّا لنحن الصَّافونَ وإنَّا لنحنُ المسبحون**﴾ [الصافات : ١٦٥ ، ١٦٦] ./ ٢/ ٤٣

(٦٤٥) - ٢٤٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **أقيموا الصفوف ، فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة** »[١] .

(٦٤٦) - ٢٤٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنَّ من تمام الصلاة إقامة**[٢] **الصف** »[٣] .

(٦٤٧) - ٢٤٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس عن النبى ﷺ مثله[٤] .

(٦٤٨) - ٢٤٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال [١٠١/١أ] : أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « **تعاهدوا هذه الصفوف ، فإنى أراكم من خلفى** »[٥] .

٢٤٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يقول: من تمام الصلاة اعتدال الصف .

(٦٤٩) - ٢٤٣٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن سماك[٦] بن حرب عن النعمان ابن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقوِّمنا فى الصلاة كأنما يقوم بنا القداح، ففعل

(١) أخرجه البخارى (١/ ١٨٤) ، ومسلم ح (٤٣٥) من طريق عبد الرزاق ، واللفظ لمسلم .
(٢) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « لإقامة » .
(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٣٢٢) من طريق عبد الرزاق به .
قال الهيثمى فى المجمع (٢/ ٨٩) : رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وقد اختلف فى الاحتجاج به اهـ .
(٤) أخرجه البخارى (١/ ١٨٤) ، ومسلم ح (٤٣٣) من طريق قتادة به .
(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ١٦١) من طريق عبد الرزاق به .
(٦) كتب فى الأصل : « مبارك » ، والتصويب عن صحيح مسلم ومسند أحمد .

٢/ ٤٤ بنا ذلك مرارًا ، حتى إذا رأى[١] أنا قد علمنا ، تقدم/ فرأى صدر رجل خارجًا ، فقال : «**عباد الله المسلمين ، لتقيمن صفوفكم ، أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم**»[٢] .

(٦٥٠) - ٢٤٣٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن عمارة بن عُمَير عن أبى معمر الأزدى عن أبى مسعود الأنصارى ، قال :كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا فى الصلاة ويقول : « **لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلينى منكم أولو الأحلام[٣] والنهى ، ثم الذين يلونهم[٤] ، ثم الذين يلونهم** » ،قال أبو[٥] مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافًا[٦] .

(٦٥١) - ٢٤٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن طلحة اليامي[٧] عن عبد الرحمن بن عوسجة[٨] عن البراء قال : كان النبى ﷺ يمسح صدورنا فى الصلاة من هاهنا إلى هاهنا ، فيقول : « **سووا صفوفكم ، لا تختلفوا فتختلف[٩] قلوبكم ، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول - أو قال : الصفوف - ومن** « **منح منيحةً** »[١٠] **ورِقٍ أو لبن** ، «**أو هدى**»[١١] **زقاقًا[١٢] فهو عدل رقبة**»[١٣] ./ ٢/ ٤٥

---

(١) كتب فى الأصل : « رآنى » ، والتصويب عن صحيح مسلم .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٢٧٦) من طريق سفيان بنحوه .
وأخرجه مسلم ح (٤٣٦) برقم فرعى (١٢٨) من طريق سماك بن حرب ، واللفظ له .

(٣) كتب فى الأصل : « الأرحام » ، والتصويب عن صحيح مسلم وسنن أبى داود ومسند أحمد .

(٤) كتب فى الأصل : « قلوبهم » ، والتصويب عن صحيح مسلم وسنن أبى داود ومسند أحمد .

(٥) كتب فى الأصل : « بن » ، والتصويب عن صحيح مسلم ومسند أحمد .

(٦) أخرجه أبو داود ح (٦٧٤)، والدارمى ح (١٢٦٦) من طريق سفيان الثورى عن الأعمش به .
وأخرجه مسلم ح (٤٣٢) ، وأحمد فى المسند (٤/ ١٢٢) من طريق الأعمش عن عمارة به.

(٧) كتب فى الأصل كأنه : « الثانى » ، والتصويب عن سنن أبى داود .

(٨) كتب فى الأصل : « عن عبد الرزاق عن عوسجة » ، والتصويب عن مسند أحمد وسنن أبى داود والنسائى .

(٩) عن سنن أبى داود ، وكتب فى الأصل : « فتخلف » .

(١٠) وقع فى الأصل : « مسح مسحة » ، والتصويب عن مسند أحمد .
منحة الورِق : القرض . ومنحة اللبن : أن يعطيه ناقة أو شاة ، ينتفع بلبنها ويعيدها ، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانًا ثم يردها . النهاية (٤/ ٣٦٤) .

(١١) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وفى النسخة (ع) : « أهدى » .

(١٢) زقاق ـ بالضم ـ : الطريق ، يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه . وقيل : أراد من تصدق بزقاق من النخل ، وهى السِّكة منها . النهاية (٢/ ٣٠٦) .

(١٣) اخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٢٩٦) من طريق عبد الرزاق بنحوه ، ولكن وقع عنده عن سفيان عن منصور .
وأخرجه أبو داود ح (٦٦٤) ، والنسائى (٢/ ٨٩) من طريق منصور عن طلحة به .

(٦٥٢) - ٢٤٣٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن مسيب بن رافع عن تميم الطائى عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ألا تصفون خلفى كما تصف الملائكة عند ربهم ؟** » . قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال : « **يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون فى الصف** »[1] .

٢٤٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان بن أبى عياش عن إبراهيم عن علقمة قال : كنا نصلى مع عمر فيقول : سدوا صفوفكم ، لتلتقى مناكبكم ، لا يتخللكم الشيطان ، كأنها بناتُ حَذَف[2] .

٢٤٣٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب : لتراصوا فى الصف أو ليستخللكم[3] « أولاد الحَذَف »[4] من / الشيطان[5]، فإن الله وملائكته يصلون على الذين يقيمون الصفوف . ٢/٤٦

٢٤٣٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن عمارة بن عمران الجعفى عن سويد بن غفلة قال : كان بلال يضرب أقدامنا فى الصلاة ويسوى مناكبنا .

٢٤٣٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن أبى عثمان قال : رأيت عمر إذا تقدم إلى الصلاة نظر إلى المناكب والأقدام .

٢٤٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع مولى ابن عمر قال : كان عمر يبعث رجلاً يقوّم الصفوف ، ثم لا يكبر حتى يأتيه ، فيخبره أن الصفوف قد اعتدلت .

٢٤٤١ - عبد الرزاق عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف ، فإذا جاءوا فأخبروه أن قد استوت ، كبر .

٢٤٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر / قال : ٢/٤٧

---

(١) أخرجه مسلم ح (٤٣٠) ، وأحمد فى المسند (٥/١٠٦) من طريق الأعمش عن مسيب بن رافع به ، واللفظ لأحمد .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حدق » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يتخللكم » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل هكذا : « كأولاد حذق » .
أولاد حذف وبنات حذف : هى الغنم الصغار الحجازية ، واحدتها حذفة بالتحريك . وقيل : هى صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب ، يجاء بها من جرش اليمن . النهاية (١/٣٥٦) .

(٥) رسمت فى الأصل هكذا : « الشيلطان » .

كان عمر[١] لا يكبر حتى تعتدل الصفوف ، يوكِّل بذلك رجالاً .

٢٤٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم عن بعض أصحابه عن عثمان بن عفان أنه كان يقول : سووا صفوفكم ، وحاذوا المناكب ، وأعينوا إماءكم [١٠١/ب] وكفوا أنفسكم ، فإن المؤمن يكف نفسه ، ويعين إماءه[٢] ، وإن[٣] المنافق لا يعين إماءه[٤] ، ولا يكف نفسه ، ولا تكلفوا الغلام غير الصانع الخراج ، فإنه إذا لم يجد خراجه سرق ، ولا تكلفوا الأمة غير الصانع[٥] خراجًا ، فإنها إذا لم تجد شيئًا التمسته بفرجها .

(٦٥٣) - ٢٤٤٤ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه وعن موسى بن عقبة[٦] أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول : « **أقيموا الصفوف ، وحاذوا المناكب ، وأنصتوا ، فإن أجر المنصت الذى لا يسمع كأجر المنصت الذى يسمع** » ./ ٢/ ٤٨

١٢٧ ـ [باب][٧] بقية الصفوف[٨]

٢٤٤٥ - عبد الرزاق عن هشام[٩] عن مالك بن أبى عامر عن عثمان بن عفان أنه كان يقول فى خطبته - قَلَّ ما يدع أن يخطب به - إذا قام الإمام فاستمعوا وأنصتوا ، فإن للمنصت الذى لا يسمع من الحظِّ مثل الذى يسمع[١٠] ، فإذا أقيمت الصلاة فأعدلوا الصفوف ، حاذوا بالمناكب ، فإن اعتدال الصف من تمام الصلاة ، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم لتسوية الصفوف ، فيخبرونه[١١] أنها قد استوت ، فيكبر .

---

(١) كتب فى الأصل : « بن عمر » ، وهو خطأ . والله أعلم .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إمامه » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فإن » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إمامه » .

(٥) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « الصانعة » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عتبة » ، وهو خطأ .

(٧) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الصوف » .

(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « همام » .

(١٠) كتب بعدها فى الأصل : « المنصت » ، ولعله سبق قلم من الناسخ .

(١١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يخبرونه » .

٢٤٤٦ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن داود بن الحصين[١] مولى عمر قال: كان عثمان يقول : أعدلوا الصفوف ، وصفوا الأقدام ، وحاذوا المناكب ، واسمعوا وأنصتوا ، فإن للمنصت الذى لا يسمع مثل ما للمنصت الذى يسمع .

٢٤٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : رأيت أحراس[٢] بعض أمراء مكة ، يأمرون[٣] بتسوية الصفوف ،ولا يصلون مع الناس ، فقلت لعطاء : أعجبك ذلك من الأحراس[٤] ؟ قال : لا والله ، حتى يصلوا مع الناس ، سبحان الله ! .

٢/ ٤٩

٢٤٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت / خروج الإنسان من الصف حين يجلسون فى التشهد الآخر ، فيتسع من الصف ؟ قال : ما أحبه يكون إلا بعد التسليم ، وأحب إليَّ أن يثبت ، وإن كان يوسع من زحام فلا بأس بعد التسليم أيضًا .

(٦٥٤) - ٢٤٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن المنكدر : أن النبى ﷺ قال للذى يخرج من الصفوف :« **ذلك مجلس الشيطان** » . والذى يرفع رأسه قبل الإمام قال : « **رأسه مزموم بيد الشيطان ، ويرفعه ويضعه** » .

٢٤٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يزدحم الناس بعدما يكبر الإمام . قال : لا إلا أن يمشى « بيد أحد »[٥] والناس ، فيخرج منه إلى الصف الذى وراءه ، مغتفر[٦] يمشى وراءه ، قال : ليس بذلك بأس ، قلت[٧] : يخرج مدبر القبلة مقبلاً على الصف الذى وراءه ؟ قال : ما أحب ذلك . قلت : ولا يسجد سجدتى السهو ؟ قال : لا إنما ينفتل خشية أن[٨] يصدم إنسانًا[٩] .

٢٤٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت له : أيكره أن يمشى الإنسان يخرق الصفوف بعدما يكبر الإمام ؟ قال : لا ، إلا أن يمشى بين يدى أحد ، ثم قال بعد : إن خرق الصفوف إلى فرجة فقد أحسن ، وحق على الناس أن يَدْحَسوا

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « حصين » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « احراش » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يؤمرون » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الأحراش » .

(٥) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « بين يدى أحد » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مفتقر » .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٨) تكررت فى النسخة (ع) .

(٩) كذا بالأصل نص هذا الأثر ، فليحرر .

٢/ ٥٠ الصفوف حتى لا يكون بينهم فُرَج[١] ، ثم قال :/ ﴿ **إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص** ﴾ [الصف : ٤] . فالصلاة أحق أن يكون فيها ذلك .

١٢٨ ـ باب فضل الصف الأول

(٦٥٥) - ٢٤٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن طلحة اليامى عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب [٢/١٠٢/أ] قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول** »[٢] .

(٦٥٦) - ٢٤٥٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن[٣] أبى صالح ، وعن على بن ربيعة قالا : صلى رسول الله ﷺ صلاة العشاء ، ثم قال : « **إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدَّم** » .

٢٤٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع يحيى بن جعدة يقول : أحق الصفوف بالإتمام أولها ، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول .

(٦٥٧) - ٢٤٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وعكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن خالد بن

٢/ ٥١ معدان[٤] عن عرباض بن سارية : أن نبى الله ﷺ كان/ يستغفر للصف الأول المقدَّم ثلاثًا ، وللثانى مرة[٥] .

(٦٥٨) - ٢٤٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عكرمة بن عمَّار عن يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **لا يزال قوم يتخلفون عن الصف الأول حتى يخلفهم الله فى النار** »[٦] .

٢٤٥٧ - عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار أو عمر بن راشد عن يحيى بن أبى

---

(١) قال ابن الأثير فى النهاية (٢/ ١٠٤) : اى يزدحموا فيها ويدسوا أنفسهم بين فرجها . ويروى بخاء معجمة ، وهو بمعناه . اهـ .

(٢) تقدم تخريجه . (٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وعن » .

(٤) وقع فى الأصل : « مغان » ، والتصويب عن سنن ابن ماجه ومسند أحمد .

(٥) أخرجه ابن ماجه ح (٩٩٦) ، وأحمد فى المسند (٤/ ١٢٦ ، ١٢٧) من طريق يحيى بن أبى كثير عن محمد بن إبراهيم به .

(٦) أخرجه أبو داود ح (٦٧٩) من طريق عبد الرزاق به .

كثير عن رجل عن عبد الله بن شداد ، أن ابن مسعود قال : إن الله وملائكته يصلون على الذين يتقدمون الصفوف بصلاتهم ، يعني : الصف المقدم .

٢٤٥٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : رأيت المسور بن مخرمة يتخلل الصفوف حتى ينتهي إلى الأول والثاني .

١٢٩ ـ باب من ينبغي أن يكون في الصف الأول

(٦٥٩) - ٢٤٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي / معمر عن أبي[1] مسعود أن النبي ﷺ كان يقول : « **لِيَلِيَنِّي منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم** »[2] .

٢ / ٥٢

(٦٦٠) - ٢٤٦٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ، والثوري عن حميد عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يليه في الصلاة المهاجرون والأنصار[3] .

٢٤٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن رجل عن عثمان[4] أن عمر كان يأمر بتسوية الصفوف ، ثم يقول : تقدَّم يا فلان ، تقدم يا فلان ، تأخَّر يا فلان . قال سفيان : يقدم صالحيهم ، ويؤخر الآخرين .

٢٤٦٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي[5] قال : كان عمر [يأمر بتسوية الصفوف و][6] يقول : تقدم يا فلان . وأراه[7] قال : لا يزال قوم يستأخرون حتى يؤخرهم الله .

(٦٦١) - ٢٤٦٣ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن خالد عن قيس بن عباد قال : لما قدمت المدينة دخلت[8] المسجد لصلاة العصر ، فتقدمت في الصف الأول ، فجاء رجل فأخذ بمنكبي فأخَّرني ، وقام في مقامي بعدما / كبر الإمام ،

٢ / ٥٣

---

(١) عن صحيح مسلم ، ووقع في الأصل : « بن » . وهو خطأ .

(٢) تقدم تخريجه في باب الصفوف .

(٣) أخرجه ابن ماجه ح (٩٧٧) ، وأحمد في المسند (٣/ ١٠٠ ، ١٩٩) من طريق حميد عن أنس به .

(٤) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « أبي عثمان » .

(٥) كتب في الأصل : « الهذى » ، وهو تصحيف وخطأ .

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ع) . (٧) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « أراه » .

(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « فدخلت » .

وكبرت ، فلما فرغنا من الصلاة التفت إليَّ ، فقال : إنَّما أخَّرتك أن[1] رسول الله ﷺ أمرنا أن يصلى فى الصف الأول المهاجرون[2] والأنصار ، فعرفت أنك لست منهم فأخَّرتك . فقلت : من هذا ؟ فقالوا : أبى بن كعب .

٢٤٦٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رجل منهم قال : رأى حذيفة رجلاً فى الصف الأول فأخره ، وقال : لست منهم .

١٣٠ ـ باب كيف يقول الإمام إذا أراد أن يكبر

(٦٦٢) - ٢٤٦٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر [3] عن حميد الطويل [١٠٢/ب] عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة قام فى مصلاه، ثم أقبل على الناس ، فقال : « **عَدِّلوا صفوفكم ، فإنى أراكم من خلفي**»[4] .

(٦٦٣) - ٢٤٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقوم : « **تعاهدوا هذه الصفوف ، فإنى أراكم من خلفى** »[5] .

٢٤٦٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الحسن بن عبيد الله قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد وكان يؤمنا فلما أن قام يؤمنا قال : سووا الصفوف ، فإن من تمام الصلاة إقامة الصف .

٢/٥٤ ٢٤٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكان النبي/ ﷺ يسوى صفوف الناس هو بنفسه من ورائهم ؟ قال : قد سمعته قال : فحسبت[6] [على][7] الأئمة أن يأمروا حَرَسهم بذلك من تسوية الناس ؟ قال : نعم ، ثم قال: بل يؤمرون فيكفيهم ، إن الناس كانوا[8] فى ذلك الزمان قليل ، وحديثوا[9] عهد بكفر ، فكانوا يُعَلَّمون .

(١) كذا بالأصل ، والأظهر : « لأن » . والله أعلم .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « المهاجرين » .
(٣) كتب فى الأصل : « عبد الله بن عمرو » ، وهو تصحيف .
(٤) أخرجه البخارى (١/ ١٨٤) ، وأحمد فى المسند (٣/ ١٠٣ ، ١٢٥) من طريق حميد عن أنس به .
(٥) تقدم تخريجه فى باب الصفوف .
(٦) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « فقلت » .
(٧) زيادة من النسخة (ع) .
(٨) كذا بالأصل ، وليست فى النسخة (ع) .
(٩) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « حديثو » .

٢٤٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عطاء قال : كان ابن الزبير إذا قلَّ الناس جعلهم من وراء المقام ، فعيب ذلك عليه ، فقال إنسان لعطاء : أرأيت لو كان من وراء المقام من لو جعلهم حول البيت لطافوا به صفًّا ، ولكن فيه فرج ، أى ذلك أحبّ إليك ؟ فقال : أما هو **﴿ وترى الملائكة حافين من حول العرش ﴾** [الزمر : ٧٥] . كأنه يقول : حفوفهم صفوفهم حول البيت أحبّ إليَّ .

١٣١ ــ باب لا يقف فى الصف الثانى حتى يتمّ الأول و[١] هل يأمر الإمام بذلك

٢٤٧٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن قيس وحماد ، أو أحدهما عن إبراهيم أنه كان يكره أن يقوم الرجل فى الصف الثانى حتى يتم الصف الأول ، ويكره أن يقوم فى الصف الثالث حتى يتم/ الصف الثانى ، والإمام ينبغى أن يأمرهم بذلك . ٢/ ٥٥

١٣٢ ــ باب فضل من وصل الصف والتوسع لمن دخل الصف

(٦٦٤) - ٢٤٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أقال مسلمًا بيعًا أقاله الله يوم القيامة نفسه ، ومن وصل صفًّا وصل الله خطوه يوم القيامة** » .

(٦٦٥) - ٢٤٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى هارون بن أبى عائشة قال : قال النبى ﷺ : « **من وصل صفًّا فى سبيل الله ، أو فى الصلاة وصل الله خطوه يوم القيامة ، ومن أقال نادمًا [٢] أقاله الله نفسه يوم القيامة** » .

(٦٦٦) - ٢٤٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إنَّ الله وملائكته يصلون على الذى يصل[٣] الصف الأول** »[٤] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أو » .

(٢) قال ابن الأثير فى النهاية (٤/ ١٣٤) : أى وافقه على نقض البيع وأجابه إليه . يقال : أقاله يقيله إقالة ، وتقايلا إذا فسخا البيع ، وعاد المبيع إلى مالكه ، والثمن إلى المشترى ، إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما ، وتكون الإقالة فى البيعة والعهد . اهـ .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يصلى فى » .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٦٧) من طريق سفيان . =

٢٤٧٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال[١] : ما خطا رجل خطوة أعظم أجرًا من خطوة خطاها إلى ثُلْمة[٢] صف يسدها ./ ٢/٥٦

٢٤٧٥ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبى روّاد سمعته يقول: قال ابن عمر: لأن تقع ثنيتاى[٣] أحب إلىَّ من أن أرى فرجة فى الصف أمامى ، ولا أصلها .

٢٤٧٦ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن موسى بن عقبة [١٠٣/أ] عن صالح بن كيسان أن ابن عمر قال : لأن يخرّ ثنيتاى أحب إلىَّ من أن أرى فى الصف خللاً فلا[٤] أسدّه .

(٦٦٧) - ٢٤٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول : « **إياكم والفرج** » . [يعنى: فى الصف][٥] . قال عطاء : وقد بلغنا أن الشيطان إذا وجد فرجة دخل فيها .

٢٤٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى [. . . . .][٦] أن ابن عمر كان يأمرنا أن لا يكون بين الصفوف فرج .

٢٤٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكون بين الرجلين ، وبين كل واحد منهما فرجة ، ألصق بأحدهما أو أعتدل بينهما ؟ قال : اعتدل بينهما إلا أن يكون الذى بين ركبتيك مقارب فالصق بينهما . قلت : أجد صفوفًا منقطعة[٧] أليس أحقها أن أصل ، الذى يلينى من جماعة الناس ؟ قال : بلى ./ ٢/٥٧

١٣٣ ــ باب فضل ميامن الصفوف

٢٤٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى غير واحد عن ابن عباس قال: عليكم بميامن الصفوف، وإياكم وما بين السوارى، وعليكم بالصف الأول .

= واخرجه ابن ماجه ح (٩٩٥) من طريق عروة بلفظ : « **إن الله وملائكته يصلُّون على الذين يصلُون الصفوف** » .

(١) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٢) ثلمة : أى موضع الخلل الذى يكون فى الصف .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ثنياتى » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « ولا » .

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ع) .

(٦) سقط من الأصل اسم الذى اخبر ابن جريج .

(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « مقطعة » .

(٦٦٨) - ٢٤٨١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال : كان[١] يعجبنى أن أصلى مما على يمين النبى ﷺ ؛ لأنه كان إذا سلم أقبل علينا بوجهه ، أو قال : يبدؤنا بالسلام[٢] .

٢٤٨٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى من رأى الحسن وابن سيرين يصليان فى ميسرة المسجد ؛ لأن منازلهما كانت من تلك الناحية ، قال : ورأيت معمرًا[٣] يصلى فى ميسرة المسجد .

(٦٦٩) - ٢٤٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « **خياركم ألينكم مناكب فى الصلاة** » .

١٣٤ ـ باب الرجل يقوم وحده فى الصف

٢٤٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيكره أن يقوم الرجل وحده وراء الصف ؟ قال : نعم ، والرجلان والثلاثة ، إلا فى الصف ، فإن فيها فرجًا . قلت لعطاء : أرأيت إن وجدت الصف مدحوسًا ، لا أرى فرجة أقوم وراءهم ؟ قال : ﴿ **لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وأحب/ إلىَّ والله ، أن أدخل فيه . وذكر ابن جريج عن عبد الكريم أبى أمية عن إبراهيم قال : يقال : إذا دحس الصف فلم يكن فيه مدخل ، فليستخرج رجلاً من ذلك الصف ، فليقم معه ، فإن لم يفعل فصلاته تلك صلاة واحدة[٤] ليس بصلاة جماعة .

٢/٥٨

(٦٧٠) - ٢٤٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن معمر عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبى الجعد عن وابصة بن معبد قال : رأى النبى ﷺ رجلاً يصلى خلف الصف[٥] وحده ، فأمره ، فأعاد الصلاة[٦] .

---

(١) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٢) اخرجه مسلم ح (٧٠٩) من طريق مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء بنحوه.

(٣) كتب بعدها فى الأصل : « يقول » ، ولعله سهو من الناسخ .

(٤) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « واحد » .

(٥) كتب فى الأصل : القوم ، والتصويب عن سنن الترمذى ومسند أحمد وابن الجارود .

(٦) أخرجه ابن الجارود فى المنتقى ح (٣١٩) من طريق عبد الرزاق به .

واخرجه الترمذى ح (٢٣٠) وقال : حديث وابصة حديث حسن . اهـ . وأحمد فى المسند (٤/ ٢٢٨) من طريق هلال بن يساف عن زياد بنحوه .

وأخرجه ابن ماجه ح (١٠٠٤) من طريق هلال عن وابصة بنحوه .

٢٤٨٦ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبى عروبة عن أبى معشر عن إبراهيم فى الرجل يجد الصف مستويًا قال : يؤخِّر رجلاً ، فإن لم يفعل لم تجز صلاته .

٢٤٨٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة بن الحجاج قال : سألت الحكم بن عتيبة وحمادًا عن ذلك ، فقال الحكم : يعيد . وحماد لا يعيد ./ ٢/ ٥٩

٢٤٨٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : سمعته يذكر عن بعضهم أن إبراهيم قال : إذا قام حذو الإمام لم يعد .

٢٤٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يعيد .

١٣٥ ــ باب [١٠٣/ ب] الصف بين السوارى وخلف المتحدثين والنيام

٢٤٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن معديكرب قال : قال ابن مسعود : لا تصفُّوا بين السوارى ، ولا تأمّوا بالقوم وهم يتحدثون .

٢٤٩١ - عبد الرزاق عن الثورى وابن عيينة عن أبى إسحاق عن معديكرب الهمدانى قال : سمعت ابن مسعود يقول : لا تصطفوا بين الأساطين ولا تصل[١] وبين يديك قوم يمترون ، أو قال : يلغون .

(٦٧١) - ٢٤٩٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن هانىء قال : حدثنى عبد الحميد بن محمود قال: كنت مع أنس بن مالك،فوقفنا بين السوارى فتأخرنا، فلما صلينا قال أنس : إنا كنا نتقى [هذا][٢] على عهد رسول الله ﷺ[٣] .

٢/ ٦٠ ٢٤٩٣ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن أنه كره/ الصف بين السوارى ، قال هشام : سألت عنه ابن سيرين فلم يرَ به بأسًا .

(٦٧٢) - ٢٤٩٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبى المخارق عن مجاهد قال رسول الله ﷺ : « **نهيت أن أصلى خلف النيام والمتحدثين** »[٤] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تصلى » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) أخرجه أبو داود ح (٦٧٣) ، والترمذى ح (٢٢٩) وقال : حديث أنس حديث حسن صحيح . اهـ. والنسائى (٢/ ٩٤)، وأحمد فى المسند (٣/ ١٣١) من طريق الثورى بنحوه.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٦٤٦٦) من طريق سفيان بلفظ : أن النبى ﷺ نهى أن نصلى خلف النوام والمتحدثين .

١٣٦ ـ باب التكبير

٢٤٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء قال : صليت خلف أبى هريرة ، فسمعته يكبر حين يستفتح ، [و][1] حين يركع ، وحين يصوب للسجود ، ثم حين يرفع رأسه ، ثم حين يصوب رأسه ، ثم حين[2] يصوب رأسه ليسجد الثانية ، ثم حين يرفع رأسه ، ثم حين يستوى قائمًا من ثنتين[3] ، قال لى: كذلك التكبير فى كل صلاة .

٢٤٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن لم أقض التكبيرة حتى أضع جبينى فى الأرض ؟ قال : أحب إلىَّ أن أفرغ[4] منها قبل أن تقع جبينك .

٢٤٩٧ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن ميمون بن ميسرة قال : صليت مع أبى هريرة ، فكان يكبر بنا هذا ، يعنى: التكبير إذا ركع ، وإذا سجد .

(٦٧٣) - ٢٤٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : كان أبو هريرة يكبر بنا ، فيكبر حين يقوم ، وحين / يركع ، وإذا أراد أن يسجد ، [و][5] بعدما يفرغ من السجود ، وإذا جلس ، وإذا أراد أن يقوم فى الركعتين يكبر ، ويكبر مثل ذلك فى الركعتين الأخريين ، وإذا سلم قال: والذى نفسى بيده إنى لأقربكم شبهًا برسول الله ﷺ ، يعنى : فى الصلاة، ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا[6] .

٦١/٢

(٦٧٤) - ٢٤٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ويكبر حين يركع ، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ساجدًا ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم

---

(١) زيادة من النسخة (ع) . (٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « هو » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ثنتى » .

(٤) كذا بالأصل ، وصوابها : « تفرغ » . (٥) زيادة من النسخة (ع) .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٧٠) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى (١/ ٢٠٢ ، ٢٠٣) ، ومسلم ح (٣٩٢) مختصرًا من طريق الزهرى عن أبى سلمة به .

يفعل ذلك فى الصلوات كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ، ثم يقول أبو هريرة : إنِّى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[(١)] .

(٦٧٥) - ٢٥٠٠ - عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين أن رسول الله ﷺ كان يكبر كُلَّما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقى الله[(٢)] .

(٦٧٦) - ٢٥٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وغيره [٤/١٠٤/أ] عن/ مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : صليت أنا وعمران[(٣)] بن حصين بالكوفة خلف على بن أبى طالب فكبر[(٤)] هذا التكبير حين يركع ، وحين يسجد ، فيكبره كله ، فلما انصرفنا قال لى عمران : ما صليت منذ حين ،أو منذ كذا وكذا أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذه الصلاة ، يعنى : صلاة على[(٥)] . ٢/٦٢

(٦٧٧) - ٢٥٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن[(٦)] بن غُنم أن أبا مالك الأشعرى أنه قال لقومه : اجتمعوا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فلما اجتمعوا قال : هل فيكم أحد من غيركم ؟ قالوا : لا ، إلا ابن أخت لنا . قال : فإنَّ ابن أخت القوم منهم ، فدعا بجفنة فيها ماء فغسل يديه ومضمض واستنشق ، وغسل وجهه ثلاثًا ، وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ، ومسح برأسه ، وغسل قدميه ، ثم صلى بهم الظهر ، فكبر[(٧)] فيهما ثنتين[(٨)] وعشرين تكبيرة ، يكبر إذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود ، وقرأ فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ، ويسمع من يليه[(٩)] .

---

(١) أخرجه مسلم ح (٣٩٢) برقم فرعى (٢٨) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٢٧٠) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٧٦) من طريق ابن شهاب .

(٣) عن مسند أحمد ، ووقع فى الأصل : « ابن عمران » . وهو خطأ .

(٤) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وفى النسخة (ع) : « يكبر » .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٤٢٩) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (١/ ١٩٩ ، ٢٠٩) من طريق مطرف بنحوه .

(٦) كتب فى الأصل : « عبد الكريم » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٧) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وفى النسخة (ع) : « يكبر » .

(٨) كتب فى الأصل « اثنتا » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٩) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٣٤٢) من طريق عبد الرزاق به .
قال الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٣٠) بعد أن اورد الحديث برواياته : وروى الطبرانى بعضها فى الكبير ، وفى طرقها كلها شهر بن حوشب ، وفيه كلام ، وهو ثقة إن شاء الله . اهـ .

٢٥٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبى النجود عن شقيق[1] / بن سلمة ، أن ابن مسعود كان يكبر كُلَّما خفض ورفع . ٢/ ٦٣

(٦٧٨) - ٢٥٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن عبد الرحمن الأصم عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يثبتون التكبير إذا رفعوا ، وإذا وضعوا [2].

٢٥٠٥ - عبد الرزاق عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه كان يكبر كلما خفض ورفع .

٢٥٠٦ - عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن [عبد الله أنَّ عبد الله بن][3] عمر كان يكبر كُلَّما خفض ورفع[4] .

٢٥٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يكبر فى الصلاة حين يستفتح ، وحين يركع، وحين يتصوب[5] ليسجد قبل أن يضع رأسه ، وحين يرفع من السجدة ، ثم حين يضع يعود ليسجد « قبل أن يضع وجهه »[6] ، وحين يرفع رأسه من السجدة ، ثم حين يستوى من المثنى قائمًا . قال ابن جريج : وكان طاوس يقول : كذلك كانت الصلاة .

٢٥٠٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن فرات قال : سألت سعيد بن جبير عن التكبير فى الصلاة ، قال : أتموا التكبير ./ ٢/ ٦٤

٢٥٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنى صليت مع فلان فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة ، وكأنه يريد بذلك عيبه ، فقال ابن عباس : ويحك تلك سنة أبى القاسم ﷺ .

٢٥١٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : كان عمر بن الخطاب يتم[7] التكبير فى الصلاة .

٢٥١١ - عبد الرزاق عن معمر أن[8] عدى بن أرطاة أمر الحسن أن يصلى

---

(١) كتب فى الأصل : « أبى الشقيق » ، ولعل الصواب : « عن أبى رزين وشقيق » . فليحرر .
(٢) أخرجه أحمد فى المسند(٣/ ١٢٥ ، ١٣٢) من طريق سفيان الثورى عن عبد الرحمن الأصم به.
(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من موطأ مالك .
(٤) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٧٦) من طريق ابن شهاب .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ينصرف » .
(٦) تكررت فى الأصل .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يتمم » .
(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن » ، وهو خطأ .

بالناس ، فكبر هذا التكبير حين يخفض ، وحين يرفع ، فغلط الناس ، فكبر بهم تكبير الأئمة يومئذ .

(٦٧٩) - ٢٥١٢ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن رجل - يقال له : موسى - قال : سمعت الحسن وقال له رجل : يا أبا سعيد ، إن لنا إمامًا يكبر فى الصلاة إذا رفع ، وإذا وضع . فقال الحسن : والذى لا إله إلا هو إنها لصلاة رسول الله ﷺ .

٢٥١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار قال : تذاكرنا زيادة هذا [٤ ١٠/ب] التكبير فى الصلاة ، فقال أبو الشعثاء : قد صليت وراء ابن عباس ، فما سمعته يكبره ./ ٢/ ٦٥

٢٥١٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عون بن عبد الله قال : قال لى عمر بن عبد العزيز : أعدلان عندك عمر وابن عمر ؟ قال : قلت : نعم . قال [١]: فإنهما لم يكونا يكبران هذا التكبير .

٢٥١٥ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله أبى الوليد عن ابن عون قال : صلى قاسم بن محمد المغرب ، أمَّنا فيها فلم يكبر هذا التكبير ، حين يرفع وحين يسجد ، فلما فرغت قلت له : فإن نافعًا أخبرنى أنه صلى خلف أبى هريرة ، فكبر حين يرفع وحين يسجد . قال : فغضب وقال : لا أبا لك ، أتراه الحق علىَّ أن أصنع كل ما كان أبو هريرة يصنع ؟ أفلا سألته ، أكان عبد الله بن عمر يفعله ؟ فسألت نافعًا فقال : ما تركه أحد يعقل الصلاة .

٢٥١٦ - عبد الرزاق عن إسماعيل أيضًا قال : أخبرنى شعبة بن الحجاج عن رجل عن ابن أبزى عن أبيه: أن عمر بن الخطاب أمَّهم فلم يكبر هذا التكبير .

٢٥١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نكبر فى التطوع مثل ما نكبر فى المكتوبة ؟ قال :نعم ، اجعل التطوع مثل المكتوبة إن استطعت فى كل ذلك ، إنما هو شىء تريد به[٢] وجه الله ، والدار الآخرة ./ ٢/ ٦٦

---

(١) كتب فى الأصل بعدها : « فقلت » ، وعليها علامة تشير إلى أنها قد ضرب عليها ، والسياق يستقيم بدونها . والله أعلم .

(٢) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

١٣٧ ـ باب تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين

٢٥١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الرحمن بن سابط أن وجه الصلاة أن يكبر الرجل بيديه ، وجهه، وفيه ، ويرفع رأسه شيئًا حين[1] يبتدئ، وحين يركع ، وحين يرفع رأسه .

٢٥١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لنافع : هل كنت ترى عبد الله ابن عمر إذا كبر فى الصلاة يرفع رأسه ووجهه قبل السماء؟ قال: نعم، قليلاً.

(٦٨٠) - ٢٥٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو مَنكبيه أوقريبًا من ذلك، وإذا رفع رأسه من الركعة رفعهما، ولا يفعل ذلك فى السجود[2].

(٦٨١)-٢٥٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثنى ابن شهاب عن سالم [بن عبد الله][3] أن ابن عمر كان يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى تكونا حذو منكبيه، ثم يكبر، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ،ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود [4].

(٦٨٢)-٢٥٢٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن ابن شهاب عن سالم/ ٢/ ٦٧ قال : كان ابن عمر إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ، حتى يكونا حذو منكبيه، وإذا ركع رفعهما ، فإذا رفع رأسه من الركعة رفعهما ، وإذا قام من مثنى رفعهما، ولا يفعل ذلك فى السجود ، قال : ثم يخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعله . قال عبد الله : سمعت نافعًا يحدث عن ابن عمر مثل هذا إلا أنه قال : يرفع يديه حتى يكونا حذو أذنيه[5] .

(٦٨٣) - ٢٥٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع : أن ابن عمر كان يكبر بيديه حين يستفتح ، وحين يركع ، وحين يقول : سمع الله لمن حمده، وحين يرفع رأسه من الركعة ، وحين يستوى قائمًا من مثنى ، قال : ولم

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حتى » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ١٤٧) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى (١/ ١٨٧ ، ١٨٨) من طريق الزهرى به .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من صحيح مسلم .

(٤) أخرجه مسلم ح (٣٩٠) برقم فرعى (٢٢) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به .

(٥) أخرجه البخارى ومسلم من عدة طرق عن ابن شهاب عن سالم به ، وانظر ما قبله .

يكن يكبر [٥٠١/أ] بيديه إذا رفع رأسه من السجدتين . قلت لنافع : أكان ابن عمر يجعل الأولى منهن أرفعهن ؟ قال : لا ، سواء . قلت : أكان يخلف بشيء منهن أذنيه؟ قال: لا، ولا يبلغ وجهه ، فأشار لي إلى الثديين أو أسفل منهما[١] .

(٦٨٤) - ٢٥٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يكونا حذو أذنيه .

(٦٨٥) - ٢٥٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجْر قال : رَمَقْت النبي ﷺ فرفع يديه في الصلاة حين / كبر ، ثم حين كبر رفع يديه[٢] ، ثم إذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه[٣] . قال : ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، ثم وضع يده[٤] اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع[٥] ذراعه اليمنى على فخذه[٦] اليمنى، ثم أشار بسبابته، ووضع الإبهام على الوسطى حلق بها، وقبض سائر أصابعه، ثم سجد، فكانت يداه حذو[٧] أذنيه[٨] .

٢/٦٨

٢٥٢٦ - عبد الرزاق عن هشيم قال: أخبرني أبو حمزة مولى بني أسد قال: رأيت ابن عباس إذا افتتح الصلاة يرفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

٢٥٢٧ - عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم قال: رأيت وهب بن منبه إذا كبر في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو أذنيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

٢٥٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم قال : سمعت طاوسًا وهو يُسأل عن رفع اليدين في الصلاة ، فقال : رأيت عبد الله، وعبد الله ، وعبد الله ، يرفعون أيديهم في الصلاة ، لعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير . /

٢/٦٩

٢٥٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم عن طاوس أنه قال : التكبيرة (الأولى التي للاستفتاح باليدين ، أرفع مما سواهما من التكبير

---

(١) أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين ح (٣٨) من طريق عبد الرزاق به موقوفًا .
(٢) كذا بالأصل ، وفي مسند أحمد : « ورفع يديه حين كبر » .
(٣) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وسقط من النسخة (ع) .
(٤) كتب في الأصل : « رجله » ، والتصويب عن مسند أحمد .
(٥) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وسقط من النسخة (ع) .
(٦) كتب في الأصل : « يده » ، والتصويب عن مسند أحمد .
(٧) كذا بالأصل ، وفي مسند أحمد : « حذاء » .
(٨) أخرجه أحمد في المسند (٣١٧/٤) من طريق عبد الرزاق به .
تنبيه : وقع في الأصل بعده : « وإذا ركع » ، وعليها علامة تشير إلى أنه خطأ .

قال : حتى يخلف بها الرأس)[1] . قال ابن جريج : رأيت أنا ابن طاوس يخلف بيديه رأسه .

٢٥٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال[2] : قلت لعطاء : قد رأيت[3] تكبر بيديك[4] حين تستفتح ، وحين تركع ، وحين ترفع رأسك من السجدة الأولى ، ومن الأخيرة ، وحين تستوى من المثنى . قال : أجل . قلت : بلغك أن تكبيرة[5] الاستفتاح باليدين أكبر مما سواهما ؟ قال : لا . قلت : يخلف باليدين الأذنين ؟ قال : لا ، قال: قد بلغنى ذلك عن عثمان أنه كان يخلف بيديه أذنيه .

٢٥٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يذكر ذلك عن عثمان .

٢٥٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : وفى التطوع من اليدين[6] مثل ما فى المكتوبة ؟ قال : نعم ، فى كل صلاة .

(٦٨٦) - ٢٥٣٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه حتى يرى إبهاميه[7] قريبًا من أذنيه[8] ./ ٢/ ٧٠

(٦٨٧) - ٢٥٣٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن البراء بن عازب مثله ، وزاد قال : مرة واحدة ، ثم لا تعد لرفعها فى تلك الصلاة[9] .

٢٥٣٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن الزبير بن عدى عن إبراهيم عن الأسود [١٠٥/ب] أن عمر بن الخطاب كان يرفع يديه إلى المنكبين .

---

(١) ما بين القوسين تكرر فى الأصل . (٢) رسمت فى الأصل هكذا : « فقل » .
(٣) كذا بالأصل ، والأظهر : رأيتك . (٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « بيدك » .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « تكبير » . (٦) كذا بالأصل .
(٧) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وفى النسخة (ع) : « إبهامه » .
(٨) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٣٠٣) من طريق عبد الرزاق عن سفيان به .
وأخرجه الدارقطنى ح (١١١٣) من طريق سفيان به .
(٩) أخرجه أبو داود ح (٧٥٠) من طريق سفيان بنحوه .
قال شمس الدين ابن القيم ـ رحمه الله ـ فى شرح أبى داود (٢/ ٣١٩) : وقال عثمان الدارمى : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ؟ فقال : لا يصح . وقال يحيى بن محمد الذهلى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث واه . اهـ .

٢٥٣٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود كان يرفع يديه فى أول شىء ثم لا يرفع بعد .

٢٥٣٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مثله .

٢٥٣٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد قال : سألت إبراهيم عن ذلك؟ فقال : يرفع يديه أول مرة .

٢/ ٧١ ٢٥٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن / نسيت أن أكبر بيدى فى بعض ذلك أعود للصلاة ؟ قال : لا .

١٣٨ ـ باب من نسى تكبيرة الاستفتاح

٢٥٤٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حمادًا عن رجل نسى تكبيرة الاستفتاح ؟ قال : يعيد صلاته .

٢٥٤١ - عبد الرزاق عن الثورى[١] عن حماد قال : إذا نسى الرجل تكبيرة مفتاح الصلاة أعاد الصلاة . وبه يأخذ الثورى .

(٦٨٨) - ٢٥٤٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على رفعه إلى النبى ﷺ قال : « **مفتاح الصلاة الطهور ، إحرامها التكبير ، وتحليلها[٢] التسليم** »[٣] .

(٦٨٩) - ٢٥٤٣ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر[٤] عن حسين المعلم عن بديل العقيلى عن أبى الجوزاء قال : سمعت عائشة تقول : كان رسول الله ﷺ

---

(١) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « تحليها » . وهو خطأ .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ١٢٣، ١٢٩)، وأبو داود ح (٦١ ، ٦١٨) من طريق سفيان به .
قال الحافظ فى التلخيص (١/ ٢١٦) : صححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية ، قال العقيلى : فى إسناده لين . وهو معلول . قال ابن حبان فى كتاب الصلاة المفرد له : هذا الحديث لا يصح ؛ لأن له طريقين إحداهما عن على ، وفيه ابن عقيل وهو ضعيف ، والثانية عن أبى نضرة عن أبى سعيد تفرد به أبو سفيان عنه . اهـ .

(٤) كتب فى الأصل: « عن بن مطرف » ، والتصويب عما سيأتى فى باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم .

يفتتح صلاته بالتكبير ، ويختمها بالتسليم[١] .

٢٥٤٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت إبراهيم وقتادة عن / الرجل ينسى تكبيرة مفتاح الصلاة ، قالا : لا يعيد ، قد كبر حين ركع وحين سجد . ٢/ ٧٢

٢٥٤٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن الحكم وعطاء قالا: يجزئه تكبيرة الركعة .

٢٥٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج أن رجلاً قال لعطاء: نسيت التكبير هل أعود؟ قال: لا، أنت تكبر إذا جلست، وبين ذلك، إنما تعود إذا نسيت ركعة أو سجدة.

٢٥٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إذا نسيت بعض التكبير أن ألفظه بفى ؟ قال : لا تعد ، ولا تسجد سجدة السهو ، ستُكبِّرُ .

٢٥٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبيد الله بن عبد الرحمن ابن السائب[٢] بن عمير قال: قلت لابن المسيب : إنى أسجد يوم الجمعة فيقول لى الشيطان: لم تكبر تكبيرة الاستفتاح. قال ابن المسيب : كبَّرت قبل وبعد .

٢٥٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا اعتدلت فى الصف ، ولم تكبر حتى يركع الإمام ويرفع رأسه من الركعة ، فاركع واعتد بها ، وإن كنت لم تعتدل فى الصف ، فلا تعتدَّ بها.

٢٥٥٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن الحكم قال/ :إذا نسى أن يكبر الرجل فى الصلاة فقال : سبحان الله ، أجزأ عنه أن يفتتح بذكر الله . ٢/ ٧٣

١٣٩ ـ باب الرجل يكبر قبل الإمام

٢٥٥١ - عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا كبرالرجل قبل الإمام فليعد التكبير، فإن لم يعد حتى يقضى الصلاة فليعد الصلاة .

٢٥٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : لو خُيِّل إلىَّ أن الإمام قد كبر تكبيرة الافتتاح فكبرت، ثم كبرت[٣] بعد؟ قال: تكبر معه [١٠٦/أ].

---

(١) أخرجه مسلم ح (٤٩٨)، وأحمد فى المسند (٦/ ١٩٤) من طريق حسين عن بديل به مطولاً .
قال الحافظ فى التلخيص (١/ ٢١٧) : قال ابن عبد البر : هو مرسل لم يسمع أبو الجوزاء منها ، ورواه أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة أبى الجوزاء . اهـ .
(٢) كتب فى الأصل : « عن ابن السائب » ، والتصويب عن ترجمته .
(٣) كذا بالأصل ، والأظهر : « كبر » .

١٤٠ ـ باب متى يكبر الإمام ؟

٢٥٥٣ - عبد الرزاق عن الثورى قال : وسمعت أو أخبرنى من سمعه يحدث عن حماد قال : سألت إبراهيم : متى يكبِّر الإمام[1] ؟ إذا فرغ المؤذن أو قبل أن يفرغ؟ قال :أىّ ذلك فعلت فلا بأس . قال : وأخبرنى الأعمش عن إبراهيم أنه كان يكبر حين يقول المؤذن : قد قامت الصلاة .

٢٥٥٤ - عبد الرزاق عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم أنَّه كبَّر مرة حين قال المؤذن : قد قامت الصلاة .

٢٥٥٥ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن مغيرة قال : قلت لإبراهيم : إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة أكبر مكانى ، أو حين يفرغ ؟ / قال : أى ذلك شئت. قال : وقال إبراهيم : التكبير جزم ، يقول : لا يمد . ٢/ ٧٤

١٤١ ـ باب استفتاح الصلاة

(٦٩٠) - ٢٥٥٦ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن على بن على الرفاعى عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل فاستفتح صلاته كبَّر ، ثم قال : « **سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك** » ، ثم يهلل ثلاثًا ، ويكبر ثلاثًا ، ثم يقول : « **أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم** »[2].

٢٥٥٧ - عبد الرزاق عن المثنى بن الصبَّاح قال : أخبرنى عكرمة بن خالد : أن عمر كان يعلِّم الناس إذا قام الرجل للصلاة أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك لا إله غيرك ، قبل القراءة .

٢٥٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عمر مثله .

٢٥٥٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم عن / الأسود قال : كان عمر إذا [استفتح الصلاة][3] قال : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك ٢/ ٧٥

(١) كتب بعدها فى الأصل : « قال » ، ولعله سهو من الناسخ أو سبق قلم . والله أعلم .

(٢) أخرجه النسائى (٢/ ١٣٢) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (٧٧٥) ، وابن ماجه ح (٨٠٤) ، والترمذى ح (٢٤٢) ، وأحمد فى المسند (٣/ ٥٠ ، ٦٩) من طريق جعفر بن سليمان به .
قال الترمذى : حديث أبى سعيد أشهر حديث فى هذا الباب . وقد تكلم فى إسناد حديث أبى سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث . اهـ .

(٣) سقط من النسخة (ع) ، واستدرك من مصنف ابن أبى شيبة .

وتعالى جدك ولاإله غيرك[1] .

٢٥٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى من أُصدِّق عن أبى بكر ، وعن عمر ، وعن عثمان ، وعن ابن مسعود : أنهم كانوا إذا استفتحوا قالوا : سبحانك اللهمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .

(٦٩١) - ٢٥٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن رجل عن ابن عمر قال : أتى رجل والناس فى الصلاة ، فقال حين وصل إلى الصف : الله أكبر كبيرًا ، والحمد لله كثيرًا ، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً . فلما قضى النبى ﷺ الصلاة قال : « **من صاحب الكلمات ؟** » . قال الرجل : أنا يا رسولَ الله ، والله ما أردت بهنَّ إلا الخير . قال : « **لقد رأيت أبواب السماء فتحت لهنَّ** » . قال ابن عمر : فما تركتهن منذ سمعتهن[2] .

٢٥٦٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن الهيثم بن حنش أنه رأى ابن عمر وصلى معه إلى جنبه فقال : الله أكبر الله أكبر كبيرًا ، والحمد لله كثيرًا ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، اللَّهم اجعلك[3] أحب/ شىء إلىَّ ، وأحسن شىء عندى . ٢/ ٧٦

(٦٩٢)- ٢٥٦٣- عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن حميد الطويل عن أنس ابن مالك قال: دخل رجل والنبى ﷺ فى صلاته، وله نَفَس ، فقال حين دخل : الحمد لله كثيرًا مباركًا طيبًا ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاته فقال : « من صاحب الكلمات؟» مرتين. فقال رجل: أنا يا رسول الله. قال: « **لقد رأيت**[4] **اثنى عشر ملكًا [يبتدرونها]**[5] **أيهم يسبق بها، فيحيىِّ الله تبارك وتعالى**» . قال: فقال له النبى ﷺ[6]: « **ما لى أسمع نَفَسَك ؟** » . قال: أقيمت الصلاة فأسرع . قال: « **إذا سمعت الإقامة فامش على هيئتك ، فما أدركت فصلِّ ، وما فاتك فاقض** » [7] .

(٦٩٣)- ٢٥٦٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال:

---

(١) اخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٢٣٩٥) من طريق سفيان عن منصور به .

(٢) أخرجه مسلم ح (٦٠١) من طريق عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر به .
تنبيه: لم يسم عبد الرزاق الراوى عن ابن عمر، ووقع تسميته عند مسلم وغيره من أصحاب السنن .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل صوابه : « اجعله » .

(٤) عن صحيح مسلم وسنن أبى داود وكتب فى الأصل : رأيتها .

(٥) زيادة من صحيح مسلم وسنن أبى داود ، وفى النسخة (ع) : « لقد رأيتها ابتدرها اثنا عشر ملكًا » . فليعلم .

(٦) كتب فى الأصل بعدها : « فقال » ، وهى مزيدة خطأ .

(٧) اخرجه مسلم ح (٦٠٠) من طريق حميد عن أنس به .

سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل فليستفتح**

٢/ ٧٧ **صلاته بركعتين خفيفتين**». قال هشام: فكان/ محمد يقرأ فى الأولى منهما: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة** ﴾ إلى ﴿**خالدون** ﴾ [البقرة: ٢٥٤ - ٢٥٧]. وفى الآخرة: ﴿ **لله ما فى السموات وما فى الأرض وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شىء قدير** ﴾ [البقرة: ٢٨٤] إلى آخر السورة[(١)].

(٦٩٤) - ٢٥٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن ربيعة بن كعب الأسلمى قال: كنت أنام فى حجرة النبى ﷺ فكنت أسمعه إذا قام من الليل يصلى، يقول: «**الحمد لله رب العالمين**». الهَوِى[(٢)]، ثم يقول: «**سبحان الله العظيم وبحمده**». الهَوِى. قلت له: ما الهوى؟ قال: يدعو ساعة[(٣)].

(٦٩٥) - ٢٥٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى سليمان الأحول أن طاوسًا أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ إذا تهجد[(٤)] من الليل [قال][(٥)]: « **اللَّهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيوم[(٦)] السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك الحق، وقولك الحق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، والساعة حق، اللَّهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت،**

٢/ ٧٨ **وإليك أنبت، وبك/ خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهى، لا إله إلا أنت** »[(٧)].

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٧٨) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٧٦٨) من طريق هشام به مختصرًا .

(٢) الهَوِى ـ بالفتح ـ : الحين الطويل من الزمان. وقيل: هو مختص بالليل . النهاية(٥/ ٢٨٥).

(٣) أخرجه أحمد فى المسند(٤/ ٥٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن يحيى بن أبى كثير به .
وأخرجه النسائى (٣/ ٢٠٩) من طريق معمر عن يحيى بن أبى كثير به .
وأخرجه الترمذى ح (٣٤١٦) من طريق يحيى بن أبى كثير به .
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) كذا بالأصل وصحيح البخارى ، وفى النسخة (ع) : « سجد » .

(٥) سقط من الأصل ، واستدرك من صحيح البخارى .

(٦) كذا بالأصل ، وفى صحيح البخارى : « قيم » ، وفى صحيح مسلم : « قيام » .

(٧) أخرجه البخارى (٩/ ١٧٦) ، ومسلم ح (٧٦٩) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به .

(٦٩٦) - ٢٥٦٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال : كان إذا قام من الليل قال : **اللهم لك الحمد ملك السموات والأرض،ولك الحمد، أنت قيّم السموات والأرض وما فيهن ، ولك الحمد ، لك ملك السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ،وبك خاصمت ، وإليك حاكمت فاغفر لى ما قدمت وأخرت ، وأسررت وأعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت**[1] .

٢٥٦٨ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : كان علىٌّ إذا افتتح الصلاة قال : الله أكبر ، لا إله إلا أنت سبحانك، إنى ظلمت نفسى فاغفر لى ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير فى يديك ، والشر ليس إليك ، والمهدى من هديت ، وعبدك بين يديك وعبدك بين يديك، ومنك وإليك ، ولا ملجأ ولا منجا منك [١٠٧/أ] إلا إليك ، تباركت وتعاليت ، سبحانك رب البيت .

(٦٩٧) - ٢٥٦٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبيد الله بن أبى رافع عن علىٍّ قال :/ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ، ورفع يديه حذو منكبيه ،ثم قال : ﴿**وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفًا**﴾ [الأنعام : ٧٩] . الآية، وآيتين بعدها إلى ﴿**المسلمين**﴾ [الأنعام: ١٦٢ ، ١٦٣] . ثم يقول : أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك، أنت ربى وأنا عبدك ، ظلمت نفسى ، واعترفت بذنبى ، فاغفر لى ذنوبى جميعًا ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، [واهدنى لأحسن الأخلاق ، لا يهدى لأحسنها إلا أنت][2]، واصرف[3] عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، وأنا بك وإليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك . قال إبراهيم : وحدثنى ابن المنكدر عن على بن أبى طالب مثله[4] .

٢/ ٧٩

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٦٠) ، (٨/ ٨٦) ، ومسلم ح (٧٦٩) من طريق سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول به .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من صحيح مسلم وسنن الترمذى .

(٣) عن صحيح مسلم وسنن الترمذى ، وكتب فى الأصل : « فاصرف » .

(٤) أخرجه أبو داود ح (٧٤٤ ، ٧٦١) ، وابن ماجه ح (٨٦٤) ، والترمذى ح (٣٤٢٣) من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله به =

٢٥٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان إذا استفتح الصلاة قال: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ثم يقول: ربى رب السموات و الأرض ﴿ **لن ندعوا من دونه إلهًا لقد قلنا إذًا شططًا** ﴾ [الكهف : ١٤] الله أكبر [الله][١] أكبر، ﴿**وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض**﴾ إلى ﴿**وأنا من المسلمين**﴾ . ثم يقول : ربى رب السموات والأرض ﴿**لن ندعو من دونه إلهًا لقد قلنا إذًا شططًا**﴾ الله أكبر، الحمد لله/ لاإله إلا الله، وسبحان الله، وتبارك الله، وتعالى الله، ما شاء الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، أشهد أن[٢] الله على [كل شيء][٣] قدير، وأن الله سبحانه[٤] ، سبحان ربى الأعلى ، سبحان الملك القدوس العزيز الحكيم، رب اغفر لى، رب ارحمنى، ﴿**رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون**﴾ [المؤمنون : ٩٧ ، ٩٨] . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم . قال : كان يقول هذا فى[٥] التطوع . ٢/ ٨٠

٢٥٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل من قول إذا كبر المرء قبل أن يقرأ ؟ فقال: بلغنا أنه يهلِّل[٦] ، إذا استفتح المرء فليكبر ، وليحمد وليذكر، وليسأل إن كانت له حاجة قبل القراءة ، قال : ولم يبلغنى قول[٧] مسمى إلا كذلك ، قال : فنظرت قولاً جامعًا رأيته من قبلى فقلته ، قلت : أكبرهنَّ خمسًا ، قال : تكبيرة الأولى بيديه وارفع بفيه ، قال : فأكبر خمسًا ، وأحمد خمسًا ، وأسبح خمسًا ، وأحمد خمسًا ، وأهلِّل خمسًا ، ثم أقول : لا حول ولا قوة إلا بالله خمسًا ، وأقول حين أقول آخر كل واحدة من التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل : لاحول ولا قوة إلا بالله، عدد خلقك ، ورضى نفسك ، وزنة عرشك ، وأسأل حاجتى ، ثم أسأل وأستغفر وأستعيذ ، قال : فإذا بلغت أحس ذلك فى نفسى قلت هذا القول ، قال : وكثيرًا ما أقصر عن ذلك ، قال :

= مختصرًا ومطولاً ، ولفظ أبى داود وابن ماجه ليس فيه الدعاء .
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .
وأخرجه مسلم ح (٧٧١) من طريق عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله عن على به .

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل . (٢) تكررت فى الأصل .
(٣) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل . (٤) كذا بالأصل ، فليعلم .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « هو » .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يقلل » .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قولاً » .

واحب إلىَّ أن يكون فى المكتوبة والتطوع ، قلت له : فإنه يكره أن يستغفر الإنسان قائمًا فى المكتوبة ، يقول : ولكن يسبح ويذكر الله ، قال : فإنى لم أقرأ بعد ولم أصل بعد / إنما هذا قبل القراءة . قلت : فكنت داعيًا على إنسان حينئذ تُسمِّيه ؟ ٢/ ٨١
قال : لا ، إنما قمت فى حاجتي ، فأما فى غير ذلك فلا . فقال له إنسان : أتبالى لو [١٠٧/ب] تكلمت حينئذ بعد التكبيرة وقبل القراءة ؟ قال : أى لعمرى أبعدما أكبر ؟ لا كلام حينئذ بعد التكبيرة وقبل القراءة .

٢٥٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن لم أزد على تكبيرة واحدة فى المكتوبة ، ولم أقل هذا القول ، أخرجت أم نقصت صلاتى ؟ قال : لا ، ثم قال : أرأيت لو كان لك حاجة إلى إنسان ألست تثنى عليه قبل المسألة ؟ .

٢٥٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن قلت : **﴿وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض﴾** [الأنعام : ٧٩] إلى **﴿المسلمين﴾** . قال : ذلك شىء أحدثه الناس ، قال عطاء : وقد كان ممن يعتبر به[١] إذا تهجد ابتدأ أحدهم ، فكبر ثم ذكر الله ، ثم يسأل ثم يقرأ ، ثم يركع ركعتين ، ثم يقوم فيصلِّى أو يستقبل صلاته .

(٦٩٨) - ٢٥٧٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثلاثًا ، وسبح ثلاثًا ، وهلل ثلاثًا ، ثم يقول : « **اللهمَّ إنى أعوذ بك من الشيطان ، من همزه**[٢] **، ونفثه**[٣] **، ونفخه** » . قالوا : ما أكثر ما تستعيذ من هذا . قال : « **أما همزه : فالجنون ، وأما نفثه : فالشعر ، وأما نفخه : فالكبر** »[٤] .

(٦٩٩) - ٢٥٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : كان / ٢/ ٨٢ النبى ﷺ إذا قام من الليل قال : « **الله أكبر كبيرًا** » مرتين ، ثم[٥] يقول : « **الله أكبر كبيرًا** » ، ثم يقول : « **لا إله إلا الله** » ثلاث مرات ، ثم يقول : « **اللهم إنى**

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يعتريه » .
(٢) كتب فى الأصل : « همزته » ، والتصويب عن مراسيل أبى داود .
(٣) كتب فى الأصل : « نفثته » ، والتصويب عن مراسيل أبى داود .
(٤) اخرجه أبو داود فى المراسيل ح (٣٣) من طريق الحسن بنحوه .
(٥) تكررت فى الأصل .

أعوذ بك من الشيطان من نفثه[١] ونفخه وهمزه »[٢] .

١٤٢ ــ باب الاستعاذة فى الصلاة

٢٥٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال :الاستعاذة واجبة لكل قراءة فى الصلاة أو غيرها ، قلت له : من أجل ﴿ **إذاقرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم**﴾ [النحل:٩٨]. قال:نعم. قلتُ: فأقول:بسم الله الرحمن الرحيم، أعوذ بالله السميع العليم الرحمن الرحيم من الشيطان الرجيم، وأعوذ بك رب أن يحضرون، أو يدخلوا بيتى الذى يؤوينى،قال:وقبل ما أبلغ من هذا القول، كثيراً ما أدع أكثره. قال : يجزئ عنك ، لا تزيد على أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

٢٥٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : أرأيت لو استدركنى[٣] آيات فقرأتهن عليك أستعيذ ؟ قال : لا ، إن شئت ، ولكن إن عرضت قرآنًا ، وابتغيت فى صلاة أو غيرها عرضًا قراءة تقرأها فاستعذ لها . قلت : أرأيت لو صليت ركعتين خفيفتين أستعيذ[٤] لها ؟ قال : نعم .

٢٥٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو أنى دخلت قبل الصلاة فاستفتحت ، فاستعذت فقرأت ، حتى أقيمت الصلاة أستعيذ للمكتوبة أيضًا ؟ ثم أنصرف من المكتوبة ثم صليت بعدها / ما[٥] أستعيذ أيضًا ؟ قال : يجزئ عنك الاستعاذة الأولى ، فإن استعذت لذلك فحسن . ٢/ ٨٣

٢٥٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال:سألت نافعًا مولى ابن عمر عن[٦] هل تدرى كيف كان ابن عمر يستعيذ؟قال:كان يقول:اللَّهمَّ أعوذ بك من الشيطان الرجيم .

٢٥٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : رب أعوذ بك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم [١٠٨/أ] .

(٧٠٠) - ٢٥٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قام أبو ذر يصلى ،

---

(١) كتب فى الأصل : « نفثه » ، والتصويب عن مراسيل أبى داود .

(٢) انظر ما قبله . (٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « استدركتنى » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أستعذ » .

(٥) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « لها » ، أو « هل » .

(٦) كذا بالأصل ، ولعلها مزيدة خطأ من الناسخ .

فقال له النبى ﷺ : « **يا أبا ذر ، تعوذ بالله من شيطان الإنس والجن** » .

(٧٠١) - ٢٥٨٢ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن أن النبى ﷺ كان يقول : « **اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان ، من همزه ، ونفثه ، ونفخه** » . قالوا : ما أكثر ما تستعيذ من هذا ، لمن هذا ؟ قال : « **أما همزه : فهو الجنون ، وأما نفخه : فالكبر ، وأما نفثه : فالشعر** »[١] .

٢٥٨٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله قال : همزه : المؤتة[٢] ، يعنى : الجنون ، ونفخه : الكبر ، ونفثه : الشعر ./ ٢/ ٨٤

(٧٠٢) - ٢٥٨٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن سعيد الجريرى قال : حدثنا يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبى العاص قال : قلت : يا رسول الله، حال الشيطان بينى وبين قراءتى . فقال النبى ﷺ : « **ذاك الشيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسسته فتعوذ ، واتفل عن يسارك ثلاثًا** »[٣] .

٢٥٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فما ﴿**وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين**﴾[المؤمنون: ٩٧]. قال : قول من القرآن ليس بواجب فى الصلاة.

٢٥٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فاستعذت بركعتين[٤] ، ثم أخرى ، ثم أخرى ، فأستعيذ لكل صلاة على السبع؟ قال : يجزئ عنك الأول، فإن استعذت أيضًا فحسن . قلت : صليت فبينا أنا أصلى جاءنى إنسان لحاجة ، فانصرفت إليه ، فقضى حاجته ، ثم قمت أصلى مرة أخرى . قال : يجزئ عنك الأول، فإن استعذت أيضًا فحسن .

٢٥٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يجزئ عنك التعوذ فى كل[٥] شىء ، وإن زدت فلا بأس .

٢٥٨٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن العلاء بن المسيب عن إبراهيم قال : يجزئك التعوذ فى أول شىء ./ ٢/ ٨٥

٢٥٨٩ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن أنه كان يستعيذ مرة واحدة فى أول صلاته .

---

(١) تقدم تخريجه فى آخر باب استفتاح الصلاة .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الموتى » .

(٣) أخرجه مسلم ح (٢٢٠٣) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « لركعتين » .

(٥) كذا بالأصل، والأقرب إلى فهم السياق: «أول كل شىء»، أو كلمة«أول» بدل «كل». والله أعلم.

١٤٣ ــ باب متى يستعيذ

٢٥٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يستعيذ قبل أن يقرأ أم القرآن .

(٧٠٣) - ٢٥٩١ - عبد الرزاق عن جعفر عن على بن على الرفاعى عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ كان يقول قبل القراءة : « **أعوذ بالله من الشيطان الرجيم** »[١] .

٢٥٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يتعوذ من الشيطان فى الصلاة قبل أن يقرأ أم القرآن ، وبعدما يقرأ أم القرآن . قال : وكان الحسن يتعوذ قبلها .

٢٥٩٣ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال : كان الحسن يستعيذ مرة حين يستفتح صلاته ، قبل أن يقرأ فاتحة الكتاب ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . قال : وكان ابن سيرين يستعيذ فى كل صلاة .

٢٥٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : فرغت من القول قبل القراءة . قال : ثم استعذت ، فاقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، أعوذ بالله السميع العليم الرحمن الرحيم من الشيطان الرجيم ، وأعوذ بك رب[٢] أن يحضرون ، ويدخلوا بيتى الذى يؤوينى ./ ٢/٨٦

٢٥٩٥ - عبد الرزاق عن على عن حماد عن إبراهيم أنه كان يستعيذ بعد فاتحة الكتاب. قال حماد :وكان سعيد بن جبير يستعيذ قبلها .

٢٥٩٦ - عبد الرزاق [١٠٨/ب] عن رجل من أهل الكوفة عن أبى إسحاق قال : كان أصحاب ابن مسعود يتعوذون بعد فاتحة الكتاب .

١٤٤ ــ باب من نسى الاستعاذة

٢٥٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : نسيت الاستعاذة . قال: لا أعود ولا أسجد سجدتى السهو ، فسوف أستعيذ . قلت : فقد أمرنا بالاستعاذة كما أمرنا بالوضوء . قال : ليس ذلك كالوضوء ، كلام سوف أقوله إذا ذكرت فى صلاتى . قلت : فلم أذكر حتى فرغت. قال: فحسن ، أفرغ أستعيذ.

---

(١) تقدم تخريجه فى أول باب استفتاح الصلاة ، وهو هناك أطول مما هنا .

(٢) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

١٤٥ ــ باب ما يخفى الإمام

٢٥٩٨ – عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم قال : أربع يخفيهن الإمام[١] : بسم الله الرحمن الرحيم ، والاستعاذة ، وآمين ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : ربنا لك الحمد .

٢٥٩٩ – عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : خمس يخفين : سبحانك اللهم وبحمدك ، والتعوذ ،وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ،واللّهم ربنا لك الحمد ./ ٢/ ٨٧

١٤٦ ــ باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

(٧٠٤) – ٢٦٠٠ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وحميد وأبان عن أنس : سمعت النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يقرءون الحمد لله رب العالمين[٢] .

(٧٠٥) – ٢٦٠١ – عبد الرزاق عن الثورى عن أنس[٣] قال : كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الحمد لله رب العالمين . قال : قلت : بسم الله الرحمن الرحيم قال : خلفها ، يقول : خلفها ، يقول : أسررها[٤] .

(٧٠٦) – ٢٦٠٢ – عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجُريرى ، قال : أخبرنى من سمع [ابن][٥] عبد الله بن مغفل يقول : قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فقال لى أبى : إياك والحدث يا بنى ، فإنى قد صليت مع رسول الله ﷺ وعمر وعثمان فكانوا يقرءون الحمد لله رب العالمين[٦] .

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « و » ، وهو خطأ .

(٢) أخرجه البخارى (١/ ١٨٩) ، ومسلم ح (٣٩٩) برقم فرعى (٥٢) من طريق قتادة به .

(٣) كذا بالأصل ، و فى مسند أحمد وسنن النسائى وابن ماجه : « سفيان عن أيوب عن أنس » ، فلعله سقط من الناسخ : « أيوب » . فليعلم .

(٤) أخرجه النسائى (٢/ ١٣٣) ، وابن ماجه ح (٨١٣) ، وأحمد فى المسند (٣/ ١١١) من طريق سفيان عن أيوب عن أنس بنحوه .

(٥) سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد وسنن الترمذى وابن ماجه .

(٦) أخرجه الترمذى ح (٢٤٤) ، وابن ماجه ح (٨١٥) ، وأحمد فى المسند (٤/ ٨٥) ، (٥/ ٥٥) من طريق سعيد بن إياس الجريرى عن أبى نعامة الحنفى قيس بن عباية قال : حدثنى ابن عبد الله بن مغفل به .

قال الترمذى : حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن .

٢٦٠٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير[١] بن أبى فاختة عن أبيه : أن عليًّا كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، كان يجهر بالحمد لله رب العالمين ./ ٢/ ٨٨

(٧٠٧) - ٢٦٠٤ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن حسين المعلم عن بديل العقيلى عن أبى الجوزاء عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته بالتكبير ، ويفتتح قراءته بالحمد لله رب العالمين[٢] .

٢٦٠٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى من صلَّى وراء عمر بن عبد العزيز فسمعته يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين[٣] ، قال معمر : وكان الحسن وقتادة يفتتحان بالحمد لله رب العالمين .

٢٦٠٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى سفيان عن طريف عن الحسن قال : سألته عن بسم الله الرحمن الرحيم أجهرها ؟ قال : السنَّة الحمد لله رب العالمين، وإن كان الرأى فالحمد لله أفضل من بسم الله الرحمن الرحيم .

٢٦٠٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الملك بن أبى بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال : الجهر ببسم الله [الرحمن الرحيم][٤] قراءة الأعراب .

٢٦٠٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن العلاء بن المسيب عن رجل عن إبراهيم قال: يجزئك بسم الله الرحمن الرحيم فى أول شىء [١٠٩ / أ] ، والتعوذ فى أول شىء ./ ٢/ ٨٩

٢٦٠٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن مطر عن عبد الكريم أبى[٥] أمية أن أبى ابن كعب كان يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم .

٢٦١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع أن ابن عمر كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم ، يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم .

٢٦١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى أبى عن[٦] سعيد بن جبير

= قال الزيلعى فى نصب الراية (١/ ٤٠٨) : قال النووى فى الخلاصة : وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذى تحسينه ، كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب ، وقالوا : إن مداره على عبد الله بن مغفل وهو مجهول . اهـ .

(١) كتب فى الأصل : « ثور » ، والتصويب عن ترجمته كما فى التهذيب .

(٢) تقدم تخريجه تحت باب من نسى تكبيرة الاستفتاح .

(٣) تكرر هذا الأثر فى الأصل من أوله إلى هنا . (٤) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ع) .

(٥) كتب فى الأصل : « بن » ، وهو خطأ . (٦) كتب فى الأصل : « بن » ، وهو خطأ .

أخبره قال: ﴿ولقد آتيناك سبعًا من المثانى﴾[الحجر:٨٧] أم القرآن، وقرأتها على سعيد كما قرأتها عليك، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة. قال ابن عباس: قد أخرجها الله لكم فما أخرجها لأحد قبلكم. قال: عبد الرزاق : قرأها علينا ابن جريج، ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آية ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ آية ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ آية ﴿ مالك يوم الدين ﴾ آية ﴿ إيَّاك نعبد وإياك نستعين ﴾ آية ﴿ إهدنا الصراط المستقيم ﴾ آية ﴿ صراط الذين أنعمت عليهم ﴾ إلى آخرها .

٢٦١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يستفتح[1] الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم .

٢٦١٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة يقول : يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة ./ ٢/ ٩٠

٢٦١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى[2] أنه قال : كان يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم ،ويقول : آية من كتاب الله تعالى تركها الناس[3] .

٢٦١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس أن أباه كان إذا قرأ لهم بسم الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن ، لم يقرأها بعدها .

٢٦١٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم بن أبى النجود عن سعيد بن جبير أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى كل ركعة .

(٧٠٨) - ٢٦١٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: لا أدع أبدًا بسم الله الرحمن الرحيم فى مكتوبة ولا تطوع إلا ناسيًا، لأم القرآن وللسورة التى أقرأها بعدها. قال: هى آية من القرآن. قلت: فإنه بلغنى أنها لم تنزل مع القرآن ، وأن النبى ﷺ لم يكتبها حتى نزل: ﴿إنَّه من سليمان وإنَّه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [النمل: ٣٠] فكتبها حينئذ. قال: ما بلغنى ذلك، ما هى إلا آية القرآن، قال: وقال يحيى بن جعدة : قد اختلس الشيطان من الأئمة آية بسم الله الرحمن الرحيم .

٢٦١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لعطاء : إن نسيتها فى المكتوبة أعود إلى الصلاة أو أسجد سجدتى السهو ؟ قال : إى لعمرى إنا لنسقط من

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يستفتتح » .

(٢) كتب بعدها فى الأصل : « عن » . فليعلم .

(٣) كذا بالأصل نص هذا الأثر ، فليعلم وليحرر .

٢/ ٩١ القرآن فنكثر . قال له إنسان : ولبراءة[1]؟ قال : نعم ، إنما هى/ والأنفال واحدة، وألا أدع أن أقرأها بسم الله الرحمن الرحيم .

(٧٠٩) - ٢٦١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره أن المؤمنين فى عهد رسول الله ﷺ كانوا لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم ، فإذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم ، علموا أن قد نزلت السورة ، وانقضت الأخرى[2] .

٢٦٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن أبى بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن[3] [١٠٩/ ب] معاوية صلَّى[4] بالمدينة للناس العتمة ، فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ولم يكبر بعض هذا التكبير الذى يكبر الناس ، فلما انصرف ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار، فقالوا: يا معاوية ، أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم ؟ والله أكبر حين[5] تهوى ساجداً ؟ فلم يعد معاوية لذلك بعد .

٢٦٢١ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال: نسى الناس بسم الله الرحمن الرحيم ، وهذا التكبير .

٢/ ٩٢ ٢٦٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن/ ابن عباس وابن عمر كانا يفتتحان ببسم الله الرحمن الرحيم . قال أبو بكر : وصلَّى بنا معمر فاستفتح الحمد لله رب العالمين .

٢٦٢٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت أيوب يسأل عاصم بن أبى النجود ما سمعت فى قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : أخبرنى أبو وائل أنه سمع عمر بن الخطاب يفتتح الحمد لله رب العالمين .

١٤٧ ـ باب قراءة أم القرآن

٢٦٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أواجبة قراءة أم القرآن؟ قال: أما أنا فلا أدعها فى المكتوبة والتطوع فاتحة القرآن. قال: وأما أنا فسمعت أبا هريرة يقول: إذا قرأ أحدكم بأم القرآن، فإن انتهى إليها كفته، وإن زاد عليها فخير .

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « وبراءة » .
(٢) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح (٣٧) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار بنحوه .
(٣) تكررت فى الأصل .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يصلى » .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « حتى » .

(٧١٠) - ٢٦٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا صلاة لمن**[١] **لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً** »[٢] .

٢٦٢٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن[٣] هرمز الأعرج أنه سمع أبا سعيد الخدرى قرأ بأم القرآن فى كل ركعة ، أو قال : فى كل صلاة .

٢٦٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخـبرنى نافع أن ابن/ عمر لم يكن ليدع أن يقرأ بأم القرآن فى كل ركعة من المكتوبة . ٢/ ٩٣

٢٦٢٨ - عبـد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبـى العالية قال : سـمعت ابن عمـر يقول : إنى لأستحيى من رب هذه البنية أن أصلى صلاة لا أقـرأ فيـها بأم القرآن وشىء معها . قـال : وسألت « ابن عباس »[٤] فقال : اقـرأ منه ما قلَّ أو كثر ، وليس من القرآن قليل[٥] .

٢٦٢٩ - عبد الرزاق عن بشر بن رافع قال : أخبرنى درع بن عبد الله عن أبى أمية الأسدى قال : قال لى عبادة بن الصامت : اقرأ بأم القرآن فى كل ركعة .

٢٦٣٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن العيزار بن حريث قال : سمعت ابن عباس يقول: لا تصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة .

١٤٨ ــ باب من لم يقرأ بأم القرآن وقرأ غيرها

٢٦٣١ - عبـد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطـاء : أيجزئ عنى فى كل ركعة ﴿**إنَّا أعطيناك الكوثر**﴾ ليس معها أم القرآن فى المكتوبة؟ قال: لا، ولا سورة البقرة. قال: ﴿**ولقد آتيناك سبعًا من المثانى**﴾ [الحجر:٨٧]. قال:/ هى السبع. قلت : فأين السابعة؟قال: بسم الله الرحمن الرحيم، وهو يوجب أم القرآن فى كل ركعة. ٢/ ٩٤

٢٦٣٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى من سأل الحسن عن رجل قرأ فى صلاته كلها بقـرآن [١١٠/أ] ، ولم يقرأ بأم القرآن ، أو قال : بفـاتحة الكتاب . قال : لا يعيد قد قرأ قرآنًا .

---

(١) تكرر فى الأصل من أول قوله : « محمود بن ربيع » . إلى هنا .

(٢) أخرجه مسلم ح (٣٩٤) برقم فرعى (٣٧) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) تكررت فى النسخة (ع) . (٤) تكررت فى الأصل .

(٥) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

٢٦٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو أنى استفتحت بسورة مريم ، فقرأت بأم القرآن ، ثم جئت السجدة فسجدت وقمت ، أقرأ بأم القرآن أيضًا؟ قال: لا، أنت فى الركعة حتى الآن، فلا تقرأ فيها إن شئت .

١٤٩ ـ باب آمين

(٧١١) - ٢٦٣٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: **﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾** قال: «آمين». حتى يسمع من يليه.

(٧١٢) - ٢٦٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبى إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : **﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾** قال : « آمين » . قال معمر : يؤمّن وإن صلّى وحدًا [1] .

٢/ ٩٥ ٢٦٣٦ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن منصور بن ميسرة / قال: صليت مع أبى هريرة فكان إذا قال: **﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾** قال : آمين . حتى يسمعنا فيؤمّن من خلفه ، قال : وكان يكبر بنا هذا التكبير إذا ركع وإذا سجد .

٢٦٣٧- عبد الرزاق عن معمر والثورى عن منصور عن إبراهيم أنه كان يُسِرُّ آمين.

(٧١٣) - ٢٦٣٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن أبى عثمان قال : قال بلال للنبى ﷺ : لا تسبقنى بآمين[2] .

٢٦٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أنه كان مؤذنًا للعلاء بن الحضرمى بالبحرين ، فاشترط عليه بأن لا يسبقه بآمين .

٢٦٤٠ - عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبى كثير عن أبى هريرة أنه كان مؤذنًا للعلاء بن الحضرمى، فقال له أبو هريرة : لتنظرنى بآمين ، أو لا أؤذن لك .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ح (٨٥٥) ، والنسائى (٢/ ١٤٥) من طريق أبى إسحاق عن عبد الجبار به مطولاً .

(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى (٣/ ٢٦٣) من طريق سفيان .
وأخرجه أبو داود ح (٩٣٧) من طريق سفيان عن عاصم عن أبى عثمان عن بلال به .
وأخرجه أحمد فى المسند (٦/ ١٢) من طريق عاصم الأحول به .

٢٦٤١ - عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة أن أبا[١] هريرة دخل المسجد[٢] والإمام[٣] ، فناداه أبو هريرة : لا تسبقنى بآمين .

٢٦٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له : أكان/ ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن ؟ قال : نعم ، ويؤمِّن من وراءه حتى أن للمسجد للجَّة[٤]، ثم قال : إنما آمين دعاء ، وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام قبله فيقول : لا تسبقنى بآمين . ٢/ ٩٦

٢٦٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت[٥] نافع : أن ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال : آمين ، لا يدع أن يؤمِّن إذا ختمها ، ويحضهم على قولها، قال : وسمعت منه في ذلك خبرًا .

٢٦٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى ابن طاوس : لا يعلم أباه إلا كان يقولها الإمام ومن وراءه[٦] .

٢٦٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : آمين ؟ قال : لا أدعها أبدًا. قال: إثر أم القرآن فى المكتوبة والتطوع؟ قال: ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر أم القرآن : آمين ، هم أنفسهم ومن وراءهم حتى أن للمسجد لَلَجَّة .

(٧١٤) - ٢٦٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا قال الإمام : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا : آمين ، فإن الملائكة تقول : آمين [١١٠/ب] ، وإن الإمام يقول : آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه** »[٧] ./ ٢/ ٩٧

(٧١٥) - ٢٦٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن همَّام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : فذكر مثل حديث الزهرى[٨]

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبى » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إلا مسجد » .

(٣) كذا بالأصل ، ولعله هناك سقط كلمة : « يقرأ » . والله أعلم .

(٤) اللجة : الجلبة . والج القوم : إذا صاحوا . النهاية (٤/ ٢٣٤) .

(٥) سقط من الأصل بعدها : « عن » . فليعلم . (٦) كذا بالأصل نص هذا الأثر ، فليحرر .

(٧) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٧٠) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه النسائى (٢/ ١٤٤) من طريق معمر به .
وأخرجه البخارى (٨/ ١٠٦) من طريق الزهرى بنحوه .

(٨) أخرجه مسلم ح (٤١٠) برقم فرعى (٧٥) من طريق عبد الرزاق بنحوه .
والحديث متفق عليه .

٢٦٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عطاء[١] قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا وافقت[٢] آمين فى الأرض، آمين فى السماء غفر له ما تقدَّم من ذنبه .

(٧١٦) - ٢٦٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطَّان[٣] بن عبد الله الرقاشى عن أبى موسى الأشعرى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضآلين﴾ فقولوا: آمين؛ يجبكم الله»[٤].

٢٦٥٠ - عبد الرزاق «عن معمر»[٥] قال : حدثنى من سمع عكرمة يقول : صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء ، فإذا وافق آمين فى الأرض آمين فى السماء غفر له .

(٧١٧) - ٢٦٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ما حسدكم اليهود على شىء ما حسدوكم على آمين ، والسلام ، يسلِّم بعضنا[٦] على بعض، قال: وبلغنى ذلك عن النبى ﷺ ./ ٢/ ٩٨

٢٦٥٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن هلال بن يساف قال : آمين اسم من أسماء الله عز وجل .

٢٦٥٣ - عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن أبى عبد الله عن أبى هريرة يقول : كان موسى بن عمران إذا دخل[٧] أمَّن هارون على دعائه ، قال : وسمعت أبا[٨] هريرة يقول : آمين [اسم][٩] من أسماء الله عز وجل .

٢٦٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : إنى لأعجب من الإنسان يدعو فيجعل دعاءه سَرْدًا[١٠] ، لا يؤمِّن على دعائه ،قال: يقول : آمين .

٢٦٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إذا قرأ الإمام بأم القرآن فى الآخرة من المغرب ، والآخرتين من العشاء كيف يؤمن ؟ قال : يخافت بآمين فى نفسه .

(١) كتب بعدها فى الأصل : « عن عطاء » ، وهى مزيدة خطأ من الناسخ .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وفقت » .
(٣) عن صحيح مسلم ، ووقع فى الأصل : « عطان » ، وهو خطأ .
(٤) أخرجه مسلم ح (٤٠٤) برقم فرعى (٦٤) من طريق عبد الرزاق به مطولاً .
(٥) تكررت فى الأصل . (٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « بعضكم » .
(٧) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « دعا » .
(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبى » . (٩) زيادة من النسخة (ع) .
(١٠) سردًا : أى يتابعه ويستعجل فيه . النهاية (٢/ ٣٥٨) .

٢٦٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قـال : قلت لعطاء : نسيت آمين ؟ قال : لا تعد ولا تسجد السهو .

١٥٠ ــ باب ما يجهر من القراءة فيه من الصلاة

٢٦٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما يجهر/ به الصوت من القـراءة من صلاة الليل والنـهار من المكتـوبة؟ قال: الـصبح، والأوليـين العشـاء[١] والأولين المغرب[٢]، والجمعة إذا كـانت فى جماعة، فأما إذا كـان المرء وحده فلا ، هى الظهر حينئذ ، والفطر حينئذ[٣] . قال : وأظن الأضحى مثل الفطر . ٢/ ٩٩

١٥١ ــ باب كيف القراءة فى الصلاة ؟ وهل يقرأ ببعض السورة ؟

٢٦٥٨ - عبد الرزاق عن مـعمر عن الزهرى عن عبـيد الله بن أبى رافع قال : كان - يعنى عليًّا - يقرأ فى الأوليـين من الظهر والعصر بأم القـرآن وسورة ، ولا يقرأ فى الأخـريين . قال الزهرى : وكـان جابر بن عـبد الله يقـرأ فى الركعـتين الأولين من الظهر والـعصر بأم القرأن وسورة ، وفى الأخـريين بأم القرآن ، قال الزهرى : والقوم يقتدون بإمامهم .

٢٦٥٩ - عبد الرزاق عن الثورى عـن أبى إسحاق عن الحارث عن علىٍّ قال : كان لا يقرأ فى الآخرتين[٤] ويسميهما[٥] سُبْحَتَين [١١١/أ] ./ ٢/ ١٠٠

٢٦٦٠ - عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ما قرأ علقمة فى الركعتين الأُخريين حرفًا قط .

٢٦٦١ - عـبد الرزاق عـن الثورى عن منـصور عن إبراهيـم قال : اقـرأ فى الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفى الأُخريين سبِّح .

٢٦٦٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن إبراهيم قال : كان لا يقرأُ فى الآخرتين. «قال حماد »[٦] : وكان سعيد بن جبير يقرأُ بفاتحة الكتاب .

---

(١) كذا بالأصل بإسقاط « من » ، والأظهر إثباتها . والله أعلم .

(٢) كذا بالأصل بإسقاط « من » ، والأظهر إثباتها . والله أعلم .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « هكذا » . والله أعلم .

(٤) كذا بالأصل ، فليعلم . (٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ويسميها » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال كان حمادًا » .

٢٦٦٣ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم قال : سألت جابر بن عبد الله قال : أما أنا فأقرأ فى الركعتين الأُوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، وفى الأُخريين بفاتحة الكتاب .

٢٦٦٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن أيوب بن موسى عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله مثله .

٢٦٦٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد العزيز عن ذكوان : أن عائشة كانت تقرأ فى الأُخريين بفاتحة الكتاب ./ ٢/١٠١

٢٦٦٦ - عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن مَعدان أن أبا الدرداء كان يقول : اقرأ فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر ، والعشاء الآخرة فى كل ركعة بأم القرآن وسورة ، وفى الركعة الآخرة من المغرب بأم القرآن .

٢٦٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيجزئ عنى أم القرآن فى المكتوبة فى الأربع قط ؟ قال :نعم ، قلت : أنزيد فى الظهر والعصر على أم القرآن؟ قال : نعم ، ﴿ **قل [هو]**[1] **الله أحد** ﴾ ونحو ذلك . قلت : أنزيد فى الآخرة من المغرب والآخرتين من العشاء على أم القرآن ؟ قال : نعم ، ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ ونحو ذلك .

٢٦٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو لم أقرأ فى المكتوبة « فى الفصل »[2] ، وقرأت ببعض السورة من أولها ، أو وسطها ، أو آخرها ؟ قال : لا يضرك ، كله قرآن .

(٧١٨) - ٢٦٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : أخبرنى أبو سلمة بن سفيان ، وعبد الله بن عمرو بن عبد القارئ ، وعبد الله بن المسيب العابدىّ عن عبد الله بن السائب[3] قال : صلَّى رسول الله ﷺ الصبح بمكة ، فاستفتح سورة/ المؤمنين ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو عيسى - ابن عباد يشك ، أو اختلفوا عليه - أخذت النبى ﷺ سَعْلة فحذف فركع ، وعبد الله بن السائب حاضر ذلك[4] . ٢/١٠٢

(١) سقط من الأصل . (٢) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « من المفصل » .

(٣) كتب فى الأصل : « بن المسيب » ، والتصويب عن صحيح مسلم ، وآخر الحديث .

(٤) أخرجه مسلم ح (٤٥٥) من طريق عبد الرزاق به .

٢٦٧٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد ، أن ابن مسعود صلَّى بهم العشاء فقرأ بأربعين من الأنفال ثم قرأ فى الثانية بسورة من المفصل.

٢٦٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلَّى بنا ابن مسعود صلاة العشاء الآخرة ، فاستفتح بسورة [(١)] الأنفال حتى إذا بلغ : ﴿ نعم المولى ونعم النصير ﴾ [الأنفال : ٤٠] ركع ثم قرأ فى الثانية بسورة من المفصل .

٢٦٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لنافع : أكان ابن عمر يقرأ فى الركعة من المكتوبة ببعض السورة الطويلة ثم يركع ؟ قال : لا .

٢٦٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كانوا يقرءون فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب [١١١/ب] / وما تيسَّر ، وفى الأخريين[(٢)] بفاتحة الكتاب . ١٠٣/٢

١٥٢ ـ باب ما يَقرأ فى الصلاة

٢٦٧٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن عليٍّ بن زيد بن جُدعان عن الحسن وغيره قال : كتب عمر إلى أبى موسى أن اقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، وفى العشاء بوسط المفصل ، وفى الصبح بطوال المفصل .

٢٦٧٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم قال : الأولى من الصلوات أطول فى القراءة .

٢٦٧٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل قال : أخبرنى عيسى بن [أبى][(٣)] عزة أنه سمع الشَّعبى قال : الأولى من الصلوات أطول فى القراءة .

١٥٣ ـ باب القراءة فى الظهر

(٧١٩) - ٢٦٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله ابن أبى قتادة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى بنا الظهر ، فربما أسمعنا

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « : « بصلاة » ، وهو خطأ .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الآخر » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

الآية ، وكان يُطوِّل الركعة الأولى من صلاة الـفجر ، (ويطول الركعة الأولى من صلاة الظهر)[1] ، فظننا أنه يريد بذلك أن يُدرك الناس الركعة الأولى[2] ./ ٢/ ١٠٤

(٧٢٠) - ٢٦٧٨ - عبد الرزاق عن الثـورى عن الأعمش عن عمارة بن عـمير عن أبى معمر قال : سألنا خبَّابًا هل كـان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر ؟ فقال : نعم قلنا : بأيِّ شيء عرفت ذلك ؟ قال : باضطراب لحيته[3] .

(٧٢١) - ٢٦٧٩ - عـبد الرزاق عن الثـورى عن زيد العـمى عن أبى العاليـة قال: كان أصـحاب رسول الله ﷺ رمقـوه فى الظهر ، فحزروا قراءتـه فى الركعة الأولى من الظهر بتنزيل السجدة[4] .

(٧٢٢) - ٢٦٨٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن أبى مِجْلَز أن النبى ﷺ سجـد فى صلاة الظهر ، ثم قام فـقرأ ، فيـرون أنه قرأ الم تنزيل وهو يصلِّى بأصحابه .

٢٦٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مورق[5] العجلى قال : كان ابن عمر يصلِّى فيقرأ فى الظهر بقاف ، واقتـربت . قال معمر : فأخبرنى شيخ لنا عن مورّق[6] العجلى ، قلنا : من أين علمت ؟ قال : ربما سمعت منه الآية ./ ٢/ ١٠٥

٢٦٨٢ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبان عن مورق[7] العجلى مثل حديث قتادة .

٢٦٨٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمـر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ فى الظهر ﴿ الَّذين كفروا ﴾ . وفي[8] ﴿ إنَّا فتحنا لك ﴾ .

٢٦٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله .

---

(١) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٢) أخرجه ابو داود ح (٨٠٠) من طريق عبد الرزاق .

وأخرجه البـخارى (١/ ١٩٣ ، ١٩٧) ، ومسلم ح (٤٥١) من طريق يحيي بن أبى كـثير بنحوه ، دون قوله : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى .

(٣) أخرجه البخارى (١/ ١٩٣) من طريق الثورى به .

(٤) أخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ح (٣٥٧٢) من طريق سفيان عن زيد العمى عن أبى العالية.

(٥، ٦ ، ٧) كتب فى الأصل : « موروق » ، والتصويب عن ترجمته .

(٨) كتب بعدها فى الأصل : « و » وهو خطأ ، ولعله سقط من الناسخ اسم صلاة أخرى . والله اعلم .

٢٦٨٥ – عبد الرزاق عن الثورى عن حصين بن عبد الرحمن قال : سألت إبراهيم كم تقرأ فى الركعة الأولى ؟ قال : قدر ثلاثين آية .

٢٦٨٦ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : سمعت عبد الله بن عمر يقرأ فى الظهر ﴿ **كهيعص** ﴾[1] .

٢٦٨٧ – عبد الرزاق عن[2] إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : قال عمر بن الخطاب : أُشبِّه صلاة النهار بصلاة الليل ، صلاة الهجير .

٢٦٨٨ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر كان يقرأ فى الركعة الأولى من الظهر ﴿ **والذاريات** ﴾ .

١٥٤ ــ باب القراءة فى العصر [١١٢/أ]

٢٦٨٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قد كانت/ العصر تُجْعلُ أخف من الظهر فى القراءة . ٢/١٠٦

٢٦٩٠ – عبد الرزاق عن معمر عن ثابت كان[3] أنس يصلى بنا الظهر والعصر ، فربما أسمعنا من قراءته ﴿ **إذا السماء انفطرت** ﴾ و ﴿ **سبِّح اسم ربك الأعلى** ﴾ .

٢٦٩١ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يقرأ فى الركعتين الأوليين من صلاة العصر ﴿ **إذا السماء انشقت** ﴾ ﴿ **والسماء ذات البروج** ﴾ .

٢٦٩٢ – عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبان عن مورق قال : صلَّينا مع ابن عمر العصر فقرأ[4] بالمرسلات و ﴿ **عمّ يتساءلون** ﴾.

٢٦٩٣ – عبد الرزاق عن الثورى عن زياد بن الفياض قال : سأل تميم بن سلمة إبراهيم وأنا أسمع ، عن القراءة فى العصر ، قال : هى مثل المغرب . قال سفيان : وقت قراءة العصر ﴿ **والليل إذا يغشى** ﴾ و﴿ **سبّح اسم ربك الأعلى** ﴾ ﴿ **والتين والزيتون** ﴾ .

---

(١) كذا بالأصل ، وسقط هذا الأثر من النسخة (ع) .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح و » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فلما » .

١٥٥ ـ باب القراءة فى المغرب

(٧٢٣) - ٢٦٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبى مُلَيكَة يقول : أخبرنى عروة [بن][١] الزبير أن مروان بن الحكم أخبره قال : قال لى زيد بن ثابت : مَالَكَ تقرأ فى المغرب بقصار المفصل ؟ وقد كان النبى ﷺ يقرأ فى صلاة[٢] المغرب « بطولى / الطُّولَيين »[٣] . [قال][٤] : قلت : وما « طولى الطوليين »[٥] ؟ قال : الأعراف . قال : قلت لابن أبى مليكة : وما الطوليان[٦] ؟ قال : فكأنه قال من قِبل رأيه : الأنعام والأعراف[٧] .

١٠٧/٢

(٧٢٤) - ٢٦٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنى معمر عن الزهرى عن جبير بن مُطْعِم عن أبيه - وكان قدم فى فداء الأسرى ، أسارى يوم بدر - قال : سمعت النبى ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور[٨] .

(٧٢٥) - ٢٦٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عثمان بن أبى سليمان أن جبير بن مطعم قال : قرأ النبى ﷺ فى المغرب بالطور .

(٧٢٦) - ٢٦٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله ابن عُتبة عن ابن عباس عن أمه أم الفضل قالت : إن آخر ما سمعت رسول الله ﷺ قرأ فى المغرب سورة المرسلات[٩] .

٢٦٩٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن رجل سمع ابن عمر يقرأ فى المغرب ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ .

٢٦٩٩ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : أخبرنى

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك من سنن ابى داود ومسند احمد .
(٢) عن مسند احمد ، وكتب فى الأصل : « صورة » .
(٣) كتب فى الأصل : « طول الطويليين » ، والتصويب عن سنن ابى داود ومسند احمد .
(٤) سقط من الأصل ، واستدرك من سنن أبي داود ومسند أحمد .
(٥) كتب فى الأصل : « طول الطويليين » ، والتصويب عن سنن ابى داود .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الطويلتان » .
(٧) اخرجه أبو داود ح (٨١٢) ، واحمد فى المسند (٥/ ١٨٩) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (١/ ١٩٤) من طريق ابن جريج به .
(٨) أخرجه البخارى (٤/ ٨٤) ، (٥/ ١١٠) ، ومسلم ح (٤٦٣) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه به .
(٩) اخرجه مسلم ح (٤٦٢) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (١/ ١٩٣) من طريق الزهرى به .

صالح بن كيسان أنه سمع ابن عمر قرأ فى المغرب ﴿ إنا / فتحنا لك فتحًا مبينًا ﴾ . ٢/١٠٨

٢٧٠٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون[١] قال : صلَّى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب، فقرأ فى الركعة الأولى بـ ﴿التين والزيتون وطور سينين ﴾ ، وفى الركعة الأخيرة ﴿ ألم ترَ ﴾ و ﴿ لإيلاف ﴾ جميعًا[٢] .

٢٧٠١ - عبد الرزاق عن مـالك عن أبى عبيد مولى سليمـان بن عبد الملك أن عبـادة بن نُسَيّ أخبـره أنه سمع القيس بـن الحارث يقول : أخـبرنى أبو عـبد الله الصُّنابحى أنه صلى وراء أبى بكر الصديق المغرب ، فـقرأ فى الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين[٣] من قصار المفـصل ، ثم قام فى الركعة الثالثـة ، قال : فدنوت منه حتى إنَّ ثيابى لتكاد أن تمسَّ ثيابه ، فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية : ﴿ربَّنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾ [١١٢/ب] حتى ﴿ الوهاب ﴾ [آل عمران : ٨] .

قال أبو عبيد : وأخبرنى عبادة أنه كان عند عـمر بن عبد العزيز فى خلافته ، فقال عمر لقيس : كـيف أخبرتنى عن أبى عبد الله ؟ فحدَّثه . فقـال عمر : ما تركناها منذ سمعناها ، وإن كنت قبل ذلك لعلى غير ذلك . فقال رجل : وعلى أى شيء كان أمير/ المؤمنين قبل ذلك؟ قال : كنت أقرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ . ٢/١٠٩

٢٧٠٢ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله أبى الوليد عن ابن[٤] عون عن «رجاء بن حيوة »[٥] عن محـمود بن ربيع أن الصنابحى قـال : صلَّيت خلف أبى بكر المغـرب ، حيث يمس[٦] ثيابى ثيـابه ، فلما كان فى الركـعة الآخرة قرأ فـاتحة الكتاب ، ثم قرأ ﴿ ربَّنا لا تزغ قلوبنا بعد ﴾ إلى ﴿ الوهاب ﴾ [آل عمران :٨]. قال أبو بكر : وأخبرنى مـحمد بن راشد قال : سمعت رجـلاً يحدث به مكحولاً عن سهل بن سـعد السـاعـدى أنه سمع أبا بكر[٧] قرأها فى الركـعة الثالثة ، فـقال له مكحول : إنه لم يكن من أبى بكر قراءة ، إنما كان دعاءً منه .

٢٧٠٣ - عبـد الرزاق عن معـمر عن قـتادة قـال : من صلَّى المغرب فـقرأ فى نفسه، فأسمع نفسه أجزأ عنه .

---

(١) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « دينار » ، فليعلم .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٣٥٩٣) من طريق أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وصورتين » ، وهو خطأ .
(٤) كتب فى الأصل : « أبى » ، وهو تصحيف .
(٥) كتب فى الأصل : « رجال بن حياة » ، والتصويب عن ترجمته .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تحس » .
(٧) كتب فى الأصل : « أبا هريرة » ، والتصويب عن نص الحديث .

١٥٦ ـ باب القراءة فى العشاء

٢/ ١١٠ ٢٧٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن/ بن يزيد قال: صلَّى بنا ابن مسعود صلاة العشاء الآخرة ، فاستفتح بسورة الأنفال حتى إذا بلغ : ﴿نعم المولى ونعم النصير﴾ [الأنفال : ٤٠] ركع[١] ، ثم قرأ فى الركعة الثانية بسورة من المفصَّل .

٢٧٠٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود مثله .

٢٧٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبى مُليكَةَ يقول : أخبرنى عَلْقَمةُ بن أبى وقَّاص قال : كان عمر بن الخطَّاب يقرأُ فى العشاء الآخرة سورة يوسف ، قال : وأنا فى مؤخَّر الصف ، حتى إذا ذكر يوسف سمعتُ نَشِيجه[٢] وأنا فى مؤخر الصفوف .

٢٧٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال إبراهيم بن ميسرة عن ابن طاوس أن أباه[٣] كان لا يدع أن يقرأ فى العشاء الآخرة بسورة السجدة الصغرى ، الم تنزيل، وتبارك الذى بيده الملك .

٢٧٠٨ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن سلمة بن وهرام قال : رأيت طاوسًا ما لا أُحصى يقرأ فى العشاء الآخرة الم تنزيل السجدة، وتبارك ، ويسجد فيها ، فلم يسجد فيها ليلة ، فظننت أنه ركع حين بلغ السجدة ، قرأها فى ركعتين .

٢/ ١١١ (٧٢٧) - ٢٧٠٩- عبد الرزاق، عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال: أخبرنى / عدى بن ثابت أنه سمع البراء بن عازب يقول : قرأ النبى ﷺ فى صلاة العشاء فى إحدى الركعتين بالتين والزيتون فى السفر[٤] .

١٥٧ ـ باب القراءة فى صلاة الصبح

(٧٢٨) - ٢٧١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن عبَّاد

---

(١) كتب فى الأصل : « وركع » ، والصواب حذف الواو .

(٢) النشيج : صوت معه توجع وبكاء ، كما يردد الصبى بكاءه فى صدره . النهاية (٥/ ٥٣) .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبلغ » .

(٤) أخرجه البخارى (١/ ١٩٤) ، (٦/ ٢١٣) ، ومسلم ح (٤٦٤) من طريق شعبة به .

ابن جعفر يقول : أخبرنى أبو سلمة بن[1] سفيان وعبد الله بن عمرو[2] بن عبد القارئ وعبد الله بن المسيب عن[3] عبد الله بن السَّائب قال : صلَّى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى [١١٣/أ] وهارون أو ذكر عيسى - ابن عبَّاد يشكُّ أو اختلفوا عليه - أخذت[4] النبى ﷺ سَعْلَة[5] فركع ، وعبد الله بن السائب حاضر ذلك[6] .

٢٧١١ - عبد الرزاق عن الثورى عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : أمَّنا عليٌّ فى الفجر ، فقرأ بالأنبياء ، فترك آية ثم قرأ بَرْزَخا [7] ، ثم عاد إلى الآية فقرأ بها ،ثم أعاد احداثه ،ورجع [إلى ما][8] كان يقرؤها .

٢٧١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حفصة بنت سيرين / أن عمر قرأ فى الفجر بسورة يوسف فتردَّد ، فعاد إلى أولها ثم قرأ فمضى فى قراءته . ٢/ ١١٢

٢٧١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد : أن عمر قرأ فى صلاة الفجر بالكهف ويوسف ، أو يوسف وهود . قال : فتردَّد فى يوسف ، فلما تردَّد رجع إلى أول السورة ، فقرأ ، ثم مضى فيها كلها .

٢٧١٤ - أخبرنا[9] عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن أنس بن مالك قال : صليت خلف أبى بكر الفجر ، فاستفتح البقرة ، فقرأها فى ركعتين ، فقام عمر حين فرغ ، قال : يغفر الله لك ؛ لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تُسلِّم قال : لو طلعت لألْفَتنا غير غافلين .

٢٧١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس [صليت][10] خلف أبى بكر ، فاستفتح بسورة آل عمران ، فقام إليه عمر فقال : يغفر الله

(١) كتب فى الأصل : « ابو » ، وهو خطأ .
(٢) كتب فى الأصل : « عبد الله بن عمر » ، والصواب ما أثبتناه .
(٣) كتب فى الأصل : « بن » ، والصواب ما أثبتناه .
(٤) كتب فى الأصل : « أحدث » ، والتصويب عن صحيح مسلم .
(٥) كتب فى الأصل : « شعلة » ، والتصويب عن صحيح مسلم .
(٦) تقدم تخريجه تحت باب كيف القراءة فى الصلاة ؟ وهل يقرأ ببعض السورة ؟
(٧) قال ابن الأثير فى النهاية (١/ ١١٨) : ومنه حديث على : انه صلى بقوم فأسْوَى بَرْزَخا . اى : أسقط فى قراءته من ذلك الموضع إلى الموضع الذى كان انتهى إليه من القرآن . اهـ .
(٨) زيادة من النسخة (ع) .
(٩) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(١٠) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

لك ؛ لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تُسلِّم . قال : لو طلعت لألْفَتْنا غير غافلين .

٢/ ١١٣ ٢٧١٦ - عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه : أن أبا بكر / قرأ[١] بالبقرة فى ركعتى الفجر .

٢٧١٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن يعلى عن سعيد بن جبير أنه أمَّهم فى الفجر ، فقرأ بنى إسرائيل فى ركعتين .

٢٧١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة قال : ما حفظت سورة يوسف وسورة الحج إلا من عمر ، من كثرة ما كان يقرؤهما فى صلاة الفجر ، فقال : كان يقرؤهما قراءة بطيئة .

٢٧١٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن[٢] سعد قال : سمعت عبد الله بن شَدَّاد قال : سمعت نشيج عمر وإنى لفى الصف خلفه فى صلاة[٣] ، وهو يقرأ سورة يوسف ، حتى انتهى إلى ﴿ **إنَّما أشكو بثى وحزنى إلى الله** ﴾[٤] [يوسف : ٨٦] / . ٢/ ١١٤

٢٧٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبى عثمان النهدى قال : صلى بنا عمر صلاة الغداة ، فما انصرف حتى عرف كل ذى بال أن الشمس قد طلعت ، قال : فقيل له : « ما فرغت »[٥] حتى كادت الشمس تطلع . فقال : لو طلعت لألفتنا غير غافلين .

٢٧٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان بن عتيق : أن عمر ابن الخطاب قرأ فى الصبح سورة آل عمران .

(٧٢٩) - ٢٧٢٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة ابن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعة الأولى من صلاة الفجر ﴿ **والنَّخل باسقات لها طلع نضيد** ﴾[٦] [ق : ١٠] .

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قراها » .
(٢) كذا بالأصل ، وفى مصنف ابن أبى شيبة : « عن » ، فليعلم .
(٣) كذا بالأصل ، وفى مصنف ابن أبى شيبة : « صلاة الصبح » .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٣٥٦٥) من طريق إسماعيل بن محمد عن سعد عن عبد الله بن شداد .
(٥) تكررت فى الأصل .
(٦) أخرجه الترمذى ح (٣٠٦) من طريق الثورى به ، وقال : حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح . اهـ .

(٧٣٠) - ٢٧٢٣ - عبـد الرزاق عن إسرائيل عن سِماك بن حـرب أنه سـمع جابر بن سَمُرة يقول : كان رسول الله ﷺ يصلِّى الصلاة كنحو من صلاتكم التى تُصلُّون اليوم ، ولكنه كان يخفف ، كانـت صلاته أخف من صلاتكم ، كان يقرأ فى الفجر [١١٣/ب] الواقعة ونحوها من السور[١][٢] .

(٧٣١) - ٢٧٢٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد / عن الوليد بن سـريع عن عمـرو بن حريث قال : سـمعت النبى ﷺ يقـرأ فى الصبح ﴿والليل إذا عسعس ﴾ [٣] [التكوير : ١٧] . ٢/ ١١٥

٢٧٢٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد [عن][٤] ابن المنكدر قال : حدثنا ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال : كان عمر[٥] يقرأ[٦] بالحديد وأشباهها .

٢٧٢٦ - عبد الرزاق عن مـالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقـرأ فى الفجر بعشر من أول المفصل ، فى كل ركعة بسورة [٧] .

٢٧٢٧ - عبد الرزاق عن الثـورى وابن عيينة عن الأعمش عن إبراهـيم التيمى عن حصين بن سبرة : أن عـمر قرأ فى الفجر بيوسف ، ثم قـرأ فى الثانية بالنجم فسجد ، فقام ، فقرأ ﴿ إذا زلزلت ﴾ .

(٧٣٢) - ٢٧٢٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد المـلك بن عمير عن شبيب أبي[٨] روح عن رجل من أصـحاب مـحمـد ﷺ قال : صلى النبي/ ﷺ صـلاة الفجر ، فقـرأ سورة الروم ، فالتبس فـيها ، فلما انصـرف قال : « ما بـال أقوام ٢/ ١١٦

= وأخرجه مسلم ح (٤٥٧) برقم فرعى (١٦٦ ، ١٦٧) من طريق ابن عيـينة وشريك وشعبة عن زياد بن علاقة بنحوه .

(١) كذا بالأصل ومسـند أحمد ، وفى النسخة (ع) : « السورة » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ١٠٤) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ح (٤٦٦ ــ موارد) من طريق إسرائيل به .

(٣) أخرجه الحميدى فى مسنده ح (٥٦٧) من طريق ابن عيينة عن مسعر عن الوليد بن سريع به.
وأخرجه مسلم ح (٤٥٦) من طريق مسعر عن الوليد بن سريع به .

(٤) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمرو » .

(٦) تكررت فى الأصل .

(٧) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٨٢) من طريق نافع .

(٨) عن سنن النسائى ، ووقع فى الأصل : « بن » ، وفى مسند أحمد : « ابن أبى روح » .

يصلون معنا بغير طهر ، من صلَّى معنا فليحسن طهوره ، فإنما يلبس[١] علينا القرآن أولئك[٢] »[٣] .

٢٧٢٩ - عبد الرزاق عن الثورى ومعمر عن قتادة[٤] قال : أمر عدى بن أرطاة الحسن أن يصلى بالناس ، فقرأ فى الفجر : ﴿ **يا أيها النبى إذا طلقتم النساء** ﴾ و﴿ **يا أيها النبى لم تحرم** ﴾ .

٢٧٣٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن العلاء بن المسيب أن أبا وائل قرأ فى إحدى ركعتى الصبح بأم القرآن وآية .

(٧٣٣) - ٢٧٣١ - عبد الرزاق عن محمد[٥] عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان النبى ﷺ يقرأ يوم الجمعة فى الفجر بتنزيل السجدة ، و ﴿ **هل أتى على الإنسان** ﴾[٦] .

(٧٣٤)- ٢٧٣٢- عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق مثله عن النبى ﷺ .

(٧٣٥) - ٢٧٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير : أن النبى ﷺ[٧] قرأ فى الفجر يوم الجمعة بسورة الروم ./ ٢/ ١١٧

(٧٣٦) - ٢٧٣٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي[٨] فروة الهمدانى قال : سمعت أبا الأحوص يقول : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة بتنزيل السجدة ، و﴿ **هل أتى على الإنسان** ﴾[٩] .

(٧٣٧) - ٢٧٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن أبى برزة : أن النبى ﷺ قرأ فى الصبح بـ ﴿ **إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا** ﴾ .

---

(١) كتب فى الأصل : « فليلبس » ، والتصويب عن سنن النسائى .

(٢) كتب فى الأصل : « عليك » ، والتصويب عن سنن النسائى .

(٣) أخرجه النسائى (٢/ ١٥٦) ، وأحمد فى المسند (٥/ ٣٦٣) من طريق سفيان به .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « معمر وعن قتادة » .

(٥) كذا بالأصل ، وعند ابن أبى شيبة : « سفيان عن مخول عن مسلم البطين » ، فليعلم .

(٦) أخرجه مسلم ح (٨٧٩) من طريق مسلم البَطِين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

(٧) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٨) عن مصنف ابن أبى شيبة ، ووقع فى الأصل : « ابن أبى فروة » .

(٩) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٥٤٤١) من طريق أبى فروة به .

١٥٨ ـ باب ما يقرأ فى الصبح فى السفر

٢٧٣٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن[١] الحجاج عن الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: صليت مع عمر بذى الحليفة -وهو يريد مكة- صلاة الفجر فقرأ بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و«الواحد الصمد»، فى قراءة ابن مسعود.

٢٧٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن المعرور بن سويد قال: كنت مع عمر بين مكة والمدينة فصلَّى بنا الفجر فقرأ ﴿ألم تر كيف فعل ربك﴾ و﴿لإيلاف قريش﴾ ثم رأى أقوامًا ينزلون فيصلون[٢] / فى مسجد، فسأل عنهم، فقالوا: مسجد صلَّى فيه النبى ﷺ. فقال: إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتَّخذوا آثار أنبيائهم بِيَعًا، مَن مر بشيء من المساجد فحضرت الصلاة [١١٤/أ] فليصلِّ وإلا فليمض. ١١٨/٢

٢٧٣٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن مالك بن مغوَل عن الحكم عن عمرو بن ميمون قال: صحبت عمر بن الخطاب فى سفر فقرأ بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و ﴿قل هو الله أحد﴾.

٢٧٣٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق التيمي[٣] عن عمرو بن ميمون قال: صليت مع عمر فى العام الذى قتل فيه، بمكة صلاة الصبح، فقرأ ﴿لا أقسم بهذا البلد﴾، و ﴿والتين والزيتون﴾.

٢٧٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرزاق عن أبيه[٤] أنه كان يقرأ فى صلاة الصبح فى السفر بـ ﴿سبح﴾، و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ ونحوهما.

٢٧٤١ - عبد الرزاق عن الثورى وابن عيينة عن الصلت بن بهرام أن إبراهيم النخعى أمَّهم فى السفر، فقرأ فى صلاة الغداة ﴿إذا زلزلت﴾، و ﴿إنا أنزلناه فى ليلة القدر﴾.

٢٧٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت البنانى قال: كنت مع أنس بن مالك، وأقبل عن أرضه يريد البصرة، وبينها وبين / البصرة ثلاثة أميال أو ثلاث[٥] فراسخ، فحضرت صلاة الغداة، فقام ابنٌ له يقال[٦] له أبو ١١٩/٢

---

(١) كذا بالأصل، فليحرر. (٢) عن النسخة (ع)، وكتب فى الأصل: «فيضحكون»، وهو خطأ.

(٣) كذا بالأصل، ولعل صوابها: «السبيعى»، فصحف فيه الناسخ. والله أعلم.

(٤) كذا بالأصل، ولعله تكرار وخطأ من الناسخ.

(٥) كذا بالأصل، ولعل صوابها: ثلاثة. والله أعلم.

(٦) عن النسخة (ع)، وكتب فى الأصل: «فقال».

بكر، فصلَّى بنا فقرأ سورة تبارك ، فلما سلَّم قال له أنس : طوَّلت علينا .

٢٧٤٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : صليت يوم قتل عمر الصبحِ ، فما منعنى أن أقوم مع الصف الأول إلا هيبة عمر ، قال: فماج الناس ، فقدموا عبد الرحمن بن عَوف فقرأ ﴿ **إذا جاء نصر الله والفتح** ﴾ ، و ﴿ **إنا أعطيناك الكوثر** ﴾ .

٢٧٤٤ - عبد الرزاق قال : أخبرنا الفضل عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يقرءون فى صلاة الفجر فى السفر ﴿ **إذا السماء انفطرت** ﴾ ، و ﴿ **هل أتاك حديث الغاشية** ﴾ .

٢٧٤٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الصلت بن بهرام أن إبراهيم النخعى أمَّهم فى السفر فى صلاة الصبح فقرأ ﴿ **والضحى** ﴾ ، ﴿ **والتين** ﴾ .

١٥٩ ـ باب لا صلاة إلا بقراءة

(٧٣٨) - ٢٧٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقول : فى كل صلاة قراءة فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى عنَّا أخفينا عنكم[١] ، فسمعته يقول : « **لا صلاة إلا بقراءة** »[٢] ./ ٢/ ١٢٠

(٧٣٩) - ٢٧٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب أن أبا السائب « مولى بنى عبد الله بن هشام »[٣] بن زهرة[٤] أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خِداج ، هى خِداج ، هى خِداج ، غير تمام** »[٥] .

٢٧٤٨ - عبد الرزاق عن مالك عن وهب بن كيسان قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: من صلَّى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يُصَلِّ، إلا مع الإمام[٦] .

---

(١) كتب فى الأصل : « عناكم » ، والتصويب عن صحيح البخارى .
(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٧٣) من طريق عبد الرزاق بدون : لا صلاة إلا بقراءة .
وأخرجه البخارى (١/ ١٩٥) ، ومسلم ح (٣٩٥) برقم فرعى (٤٣) من طريق ابن جريج بدون : لا صلاة إلا بقراءة .
(٣) كذا بالأصل وصحيح مسلم .
(٤) كتب فى الأصل : « هرة » ، والتصويب عن صحيح مسلم .
(٥) أخرجه مسلم ح (٣٩٥) برقم فرعى (٤٠) من طريق عبد الرزاق به مطولاً .
(٦) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٨٤) من طريق أبى نعيم عن وهب بن كيسان . فلعله سقط من الأصل : « أبو نعيم » بين مالك ووهب بن كيسان .

(٧٤٠) - ٢٧٤٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن أبى هريرة قال : كان النبى ﷺ يؤمُّنا فيجهر ، ويخافت ، فجهرنا[1] فيما جهر ، ونخافت فيما خافت ، فسمعته يقول : « **لا[2] صلاة إلا بقراءة** »[3] .

(٧٤١) - ٢٧٥٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى خالد عن إبراهيم عن عبد الله بن أبى أوفى قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى / لا أستطيع أن أتعلَّم القرآن فما يجزئنى؟ قال: تقول: « **سبحان الله ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا إله إلا الله،والله أكبر** ».قال: فقال الرجل: هكذا -وجمع أصابعه الخمس- فقال : هذا لله . قال : تقول : « **اللَّهم اغفر لى ، وارحمنى [١١٤/ ب] ، واهدنى ، وارزقنى** » . قال: فقبض الرجل كفيه جميعًا ، فقال النبى ﷺ: « **أمَّا هذا فقد ملأ يديه من الخير** » . قال سفيان : وكان حساب العرب كذلك[4] .

٢/ ١٢١

٢٧٥١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال : حدثنا محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن: أن عمر بن الخطاب صلَّى صلاة فلم يقرأ فيها، فقيل له ذلك، فقال: أتممت الركوع والسجود؟ قالوا[5] : نعم. قال : فلم يُعِد تلك الصلاة.

---

(١) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وفى النسخة (ع) : « فنجهر » .

(٢) كتب فى الأصل : « إلا » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٣٠٨) من طريق عبد الرزاق به .
والحديث متفق عليه .

(٤) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (١١٨٣) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (٨٣٢) ، وأحمد فى المسند (٤/ ٣٥٣) من طريق الثورى به .
وأخرجه النسائى (٢/ ١٤٣) عن إبراهيم السكسكى عن ابن أبى أوفى به مختصرًا .
قال العراقى فى أماليه على المستدرك (ص ١٢٨) : هذا حديث حسن . اهـ .
وقال الحافظ فى التلخيص (١/ ٢٣٦) : فيه إبراهيم السكسكى ، وهو من رجال البخارى ، لكن عيب عليه إخراج حديثه ، وضعفه النسائى ، وقال ابن القطان : ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة . وذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف ، وقال فى شرح المهذب : رواه أبو داود والنسائى بإسناد ضعيف . وكان سببه كلامهم فى إبراهيم ، وقال ابن عدى : لم أجد له حديثًا منكر المتن . انتهى . ولم ينفرد به ، بل رواه الطبرانى وابن حبان فى صحيحه أيضًا من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبى أوفى ، لكن فى إسناده الفضل بن موفق ، ضعفه أبو حاتم . اهـ .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

٢٧٥٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ أن رجلاً جاءه فقال: إنِّى صلَّيت ولم أقرأ ؟ فقال[1]: أتممتَ الركوع والسجود؟ قال[2]: نعم . قال : تمت صلاتك . قال : نعم [3] ،/ قال : ما كل أحد يُحسن القراءة . ٢/١٢٢

٢٧٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أن عمر بن الخطاب قال : لا بدَّ للرجل المسلم من ست[4] سور يتعلمهن للصلاة ، سورتين لصلاة الصبح ، وسورتين للمغرب ، وسورتين للصلاة فى العشاء .

١٦٠ ــ باب من نسى القراءة

٢٧٥٤ - عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار قال : حدثنى ضمضم بن جَوْسٍ[5] الهِفَّانى عن عبد الله بن حنظلة[6] ، قال : حدثنا وهو جالس مع أبى هريرة قال : صلَّيت خلف عمر بن الخطاب المغرب ، فلم يقرأ فى الركعة الأولى بشيء ، ثم قرأ فى الثانية بأمِّ القرآن مرتين ، وسورتين ، ثم سجد سجدتين قبل التسليم .

٢٧٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب صلَّى العشاء الآخرة بالجابية ، فلم يقرأ فيها حتى/ فرغ ، فلما فرغ دخل، فأطاف به عبد الرحمن بن عوف، وتنحنح له ، حتى سمع عمر بن الخطاب حسه، وعلم أنه ذو حاجة ، فقال : من هذا ؟ قال : عبد الرحمن بن عوف . قال : ألك حاجة ؟ قال : نعم . قال : فادخل ، فدخل ، فقال : أرأيت ما صنعت آنفًا عهده إليك رسول الله ﷺ أم رايته يصنعه ؟ قال : وما هو ؟ قال : لم تقرأ فى العشاء . قال: أوَفعلت ؟ قال : نعم . قال : فإنى سهوت ، جَهَّزتُ عِيرًا من الشام ، حتى قدمت المدينة ، قال : من المؤذن ؟ فأقام الصلاة ، ثم عاد فصلَّى العشاء للناس ، فلما فرغ خطب ، قال : لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ، إن الذى صنعت آنفًا إنى سهوت ، إنى جهَّزت عِيرًا من الشام حتى قدمت المدينة فقسمتها . قلت : عمن تحدث هذا ؟ قال : لا أدرى غير أنى لم آخذه إلا من ثقة . ٢/١٢٣

٢٧٥٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن جابر بن الجعفى قال : حدثنا

(١) كتب بعدها فى الأصل : « إنى » ، وهى زيادة لا محل لها .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قالوا » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ثم » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ستة » .
(٥) كتب فى الأصل : « حويضم » ، والتصويب عن ترجمته فى التهذيب (٤/ ٤٦٢) .
(٦) كتب فى الأصل : « حنضل » ، والتصويب عن ترجمته .

زياد بن عياض الأشعرى قال: صلى بنا عمر بن الخطاب العشاء فلم أسمع قراءته[١] فيها، فقال له أبو موسى الأشعرى: ما لك لم تقرأ يا أمير المؤمنين؟! قال: أكذلك يا عبد الرحمن بن عـوف؟ قال: نعم. قال: فأمر المؤذن فأقـام الصلاة ، وقرأ قراءة فسمعتها وأنا فى مؤخَّر/ الصفوف، فلما انصرف قال: إنى كنت [لأصلى و][٢] أحدث نفسى بِعِير بعثتها من المدينة بأقتابها وأحلاسها[٣] متى يأتى؟ وإنه لا صلاة إلا بقراءة. ٢/ ١٢٤

٢٧٥٧ - عبـد الرزاق عن الثورى عن جابر وابن عَون عن الشَّعبى : أن عـمر صلَّى المغربَ فلم يقرأ ، فأمر المؤذن فأعاد الأذان والإقامة ، ثم أعاد الصلاة .

٢٧٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : صلى عمر بالناس صلاة العشاء فلم أسمع قـراءته فيها ، فـقال له أبو موسى الأشـعرى : ما لكَ لم تقرأ يا أمـير المؤمنين؟! [١١٥/أ] قال: أكذلك يا عبد الرحمن بن عوف؟! قال: نعم. [قال][٤] : أوَفعلت؟ قالوا : نعم . قال : صدقـتم ، قال : إنى جهَّزت عِيرًا من المدينة حتي وردت الشام فكـنت أرحلها مرحلة مـرحلة . قال : فـأعاد لهم الصـلاة ، قال : فأخبرنى أبان عن جابر بن يزيد أن عمر بن الخطاب أمر المؤذِّن فأقام ثم صلَّى ./ ٢/ ١٢٥

٢٧٥٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال : إذا نسى الرجل أن يقرأ فى الركعـتين الأوليين من الظهر والعصر والعشـاء ، فليقرأ فى الركعتين الأخريين وقد أجزأ عنه .

٢٧٦٠ - عبـد الرزاق عن معمـر عن منصور عن إبراهيم قال : سـألت عَلقَمة قال: قلـت : نسيت فى الركـعتين الأوليين ، ثم قـرأت فى الركعتـين الأخريين ، أتجزئ عنى لصلاتي[٥] ؟ قال : نعم ، إن شاء الله .

٢٧٦١ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عـن إبراهيم قال : سألت عَلقَمة عن رجل نسى أن يقرأ فى الأوليين فقرأ فى الأخـريين ، قال : يجزئ عنه إن شاء الله . قال سفيان : ونقول نحن : ليسجد سجدتى السهو .

٢٧٦٢ - عبـد الرزاق عن الثورى قال : بلغنى عن إبراهيم قـال : إذا لم يقرأ فى ثلاث من الظهر أعاد .

٢٧٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن حـماد عن عبد الحق عن إبراهيم أنه قال :

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قرات » . (٢) زيادة من النسخة (ع) .
(٣) احلاسها : اى باكسيتها . النهاية (١/ ٤٢٤) . (٤) زيادة من النسخة (ع) .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « صلاتى » .

إن نسى الرجل القراءة فى الظهر والعصر فإنه يعـيد، وإن قرأ فى الركعتين، ولم يقرأ فى الركعتين[١] لم[٢] يعد ، وإن قرأ فى ركعة ولم يقرأ فى ثلاث من الظهر أعاد .

٢٧٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عـمن سمع الحسن يقول فى رجل نسى أن يقرأ فى ركعـة ولم يقرأ فى الأخـرى قال : يعـيد الركعـة التى لم / يقرأ فـيهـا . قال معمر : يعيد أعجبُ إليَّ .

٢/١٢٦

٢٧٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قـال : قلت لعطاء : لو نسيت القراءة فى ركعـة بأم القرآن وبالسورة التى بـعدها ، لم أقرأ فى الركـعة بشىء ؟ فقـال : فلا تعد، ولكن اسجد سجدتى السهو .

٢٧٦٦ - عبد الرزاق عن الثورى قال: إذا لم يقرأ فى الركعتين من المغرب أعاد.

٢٧٦٧ - عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا لم يقـرأ فى ركعة حتى يركع ، فإنه يرفع رأسه إذا ذكر ، ويقرأ ثم يسجد سجدتى السـهو ، فإن سجد مضى .

١٦١ ـ باب القراءة خلف الإمام

(٧٤٢) - ٢٧٦٨ - عبد الرزاق عن معـمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « **أتقرءون خلفى وأنا أقرأ ؟** » . قال : فسكتوا ، حتى سـألهم ثلاثًا ، قالوا : نـعم ، يا رسول الله . قـال : « **فلا تفـعلوا ذلك ، ليـقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه سرًّا** »[٣] .

٢٧٦٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن خالد الحـذَّاء عن أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشـة عن رجل من أصحـاب محـمد ﷺ قال : قـال النبى ﷺ : « **لعلكم تقرءون والإمام يقرأ ؟** » - مرتين أو ثلاثًا - قالوا : نعم / يـا رسول الله ، إنَّا لنفعل . قال : «**فلا تفعلوا ، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب** »[٤] .

٢/١٢٧

---

(١) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فلم » .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/١٦٦) عن أيوب عن أبى قلابة بنحوه مرسلاً .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٤/٢٣٦) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البيـهقى فى السنن الكبـرى (٢/١٦٦) من طريق الثورى به . وقـال : هذا إسناد جيد، وقد قيل عن أبى قلابة عن أنس بن مالك ، وليس بمحفوظ . اهـ .

وقال الهيثمى فى المجمع (٢/١١١) : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح . اهـ .

وقال الحافظ فى التلخيص (١/٢٣١) : إسناده حسن . اهـ .

(٧٤٣) - ٢٧٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن أن أبا السائب مولى بنى عبد الله بن هشام بن زهرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ، هى خداج غير تمام** ». قال أبو السائب : أكون أحيانًا وراء الإمام ، فقال أبو السائب : فغمز أبو هريرة ذراعى [١١٥/ب] فقال : يا أعرابى ، اقرأ بها فى نفسك ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **قال الله : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ، فنصفها لى ونصفها لعبدى ، ولعبدى ما سأل** » . قال رسول الله ﷺ : «**اقرءوا ، يقوم العبد فيقول: الحمد لله رب العالمين . فيقول الله : حمدنى عبدى . ويقول العبد : الرحمن الرحيم . فيقول الله : أثنى عليَّ عبدى . ويقول العبد : مالك يوم الدين . فيقول الله : مجدنى عبدى ، وقال : هذه بينى وبين عبدى . فيقول العبد: إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين . فيقول الله : أجرها لعبدى وله ما سأل ، يقول عبدى : اهدنا الصراط المستقيم ، إلى آخر السورة ، يقول الله : هذا لعبدى وله ما سأل** »[١] .

(٧٤٤) - ٢٧٧١ - عبد الرزاق عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن/ يعقوب أنَّه سمع أبا السائب مولى بنى زهرة يحدث[٢] أنه سمع أبا هريرة ، يقول : قال رسول الله ﷺ : « **من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ، هى خداج غير تام** » . قال : فقلت[٣] له : يا أبا هريرة إنى أكون أحيانًا وراء الإمام . [قال][٤] : فغمز ذراعى [ثم][٥] قال : اقرأ بها يا فارسيٌّ فى نفسك ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **قال الله عز وجلَّ : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ، فنصفها لى ونصفها لعبدى ، ولعبدى ما سأل** » . قال رسول الله ﷺ : « **اقرءوا ، يقوم العبد فيقول : الحمد لله رب العالمين . يقول الله [تبارك وتعالى][٦] : حَمَدنى عبدى . [و][٧] يقول العبد : الرحمن الرحيم . يقول الله : أثنى عليَّ عبدى . [و][٨] يقول العبد : مالك يوم الدِّين . يقول الله : مجَّدنى**

١٢٨/٢

(١) تقدم تخريجه . (٢) كتب بعدها فى الأصل : « عن » ، وهى مزيدة خطأ .

(٣) عن موطأ مالك ، وكتب فى الأصل : « قلت » .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك من الموطأ . (٥) سقط من الأصل ، واستدرك من الموطأ .

(٦) سقط من الأصل ، واستدرك من الموطأ .

(٧) سقط من الأصل ، واستدرك من الموطأ والسنن الكبرى .

(٨) سقط من الأصل ، واستدرك من الموطأ .

عبدى ، قال : وهذه الآية بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل . يقول العبد : إياك نعبد وإياك نستعين إلى آخر السورة . فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل »[1] .

٢٧٧٢ - عبد الرزاق عن محمد بن رَاشِد عن مَكْحُول كـان يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يجهر فيه الإمام وفيما لا يجهر .

٢٧٧٣ - عبد الرزاق عن بِشْر بن رافع قال : أخبرنى دَرْع بن عبد الله عن أبى أمية الأزْدِيِّ قال : قال لى عبـادة بن الصامت : / اقرأ بأم القرآن فى كل صلاة - أو قال : فى كل ركعة - قال : قلت : أتقـرأ بها يا أبا الوليد مع الإمام ؟ قـال : لا أدعها إمامًا ولا مأمومًا .

٢/ ١٢٩

٢٧٧٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ابن عَون قال : حدثنا رجاء بن حَيوة قال : صليت إلى جنب عبادة بن الصامت فسـمعته يقرأ خلف الإمام ، فلما قضينا صلاتنا قلنا : يا أبا الوليد ، أتقرأ مع الإمام ؟ قال : ويحك إنه لا صلاة إلا بها .

٢٧٧٥ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن « ابن سنان »[2] عن عبد الله بن أبى الهُذيل أن أُبى بن كعب كان يقرأ خلف الإمام فى الظهر والعصر .

٢٧٧٦ - عبد الرزاق عن التيمى عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بد أن يقرأ بفاتحة الكتاب خلف [الإمام][3] جهر أو لم يجهر .

٢٧٧٧ - عبـد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عـن مجاهـد قـال : سـمعت عبد الله بن عمرو قرأ خلف الإمام فى الظهر والعصر .

٢٧٧٨ - عـبد الرزاق عن ابن عـيينة عن حصين بن عـبـد الرحمن / قـال : سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقرأ فى الظهر والعصر [١١٦/أ] مع الإمام، فسألت إبراهيم ، فـقال : لا تقرأ إلا أن يَهِمَ الإمام . وسألت مجـاهدًا فقال : قد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ .

٢/ ١٣٠

---

(١) أخرجه مسلم ح (٣٩٥) برقم فرعى (٣٩) ، والبيهـقى فى السنن الكبرى (٢/ ٣٩) من طريق مالك به ، واللفظ للبيهقى من رواية القعنبى عن مالك .

واخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٨٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمن .

(٢) كتب فى الأصل : « الأعمش » ، ثم أشار الناسخ إلى أنه خطأ .

(٣) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

٢٧٧٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان الشيبانى عن جوَّاب[١] عن يزيد ابن شريك أنه قال لعمر[٢] : أقرأ خلف الإمام ؟ قال : نعم . [قلت :][٣] وإن قرأت يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم ، وإن قرأت[٤] .

٢٧٨٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن ليث عن أشعث[٥] عن أبى يزيد عن الحارث بن سويد ويزيد التيمى قالا[٦] : أمرنا عمر بن الخطاب أن نقرأ خلف الإمام ./ ٢/ ١٣١

٢٧٨١ - عبد الرزاق عن الثورى عن الصلت الربعى عن سعيد بن جبير قال : إذا لم يُسْمِعْك الإمام فاقرأ .

٢٧٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا لم تفهم قراءة الإمام فاقرأ إن شئت أو سبِّح .

٢٧٨٣ - عبد الرزاق عن مالك عن أبى النَّضر عن مالك بن أبى عامر أن عثمان قال : للمنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للمستمع المنصت .

٢٧٨٤ - عبد الرزاق قال : وذكره ابن جريج عن مصعب عن محمد بن عثمان إلا أنه قال : من الأجر .

(٧٤٥) - ٢٧٨٥ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد[٧] بن أسلم أن النبى ﷺ قال : « **للمنصت الذى لا يسمع كأجر المنصت الذى يسمع** » .

٢٧٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : يقرأ الإمام[٨] بفاتحة الكتاب وسورة أخرى فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين .

٢٧٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا[٩] جهر / الإمام فلا ٢/ ١٣٢

---

(١) عن سنن الدارقطنى وابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « خوات » .
(٢) عن سنن الدارقطنى وابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « لعمرو » .
(٣) زيادة من سنن الدارقطنى وابن أبى شيبة .
(٤) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (١١٩٨) وقال : هذا إسناد صحيح . اهـ . وابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٣٧٤٨) من طريق الشيبانى عن جواب .
(٥) كتب فى الأصل : « شعث » ، والتصويب عن ترجمته .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(٧) كتب فى الأصل : « يزيد » ، والتصويب عن ترجمته .
(٨) كذا بالأصل ، ولعلها : « تقرأ وراء الإمام » .
(٩) كتب فى الأصل بعدها : « قرأ » ، وعليها علامة تشير إلى أنها خطأ .

تقرأ شيئًا .

٢٧٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

٢٧٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أما أنا فأقرأ مع الإمام في الظهر والعصر بأم القرآن وسورة قصيرة ، ثم أهلّل وأسبح . قلت : أُسمع من إلى جنبي قراءتي ؟ قال : مع الإمام ؟ قال : قلت : نعم . قال : لا .

(٧٤٦) - ٢٧٩٠ - عبد الرزاق عن المثنى[1] بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو[2] : أنَّ النبي ﷺ خطب الناس فقال : « من صلَّى مكتوبة أو سبحة فليقرأ بأم القرآن ، وقرآن معها ، فإن انتهى إلى أم القرآن أجزأت عنه ، ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله ، أو إذا سكت ، فمن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج - ثلاثًا - »[3] .

٢٧٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا كان الإمام يجهر فليبادر[4] بأم القرآن ، أو ليقرأ بعدما يسكت ، فإذا قرأ فلينصتوا ، كما قال الله عز وجل ./ ٢/١٣٣

٢٧٩٢ - عبد الرزاق عن معمر ، وابن جريج قالا : أخبرنا ابن خُثَيم عن سعيد بن جبير أنه قال : لا بد أن تقرأ بأم القرآن مع الإمام ، ولكن من مضى كانوا إذا كبَّر الإمام سكت ساعة لا يقرأ قدر ما يقرءون أم القرآن .

٢٧٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : اقرأ بأم القرآن جهر الإمام أو لم يجهر ، فإذا جهر ففرغ من أم القرآن فاقرأ بها أنت .

٢٧٩٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن[5] شريك بن أبي نمر عن عروة

---

(١) كذا على الصواب عن جزء القراءة للبيهقي ، ووقع في الأصل : « ابن المثنى » .

(٢) كذا على الصواب ، وكتب في الأصل : « عمر » ، وهو خطأ .

(٣) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام ح (١٦٨) من طريق عبد الرزاق مختصرًا بلفظ : « إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن قبله إذا سكت » .

وأخرجه أيضًا ح (١٦٩) من طريق المثنى بن الصباح به .

وأخرجه الدارقطني في سننه ح (١٢١٠) من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب بنحوه . وقال : محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ضعيف . اهـ .

(٤) رسمت في الأصل : « فاليبادر » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « بن » .

ابن الزبير قال : إذا قال الإمام : ﴿ **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾ قرأت بأم القرآن ، أو بعدما يفرغ من السورة [(١)] التى بعدها .

٢٧٩٥ - عبد الرزاق [عن][(٢)] معمر عن غير واحد عن الحسن قال : كان سمرة بن جندب يؤم الناس ، فكان يسكت سكتتين ، إذا كبر [١١٦/ب] للصلاة، وإذا فرغ من قراءة أم القرآن ، فعاب عليه الناس ، فكتب [إلى أبى بن كعب فى ذلك : أن الناس عابوا عليَّ ، فنسيت وحفظوا ، أو حفظت ونسوا ؟ فكتب][(٣)] إليه أبى : بل حفظت ونسوا . فكان الحسن يقول : إذا فرغ / الإمام [(٤)] من قراءة أم القرآن فاقرأ بها أنت . ١٣٤/٢

(٧٤٧) - ٢٧٩٦ - عبد الرزاق عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال : « **إذا قال الإمام : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قرأت بأم القرآن أو بعدما يفرغ** » .

٢٧٩٧ - عبد الرزاق عن معمر أو غيره عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال : لا بدَّ من أم القرآن ، ولكن من مضى كانوا إذا كبَّر الإمام سكت ساعة لا يقرأ قدر ما يقرءون[(٥)] بأم القرآن .

(٧٤٨) - ٢٧٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : سمعت ابن أكيمة[(٦)] يحدث عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ صلَّى صلاة جهر فيها [بالقراءة][(٧)] ثم أقبل على الناس بعدما سلَّم ، فقال لهم : « **هل قرأ منكم معى أحد آنفًا ؟** » . قالوا : نعم ، يا رسول الله . قال : « **إنى أقول مالى أنازع القرآن** » . فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر به من القراءة ،

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « السور » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٤) كتب بعدها فى الأصل : « عابوا على فنسيت وحفظوا وحفظت ونسوا » ، وعليها علامة ضرب .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يقرأ » .
(٦) كتب فى الأصل : « كيمة » ، والتصويب عن مسند أحمد .
(٧) سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد .

حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ[1] .

(٧٤٩) - ٢٧٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب قال :/ سمعت ابن أكيمة[2] يحدث عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله إلى قوله : « **ما لى أنازع القرآن** »[3] .

٢/ ١٣٥

(٧٥٠) - ٢٨٠٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثى قال : صلَّى النبى ﷺ الظهر أو العصر فجعل رجل يقرأ خلف النبى ﷺ ، ورجل ينهاه ، فلما صلَّى قال : يا رسول الله ، كنت أقرأ وكان هذا ينهانى ، فقال له رسول الله ﷺ : « **من كان له إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة** »[4] .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٨٤) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه ابن ماجه ح (٨٤٩) من طريق معمر بنحوه .
وأخرجه أبو داود ح (٨٢٦ ، ٨٢٧) ، والترمذى ح (٣١٢) وقال : هذا حديث حسن . اهـ . والنسائى (٢/ ١٤٠) من طريق الزهرى به .

(٢) رسمت فى الأصل : « كيمة » .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٨٥) من طريق ابن جريج به .
وأخرجه أصحاب السنن الأربعة من طريق الزهرى كما تقدم .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ١٦٠) ، وفى القراءة خلف الإمام ح (٣٣٦) من طريق سفيان عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً بدون القصة .
قال البيهقى : كذلك رواه على بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك ، وكذلك رواه غيره عن سفيان بن سعيد الثورى وشعبة بن الحجاج ، وكذلك رواه منصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة وإسرائيل بن يونس وأبو عوانة وأبو الأحوص وجرير بن عبد الحميد وغيرهم من الثقات الأثبات ، ورواه الحسن بن عمارة عن موسى موصولاً ، والحسن بن عمارة متروك . اهـ .
وأخرجه الدارقطنى فى سننه ح (١٢٢٠ ، ١٢٢١ ، ١٢٢٣ ، ١٢٢٤) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ١٥٩) من طريق أبى حنيفة والحسن بن عمارة عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر به موصولاً .
قال الدارقطنى : لم يسنده عن موسى بن أبى عائشة غير أبى حنيفة والحسن بن عمارة ، وهما ضعيفان . وقال أيضًا : روى هذا الحديث سفيان الثورى وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك وأبو خالد الدالانى وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى ابن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبى ﷺ ، وهو الصواب . اهـ .
وأخرجه ابن ماجه ح (٨٥٠) ، وأحمد فى المسند (٣/ ٣٣٩) من طريق جابر الجعفى عن أبى الزبير عن جابر به بدون القصة .

(٧٥١) - ٢٨٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن رجل عن عمران بن الحُصين : أن النبى ﷺ صلَّى بأصحابه الظهر قال : فلما فرغ قال : «**هل قرأ أحد منكم سبح اسم ربك الأعلى ؟** » . قال رجل[١] : أنا قرأتها . قال النبى ﷺ : « **قد قلت ما لى أنازعها** » .

(٧٥٢) - ٢٨٠٢ - أخبرنا[٢] عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن زُرارة بن[٣] أبى أوفى عن عمران بن الحصين :أن رسول الله ﷺ صلَّى بأصحابه الظهر ، فلما قضى صلاته قال : « **أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى ؟** » . فقال بعض القوم : أنا يا رسول الله . قال : « **قد عرفت أن بعضكم خالجنيها**[٤] »[٥] .

١٣٦/٢ (٧٥٣) - ٢٨٠٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن موسى بن أبى عائشة عن / الوليد بن أبى بشير قال : قرأ رجل بسبح اسم ربك الأعلى خلف النبى ﷺ ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : « **قد ذكر أن بعضكم خالجنيها** » .

٢٨٠٤ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عبد الرحمن بن الأصبهانى عن عبد الله بن أبى ليلى قال : سمعت عليًّا يقول : من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة .

٢٨٠٥ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : أخبرنى عمر بن محمد بن زيد ابن عمر بن الخطاب قال : حدثنى موسى بن سعيد عن زيد بن ثابت قال : من قرأ مع الإمام فلا صلاة له ./ ١٣٧/٢

٢٨٠٦ - عبد الرزاق[٦] [١١٧/أ] عن منصور عن أبى وائل قال : جاء رجل

= قال الزيلعى فى نصب الراية (١٢/٢) : جابر الجعفى مجروح ، روى عن أبى حنيفة أنه قال : ما رأيت أكذب من جابر الجعفى . ولكن له طرق أخرى ، وهى وإن كانت مدخولة ، ولكن يشد بعضها بعضًا . اهـ .

تنبيه : سقط جابر الجعفى من نسخة مسند الإمام أحمد المطبوعة .

(١) رسمت فى الأصل هكذا : « جارجل » .

(٢) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٣) كتب فى الأصل : « عن » ، والتصويب عن صحيح مسلم .

(٤) خالجنيها : أى نازعنيها ، وأصل الخلج الجذب والنزع . النهاية (٥٩/٢) .

(٥) أخرجه مسلم ح (٣٩٨) من طريق قتادة بنحوه .

(٦) كذا بالأصل ، وفى جزء القراءة خلف الإمام للبيهقى : « سفيان وشعبة عن منصور » ، فلعله سقط من هنا شيخ عبد الرزاق . فليعلم .

إلى عبد الله[١] فقال : يا أبا عبد الرحمن ، أقرأ خلف الإمام ؟ قال : أنصت للقرآن ، فإن فى الصلاة شغلاً ، وسيكفيك ذلك الإمام[٢] .

٢٨٠٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى إسحاق الشيبانى عن رجل قال : عهد عمر بن الخطاب أن لا تقرءوا مع الإمام . قال ابن عيينة : فأخبرنا أصحابنا عن زبيد عن عبد الله بن أبى ليلى عن على قال : ليس من الفطرة القراءة مع الإمام .

٢٨٠٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن رجل عن عبد الله بن أبى ليلى أخى عبد الرحمن بن أبى ليلى : أن عليًّا كان ينهى عن القراءة خلف الإمام .

٢٨٠٩ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال : قال عليٌّ: من قرأ مع الإمام فليس على الفطرة . قال : وقال ابن مسعود : مُلِئَ فوه ترابًا . قال : وقال عمر بن الخطاب : وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام فى فيه حجر .

٢٨١٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام مُلِئَ فاه[٣] ترابًا ./ ٢/١٣٨

٢٨١١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق أنَّ علقمة بن قيس قال : وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام مُلِئَ فاه[٤]. قال: أحسبه قال: ترابًا أو رَضْفًا[٥].

٢٨١٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : وأخبرنى رجل عن الأسود أنه قال : وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام إذا جهر عضَّ على جمر .

(٧٥٤) - ٢٨١٣ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد[٦] «بن أسلم»[٧] عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن القراءة خلف الإمام . قال : وأخبرنى أشياخنا أن عليًّا قال : من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له ، قال : وأخبرنى موسى بن

(١) كتب فى الأصل : « أبى عبد الله » ، وهو خطأ .
(٢) أخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام .
(٣) كذا بالأصل ، وهى لغة صحيحة من لغات العرب .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فوه » .
(٥) الرضف : الحجارة المحماة على النار ، واحدتها رضفة . النهاية (٢/ ٢٣١) .
(٦) كتب فى الأصل : « يزيد » ، وهو خطأ .
(٧) تكرر فى الأصل .

عُقبة أن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام .

٢٨١٤ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال : يكفيك قراءة الإمام فيما يجهر في الصلاة . قال ابن جريج : وحدثني ابن شهاب عن سالم أن[١] ابن عمر كان يقول : يُنْصَتُ للإمام[٢] فيما يجهر به في الصلاة ، ولا يقرأ معه ./ ١٣٩/٢

٢٨١٥ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال : سألت ابن عمر أقرأ[٣] مع الإمام ؟ فقال : إنك لضخم البطن ، « قراءة الإمام »[٤] .

٢٨١٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال :كان أصحاب عبد الله لا يقرءون خلف الإمام .

٢٨١٧ - عبد الرزاق قال : أخبرنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن ابن عمر كان ينهى عن القراءة خلف الإمام .

٢٨١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : عن الثوري عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الإمام .

٢٨١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تجزي قراءة الإمام عمن وراءه . قلت : عمن تأثره[٥] ؟ قال : سمعته ، ولكن الفضائل أحبّ إليّ أن تأخذوا بها ، أحب إليّ أن تقرءوا معه ./ ١٤٠/٢

٢٨٢٠ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء قال : أخبرنا الأعمش عن إبراهيم[٦] قال : ما كانوا يقرءون خلف الإمام حتى كان ابن زياد ، فقيل لهم : إذا لم يجهر لم يقرأ في نفسه ، فقرأ الناس .

٢٨٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت [١١٧/ب] لعطاء : أيجزئ عمن وراء الإمام قراءته فيما يرفع به الصوت وفيما يخافت ؟ قال : نعم .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « عن » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « الإمام » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « قرا » .

(٤) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « يكفيك قراءة الإمام » .

(٥) كتب في الأصل : « يأثره » .

(٦) كتب بعدها في الأصل : « عن الأعمش عن إبراهيم » . وهو تكرار من الناسخ .

٢٨٢٢ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عُبيد الله بن مقسم قال : سألت جابر بن عبد الله : أتقرأ خلف الإمام فى الظهر والعصر شيئًا ؟ فقال : لا .

٢٨٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن غير واحد عن الحسن قال : كان سمرة يؤم الناس يسكت سكتتين إذا كبر للصلاة ، وإذا فرغ من قراءة القرآن ، عاب ذلك عليه الناس ، فكتب إلى أُبى بن كعب فى ذلك: أن الناس عابوا على ، فلعلى نسيت وحفظوا ، أو حفظت ونسوا . فكتب إليه أُبى : بل حفظت ونسوا. فكان الحسن يقول : إذا فرغ الإمام من قراءة القرآن فاقرأها أنت[١] .

١٦٢ ـ باب تلقينة[٢] الإمام

٢/١٤١ ٢٨٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن الحارث أن/ عليًّا قال : لا يفتح على الإمام قوم وهو يقرأ ؛ فإنه كلام .

(٧٥٥) - ٢٨٢٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن الحارث عن على عن النبى ﷺ قال : « **لا تفتحنَّ على إمام وأنت فى الصلاة** »[٣] .

٢٨٢٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : إذا تعايا الإمام فلا تردد عليه؛ فإنه كلام .

٢٨٢٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يفتحوا على الإمام . قال : وقال المغيرة عن إبراهيم : إذا ترددت فى الآية فجاوزها إلى غيرها .

٢٨٢٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن عبيدة بن ربيعة قال : أتيت المسجد فإذا رجل يصلى خلف المقام طيب الريح ، حسن الثياب وهو يقترئ، ورجل إلى جنبه يفتح عليه ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : عثمان ./ ٢/١٤٢

٢٨٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع قال : كنت ألقن[٤]

---

(١) تقدم هذا الأثر من طريق معمر .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تلقنة » .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (١/١٤٦) من طريق إسرائيل مطولاً .

وأخرجه أبو داود ح (٩٠٨) من طريق أبى إسحاق به . وقال : أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ، ليس هذا منها . اهـ .

وفى إسناده الحارث ، وهو ضعيف كما قال الحافظ فى التلخيص (١/ ٢٨٤) .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ألقى » .

ابن عمر فى الصلاة فلا يقول شيئًا .

٢٨٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع : أن ابن عمر صلَّى المغرب فلما قرأ : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ جعل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مرارًا ، وردها ، فقلت : إذا زلزلت ، فقرأها فلما فرغ لم يعب ذلك عليَّ .

٢٨٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : كان مروان بن الحكم يُرَد عليه فى ذلك الزمان ، وقد وَكَّل بذلك رجالاً إذا أخطأ لقنوه ، وأصحاب محمد ﷺ يومئذ بالمدينة . قال معمر : وسمعت قتادة يقول : لا تلقنه حتى يسكت ، فإذا سكت فلقنه .

٢٨٣٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى من سمع الحسن يقول : لَقِن أخاك .

٢٨٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء : هل بتلقينة الإمام بأس ؟ قال : لا ، وهل هو إلا قرآن .

٢٨٣٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الأعلى عن [أبى][1] عبد الرحمن السلمى قال : إذا استطعمكم فأطعموه ، يقول : إذا تعايا فردوا عليه ./ ١٤٣/٢

١٦٣ ــ باب القراءة فى الركوع والسجود

(٧٥٦) - ٢٨٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن إبراهيم بن عبد الله ابن حنين عن أبيه عن على قال : نهانى رسول الله ﷺ عن القراءة فى الركوع والسجود ، وعن التختم بالذهب ، وعن لباس القَسِّى ، وعن لباس المعصفر[2] . قلت له : أى شىء القسى ؟ قال : الحرير .

(٧٥٧) - ٢٨٣٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع [١١٨/أ] عن ابن حنين عن على قال : نهانى النبى ﷺ أن أقرأ وأنا راكع [3] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) اخرجه مسلم ح (٢٠٧٨) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) اخرجه النسائى (٨/ ١٦٨) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن حنين مولى على عن على به مطولاً .

وأخرجه أيضًا (٨/ ١٦٩، ١٩١) من طريق عمرو بن سعد عن نافع عن ابن حنين عن على به مطولاً .

(٧٥٨) - ٢٨٣٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر قال : قال على بن أبى طالب : نهانى رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم عن القراءة وأنا راكع[١] .

٢٨٣٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : لا تقرأ وأنت راكع ، ولا و[٢] أنت ساجد .

(٧٥٩) - ٢٨٣٩ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : قال رسول الله ﷺ : « **يا على ، إنى أحب لك ما أحب لنفسى ، وأكره لك ما أكره لنفسى ، لا تلبس القَسِّى ، ولا / المعصفر ، ولا تركب على الميائر[٣] الحمر ، فإنها مراكب الشيطان ، ولا تقرأ وأنت ساجد ، ولا تعقص[٤] شعرك وأنت تصلى فإنه كفل[٥] الشيطان ، ولا تقرأ وأنت راكع ، ولا تقرأ وأنت ساجد ، ولا تفتح على إمام قوم ، ولا تعبث بالحصى فى الصلاة** »[٦] .

٢/ ١٤٤

٢٨٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء الخراسانى : أن ابن عباس كان يكره القراءة إذا كان الرجل راكعًا أو ساجدًا .

٢٨٤١ - عبد الرزاق عن الثورى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : لا تقرأ فى الركوع ولا فى السجود ، إنما جُعِل الركوع والسجود للتسبيح .

(٧٦٠) - ٢٨٤٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سليمان بن سحيم عن/

٢/ ١٤٥

---

(١) أخرجه النسائى فى سننه الكبرى ـ كما فى تحفة الأشراف (٧/ ٤٤٠) ـ من طريق سفيان به .

(٢) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٣) كتب فى الأصل : « الماثر » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٤) عقص : العقيصة الشعر المعقوص ، وهو نحو من المضفور . وأصل العقص : اللىّ ، وإدخال أطراف الشعر فى أصوله . النهاية (٣/ ٢٧٥) .

(٥) كفل : ـ بالكسر ـ الحظ والنصيب . النهاية (٤/ ١٩٢) .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ١٤٦) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ٢١٢) من طريق أبى إسحاق به وليس فيه النهى عن لبس المعصفر .

وأخرجه أبو داود ح (٩٠٨) من طريق أبى إسحاق مختصرًا بلفظ : « **يا على لا تفتح على الإمام فى الصلاة** » . وقال : أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ، ليس هذا منها . اهـ .

وقال البيهقى : الحارث لا يحتج به . اهـ .

عبد الله بن معبد[١] عن ابن عباس قال : رفع رسول الله ﷺ الستارة فرأى الناس صفوفًا خلف أبى بكر ، فقال : « **إنه لم يبقَ من مبشِّرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو ترى له ، وإنى نهيت أن أقرأ فى الركوع و السجود ، فأما الركوع فيعظم فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء ، فقَمِنٌ أن يستجاب لكم** » [٢] . يقول : فحَرِيٌّ .

٢٨٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو رفعتُ رأسى فى السجود فى المكتوبة ، فنهضت[٣] أقرأ قبل أن أستوى قائمًا ؟ قال : ما أحب أن أقرأ حتى تنتصب[٤] قائمًا .

٢٨٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير وهو يقرأ راكعًا وساجدًا فى التطوع ، قال عطاء : ولا أكره أن تقرأ راكعًا وساجدًا فى التطوع ، فأما المكتوبة فإنى أكرهه ، ولكن أسبح وأهلل .

١٦٤ ــ باب قراءة السور[٥] فى الركعة

(٧٦١) - ٢٨٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى عبد الكريم عن/ سعيد - وكان أبوه غلامًا لحذيفة بن اليمان - فأخبره عن حذيفة بن اليمان أنه مر بالنبى ﷺ ليلة وهو يصلى فى المسجد فى المدينة ، قال : فقمت أصلى وراءه يخيل إليَّ أنه لا يعلم ، فاستفتح سورة البقرة ، فقلت : إذا جاء مائة آية ركع ، فجاءها فلم يركع[٦] ، فقلت : إذا جاء مائتى آية ركع ، فجاءها فلم يركع[٧] ، فإذا ختمها ركع ، فختم فلم يركع ، فلما ختم قال : « **اللهمَّ لك الحمد ، اللهم لك الحمد** » . وِتْرًا ، ثم افتتح آل عمران ، فقلت : إن ختمها ركع ، فختمها ولم يركع ، وقال : « **اللهم لك الحمد** » . ثلاث مرات ، ثم افتتح سورة المائدة ، ١٤٦/٢

(١) كذا بالأصل ، وفى صحيح مسلم : « سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه » ، فليعلم .

(٢) أخرجه مسلم ح (٤٧٩) من طريق ابن عيينة عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله ابن معبد عن أبيه عن ابن عباس به .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فهنضت » .

(٤) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « انتصب » . ليتناسب مع سياق الكلام . والله أعلم .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « السورة » .

(٦) رسمت فى الأصل : « كع » . (٧) كذا بالأصل ، ولعل الصواب بعدها : « قلت » .

فقلت : إذا ختم ركع[١] ، فختمها فركع ، فسمعته يقول : « سبحان ربى العظيم» . ويُرَجِّعُ شفتيه [١١٨/ب] فأعلم أنه يقول غير ذلك ، ثم سجد فسمعته يقول : « سبحان ربى الأعلى » . ويُرَجِّعُ شفتيه فأعلم أنه يقول غير ذلك ، فلا أفهم غيره ، ثم افتتح سورة الأنعام فتركته وذهبت .

(٧٦٢) - ٢٨٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم عن رجل قال : أخبرنى بعض أهل النبى ﷺ أنه بات معه ، فقام النبى ﷺ من الليل فقضى حاجته ، ثم جاء القِرْبة فاستَكَبَ ماء ، فغسل كفيه ثلاثًا ،/ ثم تمضمض وتوضأ ، فقرأ بالسبع الطوال فى ركعة واحدة . ٢/١٤٧

٢٨٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أنَّ عثمان قرأ بسورتين فى ركعة .

٢٨٤٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد : أنَّ عثمان قرأ بالسبع الطوال فى ركعة .

٢٨٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يقرأ فى ركعة الثلاث سور فى بعض ذلك[٢] .

٢٨٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقرأ بالسورتين والثلاث فى ركعة .

٢٨٥١ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سمعت رجاء بن حَيوة يسأل نافعًا : هل كان ابن عمر يجمع بين سورتين فى ركعة ؟ قال : نعم ، وسور .

٢٨٥٢ - عبد الرزاق عن ابن أبى رَوَّاد عن نافع : أن ابن عمر كان يقرأ بالسور فى ركعة .

٢/١٤٨ ٢٨٥٣ - عبد الرزاق عن الثورى وأبى حنيفة عن حماد عن سعيد / بن جبير قال : سمعته يقرأ القرآن فى جوف الكعبة فى ركعة ، وقرأ فى الركعة الأخرى ﴿قل هو الله أحد﴾ .

٢٨٥٤ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن مَيْسرة عن ابن طاوس قال : كان أبى يجمع بين ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ فى ركعة ، وبين ﴿ الضحى ﴾ ، ﴿ وألم نشرح ﴾ فى ركعة فى المكتوبة .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فركع » . (٢) كذا بالأصل ، فليحرر .

٢٨٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بجمع السور فى الركعة بأسًا . قال ابن جريج : وكان طاوس يجمع ثلاث سور فى ركعة .

٢٨٥٦- عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن يزيد بن زَادُوَيه[١] : أن طاوسًا كان يقرأ ، بـ ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ ، مع أم القرآن فى كل ركعة .

٢٨٥٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن[٢] محمد بن سيرين عن ابن عمر أنه كان يقرأ بعشر سور فى ركعة .

٢٨٥٨ - عبد الرزاق عن هُشَيْم عن يَعْلى بن عطاء [عن][٣] ابن / نافع بن لبيبة قال : قلت : لابن عمر - أو قال غيرى - : إنى قرأت المفصل فى ركعة . [قال :][٤] أفعلتموها ؟ إن الله لو شاء أنزله جملة واحدة ، فأعطوا كل سورة حظَّها من الركوع والسجود . ١٤٩/٢

١٦٥ ـ باب كيف الركوع والسجود ؟

(٧٦٣) ـ ٢٨٥٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى معمر عن أبى مسعود الأنصارى قال : قال النبى ﷺ : « **لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صُلبَه فى الركوع والسجود** »[٥] .

٢٨٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت أناسًا يَصُفُّون أيديهم أسفل من ركبهم إذا ركعوا ؟ فقال : هذه محدثة ، لا إلا فوق الركبتين .

٢٨٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاء : إنى أرى أناسًا إذا ركعوا خفضوا رءوسهم ، حتى كانوا يجعلون أذقانهم بين أرجلهم ؟ فقال : لا، هذه بدعة ، لم يكن من مضى يصنعون ذلك . قال : / فكيف ؟ قال[٦] : ١٥٠/٢

---

(١) كذا بالأصل ، فليحرر . (٢) كتب فى الأصل : « بن » ، وهو خطأ .
(٣) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل . (٤) زيادة من النسخة (ع) .
(٥) أخرجه أبو داود ح (٨٥٥) ، والترمذى ح (٢٦٥) وقال : حديث أبى مسعود الأنصارى حديث حسن صحيح . اهـ . والنسائى (٢/١٨٣) ، وابن ماجه ح (٨٧٠) ، وأحمد فى المسند (٤/١١٩ ، ١٢٢) من طريق الأعمش به ولفظ أبى داود وأحمد بنحوه .
قال البيهقى فى السنن الكبرى (٢/٨٨) : هذا إسناد صحيح . اهـ .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فكيف قال : قال » .

وسط من الركوع كركوع الناس الآن [١١٩/أ] .

(٧٦٤) - ٢٨٦٢ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال لرجل : « **إذا قمت إلى الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك ، وافرج بين أصابعك ، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله ، وإذا سجدت فأمكن جبينك من الأرض ، ولا تَنْقُر** » .

(٧٦٥) - ٢٨٦٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن القاسم بن أبى بزَّة عن رجل عن النبى ﷺ أنه قال لرجل : « **إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك[١] وفَرِّج بين أصابعك** » .

٢٨٦٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى نَجِيح قال : قلت : أكان مجاهد يقول : إذا وضع يديه فقد أتمَّ ؟ فأشار برأسه : أن نعم .

٢٨٦٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة يقول : لا صلاة إلا بركوع .

٢٨٦٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى حصين قال : رأيت شيخًا كبيرًا عليه بُرْنُس[٢] - قال ابن عيينة : يعنى الأسود بن يزيد - / إذا ركع ضَمَّ يديه بين[٣] ركبتيه ، قال : فأتينا أبا عبد الرحمن السلمى فأخبرناه فقال : نعم ، أولئك أصحاب عبد الله بن مسعود ، ولكن عمر قد سنَّ لكم الركب فخذوا بالركب .

٢/١٥١

٢٨٦٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى يَعْفُور عن مصعب بن سعد قال : صلَّيت إلى جنب أبى فطَبَّقت ، فقال : فنهانى أبى، وقال : قد كنا نفعله فنُهِينا عنه .

٢٨٦٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان عبد الله يطبِّق ، إذا ركع جعل يديه بين ركبتيه ، ويفرش ذراعيه وفخذيه . فقلت لإبراهيم: فما منعك من ذلك ؟ قال : وكان يضع يديه على ركبتيه .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فضع ركبتيك عليهما يديك » .

(٢) البرنس : كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، من دراعة أو جبة أو ممطر أو غيره . النهاية (١/١٢٢) .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن » .

٢٨٦٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن علقمة والأسود قالا : صلينا مع عبد الله ، فلما ركع طَبَّق كفيه ، ووضعهما[1] بين ركبتيه ، وضرب أيدينا ففعلنا ذلك ، ثم لقينا عمر بعد ، فصلى بنا فى بيته / ، فلما ركع[2] طَبَّقنا كفينا كما طبق عبد الله ، ووضع عمر يديه على ركبتيه ، فلما انصرف قال : ما هذا ؟ فأخبرناه بفعل عبد الله ، قال : ذاك شيء كان يُفعل ثم ترك .

١٥٢/٢

٢٨٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : أثبت يديك على ركبتيك ، وأثبت صلبك ، وهو يجزئ على تمام الركوع[3] .

٢٨٧١ - عبد الرزاق عن معمر والزهري[4] قال : قِرَّ فى الركوع حتى يقر كل شيء منك قراره .

(٧٦٦) - ٢٨٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عثمان بن أبى سليمان عن ابن مسعدة - صاحب الجيوش - قال : سمعت النبى ﷺ يقول : «إنى قد بَدَّنت[5] فمن فاته الركوع أدركنى فى بطيء[6] قيامى »[7] .

١٦٦ ـ باب التصويب[8] فى الركوع وإقناع[9] الرأس

٢٨٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال إنسان[10] لعطاء : كان يقال :/ لا يُصوِّب الإنسان رأسه فى الركوع ولا يُقنِعه[11] ؟ فقال : لا ، ولِمَ يصوبه .

١٥٣/٢

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ووضعها » .

(٢) كتب بعدها فى الأصل : « طبق كفيه ووضعها بين ركبتيه » ، ثم أشار الناسخ إلى أنه خطأ.

(٣) كذا بالأصل ، والأظهر : « من تمام الركوع » .

(٤) كذا بالأصل ، فليعلم .

(٥) عن مسند الإمام أحمد ، وكتب فى الأصل : « بديت » .

قال أبو عبيد : هكذا روى فى الحديث : « بَدُنت » ، يعنى : بالتخفيف ، وإنما هو « بَدّنت» بالتشديد : أى : كبرت وأسننت ، والتخفيف من البدانة وهى كثرة اللحم ، ولم يكن ﷺ سمينًا . النهاية (١/١٠٧) .

(٦) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وفى النسخة (ع) : « بطء » .

(٧) أخرجه أحمد فى المسند (٤/١٧٦) من طريق عبد الرزاق به .

قال الهيثمى فى المجمع (٢/٧٧) : رجاله ثقات ، إلا أن الذى رواه عن ابن مسعدة عثمان ابن أبى سليمان ، وأكثر روايته عن التابعين . والله أعلم . اهـ .

(٨) التصويب : هو الخفض . النهاية (٣/٥٧) .

(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « واقياس » .

(١٠) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « انسيا » .

(١١) قال ابن الأثير فى النهاية (٤/١١٣) : أى لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره .

فقال له إنسان : ما الإقناع ؟ قال : رفعه رأسه فى الركوع .

٢٨٧٤ – عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يكره أن يُقنِع أو يصوِّب فى الركوع .

(٧٦٧) – ٢٨٧٥ – عبد الرزاق عن الثورى عن أبى فروة[١] الجهنى [١١٩/ب] عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : كان رسول الله ﷺ ركوعه وسجوده وقيامه بعد الركعة متقاربًا[٢] ، قال : وكان النبى ﷺ لو وُضِع على ظهره قدح من ماء ما استراق من استوائه حين يركع .

(٧٦٨) – ٢٨٧٦ – عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن حسين المعلم عن بديل العقيلى عن أبى الجوزاء عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يُصوِّب برأسه ولم يُشْخِصه ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائمًا[٣] ./ ٢/ ١٥٤

١٦٧ ـ باب القول فى الركوع والسجود

(٧٦٩) – ٢٨٧٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى عبد الكريم عن سعيد – وكان أبوه غلامًا[٤] لحذيفة – أنه سمع النبى ﷺ يقول وهو راكع : «**سبحان ربى العظيم** » ، ويرجع شفتاه[٥] فأعلم أنه يقول غير ذلك .

(٧٧٠) – ٢٨٧٨ – عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن صلة بن زفر عن حذيفة قال :كان النبى ﷺ إذا ركع قال : « **سبحان ربى العظيم** » ، وإذا سجد قال: « **سبحان ربى الأعلى** »[٦] .

(٧٧١) – ٢٨٧٩ – عبد الرزاق عن الثورى وقتادة أن عليًّا قال : كان النبى

---

(١) عن النسخة (ع) ، وفى موضعه بالأصل بياض .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « متقارب » .

(٣) أخرجه مسلم ح (٤٩٨) من طريق حسين المعلم به مطولاً .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عاملاً » .

(٥) كذا بالأصل ، ولعل الأظهر : « شفتيه » ، كما تقدم فى باب قراءة السور فى الركعة .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٣٨٩) من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن سعد ابن عبيدة عن صلة بن زفر عن حذيفة به .

وأخرجه مسلم ح (٧٧٢) من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة عن حذيفة به مطولاً .

ﷺ إذا ركع يقول : « **اللهم ركعتُ وبك آمنت ، أنت ربِّى وعليك توكلت** » وفى السجود : « **سبحان ربى الأعلى** » .

٢٨٨٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن معمر عن عاصم عن[1] أبى النجود عن زر بن حبيش قال : قال عليٌّ : إن من أحب الكلام إلى الله عز وجلَّ أن يقول العبد : ربى إنى ظلمت نفسى فاغفر لى .

(٧٧٢) - ٢٨٨١ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن أبى الضُّحى عن مَسْرُوق عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول فى ركوعه / ٢/١٥٥ وسجوده : « **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى** » ، يتأول القرآن[2] . يعنى : ﴿ **إذا جاء نصر الله والفتح** ﴾ .

(٧٧٣) - ٢٨٨٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله قال : كان النبى ﷺ يكثر حين نزلت ﴿ **إذا جاء نصر الله والفتح** ﴾ أن يقول : « **سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لى أنت التواب** »[3] .

(٧٧٤) - ٢٨٨٣ - عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن رافع[4] .... عن أبى عبيدة بن عبد الله أن ابن مسعود كان إذا ركع قال : سبحان ربى العظيم ثلاثًا فزيادة ، وإذا سجد قال : سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثًا فزيادة ، قال أبو عبيدة : وكان أبى يذكر أن النبى ﷺ كان يقوله .

(٧٧٥) - ٢٨٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عِمْران : أن عائشة قامت ذات ليلة تلتمس النبى ﷺ فى جوف الليل ، قال : فوقعت يدها على بطن قدم النبى ﷺ وهو ساجد وهو يقول : « **سبحان ربى ذى الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ، أعوذ بالله[5] برضاك من سخطك ، وأعوذ بمغفرتك / من عقوبتك ،** ٢/١٥٦

---

(١) كذا بالأصل ، والصواب : « بن » ، وهو عاصم بن أبى النجود . والله أعلم .

(٢) أخرجه البخارى (١/٢٠٧) من طريق الثورى به .

واخرجه مسلم ح (٤٨٤) من طريق منصور به .

(٣) اخرجه احمد فى المسند (١/٤٣٤) من طريق عبد الرزاق به .

قال الهيثمى فى المجمع (٢/١٢٧) : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط ، وفى إسناد الثلاثة أبو عبيدة عن أبيه ، ولم يسمع منه ، ورجال الطبرانى رجال الصحيح ، خلا حماد بن سليمان وهو ثقة ، ولكنه اختلط . اهـ .

(٤) كذا بالأصل ، ووقع بعدها بياض .

(٥) كذا بالأصل ، وعليها علامة تشير إلى أنه مضروب عليها . والله أعلم .

وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

(٧٧٦) - ٢٨٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن محمد بن إبراهيم عن عائشة مثله .

(٧٧٧) - ٢٨٨٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن إبراهيم التيمى قال : فقدت عائشة رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فذهبت بيدها ، فوقعت على أخْمَص(١) قدمه وهو ساجد ، وهو يقول : **« أعوذ بمعافاتك من عقوبتك**(٢) [١٢٠/أ] **، وأعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بك منك ، لا أبلغ مدحتك ، ولا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك »** (٣) .

(٧٧٨) - ٢٨٨٧ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول فى ركوعه وفى سجوده : **«سبُوحًا قُدُّوسًا**(٤) رب **الملائكة والروح»**(٥) .

٢٨٨٨ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن الخطاب كان يقول فى ركوعه وفى سجوده قدر خمس تسبيحات : سبحان الله وبحمده ./ ٢/١٥٧

٢٨٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء الخراسانى أن ابن عباس قال : اركع حتى تستمكن كفيك من ركبتيك قدر ثلاث تسبيحات ، ثم ارفع صلبك حتى يأخذ كل عضو منك موضعه .

٢٨٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : يجزئ فى الركوع والسجود سبحان الله وبحمده ثلاثًا .

---

(١) الأخمص من القدم : الموضع الذى لا يلصق بالأرض منها عند الوطء . النهاية (٢/ ٨٠) .

(٢) من سنن الترمذى والنسائى ، وكتب فى الأصل : « صوبتك » .

(٣) أخرجه الترمذى ح (٣٤٩٣) وقال : هذا حديث حسن ، وقد روى من غير وجه عن عائشة . اهـ . والنسائى (٢/ ٢٢٢) من طريق يحيي بن سعيد به ، وليس فيه : « لا أبلغ مدحتك» . وأخرجه مسلم ح (٤٨٦) عن أبى هريرة عن عائشة به ، وليس فيه : « لا أبلغ مدحتك » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد وصحيح مسلم : « سبوح قدوس » ، وفى النسخة (ع) : «سبوحًا قدوحًا » .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٢٠٠) من طريق عبد الرزاق به ، وفيه : « سبُوح قدوس » . وأخرجه مسلم ح (٤٨٧) من طريق قتادة به ، وفيه أيضًا : « سبوح قدوس » .

٢٨٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : كان يقول إذا سجد يقول[1] : سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره وجعل سمعه وبصره .

٢٨٩٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود قال : سمعت شقيق بن سلمة وهو ساجد يقول : اللهم اغفر لي .

٢٨٩٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مِسْعر عن سعيد بن أبي بُردة عن أبيه قال : صلَّيت إلى جنب ابن عمر فسمعته يقول وهو ساجد يقول[2] : رب قني عذابك يوم تبعث عبادك .

٢٨٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن الأقمر[3] عن أبي الأسود وشداد بن الأَزْمَع عن ابن مسعود قال : اختلفنا ، فقال أبو الأسود : كان عبد الله يقول في سجوده : سبحانك لا ربَّ غيرك . وقال شداد : كان يقول : سبحانك لا إله إلا أنت/ . ١٥٨/٢

٢٨٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أم الحسن أنها سمعت أم سلمة تقول في سجودها وفي صلاتها : اللهم اغفر وارحم ، واهدنا السبيل الأقوم . وذكره عبد الله بن كثير عن شعبة عن قتادة عن أم الحسن عن أم سلمة .

٢٨٩٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال : صليت إلى جنب ابن عمر فسمعته يقول : ﴿ **رب بما أنعمت عليَّ فلن أكون ظهيرًا للمجرمين** ﴾ [القصص : ١٧] . فلما قضى صلاته قال لي : ما صليت صلاة قط إلا رجوت أن تكون[4] كفارة لما قبلها .

(٧٧٩) - ٢٨٩٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال للحَطَّابة وسألوه فقال : « **ثلاث تسبيحات ركوعًا ، وثلاث تسبيحات سجودًا** »[5] . للحَطَّابة يعني : قومًا جاءوه .

---

(١) كذا بالأصل ، ولعلها زيادة من الناسخ ، والله أعلم .

(٢) كذا بالأصل ، ولعلها زيادة من الناسخ . والله أعلم .

(٣) كذا على الصواب كما في ترجمته ، وكتب في الأصل : « الأرقم » .

(٤) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « يكون » .

(٥) أخرجه الشافعي ـ كما في مسنده (ص ٤٧) ـ والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٨٦) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه به مرسلاً .

٢٨٩٨ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن شعبة [عن][1] عمه عن أبى إسحاق عن علقمة قال : دخلت المسجد فوجدت عبد الله يصلى فركع فافتتحت سورة الأعراف ، ففرغت قبل أن يسجد .

٢٨٩٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن هشام عن ابن سيرين قال : إذا وضع يديه على ركبتيه فقد أتمَّ ، وإذا أمكن جبهته من الأرض فقد / أتمَّ . قال سفيان: وإن لم يفعل شيئًا . ٢/ ١٥٩

(٧٨٠) - ٢٩٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى الوليد بن عبد الله بن أبى مغيث أنه سمع أبا عبد الله بن بجيلة - وكان مرضيًّا يُنظر إليه ويُؤَدى إلى الحديث - فسمعته يقول : صلَّى رجل من أصحاب النبى ﷺ مع النبى ﷺ فقرأ سورة البقرة [١٢٠/ب] ، فقرأ فأحسن القراءة فيها وأبينها وأجملها ، لا يمر بآية فيها ذكر الجنة إلا سأل عنها[2] ، ولا بآية فيها ذكر النار إلا استعاذ عندها ، حتى إذا ختمها ركع ، وقال : سبحان ربِّ الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ، ثم رفع رأسه ، فقال مثل ذلك حين رفع رأسه ، ثم سجد فمكث ساعة يقول مثل ما مكث رافعًا رأسه من الركعة ، ثم رفع رأسه فقام فقرأ آل عمران كمثل ذلك ، ثم ختمها ، فصنع مثل ما صنع فى الركوع والسجود ، ورفع الرأس من الركوع والسجود يقول ذلك فى كل ذلك كما صنع فى الركعة الأولى ، فقال له الرجل حين أصبح : يا نبى الله ، أردت أن أصلى بصلاة[3] فلم أستطع . قال : «**إنكم لا تستطيعون ما أستطيع ، إنى أخشاكم لله** » .

(٧٨١) - ٢٩٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل بلغك من قول يقال فى الركوع ؟ قال : لا . قلت : فكيف تقول أنت ؟ قال : / إذا لم أعجل ولم يكن معى شيء يشغلنى فإنى أقول قولاً إذا بلغته فهو ذلك ، أقول: سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت ، ثلاث مرات ، سبحان ربِّنا إن كان وَعْدُ ربِّنا لمفعولاً ثلاثًا ، سبحان الله العظيم ثلاثًا ، سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ، سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ، سبوح[4] قدوس رب الملائكة والروح ، ٢/ ١٦٠

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « عندها » . والله أعلم .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « بصلاتك » . والله أعلم .

(٤) تكررت فى الأصل .

سبقت رحمة ربى غضبه ثلاث مرات . قلت : فهل بلغك أنه كان يقول شيئًا[١] منهن فى الركوع ؟ قال : لا . قلت : فما تتبع[٢] فى ذلك ؟ قال : أما سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فأخبرنى ابن أبى مُليكة عن عائشة قالت : افتقدت النبى ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه ، فجسست ثم رجعت فإذا هو راكع وساجد يقول : « **سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت** ». قالت : قلت : بأبى أنت وأمي ، إنى لفى شأن وإنك لفى آخر[٣] . قال : [أما][٤] سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا[٥] فأتبع بها التى فى سورة بنى إسرائيل ، وأما سبحان الله العظيم وسبحان الله وبحمده فأعظم بهما الله ، وأما سبحان الملك القدوس ، فبلغنى عن عبيد بن عمير أنه قال : ينزل الرب تبارك وتعالى شطر الليل الآخر فى السماء فيقول : من / يسألنى فأعطيه[٦] ، ومن يستغفرنى فأغفر له . ويقول الملك : سبحوا الملك القدوس ، حتى إذا كان الفجر صعد الرب ، فأتبع قول الملك : سبحان الملك القدوس ، وأما سبوح قدوس سبقت رحمة ربى غضبه ، فبلغنى أن النبى ﷺ لما أسرى به ، كان كلَّما مرَّ بسماء[٧] سَلَّمت عليه الملائكة ، حتى إذا جاء السماء السادسة قال له جبريل : هذا ملك فسلِّم عليه ، فبدره الملك فبدأه بالسلام ، فقال النبى ﷺ : « **وددت[٨] لو أنى سَلَّمت عليه قبل أن يسلم عليَّ** »[٩] . فلما جاء السماء السابعة قال له جبريل : إن الله عز وجل يصلى . فقال له النبى ﷺ : « **أهو[١٠] يصلى ؟** » . قال : نعم . قال : وما صلاته ؟ قال: يقول :سبوح قدوس رب الملائكة والروح ، سبقت رحمتى غضبى ، فأتبع ذلك . قال : قلت : أُقدِّم بعض ذلك قبل بعض ؟ قال : إن شئت .

٢/ ١٦١

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « شىء » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يتبع » .

(٣) أخرجه مسلم ح (٤٨٥) من طريق عبد الرزاق ولفظه : قلت لعطاء : كيف تقول أنت فى الركوع ؟ قال : أما سبحانك وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، فأخبرنى ابن أبى مليكة عن عائشة قالت : افتقدت النبى ﷺ ذات ليلة . . . .

(٤) زيادة من النسخة (ع) .

(٥) كتب فى الأصل : « مفعولاً » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « اعطيه » .

(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « قسمًا » .

(٨) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « ودت » .

(٩) عن النسخة (ع) ، فى الأصل : غير واضحة .

(١٠) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « اوهو » .

٢٩٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أقول فى السجود مثل ما أقول فى الركوع .

٢٩٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال [١٢١/أ] : سئل[١] ابن طاوس عن وفاء السجود ، فأشار بيده فقال : ثلاث تسبيحات . «قال أبو بكر»[٢]: وذكره محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس .

٢٩٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : كنت أسمع ابن الزبير كثيراً يقول فى سجوده : سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمة ربى غضبه ./ ٢/١٦٢

٢٩٠٥ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضَمرة عن على قال : كان على يقول [إذا ركع][٣] : اللهم لك خشعت ، ولك ركعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وأنت ربى وعليك توكلت ، خشع لك سمعى ، وبصرى ، ولحمى ، ودمى ، ومُخِّى ، وعظامى ، وعصبى ، وشعرى ، وبشرى ، سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله . فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : اللهم [ربنا لك الحمد . فإذا سجد قال : اللهم][٤] لك سجدت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت وأنت ربى ، سجد لك سمعى ، وبصرى ، ولحمى ، ودمى ، وعظامى ، وعصبى ، وشعرى ، وبشرى، سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله .

(٧٨٢) - ٢٩٠٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن[٥] موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على قال : كان كلام رسول الله ﷺ فى ركوعه أن يقول : « **اللهم [لك]**[٦] **ركعت، وبك آمنت ، ولك أسلمت وأنت ربى ، خشع سمعى ، وبصرى ، ومخى ، وعظامى ، وعصبى لله رب العالمين** » ، فإذا رفع رأسه من الركوع قال : « **سمع الله لمن حمده** » ، ثم يتبعها : « **اللهم لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض ،**

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « سأل » . (٢) تكررت بالأصل .

(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ع) ، وسقط من الاصل .

(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٥) كتب فى الأصل : « بن » ، والتصويب عن سنن الترمذى وغيره .

(٦) سقط من الأصل ، واستدرك من سنن الترمذى وغيره .

٢/ ١٦٣ **وملء ما شئت من شيء بعد » ، فإذا / سجد قال فى سجوده : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت وأنت ربى ، [سجد][١] وجهى للذى خلقه، وشقَّ سمعه ، وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين»[٢]** .

(٧٨٣) - ٢٩٠٧ - عبد الرزاق عن ابن أبي[٣] عن ابن المنكدر عن على مثله .

٢٩٠٨ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : كان طاوس يقول فى ركوعه : اللهم لك ركعت ، « ولك خشعت »[٤] ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وإليك المصير .

١٦٨ ــ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

(٧٨٤) - ٢٩٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سنة إذا رفعت رأسك من الركعة أو السجدة فانتصب ، حتى يرجع كل عظم منها مفصله ، فإذا فعلت فحسبك ، وقد كان يقال : فلا أدرى أقاله النبى ﷺ بعدما رفع رأسه من الركعة فانتصب قل[٥] : اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض ، ملء ما شئت من شيء بعد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا يعصم ذا الجَدِّ منك الجَدُّ[٦] .

٢/ ١٦٤ (٧٨٥) - ٢٩١٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن عون بن عبد الله/ ابن عُتبة قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده قال : **« اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد »** .

(٧٨٦) - ٢٩١١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر قال : أخبرنى وهب بن مانوس قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك من سنن الترمذى وغيره .

(٢) اخرجه الترمذى ح (٣٤٢٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ . وابن ماجه ح (١٠٥٤) ، وأحمد فى المسند (١/ ١١٩) من طريق موسى بن عقبة به ، ولفظ الترمذى مطولاً ، ولفظ ابن ماجه واحمد مختصراً .
قال الدارقطنى فى سننه (١/ ٢٦٩) : هذا إسناد حسن صحيح . اهـ .
واخرجه مسلم ح (٧٧١) من طريق الأعرج به مطولاً .

(٣) كذا بالأصل ، فليعلم وليحرر .

(٤) تكررت فى الأصل .

(٥) كذا بالأصل ، وفى صحيح مسلم : « قال » .

(٦) اخرجه مسلم ح (٤٧٨) من طريق عطاء عن ابن عباس به موصولاً .

كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: « **سمع الله لمن حمده** ». ثم يقول: «**اللهم ربنا لك الحمد**[١] **ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**»[٢].

(٧٨٧) - ٢٩١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهرى عن أنس ابن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا قال [١٢١/ب] الإمام سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا لك الحمد** »[٣].

(٧٨٨) - ٢٩١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج مثله بهذا السند[٤].

(٧٨٩) - ٢٩١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ حين رفع رأسه من الركعة قال: « **ربنا لك الحمد** »[٥].

(٧٩٠) - ٢٩١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة [قال][٦]: كان رسول الله ﷺ إذا[٧] رفع رأسه/ من الركوع[٨] قال: « **اللهمَّ ربَّنا ولك الحمدُ** »[٩]. ٢/ ١٦٥

(٧٩١) - ٢٩١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطَّان بن عبد الله الرَّقاشى عن أبى موسى الأشعرى: أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله قضى على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده** »[١٠].

---

(١) كذا بالأصل ومسند أحمد، وفى سنن النسائى: « ولك الحمد » بإثبات الواو. فليعلم.

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣٣٣) من طريق عبد الرزاق به.
وأخرجه النسائى (٢/ ١٩٨) من طريق وهب بن ميناس العدنى عن سعيد بن جبير بنحوه.

(٣) أخرجه مسلم ح (٤١١) برقم فرعى (٨١)، وأحمد فى المسند (٣/ ١٦٢) من طريق عبد الرزاق به، ولفظ مسلم مطولاً.
وأخرجه البخارى (١/ ١٧٧، ١٨٦، ١٨٧) من طريق ابن شهاب عن أنس به مطولاً.

(٤) انظر ما قبله.

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ١٤٧) من طريق عبد الرزاق به.
وأخرجه البخارى (١/ ١٨٧) من طريق الزهرى به مطولاً.

(٦) سقط من الأصل، واستدرك من سنن النسائى.

(٧) كتب فى الأصل: « إن رسول الله ﷺ لما »، والتصويب عن سنن النسائى.

(٨) عن سنن النسائى، وكتب فى الأصل: « الركعة ».

(٩) أخرجه النسائى (٢/ ١٩٥) من طريق عبد الرزاق به.
وأخرجه ابن ماجه ح (٨٧٥) من طريق ابن شهاب الزهرى به.

(١٠) أخرجه مسلم ح (٤٠٤) برقم فرعى (٦٤)، وأحمد فى المسند (٤/ ٣٩٤) من طريق عبد الرزاق عن معمر به. ولفظ مسلم مطولاً.

٢٩١٧ - [عن على أنه كان إذا قال : سمع الله لمن حمده][1] قال : اللهم ربنا لك الحمد كثيرًا ، ثم يسجد ، لأعطيه [كذا][2] ، قال : اللهم ربنا لك الحمد، اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد[3] .

٢٩١٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن سلمة بن كهيل عن الأحوص[4] / قال : إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فليقل من خلفه : ربنا لك الحمد . ١٦٦/٢

٢٩١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبى سعيد أنه سمع أبا هريرة - وهو إمام للناس في[5] الصلاة - يقول : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، الله أكبر ، يرفع بذلك صوته ونتابعه معًا .

٢٩٢٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أيوب السَّخْتيانى قال : سمعت عبد الرحمن بن هُرمز الأعرج يقول : سمعت أبا هريرة يقول : إذا رفع الإمام رأسه من الركوع فقال : سمع الله لمن حمده ، فقل[6] : ربنا لك الحمد .

(٧٩٢) - ٢٩٢١ - عبد الرزاق عن ابن التيمى قال : سمعت عبد الملك بن عمير يقول : كان نبى الله[7] ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : « **الحمد لله ذى الملك والجبروت والكبرياء والعظمة** » .

(٧٩٣) - ٢٩٢٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد قال : قال[8] رجل حين رفع رأسه من الركعة : ربنا لك الحمد كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ، فلما قضى النبى ﷺ صلاته ، قال : « **من قائل الكلمات ؟** » . فسكت الرجل ، فقال النبى ﷺ : « **من قائلها ؟** » . فقال الرجل : أنا يا رسول الله ﷺ. قال النبى ﷺ : « **لقد رأيت[9] اثنى عشر ملكًا كلهم يكتبها** » ./ ١٦٧/٢

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل . (٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ولا أقعد » .

أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٢٥٤٨) من طريق أبى الأحوص عن أبى إسحاق عن الحارث قال : كان علىّ إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، بحولك وقوتك أقوم وأقعد .

(٤) كذا بالأصل ، فليحرر . (٥) عن النسخة (ع) ، والكلمة غير واضحة فى الأصل .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .

(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « النبى » .

(٨) كتب بعدها فى الأصل : « جاء » ، وعليها علامة ضرب .

(٩) فى الأصل غير واضحة .

٢٩٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن كنت مع إمام فقال : سمع الله لمن حمده ، فإن قلت : سمع الله لمن حمده أيضًا فحسن ، وإن لم تقل مع الإمام سمع الله لمن حمده ، فقد أجزأ عنك ، وأن تجمعهما مع الإمام أحب إلي .

٢٩٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت : أرأيت إن لم يُسمعنى الإمام قوله : سمع الله لمن حمده ؟ قال : قل مثل ما يقول و[1] إذا أسمعك[2] قال : ويُحمِّد الإمام إذا قال : سمع الله لمن حمده ، والمرء يصلى لنفسه ، فيحمدان وهما منتصبان قبل أن يسجدا ، فإنه يؤمر بالحمد الإمام وغيره إذا قال : سمع الله لمن حمده ، ويقول من وراء الإمام : ما قد كتبت .

٢٩٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : وإن قلتَ إذا رفعتَ رأسك من الركعة : الحمد لله ، أجزأ عنك إذا حمدتَ ، أى : الحمد فحسبك .

١٦٩ ـ باب السجود

٢٩٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : يرفع رأسه من السجود حتى يقرَّ كل شيء قراره [١٢٢/أ] .

(٧٩٤) - ٢٩٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى/ يُرى بياض إبطه[3] .

٢/١٦٨

(٧٩٥) - ٢٩٢٨ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سمعت عبيد الله بن عبد[4] الله بن أقرم يحدث عن أبيه قال : حدثنى أبى أنه كان مع أبيه بالقاع[5] من نَمِرة - أو قال : من تَمرة - قال : فمرَّ بنا ركب فأناخوا بناحية الطريق ، فقال لى أبى : أى بُنيَّ كن فى بَهْمِنا حتى أدنوا من هؤلاء الركب ، قال : فدنا منهم

(١) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « سمعك » .

(٣) اخرجه احمد فى المسند (٣/ ٢٩٤) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) عن سنن الترمذى وابن ماجه والنسائى ومسند أحمد ، ووقع فى الأصل : « عبيد الله » .

(٥) كتب فى الأصل : « بالقاح » ، والتصويب عن سنن الترمذى وابن ماجه ومسند أحمد . القاع : أرض سهلة مطمئنة ، قد انفرجت عنها الجبال والآكام .

ودنوت معه ،فأقيمت الصلاة ، فإذا رسول الله ﷺ فيهم[١] ، قال[٢] : فكنت[٣] أنظر إلى عُفْرة[٤] إبْطَى رسول الله ﷺ كلما سجد[٥] .

(٧٩٦) - ٢٩٢٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن التميمى عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يُرى بياض إبطيه إذا سجد[٦] ./ ١٦٩/٢

(٧٩٧) - ٢٩٣٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : كان النبى ﷺ إذا سجد يُرى بياض إبطيه[٧] . قال ابن عيينة : وأخبرنى عبيد الله[٨] ابن عبد الله عن يزيد بن الأصم عن ميمونة : قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سجد تجافى حتى لو أنَّ بَهْمَةَ أرادت أن تمر تحت يده مرَّت[٩] .

(٧٩٨) - ٢٩٣١ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : كان يكره أن يتطاول فى السجود أو يحبس، ولكن وسطًا بين ذلك . قال إبراهيم : وحُدِّثت أن رسول الله ﷺ كان يُرى بياض إبطه إذا سجد .

٢٩٣٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن آدم بن على قال: رآنى ابن عمر وأنا أصلى لا أتجافى عن الأرض بذراعي، فقال : يا ابن أخي، لا تبسط بسط السبُع ، وادَّعم[١٠] على راحتيك ، وأبدِ ضبعيك[١١] ، فإنك إذا فعلت ذلك

---

(١) كتب فى الأصل : « فيهن » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٢) كذا بالأصل وسنن الترمذى ، وفى النسخة (ع) : « فقال » .

(٣) كتب فى الأصل : « قلت » ، والتصويب عن سنن الترمذى وابن ماجه ومسند أحمد .

(٤) العفرة : بياض ليس بالناصع ، ولكن كلون عفر الأرض ، وهو وجهها . النهاية (٣/ ٢٦١).

(٥) أخرجه الترمذى ح (٢٧٤) وقال : حديث عبد الله بن أقرم حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس . اهـ . والنسائى (٢/ ٢١٣) ، وأحمد فى المسند (٤/ ٣٥) ، وابن ماجه ح (٨٨١) من طريق داود بن قيس به .
قال الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٢٥) : رواه الطبرانى فى الكبير عن أقرم ، ورواه أبو داود وغيره عن عبد الله بن أقرم نفسه ، ورجاله ثقات . اهـ .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣٦٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (٨٩٩) من طريق أبى إسحاق عن التميمى به .

(٧) كتب فى الأصل : « إبطه » ، والتصويب عن صحيح مسلم .

(٨) عن صحيح مسلم ، وكتب فى الأصل : « أبو عبيد الله » ، وهو خطأ .

(٩) أخرجه مسلم ح (٤٩٦) ، وأحمد فى المسند (٦/ ٣٣١) من طريق سفيان بن عيينة به .

(١٠) يدّاعم : يتكئ ، أصلها يدتعم ، فأضغم التاء فى الدال . النهاية (٢/ ١٢٠) .

(١١) الضبع : ـ بسكون الباء ـ: وسط العضد . وقيل : هو ما تحت الإبط . النهاية (٣/ ٧٣).

٢/ ١٧٠ سجد كل عضو منك -/

(٧٩٩) - ٢٩٣٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن سُمَيّ[١] قال : حدثنا النعمان ابن أبى عياش الزرقى قال : شكا أصحاب رسول الله ﷺ الاعتماد بأيديهم فى السجود ، فرخَّص لهم أن يستعينوا بأيديهم على رُكبهم فى السجود ، فقال سفيان: وهى رخصة للمتهجد[٢] .

(٨٠٠) - ٢٩٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن جابر ابن عبد الله قال : سمعت النبى ﷺ يأمر بأن يعتدل فى السجود ، ولا يسجد الرجل باسطًا ذراعيه كالكلب .

(٨٠١) - ٢٩٣٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب** »[٣] .

(٨٠٢) - ٢٩٣٦ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن داود[٤] بن أسلم قال : اشتكى المسلمون إلى رسول الله ﷺ التفرُّج فى الصلاة ، فأُمروا أن يستعينوا برُكَبِهم .

٢/ ١٧١ ٢٩٣٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن / عمر إذا رأى الرجل يفرِّج بين أصابعه فى الصلاة فى السجود نهاه ، قال : وكان هو يضُمُّ أصابعه ضمًا ويبسطها .

٢٩٣٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن حفص بن عاصم قال : صلَّيت إلى جنب ابن عمر ففرَّجت بين أصابعى حين سجدت فقال : يا ابن أخي ، اضمُم أصابعك إذا سجدت ، واستقبِل القبلة ، واستقبل بالكفين القبلة ، فإنهما يسجدان مع الوجه .

(١) كتب فى الأصل : « سما » ، والتصويب عن سنن البيهقى .

(٢) أخرجه البيهقى (٢/ ١١٧) من طريق سمى عن النعمان بن أبى عياش به . وقال البيهقى : وكذلك رواه سفيان الثورى عن سمى عن النعمان قال : شكا أصحاب النبى ﷺ فذكره مرسلاً، قال البخارى : وهذا أصح بإرساله . اهـ .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٣٨٩) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه الترمذى ح (٢٧٥) ، وابن ماجه ح (٨٩١) من طريق الأعمش به . قال الترمذى: حديث جابر حديث حسن صحيح .

(٤) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « زيد » . والله أعلم .

٢٩٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا سجد أحدكم فليضع يديه مع وجهه ، فإن اليدين[١] تسجدان كما يسجد الوجه ، وإذا رفع رأسه [١٢٢/ب] فليرفعهما معه .

٢٩٤٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا سجد أحدكم فليرفع يديه ؛ فإن اليدين[٢] تسجدان مع الوجه .

٢٩٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : ما رأيت مصلّيًا كهيئة عبد الله بن عمر أشدّ استقبالاً للكعبة بوجهه، وكفيه ، وقدميه ./

١٧٢/٢

٢٩٤٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن عَجْلانَ عن محمد بن يحيى بن حبان قال : كان ابن عمر يحب أن يعتدل فى الصلاة حتى أصابعه إلى القبلة .

(٨٠٣) - ٢٩٤٣ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن حسين عن[٣] بديل العقيلى عن أبى الجوزاء عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينهانا[٤] أن يفترش أحدنا ذراعيه افتراش الكلب أو السبع[٥] .

٢٩٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الجنوح[٦] باليدين فى السجود، فقال: ينهى عنه. فقلت: فإنى أجعل مرفقى. فقال: إن شئت فعلى[٧] ركبتيك، وإن شئت فلا تجعلهما عليهما ، إذا لم تجنّح فلا يضرك أين جعلتها.

٢٩٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ينهانا أن يضع الرجل ذراعيه[٨] على الأرض إذا سجد « إلى الكفين »[٩] .

٢٩٤٦- عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن حبيب عن أبى الشعثاء عن

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « اليدان » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « اليدان » .
(٣) كتب فى الأصل : « بن » ، والتصويب عن صحيح مسلم .
(٤) كتب فى الأصل هكذا : « ينهانل » ، والتصويب عن صحيح مسلم .
(٥) تقدم تخريجه .
(٦) الجنوح : هو أن يرفع ساعديه فى السجود عن الأرض ولا يفترشهما ، ويجافيهما عن جانبيه ، ويعتمد على كفيه فيصيران له مثل جناحى الطائر . النهاية (١/ ٣٠٥) .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فعل » .
(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ذراعه » .
(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إلا الكعبين » .

٢/ ١٧٣ ابن عمر أنه رأى رجلاً يتنحَّى إذا سجد قال : لا [١] تَقْلب / صورتك ،يقول : لا تؤثرها . قلت : ما تَقْلِب صورتك ؟ قال : لا تُغيِّر ، لَا تُخَنِّس .

٢٩٤٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى وائل قال : قال عبد الله : إذا سجد أحدكم فلا يسجد متوركًا ولا مضطجعًا ، فإنه إذا أحسن السجود سجدت عظامه كلها .

٢٩٤٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن قيس عن مسروق[٢] قال : رأى رجلاً حين سجد رفع رجليه فى السماء فقال : ما تمت الصلاة لهذا .

(٨٠٤) - ٢٩٤٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن عَجْلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد قال : أمر رسول الله ﷺ بوضع الكفين ونصب القدمين . قال سفيان : وبلغنى أن رسول الله ﷺ كان ينصِب قدميه فى السجود، ويضع الأصابع على الأرض .

٢٩٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : أَمْكِنْ فى السجود ركبتيك وصدور قدميك من الأرض .

٢/ ١٧٤ ٢٩٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن / لم أنصب صُلْبي[٣] فى السجدة من المكتوبة ، ولم أُثْبِت وجهى ساجدًا فى بعض ذلك ؟ قال: لا تُعِدْ ولا تسجد سجدتى السهو .

٢٩٥٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى الهذيل عن إبراهيم قال : كان يكره للرجل إذا سجد أن يفضى بذَكَرِه إلى الأرض . قال : وتفسيره : حتى يكون بينه وبين الأرض ثوب .

١٧٠ ــ باب موضع اليدين إذا خَرَّ[٤] للسجود وتطبيق اليدين بين الركعتين

(٨٠٥) - ٢٩٥٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل[٥] بن حُجْر قال: رَمَقْتُ رسول الله ﷺ فلما سجد كانت يداه حذو أُذنيه[٦].

---

(١) تكررت فى النسخة (ع) . (٢) كتب فى الأصل : « أبى مسروق » ، وهو خطأ .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « صلى » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « اخر » .
(٥) وقع فى الأصل : « أبى وائل » ، وهو خطأ وتصحيف .
(٦) تقدم تخريجه تحت باب تكبيرة الافتتاح ، ورفع اليدين .

٢٩٥٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر يضع يديه إذا سجد حذو أُذنيه .

٢٩٥٥ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عُبيد الله بن أبى الوليد عن ابن عَون عن إبراهيم عن الأسود قال : سئل ابن عمر أين[1] يضع الرجل يده إذا سجد ؟ فقال : ارميهما حيث وقعتا ./ ٢/ ١٧٥

٢٩٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل للكفين موضع يؤمر[2] به فى السجود ؟ قال : لا .

٢٩٥٧ - عبد الرزاق عن معمر [١٢٣/أ] عن أبى إسحاق عن علقمة والأسود : أن ابن مسعود ركع فطبّق يديه فجعلهما بين ركبتيه .

٢٩٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن مصعب بن سعد[3] قال : ركعت فطبَّقت ، فجعلت يدى بين ركبتيَّ ، فنهانى أبى وقال : إنا كنا نفعل هذا فنهينا عنه .

١٧١ ـ باب كيف يقع ساجدًا وتكبيره وكيف ينهض من مثنى من السجود

(٨٠٦) - ٢٩٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبى بكر ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يقول : « **سمع الله لمن حمده** » ، حين يرفع صلبه من الركعة ، يقول وهو قائم : « **ربنا ولك الحمد** » ، ثم يكبر حين يهوى ساجدًا[4] .

٢٩٦٠ - عبد الرزاق عن الثورى ومعمر عن الأعمش عن إبراهيم : أن عمر كان إذا ركع يقع كما يقع البعير ، ركبتاه قبل يديه ، ويكبر ويهوى .

٢٩٦١ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن إبراهيم فى الرجل/ تقع يداه قبل ركبتيه ، قال إبراهيم : أوَيفعل ذلك إلا المجنون ؟! . ٢/ ١٧٦

(١) كذا على الصواب ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « أن » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يؤمن » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سعيد » .

(٤) أخرجه مسلم ح (٣٩٢) برقم فرعى (٢٨) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٢٧٠) من طريق عبد الرزاق به مطولاً .

وأخرجه البخارى (١/ ٢٠٠) من طريق الزهرى به مطولاً .

٢٩٦٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن معمر[١] عن إبراهيم فى الرجل تقع يداه قبل ركبتيه ، قال إبراهيم : أوَيفعل ذلك إلا المجنون؟! .

٢٩٦٣ - عبد الرزاق عن التيمى عن كهمس عن عبد الله بن يسار[٢] : إذا سجد وضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم وجهه ، فإذا أراد أن يقوم رفع وجهه ، ثم يديه ، ثم ركبتيه[٣] . قال عبد الرزاق : وما أحسنه من حديث وأعْجِبْ به .

٢٩٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار عن ابن الزبير قال : ما كان يكبر إلا وهو يهوى فى نهضته[٤] للقيام .

٢٩٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء : أنه رأى معاوية فى الركعة الثالثة - كذا قرأ[٥] الدبرى - والثالثة من الركوع إذا رفع رأسه من السجود لم يتلبث . قال : ينهض وهو يكبر فى نهضته للقيام[٦] . قال عطاء : تعجبت من ذلك حتى بلغنى أن الأمر كان على ذلك .

٢/١٧٧ ٢٩٦٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان / يكره أن يعتمد إذا جلس بين الركعتين وإذا نهض على يديه .

٢٩٦٧ - عبد الرزاق عن هُشيم بن بَشِير عن منصور ويونس عن الحسن : أنه كان لا يرى بأسًا أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض فى الصلاة .

٢٩٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى الرجل ينهض ليقوم ، أيديه يرفع قبل أم ركبتيه ؟ قال : ينظر أهون ذلك عليه .

٢٩٦٩ - عبد الرزاق عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدًا على يديه قبل أن يرفعهما .

٢٩٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إنى أرى ناسًا حين يقوم أحدهم يثنى رجله ، قال : يقدمها[٧] ثم يضع يده على فخذه ثم يقوم

---

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « عن مغيرة » ، فليحرر .

(٢) كذا بالأصل ، وفى مصنف ابن أبى شيبة : « عبد الله بن يسار عن أبيه » ، فليعلم .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٢٧٠٦) من طريق معتمر عن كهمس عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه بنحوه .

(٤) كذا على الصواب ، وكتب فى الأصل : « فهضته » ، وفى النسخة (ع) : « فنهضته » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل الكلمة غير واضحة .

(٦) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « بقدمها » .

كذلك، أو يضع يده فى الأرض ثم يقوم عليها . قال : هذا القيام أقرب إلى النخوة ، لا ينبغى فى الصلاة إلا التخشع .

١٧٢ ـ باب كيف النهوض من السجدة الآخرة ومن الركعة الأولى والثانية ؟

٢٩٧١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة [عن][1] ابن أبى ليلى قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : رَمَقْتُ عبد الله بن مسعود فى الصلاة / فرأيته ينهض ولا يجلس. قال: ينهض على صدور قدميه فى الركعة الأولى والثانية [2] . ١٧٨/٢

٢٩٧٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان عبد الله ينهض على صدور قدميه من السجدة الآخرة [١٢٣/ ب] وفى الركعة الأولى والثانية[3] .

٢٩٧٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى عطية [4] : أن ابن عباس وابن عمر كانا يفعلان ذلك .

٢٩٧٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدًا على يديه قبل أن يرفعهما[5] .

١٧٣ ـ باب سجود الأنف

(٨٠٧) - ٢٩٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أمرت أن أسجد على سبع ، ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا ، على الجبهة ، والأنف ، ثم يمر يديه على جبهته وأنفه**[6] ، **والكفين ، والركبتين ، والقدمين** »[7] ./ ١٧٩/٢

(٨٠٨) - ٢٩٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « الثالثة » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « الثالثة » .

(٤) فى سنن البيهقى (١٢٥/٢) : « عطية العوفى » . فليعلم .

(٥) تقدم فى باب كيف يقع ساجدًا وتكبيره . (٦) رسمت فى الأصل هكذا : « أفنه » .

(٧) أخرجه البخارى (٢٠٦/١) ، ومسلم ح (٤٩٠) برقم فرعى (٢٢٩) من طريق ابن طاوس عن ابن عباس به موصولاً .

أنه سمع طاوسًا - يحسب أنه يأثر ذلك عن ابن عباس - قال : أمر[١] النبي ﷺ أن يسجد على سبعة بجبهته ، وكفيه ، وركبتيه ، وقدميه ، ونهى أن يكَفَّ شعرًا أو ثوبًا [٢] .

(٨٠٩)- ٢٩٧٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن طاوس قال : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ : « **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا ، قال : الجبهة ، ثم يضع يده عليها ، ثم يمر إلى أنفه ، والكفين ، والركبتين ، والقدمين** » [٣] .

(٨١٠) - ٢٩٧٨ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : أُمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع ، ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا [٤] .

(٨١١) - ٢٩٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : أُمر النبي ﷺ أن يصلي على سبع ، على كفيه ، وركبتيه ، وأطراف قدميه ، وجبينه ، ثم مر يمسح طاوس إذا قال وجبينه ، « ثم مر »[٥] حتى يمسح أنفه ، ولا يكف شعرًا ولا الثياب . قال ابن طاوس : لا أدري أي السبع كان أبوه[٦] يبدي[٧] ./ ٢/ ١٨٠

٢٩٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قد كان من مضى يقولون: يسجد المرء على وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ، ولا يكف شعرًا ، ولا ثوبًا .

٢٩٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سأل طاوسًا قال : الأنف من الجبين ؟ قال : هو خير .

---

(١) كتب في الأصل : « مر » ، والتصويب عن الصحيحين .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦/١) ، ومسلم ح (٤٩٠) برقم فرعي (٢٢٨) من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس به موصولاً .

(٣) انظر ما قبله .

(٤) أخرجه عبد بن حميد في مسنده ح (٦١٥) من طريق عبد الرزاق به موصولاً .

(٥) كذا بالأصل ، ولعله تكرار من الناسخ .

(٦) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « كان أبي يبدأ » . والله أعلم .

(٧) أخرجه مسلم ح (٤٩٠) برقم فرعي (٢٣١) من طريق ابن جريج عن ابن طاوس بنحوه موصولاً .

٢٩٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى الحكم بن أبان عن عكرمة أنه قال : ضع أنفك حتى يخرج منه الرَّغَم . قلت : ما الرغَم ؟ قال : الكبر .

٢٩٨٣ - عبد الرزاق عن سماك بن حريث عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا سجدت فألصِق أنفك بالأرض .

(٨١٢) - ٢٩٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن[(١)] أبى سعيد الخدرى أنه رأى الطين فى أنف رسول الله ﷺ من أثر السجود ، وكان مُطِروا من الليل[(٢)] .

٢٩٨٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر قال : سألت الشَّعبى / عن الرجل يسجد على جبينه ؟ قال : يجزيه . ٢/ ١٨١

(٨١٣) - ٢٩٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عكرمة مولى ابن عباس : أن النبى ﷺ رأى امرأة تسجد وترفع أنفها ، فقال فيها قولاً شديدًا فى الكراهة ، لرفعها أنفها[(٣)] .

(٨١٤) - ٢٩٨٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن عكرمة قال : مرَّ النبى ﷺ برجل يصلى أو امرأة ، فقال : « **لا يقبل الله صلاة لا يُصيب الأنفَ منها ما يُصيب الجبينَ** »[(٤)] .

٢٩٨٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن عيسى قال : رآنى عبد الرحمن بن أبى ليلى وأنا أصلى فقال : يا بنى أمسس أنفك الأرض .

٢٩٨٩ - عبد الرزاق عن الثورى [١٢٤/أ] [عن][(٥)] وقاء عن سعيد بن جبير

---

(١) كتب فى الأصل : « بن » ، والتصويب عن صحيح مسلم .
(٢) أخرجه مسلم ح (١١٦٧) برقم فرعى (٢١٦) مكرر من طريق عبد الرزاق بنحوه مطولاً .
وأخرجه البخارى (٣/ ٦٠) من طريق يحيي بن أبى كثير بنحوه مطولاً .
(٣) انظر ما بعده .
(٤) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٢/ ١٠٤) من طريق الثورى به مرسلاً .
وأخرجه أبو داود فى المراسيل ح (٤٤) من طريق عاصم بن سليمان بنحوه . قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث ، وهذا أصح . اهـ .
وأخرجه الدارقطنى ح (١٣٠٤) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٢/ ١٠٤) من طريق سفيان عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً به .
قال الدارقطنى : قال لنا أبو بكر لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة ، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلاً . اهـ .
(٥) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

قال : اسجد على أنفك .

٢٩٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني وقاء عن سعيد بن جبير قال: إذا لم تضع أنفك مع جبينك لم يقبل منك تلك السجدة ./ ٢/ ١٨٢

٢٩٩١ - عبد الرزاق عن الثورى عن هشام عن ابن سيرين : يسجد على أنفه.

٢٩٩٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن وقاء عن ....[1] سئل عن رجل يسجد على جبينه ولا يسجد على أنفه ؟ قال : يجزيه .

٢٩٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : وضعُ الأنف مع الجبين ؟ قال : إنى لأسجد عليه مرة ، ومرة لا أسجد عليه ، ولأنْ أسجد عليه أحب إليَّ .

٢٩٩٤ - عبد الرزاق عن الثورى قال : كان بعضهم يقول : من قال : إن السجود على الأنف ، فسجد على جبينه ، ولم يسجد على انفه أجزاه ، ومن قال: إنه ليس على أنفه سجود ، فسجد على الأنف ، ولم يسجد على الجبين لم يُجْزِه .

١٧٤ ـ باب كفِّ الشعر والثوب

(٨١٥) - ٢٩٩٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن مخول عن رجل عن أبى رافع قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل ورأسه معقوص[2] .

٢/ ١٨٣ ٢٩٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى عمران[3] بن / موسى عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى النبى ﷺ مرَّ بحسن بن على ، وحسن يصلى قائمًا وقد غرز ضَفْرَتَه فى قفاه ، فحلَّها أبو رافع ، فالتفت إليه مغضبًا ، فقال له أبو رافع : أقبل على صلاتك ولا تغضب ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ذلك كفل[4] الشيطان » . يقول : مقعد الشيطان

(١) كتب فى الأصل : « سعيد بن جبير » ، وعليها علامة تشير إلى أنه قد ضرب عليها . والله اعلم .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٣٩١) من طريق سفيان به .
وأخرجه ابن ماجه ح (١٠٤٢) من طريق مُخَوَّل بنحوه ، لكنه ذكر الرجل : ابا سعد رجلاً من أهل المدينة .

(٣) كتب فى الأصل : « عمرو » ، والتصويب عن سنن أبى داود ، وسنن الترمذى .

(٤) كتب فى الأصل : « فعل » ، والتصويب عن سنن أبى داود ، وسنن الترمذى .

يعني: مغرز ضفرته[١] .

٢٩٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن مجاهد قال : مرَّ عمر بن الخطاب على ابن له وهو يصلي ورأسه معقوص ، فجبذه ، حتى صرعه.

(٨١٦) - ٢٩٩٨ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن الحارث عن[٢] عليٍّ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تعقص شعرك في الصلاة ، فإنه كفل الشيطان** »[٣] .

٢٩٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال : يكره أن يصلي الرجل ورأسه معقوص ، أو يعبث بالحصى ، أو يتفل قِبَلَ وجهه أو عن يمينه .

٣٠٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن مجاهد/ قال : مرَّ حذيفة بابنه وهو يصلي ، وله ضفرتان قد عقصهما ، فدعا بشفرة فقطع بإحداهما[٤] ، ثم قال : إن شئت فاصنع الأخرى كذا ، وإن شئت فدعها . ٢/ ١٨٤

٣٠٠١ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : مر عبد الله بن مسعود على رجل ساجد ورأسه معقوص ، فحلَّه[٥] ، فلما انصرف قال له عبد الله : لا تعقص ، فإن شعرك يسجد ، وأن لكل شعرة أجرًا . قال : إنما عقصته لكي[٦] لا يترب . قال : أن يترب خير لك .

(٨١٧) - ٣٠٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسجد ويتّقى شعره بيده فقال النبي ﷺ : « **اللهم امح شعره** » . قال : فسقط شعره .

(٨١٨) - ٣٠٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله ، إلا أن قتادة قال :

---

(١) أخرجه أبو داود ح (٦٤٦) ، والترمذي ح (٣٨٤) من طريق عبد الرزاق به . قال الترمذي: حديث أبي رافع حديث حسن . اهـ .

(٢) كتب في الأصل : « بن » ، وهو خطأ .

(٣) أخرجه أبو داود ح (٩٠٨) ، والترمذي ح (٢٨٢) ، وابن ماجه ح (٨٩٤) ، وأحمد في المسند (١/ ١٤٦) من طريق أبي إسحاق بنحوه مطولاً ومختصرًا . قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي. اهـ .

(٤) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « إحداهما » . والله أعلم .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « فحكه » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « لكن » .

صلع رأسه ، وحدثت أن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « **أمرت** [١] **أن لا أكف شعراً ، ولا ثوبًا** » . قال : لا يكف الشعر عن الأرض .

٣٠٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت : أصلى فى المطر فى ساجٍ [٢] لى ، والماء يسيل بجنبى . قال : لا تكفه . قال : إذاً يفسد . قال : ولو ، دعه فى الماء . قال عبد الرزاق : ولا نأخذ به ./ ٢/ ١٨٥

٣٠٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء [١٢٤/ب] : نزع الرجل رداءه من تحته ، ثم لا يرفعه من الأرض أكف هو بإنزاعه ؟ قال : لا بأس إذا جلس ، إنما ذلك فى السجود .

٣٠٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : الرجل يكف شعره لغير صلاة ، ثم تقام الصلاة ؟ قال : لينشر [٣] رأسه وليُرخِهِ .

٣٠٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل من أهل البادية يكفُّ أحدهم شعره الحين الطويل ، من أجل قيامه فى ماشيته وعمله [٤] ؟ قال : لا بأس ، إنما يكف هذا من أجل عمله [٥] ، وإنما نُهِيَ عن كفِّ الشعر للصلاة .

٣٠٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل يُخشى أن تكون العمامة كفًّا لشعرٍ ؟ قال : إنما يصير ذلك إلى النية .

٣٠٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يَضْفِرُ الرجل قرنيه ؟ قال : لا ، إن ذلك يكون لغير كفه للصلاة ، العمائم ، وضفر القرنين .

٢/ ١٨٦ ٣٠١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ما أحب أن / يجعل ذو القرنين ضفرتيه إذا طالتا على ظهره . قال : فأين ؟ قال : على صدره .

٣٠١١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت لو وضعت [٦] ذراعى على الأرض، وكففت شعرى وثوبى؟ قال: فلا تُعِد، ولا تسجد سجدتى السهو .

---

(١) تكررت بالأصل .

(٢) ساج : واحد السيجان ، وهو الطيلسان الأخضر . وقيل : هو الطيلسان المقور ينسج كذلك ، كأن القلانس كانت تعمل منها أو من نوعها . النهاية (٢/ ٤٣٢) .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فينشر » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وعمارة » .

(٥) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « عما » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وضعى » .

١٧٥ ـ باب القول بين السجدتين

٣٠١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : يرفع رأسه من السجود ، ثم يجلس حتى يقر كل شيء منه قراره .

(٨١٩) - ٣٠١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ ربما رفع رأسه من السجدة والركعة ، فيمكث بينهما حتى يقول الشيء [١] .

٣٠١٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن الحارث عن عليٍّ أنه كان يقول بين السجدتين : رب اغفر لى ، وارحمنى ، واجبُرْنى ، وارزقنى . وبه يأخذ عبد الرزاق .

٣٠١٥ - عبد الرزاق عن سعيد بن عبد[٢] العزيز أنه سمع مكحولاً / يقول بين السجدتين : اللهم اغفر لى ، وارحمنى ، واهدنى ، وارزقنى ، واجبرنى . ١٨٧/٢

٣٠١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن طاوس قال : رأيت أبى يمكث بين السجدتين .

٣٠١٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاوس قال : كان أبى يقرأ بين السجدتين قرآنًا كثيرًا .

٣٠١٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور قال : قلت لإبراهيم : تقول بين السجدتين شيئًا ؟ قال : ما أقول بينهما شيئًا .

(٨٢٠) - ٣٠١٩ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن حُسَين المعلم عن بديل العقيلى عن أبى الجوزاء عن عائشة قالت :كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسًا ، أو قال : قاعدًا [٣] .

١٧٦ ـ باب النفخ فى الصلاة

٣٠٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يكره النفخ فى الصلاة ./ ١٨٨/٢

---

(١) اخرجه أحمد فى المسند (٣/ ١٦٢) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه البخارى (١/ ٢٠٨) من طريق ثابت بنحوه .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « جبير » ، وهو خطا .

(٣) تقدم تخريجه .

٣٠٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير قال : ثلاث نفخات يكرهن ؛ حيث يسجد ، ونفخة فى الشراب ، ونفخة فى الطعام .

٣٠٢٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عمن سمع ابن عباس يقول : من نفخ فى الصلاة فقد تكلم .

٣٠٢٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن ابن عباس قال : النفخ فى الصلاة بمنزلة الكلام .

٣٠٢٤ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : النفخ فى الصلاة كلام .

٣٠٢٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة يقول : لا ينفخ أحدكم فى صلاته [١٢٥/أ] .

٣٠٢٦ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبى حصين قال : سمعت إبراهيم النخعى وسعيد بن جبير يقولان : النفخ فى الصلاة كلام .

٣٠٢٧ - عبد الرزاق عن أبى حصين عن سعيد بن جبير قال : ما أبالى نَفختُ أو تكلمتُ .

٣٠٢٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون النفخ ؛ لأنه يؤذى جليسه ./ ٢/١٨٩

١٧٧ - باب الإقعاء[1] فى الصلاة

٣٠٢٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت عطاء الخراسانى [و][2] أيوب عن الرجل يُقعى إذا رفع رأسه من المسجد[3] حتى يسجد الأخرى ، فقال أيوب : كان الحسن وابن سيرين لا يُقعيان . قال عطاء : كذلك كنا نسمع حتى جاءنا أهل مكة بغير ذلك .

٣٠٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا صلّى أحدكم فلا يُقعينَّ إقعاء الكلب .

---

(١) الإقعاء : أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه وفخذيه ، ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب ، وقيل : هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين . النهاية (٨٩/٤).

(٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « السجدة » .

٣٠٣١ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن خثيم عن ابن لبيبة أن أبا هريرة قال له : إياك والحبوة الكلب[١] والإقعاء ، وتحفظ من السهو حتى تفرغ من المكتوبة .

٣٠٣٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن الحارث عن / عليٍّ قال: الإقعاء عقبة الشيطان . ٢/ ١٩٠

٣٠٣٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره الإقعاء والتورُّك .

٣٠٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه رأى ابن عمر ، وابن الزبير ، وابن عباس يُقعون بين السجدتين .

٣٠٣٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : من السنة أن يمس عقبك أليتيك فى الصلاة بين السجدتين .

٣٠٣٦ - عبد الرزاق عن عمرو بن حَوْشب قال : أخبرنى عبد الله بن أبى يزيد أنه رأى عمر وابن عمر يُقعيان بين السجدتين .

٣٠٣٧ - عبد الرزاق عن عمرو بن حَوشب قال : أخبرنى عكرمة : أنه سمع ابن عباس يقول : الإقعاء فى الصلاة هو السنة .

٣٠٣٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن مَيْسَرة عن طاوس قال : سمعت ابن عباس يقول : من السنة أن يمس عقبك أليتيك . / قال : قال[٢] طاوس : ورأيت العبادلة يُقعون ، ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير . ٢/ ١٩١

٣٠٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء : أنه رأى ابن عمر يفعل فى السجدة الأولى من الشفع والوتر خصلتين ، قال : رأيته يُقعى مرة إقعاء جاثيًا على أطراف قدميه[٣] جميعًا ، ومرة يثنى رجله اليسرى فيبسطها جالسًا عليها، واليمنى يقوم عليها يحدبها[٤] ، على أطراف قدميه جميعًا [٥] ، قال : رأيته يصنع ذلك فى السجدة الأولى من السجدتين ، وفى السجدة الثالثة من الوتر

(١) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « وحبوة الكلب » . والله أعلم .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « كان » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قدمه » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « محذبها » .
(٥) كذا بالأصل ، ولعله تكرار من الناسخ .

ثم يثبت فيقوم .

(٨٢١) - ٣٠٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع طاوسًا يقول : قلنا لابن عباس فى الإقعاء على القدمين ؟ قال : هى السنة، فقلنا : إنَّا لنراه جفاء بالرجل . قال ابن عباس : بل هى سنة نبيك ﷺ[١] ./ ٢/١٩٢

٣٠٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال :سألته عن الجلوس فى الصلاة فى مثنى؟ قال : يثنى اليسرى تحت اليمنى .

(٨٢٢) - ٣٠٤٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن الزبير عن إبراهيم قال : كان النبى ﷺ يفترش رجله اليسرى حتى يرى ظاهرها[٢] أسود[٣] .

(٨٢٣) - ٣٠٤٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجر قال : رَمَقتُ النبى ﷺ فى الصلاة فلما جلس افترش رجله اليسرى[٤] .

٣٠٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : رأيت ابن عمر يجلس فى مثنى، يجلس[٥] على يسراه فيبسطها جالسًا عليها ، ويُقعى على أصابع [١٢٥/ب] يمناه جاثيًا عليها ، تأتيها وراءه على كل أصابعها .

٣٠٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع عن ابن عمر مثل خبر عطاء.

٣٠٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال :تربَّع ابن عمر فى صلاته فقال : إنها ليست من سنة الصلاة ، ولكنى أشتكى رجلى ./ ٢/١٩٣

٣٠٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت رجلاً يسأل عطاء : أكان يُسْتَحَبُّ أن يجلس المرء على يسرى رجليه فى الصلاة ؟ قال : نعم .

٣٠٤٨ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر قال : صلَّى ابن عمر فتَربَّع ، ففعلت ذلك وأنا حديث

---

(١) أخرجه مسلم ح (٥٣٦) ، والترمذى ح (٢٨٣) ، وأحمد فى المسند (١/ ٣١٣) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه أبو داود ح (٨٤٥) من طريق ابن جريج به .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ظاهرهما » .

(٣) أخرجه أبو داود ح(٩٦٢) من طريق سفيان عن الزبير به مرسلاً،وفيه: حتى اسود ظهر قدمه.

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فجلس » .

السن، فقال : ولِمَ تفعل ذلك ؟ قال : قلت : فإنك تفعله . قال : إنها ليست من سنة الصلاة ، ولكن سنة الصلاة أن تثنى اليسرى ، وتنصب اليمنى ، قال : وقال عبد الله : إنى لا يَحمِلُنى رِجلاى .

٣٠٤٩ - عبد الرزاق عن مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم أنَّه رأى ابن عمر تربع فى سجدتين من الصلاة على صدور قدميه ، فذكر ذلك له فقال: إنها ليست من سنَّة الصلاة ، ولكنى أفعل ذلك من أجل أنى أشتكى .

٣٠٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: السنة فى الجلوس فى الصلاة أن تثنى اليسرى وتقعى باليمنى[1] .

(٨٢٤) - ٣٠٥١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن ابن طلحة[2] / عن محمد بن عمرو[3] بن عطاء عن أبى حميد الساعدى : أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس فى الصلاة فى الركعتين الأوليين نصب قدمه اليمنى ، وافترش اليسرى ، وأشار بإصبعه التى تلى الإبهام ، وإذا جلس فى الأخريين أفضى بمقعدته إلى الأرض ، ونصب قدمه اليمنى[4] . ٢/ ١٩٤

٣٠٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين كان يفترش رجله اليسرى، ويقعى باليمنى ، قال : وكان الحسن يفترش اليمنى لليسرى .

(٨٢٥) - ٣٠٥٣ - عبد الرزاق عن مالك و[5] ابن عيينة عن مسلم بن أبى مريم عن على بن عبد الرحمن الأنصارى قال : صليت إلى جنب ابن عمر وإنى أقلِّب الحصى فى الصلاة ، فلما فرغ قال : إن تقليب الحصى فى الصلاة من الشيطان ، ولكن كما كان رسول الله ﷺ يصنع ، إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه وأشار بإصبعه التى تلى الإبهام[6] / . ٢/ ١٩٥

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « اليمنى » . (٢) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٣) كتب فى الأصل : « محمد بن عمر » ، والتصويب عن صحيح البخارى وسنن أبى داود .

(٤) أخرجه البخارى (١/ ٢٠٩) ، وأبو داود ح (٧٣٢ ، ٩٦٤) ، وأحمد فى المسند (٥/ ٤٢٤) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى حميد الساعدى به مطولاً ومختصراً .

(٥) كتب فى الأصل : « عن » ، والتصويب عن صحيح مسلم ومسند أحمد .

(٦) أخرجه مسلم ح (٥٨٠) برقم فرعى (١١٦) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٦٥) من طريق مالك عن مسلم به .

وأخرجه مسلم ح (٥٨٠) ، وأحمد فى المسند (٢/ ١٠) من طريق سفيان عن مسلم بن أبى مريم به .

(٨٢٦) - ٣٠٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى خالد قال : بلغنى عن النبى ﷺ أنه كان إذا جلس فى مثنى ، تَبَطَّن اليسرى فجلس عليها ، جعل قدمه تحت أليته حتى اسودَّ بالبطحاء ظهر قدمه .

(٨٢٧) - ٣٠٥٥ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن الحسين المعلم[١] عن بديل العقيلى عن أبى الجوزاء عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يفترش رجله - أو قال : قدمه - اليسرى لليمنى . قال :وكانت تنهانا عن عقب الشيطان[٢] ، يعنى : الإقعاء [٣] .

٣٠٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان عطاء يشتكى رجله اليسرى ، فكان يخرج اليمنى وشماله مقبوضة فيقبضها قائمة ، فقلت : ألا تتربع ؟ قال : أكره ذلك . قلت : أرأيت لو تربعت أو بسطت رجلى أمامى فى الصلاة ؟ قال : اسجُد سجدتى السهو .

٣٠٥٧ - عبد الرزاق عن الثورى وابن عيينة عن حصين عن[٤] هيثم بن شهاب قال: قال عبد الله : لأن أجلس على [١٢٦/أ] رضفين خير من أن أجلس فى الصلاة متربِّعًا [٥] ./ ٢/١٩٦

٣٠٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء: أتربَّع بين الركعتين وأنت شاب ؟ قال : نعم . (قلت : أريد أن أتربع)[٦] قبل التشهد . قال : فلا تفعل حتى تَشَهَّد ، فإذا شهدت فتربع ، أو احتبه[٧] أو اصنع ما شئت ، فإن فعلت قبل التشهد فى المكتوبة فاسجد سجدتى السهو ، فأما فى التطوع فإن فعلته فلا تسجد[٨] . قال : وأحب إلىَّ أن تتشهد مُتبطِّنًا يسارك تحتك وناصبًا الأخرى مقعيًا عليها ، أصابِعُها فى التراب ، كجلوس ابن عمر . قلت : فأضع يدى اليسرى كذلك قبل التشهد ؟ قال : لا، ولا أحب ذلك .

---

(١) كتب فى الأصل : « بن معلم » ، وهو تصحيف وخطأ . (٢) تقدم تخريجه .
(٣) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(٤) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « بن » .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٦١٣٠) من طريق حصين به .
(٦) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « احسه » .
(٨) كتب بعدها فى الأصل : « لك » ، ولعلها مزيدة خطأ من الناسخ .

١٧٨ ـ باب الرجل يجلس معتمداً على يديه فى الصلاة

(٨٢٨) - ٣٠٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُمَيَّة عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يديه [١] .

٣٠٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى نافع أن ابن عمر رأى رجلاً جالسًا معتمدًا على يديه، فقال: ما يجلسك فى صلاتك جلوس المغضوب عليهم .

٣٠٦١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عَجلان عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً جالسًا معتمداً بيده على الأرض ، فقال : إنك/ جلست جلسة قوم عُذِّبوا . ٢/١٩٧

(٨٢٩) - ٣٠٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى إبراهيم بن مَيسرة أنه سمع عمرو بن الشريد[٢] يخبر عن النبى ﷺ أنه كان يقول فى وضع الرجل شماله إذا جلس فى الصلاة : « **هى قعدة المغضوب[٣] عليهم**»[٤]

١٧٩ ـ باب ما يقعد للتشهد

٣٠٦٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن داود عن أبى العالية قال : سمع ابن عباس رجلاً حين جلس فى الصلاة يقول : الحمد لله . قبل التشهد فانتهره يقول: ابتدئ بالتشهد .

٣٠٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعت طاوسًا يقول : لا أعلم بعد الركعتين إلا التشهد ./ ٢/١٩٨

٣٠٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : المثنى الأولى إنما هو للتشهد ، وإن الآخر للدعاء والرغبة ، والآخر أطولهما .

---

(١) أخرجه أبو داود ح (٩٩٢) ، وأحمد فى المسند (٢/١٤٧) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) كتب فى الأصل : « عمرو بن يزيد » ، والتصويب عن مسند أحمد وسنن أبى داود .

(٣) كتب فى الأصل : « غير المغضوب عليهم » ، وقد وقع علامة ضرب على كلمة « غير » ، وهو الصواب . والله أعلم .

(٤) أخرجه أبو داود ح (٤٨٤٨) ، وأحمد فى المسند (٤/٣٨٨) ، والحاكم فى المستدرك (٤/٢٦٧) من طريق ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه موصولاً به .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . اهـ .

١٨٠ ــ باب التشهد

(٨٣٠) - ٣٠٦٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد و[1] منصور وحصين والأعمش وأبى هاشم عن أبى وائل ، و[عن][2] أبى إسحاق عن الأسود[3] وأبى الأحوص ، عن عبد الله قال : كنا لا ندرى ما[4] نقول فى الصلاة [نقول :][5] السلام على الله ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، فعلَّمنا النبى ﷺ فقال : « [**لا تقولوا : السلام على الله**][6] ، **إن الله هو السلام، فإذا جلستم فى ركعتين فقولوا: التحيَّات لله والصلوات والطيِّبات ، السلام عليك أيُّها النبىُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين** » . قال أبو وائل فى حديث عبد الله عن النبى ﷺ : « **إذا قُلتَها أصابت [كل][7] عبد صالح فى السماء وفى الأرض** » . وقال أبو إسحاق فى حديث عبد الله : « **إذا قلتها أصابت كل [ملك][8] مقرب ، أو نبى مرسل ، أو عبد صالح ،/ أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»[9] .

٢/ ١٩٩

٣٠٦٧ - عبد الرزاق قال : أخبرنى أبى عن إبراهيم قال : جاء ربيع بن خثيم إلى علقمة يستشيره أن يزيد فيها : ومغفرته . قال علقمة : إنما ننتهى إلى ما [١٢٦/ب] علمناه .

---

(١) عن مسند أحمد وسنن ابن ماجه ، وكتب فى الأصل : « عن » .
(٢) سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد وسنن ابن ماجه .
(٣) كتب فى الأصل : « أبى الأسود » ، والتصويب عن مسند أحمد وسنن ابن ماجه .
(٤) كتب بعدها فى الأصل : « كنا » ، والتصويب عن مسند أحمد .
(٥) سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد ، وفى النسخة (ع) : « فكنا نقول » .
(٦) سقط من الأصل ، واستدرك من سنن ابن ماجه .
(٧) سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد وكذا سنن ابن ماجه .
(٨) سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد .
(٩) أخرجه ابن ماجه ح (٨٩٩) ، وأحمد فى المسند (١/ ٤٢٣) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه البخارى (٨/ ٨٩) ، ومسلم ح (٤٠٢) من طريق منصور عن أبى وائل به .
وقع فى مسند أحمد : « حصين بن عبد الرحمن بن أبى هاشم » .

(٨٣١) - ٣٠٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص «عن ابن مسعود»[١] قال : إنَّ رسول الله ﷺ علَّمَ فواتح الخير وجوامعه ، أو جوامع الخير وخواتمه ، وإنا كنا لا ندرى ما نقول فى صلاتنا [حتى علَّمنا][٢] قال: قولوا : «**التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيُّها النبىُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»[٣] .

(٨٣٢) - ٣٠٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبى النجود عن زرٍّ بن حبيش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ فكان الناس يقولون : السلام على الله ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على الملائكة المقربين ، فقال النبى ﷺ : « **لا تقولوا : السلام على الله ، إن[٤] الله هوالسلام**». قال : فعلَّمهم التشهد ./ فقال : قولوا: « **التحيات لله والصلوات والطيِّبات ، السلام عليك أيُّها النبى ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله**» [٥] .

٢/ ٢٠٠

(٨٣٣) - ٣٠٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطَّان بن عبد الله الرَّقاشى أن أبا موسى صلى بأصحابه صلاة قال: فلما جلس قال رجل من القوم: أُقرَّت[٦] الصلاة بالبرِّ والزكاة. قال: فلما فرغ أبو موسى من صلاته قال: أيُّكم القائلَ كلمة هذا وكذا ؟فأَرَمَّ [٧] القوم،فقال أبو موسى: يا حطَّان لعلك قائلها؟ قال: قلت: لا والله، ما قلتها ولقد خشيت أن تَبكَعَنى بها[٨] . فقال

(١) تكررت فى الأصل . (٢) سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٤٠٨/١) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق به .
وأخرجه أبو داود ح (٩٦٩) ، والترمذى ح (١١٠٥) ، والنسائى (٢٣٨/٢) من طريق أبى إسحاق عن أبى الأحوص بنحوه . قال الترمذى : حديث عبد الله حديث حسن .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فإن » .

(٥) أخرجه البخارى (١٤٢/٩) من طريق شقيق بن سلمة بنحوه . وانظر ما قبله .

(٦) (كتب فى الأصل : « افرايت » ، والتصويب عن صحيح مسلم .

(٧) ارم القوم : أى : سكتوا ولم يجيبوا . يقال : أرم فهو مرم . ويروى : فازم بالزاى وتخفيف الميم ، وهو بمعناه ؛ لأن الأزم الإمساك عن الطعام والكلام . النهاية (٢٦٧/٢) .

(٨) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « تبكعنى لها » .
تبكعنى بها : بكعت الرجل بكعًا إذا استقبلته بما يكره، وهو نحو التقريع . النهاية(١٤٩/١).

رجل من القوم : أنا قائلها ، وما أردت بها إلا الخير . فقال أبو موسى : أما تعلمون كيف صلاتكم ؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا فبيَّن لنا سُنَنا وعلَّمنا صلاتنا ، فقال : « **إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبَّر فكبروا ، وإذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا**[1] **: آمين ؛ يُجبكم الله، وإذا كبَّر وركع فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم** » . قال نبى الله ﷺ : « **فتلك بتلك ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ، فإنه قضى على لسان نبيه ﷺ سمع الله لمن حمده ، فإذا كان عند القعود فليقل أحدكم أول ما يقعد : التحيات لله الطيبات ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله/ الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله** »[2] . ٢/ ١٠٢

٣٠٧١ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول: التحيات لله الطيبات، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

٣٠٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارىّ قال: شهدت عمر بن الخطاب وهو يعلِّم التشهد، فقال: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته [١٢٧/أ]، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . قال عبد الرزاق : وكان معمر يأخذ به ، وأنا آخذ به.

٣٠٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارىّ عن عمر مثل حديث معمر ، إلا أنه قال : ورحمة الله ، السلام علينا .

٣٠٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه مثل حديث الزهرى إلا أنه كان يقول فى أوله : بسم الله خير الأسماء ، ويجعل / مكان الزاكيات ، المباركات . ٢/ ١٠٢

---

(١) كتب فى الأصل : « فقوا » ، والتصويب عن صحيح مسلم .

(٢) أخرجه مسلم ح (٤٠٤) برقم فرعى (٦٤) ، وأحمد فى المسند (٣٩٣/٤ ، ٣٩٤) من طريق عبد الرزاق عن معمر .

٣٠٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس وابن الزبير يقولان فى التشهد فى الصلاة : التحيات المباركات لله ، الصلوات الطيبات لله ، السلام على النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، قال : لقد سمعت ابن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس ، قال : ولقد [1] سمعت (ابن عباس يقولهن كذلك . قلت : فلم يختلف فيها)[2] ابن عباس وابن الزبير؟ قال [3] : لا .

٣٠٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول فى التشهُّد : بسم الله الرحمن الرحيم ، التحيَّات المباركات ، والصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيُّها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام [علينا][4] وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، قال طاوس فى التشهُّد : كان يُعلَّم كما يُعلَّم القرآن .

٣٠٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان الأحول عن طاوس فى التشهد ، كما أخبرنى ابن طاوس ، إلا أنه لم يجعل فيه بسم الله الرحمن الرحيم . قال عبد الرحمن[5] : فذكرت ذلك لسعيد / بن جبير فقال : إن طاوسًا قد رجع عن بعضه ، فعَرَّفت ذلك طاوسًا فأنكر أن يكون رجع عن شىء منه ، وقال : لو أنى لم أسمع عبد الله بن عباس إلا مرةً أو مرتين . ٢٠٣/٢

٣٠٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لنافع : كيف كان ابن عمر يتشهَّد ؟ فقال : كان يقول : بسم الله ، التحيَّات لله ، الصلوات لله ، الزاكيات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ثم يتشهد ، شهدتُ أن لا إله إلا الله ، شهدت أن لا إله إلا الله ، شهدت أن محمدًا رسول الله ، يوالى بهن التسليم .

٣٠٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم : لا يسلم فى المثنى الأولى ، كان يرى ذلك فسخًا لصلاته ، قال الزهرى : وأما أنا فأسلم .

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « علمت » ، وقد ضرب الناسخ عليها .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فيهما » .
وما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قالا » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل . (٥) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٨٣٤) - ٣٠٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : أن أصحاب النبى ﷺ كانوا يسلِّمون والنبى ﷺ حىٌّ ، السلام عليك أيُّها النبى ورحمة الله وبركاته، فلما مات قالوا : السلام على النبى ورحمة الله وبركاته ./ ٢/٢٠٤

(٨٣٥) - ٣٠٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : وبينا النبى ﷺ يُعلِّم التشهد فقال رجل : وأشهد أن محمدًا رسوله وعبده ، فقال النبى ﷺ : «**قد كنت عبدًا قبل أن أكون رسولاً ، قل : وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله** » .

٣٠٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن خصيف الجزرى قال :رأيت رسول [١٢٧/ب] الله ﷺ فى النوم ، جاءنى فقلت : يا رسول الله ، اختلف علينا فى التشهد ، قال فلان : كذا ، وقال فلان : كذا ، وقال ابن مسعود : كذا . قال : السنة سنة ابن مسعود .

١٨١ ــ باب من نسى التشهد

٣٠٨٣ - عبد الرزاق عن معمر و ....[1] وقتادة وحماد[2] فى رجل نسى التشهد فى آخر صلاته حتى انصرف ، قالوا : لا يعيد ، فقد تمَّت صلاته .

٣٠٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا صلاة مكتوبة ولا تطوع إلا بتشهُّد . قلت : فنسيت التشهُّد [فى][3] الصبح؟ قال :/ لا تعيد ، ولا تسجد سجدتى السهو وتَشَهَّد حين تذكر . ٢/٢٠٥

٣٠٨٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن مسلم الشامي[4] عن حملة[5] رجل من علك عن عمر بن الخطاب قال : لا تجوز صلاة إلا بتشهُّد[6] .

(٨٣٦) - ٣٠٨٦ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن حسين عن بديل العقيلى عن أبى الجَوزاء عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : «**التحيات بين كل ركعتين**»[7] .

---

(١) الكلمة غير واضحة بالأصل . (٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حمادة » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٤) كذا بالأصل ، وفى السنن الكبرى للبيهقى : « مسلم أبو النضر » .
(٥) كتب فى الأصل : خلة ، والتصويب عن السنن الكبرى للبيهقى ، وفيه : « حملة بن عبد الرحمن » .
(٦) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١٣٩/٢) من طريق شعبة به .
(٧) جزء من حديث تقدم تخريجه .

١٨٢ ـ باب القول بعد التشهد

٣٠٨٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن عمير بن سعد / عن ابن مسعود أنه كان يعلمهم التشهد ثم يقول : اللهم إنى أسألك من الخير كله ، ما علمتُ منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كلِّه ، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهمَّ إنى أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شرِّ ما استعاذ به عبادك الصالحون، اللهمَّ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ربنا اغفر لنا ذنوبنا ، وكفِّر عنَّا سيِّئاتنا ، وتَوَفَّنا مع الأبرار ، ربنا وآتنا ما وعَدْتَنا على رسلك ، ولا تُخْزِنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد . ٢/ ٢٠٦

٣٠٨٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى الجحَّاف عن الحارث بن يزيد عن إبراهيم قال: سألته عن الإمام ؟ قال: يكبِّر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك ، ثم يتعوّذ سرًّا، ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم سرًّا، ثم يجهر بالحمد لله رب العالمين ، ثم يكبر وهو يهوى، ثم يقوم فيكبر وهو يهوى، ثم يجلس فى الأُوليين للتشهد، ولا يزيد عليه، وفى الأُخريين التشهد، وخمس كلمات جوامع. قال الثورى: فأخبرنى منصور قال: قلت لإبراهيم: الصلاة على النبى ﷺ؟ فقال: ما كانوا يزيدون عليهن.

٣٠٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أليس الصلاة على النبى ﷺ مع التشهد ؟ فقال : لا يزاد على التشهد فيما يعلَّم من التشهد ، إلا أن يقول الإنسان بعد التشهد ما شاء ./ ٢/ ٢٠٧

٣٠٩٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم قال : يُجزيك التشهد من الصلاة على النبى ﷺ .

(٨٣٧) - ٣٠٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد فى المثنى الآخر[١] كلمات يعلِّمهن[٢] جدًا قال[٣] : أعوذ بالله من عذاب جهنم ، وأعوذ بالله[٤] من شرِّ المسيح الدَّجَّال ، وأعوذ بالله من عذاب القبر ، وأعوذ بالله من فتنة المحيا والممات . قال : كان يعلِّمُهن[٥] ويَذْكرهن عن عائشة عن النبى ﷺ[٦] .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد : « العشاء الآخرة » .
(٢) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد : « يعظمهن » .
(٣) كذا بالأصل، وفى مسند أحمد: «يقول». (٤) عن مسند أحمد، وكتب فى الأصل: «بك».
(٥) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد : « يعظمهن » .
(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٢٠٠) من طريق عبد الرزاق به .

٣٠٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال لرجل : أقلتهن فى صلاتك ؟ قال : لا . قال : فأعد صلاتك . يعنى : هذا القول .

(٨٣٨) - ٣٠٩٣ - عبد الرزاق [١٢٨/أ] عن معمر[١] بن راشد عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرِّ فتنة المسيح الدجَّال**»[٢] .

٣٠٩٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن هشام عن محمد قال : كان إذا تشهَّد ألقى رداءه بعد التشهُّد فى الركعة الآخرة .

١٨٣ ـ باب الرجل يكون له وتر والإمام يتشفع أيتشهد ؟

٢/٢٠٨ ٣٠٩٥ - عبد الرزاق عن مقاتل عن أبى إسحاق عن الحارث عن/ على ، قال: من أدرك ركعة مع الإمام ، أو فاته ركعة فلا يتشهد مع الإمام ، وليُهَلِّل حتى يقوم . فذكر ذلك للثورى فقال : فى كل جلوس تشهُّد .

٣٠٩٦ - عبد الرزاق عن مالك قال : سألت نافعًا وابن شهاب عن ذلك فقالا: يتشهَّد .

٣٠٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : يتشهَّد .

٣٠٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال :إذا كنت فى وترٍ جالسًا والإمام فى شفع فتشهَّد[٣] ولا تسلِّم ، تقول : التحيَّات لله ، المباركات لله ، الصلوات الطيبات لله ، وسبِّح ودَع السلام ، وتشهد هكذا. قلت: أفأُسبِّح وأُهلِّل وأُكبِّر ؟ قال : فلا[٤]، إن شئت .

٣٠٩٩ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن منصور عن أبى معشر عن إبراهيم قال : لا يتشهَّد .

٣١٠٠ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال: لا يتشهَّد.

٣١٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم قال : كان ابن عمر إذا كان له وتر والإمام [فى][٥] شفع لا يُسلِّم فى تشهده ، كان يراه فسخًا لصلاته .

٢/٢٠٩ ٣١٠٢ - قال معمر : قال الزهرى : وأنا أشهد وأُسلِّم فى تشهُّدى ./

---

(١) كتب فى الأصل : « عمرو » ، وهو تصحيف وخطأ .

(٢) أخرجه البخارى (١/ ٢١١) ، ومسلم ح (٥٨٩) عن عائشة به مطولاً .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فيتشهد » .

(٤) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « بلى » . (٥) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

١٨٤ ــ باب ما يَفُوتُ[١] الإنسان من التشهد

٣١٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا فاتتك ركعة مع الإمام فجلس ، فتشهد فى شفع وأنت فى وتر ، فإذا انصرف الإمام فأوف مما بقى من صلاتك، ثم اسجد سجدتى السهو . قلت : فلِمَ أسجدهما ؟ قال : من أجلِ أنه لا يُجلَس فى وتر ولا يُتشهَّد فيه ، ومن أجلِ أنه جلس فى وتر . قلت : يُنَزَّل ذلك منه بمنزلة السهو والخطأ ؟ قال : نعم .

٣١٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال مسلم بن مصبح بن الزبير[٢] قال : فاتت ابن الزبير ركعتى الظهر[٣] ، فلما سلَّم الإمام قام ابن الزبير فأتمَّ الركعة ، فلما سلَّم سجد سجدتى السهو .

٣١٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك . قال ابن جريج : وأُخبرت بعد ما مات عطاءٌ أنه يَأْثُر حديث ابن عمر عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذُوَيب الأسدى .

٣١٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع قال : رأيت / ابن عمر يفوته ركعة ، فجلس فى وتر والإمام فى شفع ، فإذا سلَّم الإمام قام فأوفى ما بقى عليه، ثم سجد سجدتى السهو . ٢/ ٢١٠

(٨٣٩) - ٣١٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر مثله. قال الزهرى : وأخبرنى سعيد بن المسيَّب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة ، وما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا** » . فلم يذكر سجودًا[٤] .[٥]

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يقول » .

(٢) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « مسلم بن نبيح عن ابن الزبير » . والله أعلم .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « إحدى ركعتى الصبح » .

(٤) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وفى النسخة (ع) : « سجوده » .

(٥) أخرجه الترمذى ح (٣٢٨) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٢٧٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى به .

وأخرجه البخارى (١/ ٢٦٤) ، ومسلم ح (٦٠٢) من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب به .

١٨٥ ـ باب الصلاة على النبى [١٢٨/ ب] ﷺ

(٨٤٠) - ٣١٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من أصحاب محمد ﷺ أن النبى ﷺ كان يقول: « **اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى أهل بيته ، وعلى أزواجه ، وذُرِّيته كما صلَّيتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيد ، وبارك على محمد وعلى أهل بيته، وأزواجه ، وذُرِّيته ، كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد**». قال ابن طاوس : وكان أبى يقول مثل ذلك[١] .

٣١٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يقول: اللهمَّ تَقَبَّل شَفاعة محمد الكبرى ، وارفع درجته العليا ، وآته سُؤله فى الآخرة والأولى ، كما آتيت إبراهيم وموسى . وكان / معمر ربما ذكره عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس . ٢/ ٢١١

(٨٤١) - ٣١١٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن مُحَرَّر عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة ، والثورى عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة أنَّ رجلاً قال للنبى ﷺ : يا رسول الله ، قد علمنا كيف السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : «**قولوا : اللهمَّ صلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ ، اللهمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد** [٢] ، **كما باركت على إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيد** »[٣] .

(٨٤٢) - ٣١١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى ابن أبى ليلى عن[٤] كعب بن عجرة قال : كنت جالسًا عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل فقال : قد علمنا كيف نسلِّم عليك فكيف نصلِّى عليك ؟ قال : « **قولوا : اللهم صلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صلَّيت على آل إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيد** » .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٣٧٤) من طريق عبد الرزاق به .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ١٤٤) : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

(٢) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٢٤١) من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن الأعمش به .

وأخرجه البخارى (٦/ ١٥١) ، ومسلم ح (٤٠٦) من طريق الحكم عن ابن أبى ليلى به .

(٤) كتب فى الأصل : « بن » ، وهو خطأ .

(٨٤٣) - ٣١١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن كعب ابن عجرة قال : يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلِّم عليك فكيف نصلِّى عليك ؟ قال : « **قولوا : اللهم صلِّ على آل محمد ، اللهم بارك على آل محمد ، كما باركت وصليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيد** » .

(٨٤٤) - ٣١١٣ - عبد الرزاق عن مالك عن نُعَيم بن عبد الله المُجمّر مولى/ عمر بن الخطاب أن محمد بن عبد الله بن زيد أخبره [عن أبى مسعود الأنصارى أنه][(١)] قال : أتانا رسول الله ﷺ فجلس معنا فى مجلس سعد بن عُبادة ، فقال له بشير بن سعد - وهو أبو النعمان بن بشير - أمرنا الله أن نُصلِّى عليك فكيف نُصلِّى عليك ؟ قال : فصمت رسول الله ﷺ حتى تَمنَّينا أنه لم يَسأله ، ثم قال : « **قولوا : اللهمَّ صلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صلَّيت على إبراهيم، وبارك على محمد ، [وعلى آل محمد][(٢)] ، كما باركت على [آل][(٣)] إبراهيم فى العالمين ، إنك حميدٌ مجيد ، [والسلام][(٤)] كما قد علمتم** »[(٥)] . ٢/ ٢١٢

٣١١٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى سلمة عن عون بن عبد الله عن رجل عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود أنه كان يقول : اللهم اجعل صلواتك ورحمتَك وبركتك على سيِّد المرسلين[(٦)] ، وإمام المتقين ، وخاتم النبيين ، محمد عبدك ورسولك ، إمام الخير ، وقائد الخير ، ورسول الرحمة ، اللهمَّ ابعثه مقامًا محمودًا « يغبطه به الأولون والآخرون »[(٧)] ، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صَلَّيت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد ، اللهمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت / على آل إبراهيم، إنك حميد [١٢٩/أ] مجيد [(٨)] . ٢/ ٢١٣

٣١١٥ - عبد الرزاق عن الثورى وسمعته وسأله رجل عن قوله : اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد . فقال : اختُلف فيهم، فمنهم من قال: آل محمد :

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك من صحيح مسلم .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك من صحيح مسلم .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من صحيح مسلم .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك من صحيح مسلم .

(٥) أخرجه مسلم ح (٤٠٥) من طريق مالك عن نعيم به .

(٦) عن سنن ابن ماجه ، وكتب فى الأصل : « المسلمين » .

(٧) عن سنن ابن ماجه ، وكتب فى الأصل : « يغبط به الأولين والآخرين » .

(٨) أخرجه ابن ماجه ح (٩٠٦) من طريق عون بن عبد الله عن أبى فاختة عن الأسود به .

أهل بيته، ومنهم من يقول : من أطاعه .

(٨٤٥) - ٣١١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يونس بن خباب عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ : « **إنكم[١] تعرضون علىَّ بأسمائكم وسيمائكم[٢] فأحسنوا الصلاة علىَّ** » .

٣١١٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى سلمة عن عون بن عبد الله عن رجل عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود قال : إذا صليتم فأحسنوا الصلاة على نبيكم ﷺ[٣] .

(٨٤٦) - ٣١١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس عن أبى طلحة قال : دخلت على النبى ﷺ يومًا فوجدته مسرورًا فقلت : يا رسول الله ، ما أدرى متى رأيتك أحسن بشرًا وأطيب نفسًا من اليوم ؟ قال : « **وما يمنعنى وجبريل خرج من عندى الساعة فبشّرنى أن لكل عبد صلَّى علىَّ صلاة يكتب له بها عشر حسنات، ويمحى عنه عشر سيئات ، ويرفع/ له عشر درجات ، وتعرض علىَّ كما قالها ، ويرد عليه بمثل ما دعا** » . ٢/ ٢١٤

(٨٤٧) - ٣١١٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرنى يعقوب بن زيد التيمى قال : قال رسول الله ﷺ :« **أتانى آت من ربى فقال : لا يصلِّى عليك عبد صلاة إلا صلى الله عليه عشرًا** » . قال : فقال رجل : يا رسول الله ، ألا أجعل نصف دعائى لك ؟ قال : « **إن شئت** » . قال : ألا أجعل كل دعائى لك ؟ قال : « **إذًا يكفيك الله همَّ الدنيا والآخرة** ».

(٨٤٨) - ٣١٢٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الله[٤] بن عامر ابن ربيعة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :« **من صلَّى علىَّ صلاة صلَّى الله عليه ، فأكثِروا أو أقِلُّوا** »[٥] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أنك » .

(٢) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « سيماكم » . والله أعلم .

(٣) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٤) كتب فى الأصل : « عبد الرحمن » ، والتصويب عن سنن ابن ماجه ومسند أحمد .

(٥) أخرجه ابن ماجه ح (٩٠٧) ، وأحمد فى المسند (٣/ ٤٤٥ ، ٤٤٦) من طريق عبد الله ابن عامر عن أبيه به .

قال البوصيرى فى الزوائد : إسناده ضعيف ؛ لأن عاصم بن عبيد الله قال فيه البخارى وغيره: منكر الحديث .

(٨٤٩) - ٣١٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « **إن لله عزّ وجل ملائكةً سيّاحين في الأرض يبلّغون عن أمتي السلام** »[1] .

(٨٥٠) - ٣١٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله/ ﷺ : « **لا تجعلوني كقدح الراكب ، فإن الراكب إذا أراد أن ينطلق علق**[2] **معالقه ، وملأ قدحًا ماء ، فإن كانت له حاجة في أن يتوضأ توضأ ، وأن يشرب شرب ، وإلا أهراق**[3] **، فاجعلوني في وسط الدعاء ، وفي أوله ، وفي آخره** »[4] . ٢/٢١٥

(٨٥١) - ٣١٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا قال الرجل لأخيه : جزاك الله خيرًا فقد أبلغ في الثناء** »[5] . قال : وقال رسول الله ﷺ : « **صلوا على أنبياء الله ورسله ؛ فإن الله بعثهم** » .

٣١٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا ينبغي الصلاة على أحد إلا على النبيين . قال سفيان : يكره أن يصلّى إلا على نبي .

(٨٥٢) - ٣١٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري [عن ليث][6] عن كعب عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا صليتم عليّ فسلُوا الوسيلة** » . / قيل : و ما ٢/٢١٦

---

(١) أخرجه النسائي (٣/٤٣) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أحمد في المسند (١/٣٨٧ ، ٤٤١ ، ٤٥٢) من طريق سفيان الثوري به .

(٢) كتب في الأصل : « على » ، والتصويب عن مسند عبد بن حميد .

(٣) كتب في الأصل : « أهراقه » ، وفي مسند عبد بن حميد : « أهراق ما فيه » .

(٤) أخرجه عبد بن حميد في مسنده ح (١١٣٠) من طريق موسى بن عبيدة عن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن جابر به .
وأورده الهيثمي في المجمع (١٠/١٥٥) وقال : رواه البزار ، وفيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف . اهـ .

(٥) أخرجه عبد بن حميد في مسنده ح (١٤١٦) من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة به .
وأورده الهيثمي في المجمع (٤/١٥٠) وقال : رواه البزار ، وفيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف . اهـ .

(٦) سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد وسنن الترمذي .

الوسيلة يا رسول الله ؟ قال : « **أعلى درجة فى الجنة [١٢٩/ ب] لا ينالها إلا رجل واحد ، وأرجو أن أكون أنا هو** »[(١)].

(٨٥٣) - ٣١٢٦ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن على قال : قال رسول الله ﷺ : « **من الجفاء أن أذكر عند الرجل فلا يصلِّى علىَّ** » .

١٨٦ ـ باب الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات

(٨٥٤) - ٣١٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أستغفر للمؤمنين والمؤمنات ؟ قال : نعم ، قد أمر النبى ﷺ بذلك ، فإن ذلك الواجب على الناس ، قال الله لنبيه ﷺ : ﴿**و**[(٢)] **استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات**﴾ [محمد:١٩] . قلت : أفتدع ذلك فى المكتوبة أبدًا ؟ قال : لا . قلت : فبمن تبدأ، بنفسك أم بالمؤمنين ؟ قال : بل بنفسى كما قال الله : ﴿ **واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات** ﴾ .

(٨٥٥) - ٣١٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: « **ما من عبد يدعو للمؤمنين والمؤمنات إلا ردَّ الله عليه عن كل مؤمن ومؤمنة مضى ، أو هو كائن إلى يوم القيامة بمثل ما دعا به** » ./ ٢/ ٢١٧

١٨٧ ـ باب التسليم

٣١٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء: كيف بلغك كان بدء السلام[(٣)]؟ قال : لا أدرى غير [أن][(٤)] أول من رفع صوته بالتسليم عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال : كانوا يسلمون على أنفسهم لا يرفعون بالتسليم أصواتهم. قلت: فينصرفون على تسليم التشهد ؟ قال: لا، ولكن كانوا يقولون : السلام عليكم فى أنفسهم ، ثم يقومون حتى رفع[(٥)] [عمر][(٦)] صوته .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٦٥) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه الترمذى ح (٣٦١٢) من طريق سفيان عن ليث به .
قال الترمذى : هذا حديث غريب إسناده ليس بالقوى ، وكعب ليس هو بمعروف .
(٢) سقط من الأصل . (٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الإسلام » .
(٤) زيادة من النسخة (ع) .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يرفع » .
(٦) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

٣١٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن مجاهدًا أخبره عن طاوس: أن أول [من][١] رفع صوته بالتسليم عمر بن الخطاب[٢] رضى الله عنه .

٣١٣١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرنى ابن أبى حسين قال : أدركنى ابن طاوس بالطواف فضرب على منكبى ، فقال لأبيه : صاحبك على أن يجهر بالتسليم ، يعنى : ابن هشام ، قال : أول من جهر به[٣] عمر بن الخطاب ، فعاب عليه ذلك الأنصار فقالوا : وعليك [أى : عليك السلام][٤] ما شأنك ؟ قال : أردت أن يكون إذنى .

(٨٥٦) - ٣١٣٢ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن حماد عن أبى الضحى/ ٢١٨/٢ عن مسروق عن عبد الله[٥] قال : ما نسيت فيما نسيت عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، حتى نرى بياض خدِّه ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، حتى نرى بياض خدِّه أيضًا[٦] .

(٨٥٧) - ٣١٣٣ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن حماد قال : كان النبى ﷺ إذا سلم يُرى بياض خدِّه الأيسر .

(٨٥٨) - ٣١٣٤ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله عن النبى ﷺ مثل أبى الضحى[٧] .

٣١٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن خصيف الجزرى عن أبى عُبيدة بن عبد الله أن ابن مسعود كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، يجهر بكلتيهما ، قال : أظنه لم يتابعه عليه أحد[٨] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل . (٢) تكررت فى الأصل .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « بالتسليم » . (٤) زيادة من النسخة (ع) .

(٥) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وفى النسخة (ع) : « عبد الله بن مسعود » .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٤٠٩/١) من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن أبى الضحى به .

(٧) أخرجه أحمد فى المسند (٤٠٩/١) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه أبو داود ح (٩٩٦) ، والترمذى ح (٢٩٥) ، والنسائى (٦٣/٣) من طريق سفيان عن أبى إسحاق به ، ولفظ الترمذى مختصرًا .
قال أبو داود : شعبة كان ينكر هذا الحديث ـ حديث أبى إسحاق ـ أن يكون مرفوعًا . وقال الترمذى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .

(٨) تقدم هذا الحديث فى النسخة (ع) على ما قبله .

٣١٣٦ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن عاصم عن أبى رزين : أن عليًا كان يسلِّم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم [السلام عليكم][(١)] .

٣١٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن رجل عن علىٍّ مثله [١٣٠/أ]./ ٢/٢١٩

٣١٣٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى رزين عن علىٍّ مثله .

٣١٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن حارثة[(٢)] بن مضرب أن عمار ابن ياسر كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن يساره مثل ذلك.

(٨٥٩) - ٣١٤٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مِسعر عن مهاجر بن القبطية، قال : سمعت جابر بن[(٣)] سمرة يقول : كنا نصلى مع النبى ﷺ فنقول بأيدينا : السلام عليكم . فقال : **« ما بال أقوام يلقون أيديهم كأنها أذناب خيل شُمُس[(٤)] الا يكفى أحدكم - أو إنما يكفى أحدكم - أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه عن يمينه ، وعن شماله »**[(٥)] .

(٨٦٠) - ٣١٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أن نافع بن [عبد][(٦)] الحارث - وهو أمير مكة - دخل كان[(٧)] إذا سلَّم التفت / فيسلم عن يمينه ، ثم يسلِّم عن شماله ، فبلغت ابن مسعود فقال : أنَّى أخذها ابن عبد الحارث ؟ قال ابن جريج : وبلغنى أن ابن مسعود قال : أنَّى أخذها ؟ فإنى رأيت بياض وجه رسول الله ﷺ من كلا الشِّقين[(٨)] إذا سلَّم[(٩)] . ٢/٢٢٠

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ع) .

(٢) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « الحارث » .

(٣) كتب بعدها فى الأصل : « عبد الله » ، وقد ضرب الناسخ عليها .

(٤) خيل شُمُس : هى جمع شموس ، وهو النفور من الدواب الذى لا يستقر لشغبه وحدته النهاية (٢/٥٠١) .

(٥) أخرجه الحميدى ح (٨٩٦) من طريق سفيان .
واخرجه مسلم ح (٤٣١) من طريق مِسعر بنحوه .

(٦) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٧) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « وكان » . والله أعلم .

(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل هكذا : « كلى الشقتين » .

(٩) أخرجه مسلم ح (٥٨١) من طريق عبد الله بنحوه مختصراً .

٣١٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يقومون عن يسارى قبل أن أسلم ،ومعى رجل عن يمينى فكيف أسلم ؟ قال : واحدة ، مِن على يمينك .

٣١٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : رأيت عطاء يسلم عن يمينه وعن يساره .

٣١٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو لم تسلم[١] إلا واحداً[٢] أمامك ، أليس حسبك ؟ قال : لعمرى ! ولكن أحب[٣] أن أسلِّمَ عن يمينى وعن يسارى .

٣١٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ليس عن يمينى أحد وعن يسارى أناس ؟ قال : فابدأ فسلم من على يمينك ، من أجل الملائكة ، ثم سلم على الذى يسارك .

٣١٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن ابن سيرين/ قال : إذا صلَّيت وحدك فسلم عن يمينك السلام ، وعن يسارك السلام علينا وعلى عباد الله الصالِحين ، وإذا كنت فى صف عن يمينك وعن يسارك أناس فقل : السلام عليكم ، وعن يسارك قل : السلام علينا . وإذا كنت فى طرف الصف عن يمينك ناس وليس عن يسارك ناس ، فقل عن يمينك السلام عليكم ، وعن يسارك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وإن كنت عن يسارك أناس وليس عن يمينك ناس، فقل السلام عليكم، وعن يسارك السلام عليكم. قال عاصم: فحدثت به أبا قِلاَبة فوافقه كله إلا أنه زاد فى التسليم : السلام عليكم ورحمة الله . وكان معمر لَا يسلم إذا أمَّنا إلا السلام عليكم لا يزيد عليه . قال عبد الرزاق : وبه نأخذ . ٢/ ٢٢١

٣١٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع وسألته : كيف كان ابن عمر يسلم إذا كان إمامكم ؟ قال : عن يمينه واحدة السلام عليكم .

٣١٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من عبد القيس عن نافع عن ابن عمر مثله. قال معمر : وكان الحسن والزهرى يفعلان[٤] مثل ما فعل ابن عمر .

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يسلم » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « واحد » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أحسب » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يفعل » .

٣١٤٩ - عبـد الرزاق عن هشـام بن حسـان : أن الحسـن وابـن سـيرين كـانا يسلِّمان فى الصلاة واحدة ./ ٢/ ٢٢٢

(٨٦١) - ٣١٥٠ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قـال : أخبرنى الصلت ابن دينار قال : سمعت الحسن يقول : كان رسول الله [١٣٠/ب] ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يسلِّمون تسليمة واحدة . قال الصلت : وصلَّيت خلف عمر بن عبد العزيز فسلَّم واحدة .

٣١٥١ - عـبـد الرزاق عن ابن جريج قـال : قلت لعـطاء : كـيف تصنع إذا صلَّيت لنفسك ؟ قال : أسلم عن يمناى قط .

١٨٨ ــ باب الرد على الإمام

٣١٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع قال : كان ابن عمر إذا كـان فى الناس ردَّ على الإمام ثم سلَّم عـن يمينه ، ولا يسلِّم عن يسـاره ،إلا أن يسلِّم عليه إنسان فيردَّ عليه .

٣١٥٣ - عـبـد الرزاق عن ابن جـريج عن عطـاء قـال :حق عليك أن ترد . يعنى: على الإمام إذا سلَّم .

٣١٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جـريج عن عطاء قال : ابدأ بالإمام ثم سلِّم على من [عن][١] يمينك ثم على من عن يسارك ./ ٢/ ٢٢٣

٣١٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل قول عطاء .

٣١٥٦ - عـبد الـرزاق عن ابـن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن مكث[٢] قليلاً لا أرد عـلى الإمـام حتى أفرغ من حاجتى أعَلَىَّ بأس؟قال: لا. قلت: رأيتـك تفعـله. قـال:أجـل ما أرد عليه حتـى يكون مع التسليم الانصراف. قال: لا يـضرك أىٌّ ذلـك فعلـت،سواء ذلك. قال ابن جريج:قال[٣]: قلت لعطاء: أرأيـت إذا سلَّم علىَّ الـذى علـى شقـى أجعلـه التسـليـم منى على الانصراف وأردّ علـيه سلامـه جمـيـعًا ، أم أرده علـيه ثم أسلم بعد تسلـيم الانصـراف ؟ قال : لا يضـرك أىٌّ [ذلـك][٤] فعلـت ، سـواء ذلك . قال ابن جريج: ورأيته يفعل كل ذلك .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « مكثت » . والله أعلم .

(٣) كذا بالأصل . (٤)سقط من الأصل ، واستدركناه من نص الأثر .

٣١٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : إذا كان الإمام عن يمينك فسلَّمت[١] عن يمينك ، ونويت الإمام فى ذلك ، وإذا كان عن يسارك [سلَّمت عن يسارك][٢] ونويت الإمام فى ذلك أيضًا ، وإذا كان بين يديك فسلمت[٣] عليه فى نفسك ، ثم سلَّمت عن يمينك وعن شمالك .

٣١٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قلت : كيف يرده على الإمام؟ قال : يقول : السلام عليكم .

٣١٥٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : ترد كما يسلم الإمام [٤] .

٣١٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : إذا سلَّم الإمام أيسمعه الردَّ عليه من يسمع تسليمه ؟ قال : لا ، حسبهم إذا ردوا عليه ./ ٢/ ٢٢٤

١٨٩ ـ باب متى يقوم الرجل يقضى ما فاته إذا سلم الإمام

٣١٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : تفوتنى ركعة مع الإمام فيسلم الإمام فأقوم فأقضى ، أم أنتظر قيامه ؟ قال : تنتظر قليلاً ، فإن احتبس فقم [٥] ودعه .

٣١٦٢ - عبد الرزاق عن [ابن][٦] أبى رواد عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سُبِق بشىء من الصلاة فإذا سلَّم الإمام قام يقضى ما فاته ، وإذا لم يُسَبق بشىء لم يَقُم [٧] حتى يقوم الإمام .

٣١٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن نافع عن ابن عمر مثله .

٣١٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى هارون العبدى قال: صليت مع أهل المدينة ركعة من الصبح، فلما سلَّم الإمام قمت لأقضى ركعتى فجذبونى، فذكرت ذلك لأبى سعيد الخدرى، فقال: كذلك كانوا/ يفعلون، ولكنهم[٨] خافوا السيف. ٢/ ٢٢٥

(١) كذا بالأصل ، والأظهر للسياق : « سلمت » . والله أعلم .
(٢) سقط من الأصل ، واستدركناه لتمام المعنى . والله أعلم .
(٣) كذا بالأصل ، والأظهر للسياق : « سلمت » . (٤) سقط هذا الأثر من النسخة (ع) .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وقم » .
(٦) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٧) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة . (٨) تكررت فى الأصل .

٣١٦٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن قيس عن الشعبى قال : لا يقضى الذى [١٣١ / أ] سبقه الإمام حتى ينحرف من بدعته ، وإنما يؤمر الرجل بالجلوس مخافة أن يكون الإمام سها ، قال : وبدعته استقبال القبلة بعد التسليم .

١٩٠ ــ باب ما يقرأ فيما يقضى

٣١٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليًّا قال : ما أدركتَ مع الإمام فهو أول صلاتك ، واقض ما سبقك به من القراءة [١] .

٣١٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيَّب مثل قول [على][٢] .

٣١٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله أيضًا .

٣١٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن أمكنك الإمام فاقرأ فى الركعتين اللتين بقيتا سورةً سورةً ، فتجعلها أول صلاتك .

٢/٢٢٦ ٣١٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : / اقرأ فيما فاتك .

٣١٧١ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى أن جندبًا ومسروقًا أدركا ركعة من المغرب ، فقرأ جندب ، ولم يقرأ مسروق خلف الإمام ، فلما سلَّم الإمام قاما يقضيان ، فجلس مسروق فى الثانية والثالثة ، وقام جندب فى الثانية ولم يجلس ، فلما انصرفا تذاكرا ذلك ، فأتيا ابن مسعود فقال : كل قد أصاب - أو كل قد أحسن - ونفعل كما فعل مسروق .

٣١٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر الجزرى عن الحكم أن جندبًا ومسروقًا أدركا ركعة من المغرب ، فقرأ أحدهما فى الركعتين الأُخريين ما فاته من القراءة ، ولم يقرأ الآخر فى ركعة ، فسُئل ابن مسعود فقال : كلاكما محسن ، وأنا أصنع كما صنع هذا الذى قرأ فى الركعتين .

٣١٧٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : اقرأ فيما تقضى .

٣١٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين وأبى قِلابة قالا :

٢/٢٢٧ يصلى مع الإمام ما أدرك ، ويقضى ما سُبِق به مع الإمام من/ القراءة مثل قول ابن مسعود .

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٢٩٩) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وسقط من الأصل .

٣١٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع : أن ابن عمر كان إذا فاتته ركعة أو شىء من الصلاة مع الإمام فسلَّم قام [١] ساعة يسلِّم الإمام ، ولم ينتظر قيام الإمام .

٣١٧٦ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال : كان ابن عمر إذا فاته شىء من الصلاة مع الإمام التى يعلن فيها بالقراءة ، فإذا سلَّم الإمام قام عبد الله فقرأ لنفسه .

٣١٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال : اقرأ فيما تقضى .

٣١٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار : أن « عبيد ابن عمير »[٢] فاتته ركعة من المغرب الأولى منهن ، وانه أخبره رفع صوته بالقراءة فى الآخرة الثالثة، قال: كأنى أسمع إلى قوله:/ ﴿نارًا تلظَّى﴾[٣] [الليل : ١٤] . ٢/٢٢٨

٣١٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرايت لو فاتتنى ركعتان من العشاء الآخرة فقمت أجهر بالقراءة حينئذ ؟ قال : بل خافتْ بها .

٣١٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى من أصدق عن على مثل قول عطاء .

١٩١ ـ باب الذى يكون له وتر وللإمام شفع

(٨٦٢) - ٣١٨١ - عبد الرزاق عن الثورى عن حصين عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا جاء الرجل [١٣١/ب] وقد فاته من الصلاة شىء ، أشار إليه الناس فصلَّى ما فاته ، ثم دخل فى الصلاة حتى جاء يومًا معاذ بن جبل ، فأشاروا إليه ، فدخل ولم ينتظر ما قالوا ، فلما صلَّى النبى ﷺ ذكروا ذلك له ، فقال له النبى ﷺ : « سنَّ لكم معاذ »[٤] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقام » .

(٢) عن السنن الكبرى للبيهقى ، ووقع فى الأصل : « عبيد بن عمر » ، وفى النسخة (ع) : «عبد الله بن عمرو » .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/٢٩٩) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير .

(٤) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ح (٣٨٢) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (٥٠٦) عن حصين عن ابن أبى ليلى بنحوه مرسلاً .

(٨٦٣) - ٣١٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان الناس لا يأتمون بإمام إذا كان له وتر ولهم شفع وهو جالس ، ويجلسون وهو قائم ، حتى صلَّى ابن مسعود وراء النبى ﷺ قائمًا ، فقال النبى ﷺ : « **إن ابن مسعود سن لكم سنة فاستنوا بها** » ./ ٢/ ٢٢٩

٣١٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت : لو فاتتنى ركعة فكانت لى ركعتان وهى للإمام ثلاث؟ قال : قم لقيامه ولا تجلس شيئًا .

٣١٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار عن أبى الشَّعثاء أنه قال : يَأْتَمُّ به ولا يجلس .

٣١٨٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يَأْتم به ولا يجلس .

٣١٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن نافع أن ابن عمر كان يَأْتم به ولا يجلس .

٣١٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن نافع عن ابن عمر مثله .

١٩٢ ـ باب الذى يفوته من المغرب ركعة أو يدرك منها ركعة

٣١٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : قال لنا ابن المسيَّب : أخبرونى بصلاة تجلسون فيها [كلها][1] ؟ قال : قلنا له[2] . فقال : إنها المغرب ، أدركتَ فيها ركعة فجلستَ مع الإمام ، ثم تقضيت[3] فصليت ركعة فجلستَ ، ثم صلَّيت ركعة أخرى فجلستَ فيها ، ولم يذكر فيها / سجودًا . ٢/ ٢٣٠

٣١٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة قلت : أدركت ركعة من المغرب أشفعُ إليها أخرى ، ثم أستقبل صلاتى ؟ قال : السنة خير ، صل[4] ما أدركتَ ، وأتمم ما فاتك . قال : قلت : أقرأ ؟ قال : نعم .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) كذا بالأصل ، ولعل سقط بعدها : « لا ندرى » .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « قضيت » ، وفى النسخة (ع) : « نقضتُ » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « صلى » .

١٩٣ ــ باب التسبيح والقول وراء الصلاة

(٨٦٤) - ٣١٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى زكريا بن مالك عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن النبى ﷺ فى صلاته وثلاثين[١] تكبيرة ، وثلاثة[٢] وثلاثين تسبيحة ، وثلاثة[٣] وثلاثين تحميدة ، ولا إله إلا الله واحدة .

(٨٦٥) - ٣١٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أتى النبى ﷺ بعضُ أصحابه فقال : يا نبى الله ، إن أصحابك - لأصحابه الأوَّلين - سبقونا بالأعمال فقال : « **ألا أخبركم بشىء تصنعونه بعد/ المكتوبات ، تدركون به من** ٢/ ٢٣١ **سبقكم ، وتسبقون به من بعدكم** ؟ » قالوا[٤] : بلى يا نبى الله . فأمرهم أن يكبروا أربعًا وثلاثين ، ويسبِّحوا ثلاثًا وثلاثين ، ويحمِّدوا ثلاثًا وثلاثين ، قال : ثم أخبرنا عند ذلك رجل قال : فجاءه المساكين فقالوا : يا نبى الله ، غلبنا « أولو الدثر »[٥] على الأجر ، فأمُرنا بعمل ندرك به أعمالهم ، فأخبرهم مثل ما قال عطاء ، فلما بلغ أصحاب الأموال أخذوا به ، فلما رأى ذلك المساكين جاؤوا النبى ﷺ فأخبروه ، فقال[٦] : « **هى الفضائل** » .

(٨٦٦) - ٣١٩٢ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول أن رسول الله ﷺ [١٣٢/أ] أمر رجلاً أن يسبح[٧] خلف الصلاة ثلاثًا وثلاثين ، ويحمد ثلاثًا وثلاثين ، ويكبِّر أربعًا وثلاثين .

(٨٦٧) - ٣١٩٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى[٨] عمر عن أبى الدرداء قال : قلت : يا رسول الله ، ذهب أهل الأموال بالدنيا والآخرة ، يصومون كما نصوم ، ويصلُّون كما نصلى ، ويجاهدون كما نجاهد ، ويتصدقون ولا نتصدق . قال : « **أفأدلك على / أمر إن فعلته أدركت من سبقك** ، ٢/ ٢٣٢

---

(١) كذا بالأصل ، وهناك سقط فى العبارة ، ولعلها تكون : « أنه كان يقول فى دبر صلاته ثلاثًا وثلاثين » . والله أعلم .

(٢) كذا بالأصل ، وصوابها : « وثلاثًا » . والله أعلم .

(٣) كذا بالأصل ، وصوابها : « وثلاثًا » . والله أعلم .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أو الدين » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقالوا » .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يصلى » .

(٨) كتب فى الأصل : « بن عمر » ، والتصويب عن مسند أحمد ، وعمل اليوم والليلة للنسائى .

ولم يدركك من بعدك ، إلا من فعل كما فعلت ، تسبح الله ثلاثًا وثلاثين دبر كل صلاة مكتوبة ، وتحمد الله ثلاثًا وثلاثين [١] ، وتكبر أربعًا وثلاثين » [٢] .

٣١٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال ناس من فقراء المؤمنين : يا رسول الله ، ذهب أصحاب الدثور [٣] بالأجور، يتصدقون ولا نتصدق ، وينفقون ولا ننفق ، قال : « أفرأيتم لو كان مال الدنيا وضع بعضه على بعض أكان بالغًا السماء ؟ » . قالوا : لا يا رسول الله . قال : « ألا أخبركم بشيء أصله في الأرض وفرعه في السماء ؟ أن تقولوا في [دبر] [٤] كل صلاة : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، وسبحان الله [٥] ، والحمد لله عشر مرات ، فإن أصلهن في الأرض وفرعهن في السماء » .

(٨٦٨) - ٣١٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري [٦] عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو [٧] قال : قال رسول الله ﷺ : « خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة ، وهما يسير ومن يعمل بهما قليل » . قالوا : وما هما يا رسول الله ؟ قال : « يسبح أحدكم عشراً ، ويحمد عشراً ، ويكبر عشراً في دبر كل صلاة ، فتلك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسمائة في الميزان ، وإذا / أوى أحدكم إلى فراشه كبر الله ، وحمده ، وسبحه مائة ، فتلك مائة باللسان ، وألف في الميزان ، فأيكم يعمل في يومه وليلته ألفين وخمسمائة سيئة ؟ » . قال : ولقد رأيت النبي ﷺ يعد هكذا وعدّ بأصابعه . قالوا: يا رسول الله ، كيف لا نحصيها ؟ قال : « يأتي أحدكم الشيطانُ في صلاته فيقول له : اذكر حاجة كذا وحاجة كذا حتى ينصرف و لم يذكر، [و] [٨] يأتيه عند منامه فينومه [٩] ولم يذكر» .

٢/ ٢٣٣

---

(١) كتب في الأصل : « وثلاثون » ، والتصويب عن مسند أحمد ، وعمل اليوم والليلة للنسائي.

(٢) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ح (١٤٩) من طريق سفيان .
واخرجه احمد في المسند (٥/ ١٩٦) ، (٦/ ٤٤٦) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ح (١٥٠) عن أبي عمر عن أبي الدرداء بنحوه .

(٣) الدثور : جمع دثر ، وهو المال الكثير ، ويقع على الواحد والاثنين والجميع . النهاية (٢/ ١٠٠) .

(٤) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٥) تكررت في الأصل .

(٦) تكررت في الأصل .

(٧) عن سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وكتب في الأصل : « عبد الله عمر » .

(٨) عن سنن الترمذي وابن ماجه ، وسقط من الأصل .

(٩) عن سنن أبي داود ، وكتب في الأصل : « فيومه » .

(٨٦٩) - ٣١٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن أبيه عن «عبد الله بن عمرو»[(١)] قال سمعت رسول الله ﷺ :يقول : « **خصلتان من حافظ عليهما دخل الجنة ، من سبَّح فى دبر كل صلاة عشراً** » ، ثم ذكر مثل حديث الثورى ، إلا أنه لم يذكر قوله : رأيت النبى ﷺ يَعُدُّهن[(٢)] .

(٨٧٠) - ٣١٩٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن موسى بن أبى عائشة عن رجل سمع أم سلمة تقول : كان رسول الله ﷺ يقول فى دبر صلاة[(٣)] : « **اللهم! إنى أسألك رزقًا طيبًا ، وعملاً متقبلاً ، وعلمًا نافعًا** »[(٤)] ./ ٢/ ٢٣٤

(٨٧١) - ٣١٩٨ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش قال : أخبرنى عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى حسين وليث عن شهر بن حَوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن رسول الله ﷺ أنه قال : [**من قال**][(٥)] **دبر كل صلاة** - قال ابن أبى حسين فى حديثه : **وهو ثانى رجله**[(٦)] - **قبل أن يتكلم ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، كتب الله** [له][(٧)] **بكل واحدة عشر حسنات ، وحطَّ عنه عشر سيئات** [١٣٢/ ب] ، **ورفع له عشر درجات ، وكان له بكل واحدة قالها عِدل رقبة**

---

(١) كتب فى الأصل : « عبد الرحمن بن عمر » ، والتصويب عن سنن أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(٢) أخرجه عبد بن حميد فى مسنده ح (٣٥٤) من طريق عبد الرزاق .
وأخرجه أبو داود ح (٥٠٦٥) ، والترمذى ح (٣٤١٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح. اهـ . والنسائى (٣/ ٧٤) ، وابن ماجه ح (٩٢٦) من طريق عطاء بن السائب به .
قال النووى فى الأذكار (ص ٦٩) : إسناده صحيح ، إلا أن فيه عطاء بن السائب ، وفيه اختلاف بسبب اختلاطه ، وقد أشار أيوب السختيانى إلى صحة حديثه هذا . اهـ .

(٣) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد وسنن ابن ماجه : « صلاة الصبح » .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٢٩٤ ، ٣١٨) من طريق سفيان عن موسى بن أبى عائشة عن مولى لأم سلمة ــ وفى رواية لأحمد : عمن سمع أم سلمة ــ عن أم سلمة به ، وفيه انها صلاة الصبح .
وأخرجه ابن ماجه ح (٩٢٥) من طريق موسى بن أبى عائشة عن مولى لأم سلمة عن أم سلمة به ، وفيه أيضًا انها صلاة الصبح .

(٥) سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد .

(٦) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد : « يثنى رجله من صلاة المغرب » .

(٧) سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد .

من ولد إسماعيل ، وكنَّ مَسْلَحة[(١)] وحَرسًا من الشيطان ، وحِرزًا من كل مكروه ، ولم يعمل عملاً يقهرهن إلا أن يشرك بالله »[(٢)] .

٢/ ٢٣٥ (٨٧٢) - ٣١٩٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن[(٣)] الحكم « عن/ عبد الرحمن »[(٤)] بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة [عن رسول الله ﷺ][(٥)] قال: « **معقبات لا يخيب قائلهن** - أو قال : **فاعلهن - من سبَّح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين ، وحمد ثلاثًا وثلاثين ، وكبَّر أربعًا وثلاثين** »[(٦)] .

٣٢٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن رجل عن أبى هريرة أنه قال: من هلَّل بعد المكتوبة مائة ، وسبح مائة ، وحمد مائة ، وكبَّر مائة ، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر .

٣٢٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن رجل عن معاذ بن جبل قال : من قال بعد كل صلاة : أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات ، كفَّر الله عنه ذنوبه ، وإن كان فرارًا[(٧)] من الزَّحف .

٢/ ٢٣٦ ٣٢٠٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى حمزة الثمالى عن / الأصبغ بن نباتة قال : قال على : « من سرَّه »[(٨)] أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل عند فروغه من صلاته : ﴿ **سبحان ربك رب العزَّة عمَّا يَصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين** ﴾ [الصافات : ١٨٠ ـ ١٨٢] .

(٨٧٣) - ٣٢٠٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم الأحول عن

---

(١) مسلحة : المسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو ، وسموا مسلحة ؛ لأنهم يكونون ذوى سلاح ، أو لأنهم يسكنون المسلحة ، وهى كالثغر . النهاية (٢/ ٣٨٨) .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٢٢٧) من طريق عبد الله بن أبى حسين عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم وليس فيه: «وكان له بكل واحدة قالها عدل رقبة من ولد إسماعيل». وأورده الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٠٨) وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير شهر بن حوشب وحديثه حسن . اهـ .

(٣) كتب فى الأصل : « بن » ، والتصويب عن سنن النسائى الكبرى وصحيح مسلم .

(٤) تكرر فى الأصل . (٥) سقط من الأصل ، واستدرك من صحيح مسلم .

(٦) أخرجه النسائى فى سننه الكبرى كما فى تحفة الأشراف (٨/ ٣٠٣) من طريق الثورى به . وأخرجه مسلم ح (٥٩٦) من طريق الحكم بن عتيبة به .

(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فر » . (٨) تكرر فى الأصل .

عبد الرحمن بن عوسجة عن عبد الرحمن بن الرماح عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته قال : « **اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام** »[(١)] .

٣٢٠٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن ليث أن أبا الدرداء كان يقول إذا فرغ من صلاته : بحمد ربى انصرفت ، وبذنوبى اعترفت ، / أعوذ بربى من شر ما اقترفت ، يا مقلب القلوب قلِّب قلبى على ما تحب وترضى . ٢/ ٢٣٧

٣٢٠٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مالك بن الحارث قال : كان يقول الله عز وجل إذا شغلَ العبدَ ثناؤه علىَّ من مُسائلته إيّاى : أعطيته أفضل ما أعطى السائلين .

٣٢٠٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن هلال بن يساف عن أم الدرداء قالت : من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ،مائة مرة ، جاء فوق كل [عمل][(٢)] إلاَّ مَنْ زَاد .

٣٢٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة قال : لا بأس بعدد التكبير والتسبيح فى الصلاة بما جاء فيه الأحاديث .

١٩٤ ــ باب جلوس الرجل فى مجلسه بعد الصلاة

(٨٧٤) - ٣٢٠٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سِماك بن حَرب قال : سمعت جابر بن سَمُرة يقول : كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى الغداة قعد فى مجلسه حتى تطلع الشمس[(٣)] ./ ٢/ ٢٣٨

(١) أخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة ح (٩٤) من طريق ابن عيينة عن عاصم عن رجل يقال له: عبد الرحمن بن الرماح عن عبد الرحمن بن عوسجةـ أحدهما عن الآخرـ عن عائشة به.
قال الحافظ فى التهذيب (٨/ ١٦٥) فى ترجمة عوسجة بن الرماح : قال ابن عيينة : عن عاصم عن رجل يقال له عبد الرحمن بن الرماح عن عبد الرحمن بن عوسجة ــ أحدهما عن الآخر ــ عن عائشة . وقيل : عن ابن عيينة عن عاصم عن عبد الرحمن بن عوسجة عن عبد الرحمن بن الرماح عن عائشة وهذا غير محفوظ والوهم من ابن عيينة ، فلعله فيما رواه بعد الاختلاط ، ولا يعرف فى رواة الحديث من اسمه عبد الرحمن بن الرماح . اهـ .
وأخرجه مسلم ح (٥٩٢) عن عائشة بلفظ : كان النبى ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول . فذكرته .

(٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) أخرجه مسلم ح (٦٧٠) برقم فرعى (٢٨٧) عن سماك عن جابر به ، وفيه : حتى تطلع الشمس حسنًا .

٣٢٠٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن عثمان البتى قال : قلت : الرجل يجلس فى مصلاه بعد الفجر أحب إليك أم الذى يأتى الفرائض[1] ؟ قال : بل الذى يجلس فى مجلسه أحب إلىَّ .

٣٢١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الذى ذكرت من عدد التسبيح والتكبير والتحميد وراء المكتوبة أحب إليك أم نزيد على ذلك ؟ قال : نعم. قال : قلت : [أحب إليك][2] أن لاتقوم حتى تفرغ من تسبيحك ؟ قال : نعم . قلت : لِمَ ؟ قال : لأنهم يقولون : لا تزال الملائكة تصلى على [١٣٣/أ] المرء ما لم يقم من مصلاه الذى صلَّى فيه ما لم يحدث . قال : وإنى لأحب أن يكون ذلك فى دبر المكتوبة . قلت : أتستحب أن لاتتكلم حتى تفرغ منه ؟ قال : نعم ، والله ! [ولكن] [3] ما يَدَعُونَنَا .

٣٢١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت : أبلَغَك عمن مضى فى الجلوس بعد التسليم شىء ؟ قال : لا . قلت : فرأيتك تجلس . قال : سبحان الله! أذكر الله . قلت : أفلا تفرغ من حاجتك قبل أن تسلِّم ، فإذا سلَّمت لم يكن إلا القيام ؟ قال : بل أسلم فأستريح ، ثم أفرغ لتهليل الله ، وتسبيحه ، وحمده ، وذكره ./ ٢/ ٢٣٩

١٩٥ ـ باب كيف ينصرف الرجل من مصلاه ؟

٣٢١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الثورى عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : لا يضرك على أى جانبيك انصرفت .

(٨٧٥) - ٣٢١٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هُلب عن أبيه قال : كان النبى ﷺ ينصرف مرةً عن يمينه ، ومرة عن شماله ، وكان يمسك بيمينه على شماله فى الصلاة[4] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الفرضى » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وغير واضحة بالأصل .

(٣) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) أخرجه احمد فى المسند (٥/ ٢٢٦ ، ٢٢٧) من طريق سفيان به .

وأخرجه أبو داود ح (١٠٤١) ، والترمذى ح (٢٥٢ ، ٣٠١) وقال : حديث هلب حديث حسن . اهـ . وابن ماجه ح (٨٠٩ ، ٩٢٩) من طريق سماك به ، وعند أبى داود الانصراف فقط ، وعند الترمذى وابن ماجه فى رواية الانصراف ، وفى رواية وضع اليمين على الشمال .

(٨٧٦) - ٣٢١٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن الأسود[١] عن عبد الله بن مسعود قال : لا يجعلنَّ أحدكم للشيطان من نفسه جُزءًا ، لا يرى [إلا][٢] أنَّ عليه حقًّا أن ينصرف عن يمينه ، قال : قد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله[٣] .

٣٢١٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن ابن مسعود أنه كان يقول : إذا سلَّم الإمام فانصرِف حيث كانت / حاجتك يمينًا أو شمالاً ، ولا تستدر[٤] استدارة الحِمار . ٢/ ٢٤٠

٣٢١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان ابن مسعود إذا كانت حاجته عن يساره انصرَف عن يساره ، وإذا كانت حاجته عن يمينه انصرَف عن يمينه .

٣٢١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال : ما كان ابن عمر يُبالى على أىِّ ذلك انصرفَ عن يمينه أو عن شماله ، قال : وذلك أنى سألته عن ذلك .

٣٢١٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رجل سماه عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمِّه واسع بن حبان قال : صليت فرأيت ابن عمر جالسًا ، فانقلبت عن شمالى فجلست إليه قال : ما منعك أن تنفتل[٥] عن يمينك ؟ قال : قلت : رأيتك فانثنيت[٦] إليك . قال : قد أصبت إن ناسًا يقولون: لا تنفتل[٧] إلا عن يمينك .

٣٢١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يضرُّه أعَلَى يمينه انصرف أو على شماله . قلت : أيهما يستحب ؟ قال : سواء ./ ٢٤١/٢

---

(١) كذا بالأصل ، وفى الصحيحين : « عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود » ، فلعله سقط من الإسناد : « عن عمارة بن عمير » . فليعلم .

(٢) سقط من الأصل ، واستدركناه من صحيح مسلم .

(٣) أخرجه البخارى (١/ ٢١٦) ، ومسلم ح (٧٠٧) من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن ابن مسعود به ، واللفظ لمسلم .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تستدير » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تنتقل » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فانبث » .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تنتقل » .

١٩٦ ـ باب مكث الإمام بعدما يسلم

٣٢٢٠ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن حماد ، وجابر ، وأبى الضحى عن مسروق : أن أبا بكر كان إذا سلَّم عن يمينه وعن شماله قال : السلام عليكم ورحمة الله [ثم][١] انفتل ساعتئذٍ كأنَّما كان جالسًا على الرضف .

٣٢٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان أبو بكر إذا سلَّم كأنَّه على الرضف حتى ينهض .

٣٢٢٢ - عبد الرزاق عن أيوب عن ابن سيرين قال : قلت لابن عمر : إذا سلَّم الإمام انصرَف ؟ قال : كان الإمام إذا سلَّم انكفت وانكفتنا معه .

٣٢٢٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن حميد بن أبى حميد[٢] عن إبراهيم مثله .

٢/ ٢٤٢ ٣٢٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن ابن مسعود قال : إذا سلَّم الإمام فليقم ، وإلا فلينحرف عن مجلسه . / قلت : فيجزيه [أن][٣] ينحرف عن مجلسه ويستقبل القبلة ؟ قال : الانحراف : [أن][٤] يُغرِّب أو يُشرِّق ، عن غير واحد .

٣٢٢٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث قال : صلَّى مجاهد خلف إبراهيم النخعى ، فلما أن سلم انحرف [١٣٣/ ب] فقال : ليست من السنة أن تقعد حتى تقوم ، ثم تقعد بعدُ إن شاء الله .

٣٢٢٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن خصيف أن سعيد بن جبير قال : ليست من السنة أن يقعد حتى يقوم ، فلما تتام قام ثم جلس ، يعنى : يُشرِّق أو يُغرِّب ، فأمَّا أن يستقبل القبلة فلا .

٣٢٢٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن ابن مسعود أنه كان إذا سلَّم قام عن مجلسه ، أو انحرف مُشرِّقًا أو مُغرِّبًا .

٣٢٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن ابن مسعود قال : إذا كنت خلف الإمام فلا تركع حتى يركع ، / ولا تسجد حتى يسجد ، ولا ترفع رأسك قبله ، فإذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف ، وكانت ٢/ ٢٤٣

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) كتب فى الأصل : « عبيد » ، والتصويب عن ترجمته .

(٣ ـ ٤) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

لك حاجة فاذهب ، ودعه ، فقد تَمَّت صلاتك .

٣٢٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قال : واخبرنيه رجل عن الحسن قالوا : ولا ينصرف حتى يقوم الإمام . قال الزهرى : إنَّما جُعِل الإمام لِيُؤتَمَّ به ولا ينصرف .

(٨٧٧) - ٣٢٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج [عن][١] عبدة بن أبى لبابة «أن ورَّادًا »[٢] مولى المغيرة [أخبره][٣] أن المغيرة كتب إلى معاوية ، كتب ذلك الكتاب إليه وَرَّاد : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول حين يسلم : « **لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، اللهمَّ لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجدُّ** » . قال ورَّاد : ثم وفدت بعد ذلك إلى معاوية، فسمعته على المنبر يأمر الناس بذلك القول ويُعلمهم[٤] . / قلت : فما الجد ؟ قال : كثرة[٥] المال . ٢/ ٢٤٤

(٨٧٨) - ٣٢٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أن أبا مَعْبد مولى ابن عباس أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد[٦] رسول الله ﷺ ، وأنه قال ابن عباس : كنت أَعْلَم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته[٧] .

٣٢٣٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن عطاء بن السائب عن أبى البخترى قال : إن عبيدة لآخذ بيدى إذ سمع صوت المصعب بن الزبير وهو يقول : لا إله إلا الله والله أكبر ، مستقبل القبلة بعدما سلَّم[٨] من الصلاة . فقال عبيدة : ما له قاتله

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد .

(٢) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وفى النسخة (ع) : « عن وراد » .

(٣) زيادة من مسند أحمد .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٢٤٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٥٩٣) من طريق ابن جريج به ، دون قول وراد .
وأخرجه البخارى (٨/ ١٥٧) من طريق عبدة بن أبى لبابة به ، دون قول وراد .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « كثير » .

(٦) كتب فى الأصل : « هد » ، والتصويب عن الصحيحين .

(٧) أخرجه البخارى (١/ ٢١٣) ، ومسلم ح (٥٨٣) برقم فرعى (١٢٢) من طريق عبد الرزاق به .

(٨) كتب بعدها فى الأصل : « عبيدة » ، وقد ضرب الناسخ عليها .

الله نَعَّار [١] بالبدع :

(٨٧٩) - ٣٢٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن هند بنت الحارث عن أم سَلَمة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من صلاته مكَث / قليلاً ، وكان يرون [أنَّ] [٢] ذلك كيما يَنْفُذ النساء قبل الرجال[٣] .

٢/٢٤٥

(٨٨٠) - ٣٢٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج بلغه عن النبى ﷺ مثله .

٣٢٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله ، كان يجلس الإمام بعدما يسلِّم - وأقول أنا : التسليم الانصراف - قدر ما ينتعل بنعليه .

٣٢٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يتكلم الإمام إذا جلس ، فإذا تكلَّم[٤] ولم يقم معه إن شاء ، قلت: يترك كلامه بمنزلة كلامه. قال: نعم .

(٨٨١) - ٣٢٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حُدِّثت عن أنس بن مالك قال : صليت وراء النبى ﷺ وكان ساعة يسلِّم يقوم ، ثم[٥] صلَّيت وراء أبى بكر فكان إذا سلَّم وثب ، فكأنما يقوم عن رَضْفٍ[٦] .

٣٢٣٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن عاصم بن / ضمرة عن على قال : إذا تشهَّد الرجل وخاف أن يُحدِث قبل أن يسلِّم الإمام ، فليسلِّم فقد تمَّت صلاته .

٢/٢٤٦

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل كأنه : « معاذ » .
نعار : صياح . النهاية (٥/٨١) .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك من سنن أبى داود ومسند أحمد .

(٣) أخرجه أبو داود ح (١٠٤٠) ، وأحمد فى المسند (٦/ ٣١٠) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (١/٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢٢٠) من طريق الزهرى به .

(٤) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٥) عن مستدرك الحاكم والسنن الكبرى للبيهقى ، وفى الأصل غير واضحة .

(٦) أخرجه الحاكم فى المستدرك (١/٣٣٦) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ١٨٢) من طريق ابن جريج عن عطاء عن أنس به .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح رواته غير عبد الله بن فروخ ، فإنهما لم يخرجاه ، لا لجرح فيه . اهـ . وقال الذهبى فى التلخيص : قال البخارى : يعرف وينكر ـ يعنى : عبد الله بن فروخ ـ وقال ابن عدى : أحاديثه غير محفوظة . اهـ .
وأورده الهيثمى فى المجمع (٢/١٤٦) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه عبد الله بن فروخ ، قال إبراهيم الجوزجانى : أحاديثه مناكير . وقال ابن أبى مريم : هو أرضى أهل الأرض عندى . ووثقه ابن حبان وقال : ربما خالف . وبقية رجاله ثقات . اهـ .

١٩٧ ــ باب رفع اليدين فى الدعاء

(٨٨٢) - ٣٢٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو[١] [١٣٤/أ] بن دينار أنه سمع طاوسًا يقول : دعا النبى ﷺ على قوم فرفع يديه - فأشار لى عمرو فنصب يديه - جدًا فى السماء ، فجالت[٢] الناقة ، فأمسكها بإحدى يديه والأخرى قائمة فى السماء .

(٨٨٣) - ٣٢٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند صدره فى الدعاء ، ثم يمسح بهما وجهه .

٣٢٤١ - عبد الرزاق وربما رأيت معمرًا يفعله وأنا أفعله .

(٨٨٤) - ٣٢٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس قال : كان النبى ﷺ يدعو والزِّمام بين إصبعيه ، فسقط الزمام ، فأهوى ليأخذه ، وقال بإصبعه التى تلى الإبهام فرفعها ، وذكر ابن جريج عن أنس نحوه .

(٨٨٥) - ٣٢٤٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن أبى سعيد / ٢٤٧/٢ الخزاعى عن ابن أَبْزَى قال : كان النبى ﷺ يقول فى صلاته هكذا ، وأشار بإصبعه السبابة[٣] .

(٨٨٦) - ٣٢٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التى تلى الإبهام ، فدعا بها ، ويَدُهُ اليسرى على رُكْبَته ، باسطها عليها[٤] .

(٨٨٧) - ٣٢٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن مسلم بن أبى مريم عن رجل قال : رآنى عمر[٥] وأنا أعبث بالحصى فى الصلاة ، فلما انصرف

---

(١) كتب فى الأصل : « عمر » ، وهو خطأ .

(٢) جالت : أى ذهبت يقال : جال واجتال : إذا ذهب وجاء . النهاية (١/ ٣١٧) .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٤٠٧) من طريق سفيان بلفظ : أن رسول الله ﷺ كان يشير بإصبعه السباحة فى الصلاة .

وأورده الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٤٠) بلفظ المصنف عن ابن أبزى ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى سعيد الخزاعى عنه ، ولم يرو عنه غير منصور بن المعتمر كما قال ابن أبى حاتم عن أبيه . اهـ .

(٤) أخرجه مسلم ح (٥٨٠) من طريق عبد الرزاق به .

(٥) كذا بالأصل ، وفى صحيح مسلم : « عبد الله بن عمر » .

نهاني وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع ، كان إذا جلس فى الصلاة وضع كفَّه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه ، وأشار بإصبعه التى تلى الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى[١] .

٣٢٤٦ - عبد الرزاق عن ابن [جريج][٢] قال : أخبرنى عطاء عن ابن عمر أن إنسانًا إلى جنبه - وهما مع القاضى[٣] - إذا دعا القاضى[٣] رفع الرجل / يديه ، فغمزه ابن عمر ، فأشار إليه بإصبعٍ فى الأرض ، ثم دعا القاضى[٣] أخرى ، فنسى الرجل ورفع أيضًا يده ، فغمزه ابن عمر فأشار له كذلك .

٢/٢٤٨

٣٢٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبِرت عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يشير بإصبعيه ، فقال له[٤] ابن عمر : إنما الله إله واحد فأشر بإصبع واحدة إذا أشرت .

(٨٨٨) - ٣٢٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن النبى ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ، لا يُحَرِّكها ، وتحامل النبى ﷺ بيده اليسرى على رجله اليسرى ، وذلك مثنى[٥] .

٣٢٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن عائشة أنها رأت امرأة تدعو وهى رافعة إصبعها التى تلى الإبهامين[٦] ، فقالت لها عائشة : إنما هو الله إله واحد . تنهاها عن ذلك .

٣٢٥٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن التميمى قال : سُئل ابن عباس عن تحريك[٧] الرجل إصبعه فى الصلاة ؟ فقال : ذلك الإخلاص ./

٢/٢٤٩

---

(١) أخرجه مسلم ح (٥٨٠) برقم فرعى (١١٦) من طريق مالك عن مسلم بن أبى مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوى عن ابن عمر به .

(٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « القاص » ، كما سيأتى .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لله » .

(٥) أخرجه أبو داود ح (٩٨٩) ، والنسائى (٣/٣٧) من طريق ابن جريج عن زياد عن محمد ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه به إلى قوله : لا يحركها . ثم قال ابن جريج : وزاد عمرو بن دينار قال : أخبرنى عامر عن أبيه أنه رأى النبى ﷺ يدعو كذلك ، ويتحامل النبى ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى .

(٦) كذا بالأصل ، ولعل صوابها هكذا : « إصبعيها اللتين تليان الإبهامين » .

(٧) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

٣٢٥١ - عبد الرزاق عن الثورى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : تحريك الرجل إصبعه فى الصلاة مِقْمَعة[١] للشيطان .

(٨٨٩) - ٣٢٥٢ - عبد الرزاق عن معمر[٢] بن راشد عن يحيى بن أبى كَثير عن أبى حازم مولى الأنصار عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن جزءًا من سبعين جزءًا من النبوة : تأخير السحور ، وتبكير الإفطار [١٣٤/ ب] ، وإشارة الرجل بإصبعه فى الصلاة** » .

٣٢٥٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عباس بن عبد الله بن معبد عن عكرمة قال : قال ابن عباس[٣] : الابتهال هكذا: وبسط يديه وظهورهما إلى وجهه ، والدعاء هكذا : ورفع يديه حتّى لحيته ، والإخلاص هكذا : يشير بإصبعه . وذكره ابن جريج عن ابن عباس ./ ٢/ ٢٥٠

(٨٩٠) - ٣٢٥٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه يدعو حتى إنى لأسأمُ له مما يرفعهما : « **اللهم إنما أنا بشر فلا تعذبنى بشتم رجل شَتَمتُه أو آذيته** »[٤] .

(٨٩١) - ٣٢٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ مَرَّ بقوم من الأعراب كانوا أسلموا ، وكانت الأحزاب خَرَّبَتْ بلادهم ، فرفع رسول الله ﷺ يدعو لهم باسطًا يديه قِبَلَ وجهه ، فقال [له][٥]

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « مقعمة » .
المقمعة : بالكسر : واحدة المقامع وهى سياط تعمل من حديد ، رءوسها معوجة . النهاية (٤/ ١١٠) .

(٢) وقع فى الأصل : « عمير » ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكذا عن آخر الأثر حيث قال : وذكره ابن جريج عن ابن عباس ، وكتب فى الأصل : « ابن مسعود » ، وقد خط الناسخ عليها خطًا يشير به إلى أنه خطأ .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٢٢٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد ح (٦١٠) ، ورفع اليدين ح(٨٥) من طريق سماك بن حرب عن عكرمة به .
قال الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٦٨) : رواه أحمد بثلاثة أسانيد ، ورجالها كلها رجال الصحيح . اهـ .

(٥) زيادة من النسخة (ع) .

أعرابى : امدُد يا رسول الله فداك أبى وأمى . قال : فمَدَّ رسول الله ﷺ يديه تلقاء وجهه ، ولم يرفعهما فى السماء .

(٨٩٢) - ٣٢٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن ربكم حيىٌّ كريم ، ثم يستحيى إذا رفع العبد يديه أن يَرُدَّهُما صِفراً حتى يجعل فيهما خيراً** » .

٣٢٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيَّب قال : ثلاث مما أحدث الناس : اختصار السجود ، ورفع الأيدى ، ورفع الصوت / عند الدعاء . ٢/٢٥١

(٨٩٣) - ٣٢٥٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن جابر بن سمُرة قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد فرآهم رافعين أيديهم فى الصلاة ، فقال : «**ما لهم رافعين أيديهم كأنهم أذناب الخيل الشُمس ، اسكنوا فى الصلاة**»[1] .

(٨٩٤) - ٣٢٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش أن النبى ﷺ رأى قوماً رافعين أيديهم فوق رءوسهم فى الصلاة ، ثم ذكر مثل حديث الثورى .

(٨٩٥) - ٣٢٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عائشة مثله .

(٨٩٦) - ٣٢٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن عَجلان أن النبى ﷺ مرَّ برجل يدعو بإصبعيه ، فقبض أحدهما وقال : « **أحِّد أحِّد** » . يعنى : الله واحد .

١٩٨ ـ باب مسح الرجل وجهه بيده إذا دعا

٢/٢٥٢ ٣٢٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد أن ابن/ عمر كان يبسط يديه مع القاص ، وذكروا أن من مضى كانوا يدعون ثم يرُدُّون أيديَهم على وجوههم ليرُدُّوا الدعاء والبركة . قال عبد الرزاق : رأيت « أنا معمراً »[2] يدعو بيديه عند صدره ، ثم يرد يديه فيمسح وجهه .

١٩٩ ـ باب رفع الرجل بصره إلى السماء

(٨٩٧) - ٣٢٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا كان أحدكم فى الصلاة فلا يرفع بصره إلى السماء أن يُلتَمع بصره** » .

---

(١) تقدم تخريجه دون انقطاع ، تحت باب التسليم .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبا معمر » .

(٨٩٨) - ٣٢٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله أن رجلاً حدَّثه عن النبى ﷺ مثله[1] [١٣٥/أ] .

(٨٩٩) - ٣٢٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة** » . حتى اشتد قوله فى ذلك ، ثم [قال][2] : « **لينتهُنَّ عن ذلك أو ليَخْطَفَنَّ الله أبصارهم** »[3] . / ٢/ ٢٥٣

٣٢٦٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن أبى قِلاَبة عن مسلم بن يسار قال : قلنا له : أين منتهى البصر فى الصلاة ؟ قال : إن حيث يسجد فحسن[4] .

(٩٠٠) - ٣٢٦٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن خالد عن ابن سيرين قال : كان النبى ﷺ يرفع بصره إلى السماء ، فأُمِر بالخشوع، فرفع بصره نحو مسجده.

(٩٠١) - ٣٢٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان النبى ﷺ يرفع رأسه إلى السماء وهو يصلِّى حتى أنزل الله ﴿ **الذين هم فى صلاتهم خاشعون** ﴾ [المؤمنون : ٢] . أو غيرها ، فإن لم تكن تلك فلا أدرى ما هى - فضرب برأسه[5] . قال معمر : فسمعت الزهرى يقول فى قوله : ﴿**خاشعون** ﴾ قال : السكون فى الصلاة . وقاله الثورى عن منصور عن / ٢/ ٢٥٤ مجاهد مثله .

---

(١) أخرجه النسائى (٣/ ٧) ، وأحمد فى المسند (٣/ ٤٤١) ، (٥/ ٢٩٥) من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل به .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك من صحيح البخارى .

(٣) أخرجه البخارى (١/ ١٩١) من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس به موصولاً .
قال الحافظ فى الفتح (٢/ ٢٧٣) : رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلاً لم يذكر أنسًا، وهى علة غير قادحة ؛ لأن سعيدًا أعلم بحديث قتادة من معمر ، وقد تابعه همام على وصله عن قتادة ، أخرجه السراج . اهـ .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لحسن » .

(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٢٨٣) عن ابن سيرين بنحوه مرسلاً . وقال : روى ذلك عن أبى زيد سعيد بن أوس عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبى هريرة موصولاً ، والصحيح هو المرسل . اهـ .
وأخرجه أيضًا (٢/ ٢٨٣) عن ابن سيرين عن أبى هريرة موصولاً بنحوه . وقال : رواه حماد ابن زيد عن أيوب مرسلاً ، وهو المحفوظ . اهـ .
قال الحافظ فى الفتح (٢/ ٢٧١) : أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ، ورجاله ثقات ، وأخرجه البيهقى موصولاً ، وقال : المرسل هو المحفوظ . اهـ .

٢٠٠ ــ باب الالتفات[1] فى الصلاة

٣٢٦٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى سنان الشيبانى عن رجل «عن على»[2] أنه سئل عن قوله : ﴿ الذين هم فى صلاتهم خاشعون ﴾[المؤمنون: ٢]. قال: لا تلتفت فى صلاتك ، وأن تلين « كتفك للرجل المسلم »[3] .

٣٢٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان الرجل إذا لم يُبصر[4] كذا وكذا يؤمر[5] أن يُغْمض عينيه .

٣٢٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كَثِير : أن العبد إذا التفت فى صلاته قال الله : أنا خير لك ممن تلتفت إليه . فإن فعل / الثانية قال مثل ذلك ، فإن فعل الثالثة أعرض عنه . قال معمر : وسمعت أبانًا يذكر نحوه . ٢/ ٢٥٥

٣٢٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أُبصِر عن يمينى وعن شمالى فى الصلاة ، هل يقطع الالتفات الصلاة ؟ قال : لا . قلت : أسجد سجدتى السهو ؟ قال[6] .

٣٢٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أُبصر عن يمينى وعن شمالى فى الصلاة ؟ قال : لا ، إلا أن تقيم صفًّا ، أو تطمح[7] ببصرك أمامك ، وجاهد أن لا[8] تحفظه ، ولا تطمح[9] به هاهنا ولا هاهنا ، إنما الصلاة تَخشُّعٌ وخُشوع لله .

٣٢٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : نهى عن الالتفات فى الصلاة ، قال : قد بلغنا أن الرب تبارك وتعالى يقول : إلى أى شىء تلتفت يا ابن آدم ، أنا خير لك مما تلتفت إليه [10] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الالتفاف» .
(٢) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « كفاك رجال للمسلم » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يصير » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « نؤمن » .
(٦) سقط من الأصل جواب عطاء . فليعلم .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تطح » .
(٨) كذا بالأصل ، ولعل الصواب حذفها .
(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تطح » .
(١٠) سقط هذا الأثر من النسخة (ع) .

٣٢٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لنافع : أكان ابن عمر يرى الالتفات يقطع الصلاة ؟ قال : قد كان يتغيظ منه تغيضًا شديدًا [١] .

(٩٠٢) - ٣٢٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المرأة[٢] يبكى ابنها وهى فى المكتوبة أتتوركه ؟ قال : نعم ، قد كان النبى ﷺ « يأخذ حسنًا فى الصلاة ، فيحمله »[٣] قائمًا حتى إذا سجد وضعه . قلت : فى المكتوبة؟ قال : لا أدرى .

(٩٠٣) - ٣٢٧٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبى يحيى قال : أخبرنى شيخ من أهل المدينة - يقال : له أبو على - عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان / النبى ﷺ إذا دخل فى الصلاة رمى ببصره يمينًا وشمالاً ، من غير أن يثنى عنقه[٤] .

٢/٥٦ د

٣٢٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقول : إذا صلَّى أحدكم فلا يلتفت ، إنه يناجى ربَّه ، إن ربه أمامه ، وإنه يناجيه . قال: وبلغنا أن الرب تبارك وتعالى يقول : يا ابن آدم [١٣٥/ب] ، إلى من تلتفت ؟ أنا خير لك ممن تلتفت إليه .

---

(١) سقط هذا الأثر من النسخة (ع) .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « الامرأة » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « أخذ حسنًا فى الصلاة فحمله » .

(٤) أخرجه أبو داود ــ رواية أبى الطيب بن الأشنانى كما فى تحفة الأشراف (٥/١١٧) ــ والترمذى ح (٥٨٧) وقال : هذا حديث غريب . وقد خالف وكيع الفضل بن موسى فى روايته . اهـ . والنسائى (٣/٩) ، وأحمد فى المسند (١/ ٢٧٥ ، ٣٠٦) من طريق الفضل ابن موسى عن عبد الله بن سعيد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ولفظ الترمذى : أن رسول الله ﷺ كان يلحظ فى الصلاة يمينًا وشمالاً ، ولا يلوى عنقه . وهو أقرب للفظ المصنف .

قال الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٨٩) بعد أن نقل كلام الترمذى فى سننه : وقال فى علله الكبير : ولا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد مسندًا مثل ما رواه الفضل بن موسى . انتهى . ورواه أيضًا الدارقطنى فى سننه ، وقال : تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد به متصلاً ، وغيره يرسله ، ثم أخرجه عن وكيع ثنا عبد الله بن سعيد به ، فذكره مرسلاً ، وقال ابن القطان فى كتابه : هذا حديث صحيح ، وإن كان غريبًا ، لا يعرف إلا من هذه الطريق ، فإن عبد الله بن سعيد وثور بن زيد ثقتان ، وعكرمة احتج به البخارى، فالحديث صحيح . والله أعلم . اهـ .

٣٢٧٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنى من رأى القاسم أو سالمًا يصلِّى وهو ينظر عن يمينه وعن شماله[١] .

٣٢٨٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عُمَارة عن الحكم بن عتيبة[٢] عن عبد الله - يعنى : ابن معبد - عن حذيفة قال : إن العبد إذا توضأ فأحسن وضوءه ثم قام إلى الصلاة ، استقبله الله بوجهه يناجيه ، فلم يصرفه عنه حتى يكون هو الذى يصرف ، أو يلتفت يمينًا أو شمالاً ./ ٢/٢٥٧

٣٢٨١ - عبد الرزاق عن معمر عمَّن سمع الحسن يقول : إنَّ العبد إذا التفت فى الصلاة فإنَّما يلوى عنقه شيطان .

٣٢٨٢ - عبد الرزاق عن مالك عن أبى جعفر القارئ قال : كنت أصلى وابن عمر ورائى ، ولا أشعر به ، فالتفت[٣] فوضع يده فى قفاى ، فغمزنى[٤] .

٣٢٨٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن عمارة عن أبى عطية قال : سئلت[٥] عائشة عن الالتفات فى الصلاة ؟ فقالت[٦] : هو اختلاس[٧] يختلسه الشيطان من الصلاة .

٢٠١ ــ باب الإشارة فى الصلاة

(٩٠٤) - ٣٢٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يشير فى الصلاة[٨] .

(٩٠٥) - ٣٢٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه مثله .

٢/٢٥٨ ٣٢٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البنانى عن أبى رافع قال : / رأيت

---

(١) كذا بالأصل ، وفى مصنف ابن أبى شيبة ح (٤٥٤٢) عن خالد بن أبى بكر قال : رأيت سالمًا والقاسم لا يلتفتان فى صلاتهما .

(٢) كتب فى الأصل : « عيينة » ، وهو تصحيف وخطأ .

(٣) كذا بالأصل وموطأ مالك ، وسقط من النسخة (ع) .

(٤) عن موطأ مالك ، وكتب فى الأصل : « فغمزى » .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « سألت » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الاختلاس » .

(٨) أخرجه أبو داود ح (٩٤٣) ، وأحمد فى المسند (٣/١٣٨) من طريق عبد الرزاق به . قال الزيلعى فى نصب الراية (٢/٩١) : قال النووى : إسناده على شرط مسلم .

أصحاب رسول الله ﷺ وإن أحدهم ليشهد[١] الشهادة وهو قائم يصلّى . قال معمر : وحدثنى بعض أصحابنا أن عائشة كانت تأمر خادمها[٢] أن تقسم المرقَة ، فتمر بها وهى فى الصلاة ، فتشير إليها : أن زيدى .

(٦٠٩) - ٣٢٨٧ - عبد الرزاق عن أبى معشر قال : أخبرنا محمد بن قيس أن النبى ﷺ صلَّى فى بيت أم سلمة ، فجاءه عمر بن أبى سلمة لأن يمر بين يديه ، فأشار إليه فرجع ، فجاءت زينت بنت أبى سلمة ، فأشار إليها فمضت ، فقال النبى ﷺ : « **أنتنَّ أعصى** »[٣] .

٣٢٨٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى قال : إنى لأعُدُّها للرجل عندى يدًا أن يَعْدِلنى فى الصلاة .

٣٢٨٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن خيثمة[٤] قال : / رأيت ابن عمر يشير إلىَّ وإلى رجل فى الصف ورأى خللاً : أن تَقَدَّم . ٢/٢٥٩

٣٢٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى رجل كان يصلى فمر به رجل فقال له : فعلت كذا وكذا فاضطمر . فقال : ليُتِم صلاته وليسجد سجدتى السهو .

٣٢٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يمر بى إنسان فأقول سبحان الله مرتين أو ثلاثًا فيقبل ، فأقول : أن يذهب بيدى ، فيقول : ألِى كذا

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « على » ، وقد ضرب عليها الناسخ بخط فوقها .

(٢) كذا بالاصل ، والأظهر : « خادمتها » . والله اعلم .

(٣) أخرجه ابن ماجه ح (٩٤٨) ، وأحمد فى المسند (٦/ ٢٩٤) من طريق محمد بن قيس عن أبيه -وفى مسند أحمد وتحفة الأشراف (١٣/ ٦٤) : عن أمه - عن أم سلمة بنحوه موصولاً.
قال الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٨٥) : قال ابن القطان فى كتابه بعد أن ذكر الحديث من جهة ابن أبى شيبة : ومحمد بن قيس هذا لا أعرف من هو ، فإن فى طبقته جماعة باسمه ، وأمه لا تعرف البتة ؛ فالحديث من أجلهما لا يعرف . انتهى . ولم اجد فى كتاب ابن ماجه ومصنف ابن أبى شيبة إلا محمد بن قيس عن أبيه ، وكلام ابن القطان مبنى على أنه قال : عن أمه . وقوله : محمد بن قيس لا أعرف من هو . فقد عرفه ابن ماجه بقوله : هو قاص عمر بن عبد العزيز . وفى تهذيب الكمال : اخرج له مسلم ، واستشهد به البخارى ، فلينظر فى ذلك كله . والله أعلم . اهـ . وقال البوصيرى فى الزوائد : فى إسناده ضعف . ووقع فى بعض النسخ : عن أمه بدل عن أبيه . وكلاهما لا يعرف . اهـ .

(٤) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وفى الأصل غير واضحة .

وألِى كذا ، وأنا فى المكتوبة ، انقطعت صلاتى ؟ قال : لا ، ولكن أكرهه . قلت: أسجد سجدتى السهو ؟ قال : لا ، قد بلغنا أنه ما يخشى[١] الإنسان شيئًا أشد عليه من صلاته ، فأخشى أن يكون ذلك نقصًا لها .

٣٢٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أفتكره كل شىء من الإيماء فى المكتوبة ؟ [إذا جاء رجل][٢] فقال : أصليت الصلاة ؟ كرهت أن أشير إليه برأسى ؟ قال :نعم ، أكره كل شىء من ذلك .

٢/ ٢٦٠ ٣٢٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاء : أو/ . . . . . .[٣] فى التطوع ؟ قال : إن كان شىء لا بد منه ، وأحبُّ إلىَّ أن لا تفعل .

٣٢٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال[٤] : قال إنسان لعطاء : يأتينى إنسان وأنا فى المكتوبة فيخبرنى الخبر فأستمع إليه ؟ قال : ما أُحبُّه حتى [١٣٦/أ] أن يكون سهوًا ، إنما هى المكتوبة ، فتفرَّغ لها حتى تفرغ منها .

(٩٠٧) - ٣٢٩٥ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن أمية أن إنسانًا استأذن على النبى ﷺ بهدية ، فأخذها النبى ﷺ بيده وهو فى الصلاة .

٢٠٢ ــ باب الرجل يكون فى الصلاة فيخشى أن يذهب دابته أو يرى الذى يخافه

٣٢٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة فى رجل كان يصلى فأشفق أن يذهب دابته ، أو أغار عليها السبع ، قالا : ينصرف . قيل : أَفَيُتِم على ما قد صلى ؟ قال معمر : أخبرنى عمرو عن الحسن أنه قال : إذا ولَّى ظهره القبلة استأنف الصلاة .

٢/ ٢٦١ ٣٢٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الأرزق بن قيس أن أبا برزة / الأسلمى خاف على دابته الأسد ، فمشى إليها وهو فى الصلاة ، فأخذها .

٣٢٩٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن الأرزق بن قيس أن أبا برزة الأسلمى كان يصلى وإنه خاف على بغلته فمشى إليها[٥] حتى أخذها وهو يصلى .

---

(١) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل كأنها : « يخشر » .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ع) .

(٣) مكان النقط فى الأصل مطموس .

(٤) تكررت فى الأصل .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عليها » .

٣٢٩٩ - عبـد الرزاق عن معمـر عن قتادة قـال : سألتـه قال : قلت الرجل[1] يصلى فيرى صبيًّا على بئر يتخوف أن يسقط فيها ، أينصرف ؟ قال : نعم . قلت: فيرى سارقًا يريد أن يأخذ بغلته ؟ قال : ينصْرف .

٣٣٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قـتادة قال :سأله رجل قال : تدخل الشاة بيتى وأنا أصلى ، فأُطاطِئ[2] رأسى ، فآخذ القصبة فأضربها ؟ قال : لا بأس .

٣٣٠١ - عـبـد الرزاق عن الثـورى عن بعض أصـحـابه أن أبا برزة الأسلمى انفلتت دابته وهو فى الصلاة ، فانصرف فأخذها .

٢٠٣ ــ باب التحريك فى الصلاة

٣٣٠٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن العـلاء بن المسيب عن أبى / مصعب عن ابن عباس : « كره أن ينقض »[3] الرجل أصابعه فى الصلاة . ٢/ ٢٦٢

٣٣٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كرهه .

٣٣٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جـريج قال : قلت لعطاء : الرجل يَتَمَطَّى[4] فى الصلاة ؟ قـال : لم يبلغنى فيـه شىء ولكنى لا أحبه . قـلت : فيقـعقع[5] الرقبة والأصابع وغير ذلك فى الصلاة ؟ قال : أكرهه . قلت : التنخع ، أو الامتخاط، والبزاق ، وإدخال[6] الرجل يده فى أنفـه ؟ قال : لا تفعله فى الـصلاة . قلت : فـالاحتكاك فـى الصلاة ، والارتداء ، والاتِّزار فى الـصلاة ؟ قـال : كل ذلك لا تفعله فى الصلاة .

٣٣٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قـال : وأكره أن يكثر التحرك . قلت : ففعلت شيئًا مما قلتُ لك أسجد سجدتى السهو ؟ قال : لا .

٣٣٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يكره مسح / القدمين فى الصلاة المكتوبة ؟ قال : وإنى لأحب أن يُقِل[7] الرجل التحرك . ٢/ ٢٦٣

٣٣٠٧ - عـبد الرزاق عن ابن جـريج قـال : بلغنى أن ابن عـمر كـان يصلّى فيمسح الحصى برجليه .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « للرجل » .
(٢) اطاطئ رأسى : أى أخفضها . النهاية (٣/ ١١٠) .
(٣) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل هكذا : « كثر أو ينقص » .
(٤) يتمطط : أى يتمدد . النهاية (٤/ ٣٤٠) .
(٥) القعقعة : حكاية حركة الشىء يسمع له صوت . النهاية (٤/ ٨٨) .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وادخل » .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يفعل » .

٣٣٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع أن ابن عمر (كان يقرأ البقرة فى ركعة ، وكان بطىء القراءة ، فيضرب بأصابع رجله على الأرض ، وسألت عطاء عن ضم المرء قدميه [١٣٦/ب] فى الصلاة ، فقال : أما هكذا حتى تُماسَّ بينهما فلا ، ولكن وسطًا من ذلك . قال[١] ابن جريج : ولقد أخبرنى نافع أن ابن عمر)[٢] كان لا يُفَرْسِخ بينهما ، ولا يُمِسُّ إحداهما[٣] الأخرى ، قال : بين ذلك .

٣٣٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إنى لأُحبُّ أن يُقل التحرك فى الصلاة ، وأن يعتدل قائمًا على قدميه ، إلا أن يكون إنسانًا كبيرًا لا يستطيع ذلك ، فأما الطول على الإنسان فلا بُدَّ له من التورُّك على هذه مرة ، وعلى هذه مرة .

٣٣١٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مجاهد أن أبا بكر و[ابن][٤] الزبير كان إذا صلى كأنه عمود[٥] ./ ٢/ ٢٦٤

٣٣١١ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش[٦] قال : كان عبد الله إذا صلى كأنه ثوب مُلقى .

٣٣١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان الزبير إذا صلى كأنه كعب راتب[٧] .

٣٣١٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق قال: قال عبد الله : قارُّوا[٨] الصلاة ، يقول : اسكنوا اطمئنوا .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فقال » . (٢) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أحدهما » .
(٤) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وسقط من الأصل .
(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٢٨٠) من طريق منصور عن مجاهد قال : كان ابن الزبير ــ رضى الله عنه ــ إذا قام إلى الصلاة كأنه عود ، وحدث أن أبا بكر كان كذلك .
(٦) كتب فى الأصل بعدها : « منصور عن مجاهد أن أبا بكر والزبير » ، وعليها علامة تشير إلى أنه مضروب عليها ، وفى النسخة (ع) كتب بعدها : « ومنصور عن مجاهد » .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وانب » .
راتب : أى منتصب كما ينتصب الكعب إذا رميته . النهاية (٢/ ١٩٢) .
(٨) قارُّوا الصلاة : أى اسكنوا فيها ولا تتحركوا ولا تعبثوا ، وهو تفاعل من القرار . النهاية (٤/ ٣٨) .

٣٣١٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن المنهال بن عمرو / عن أبى عبيدة قال : مرَّ ابن مسعود برجل صافٍ بين قدميه فقال : أما هذا فقد أخطأ السنة، لو راوح[١] بهما كان أحبّ إليّ . ٢/ ٢٦٥

٣٣١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يركع المرء حاذيًا قدميه يفوت[٢] إحداهما الأخرى ؟ قال : لا بأس بذلك .

٢٠٤ ـ باب العبث فى الصلاة

٣٣١٦ - عبد الرزاق، عن معمر عن أبان قال : رأى ابن المسيَّب رجلاً يعبث بلحيته فى الصلاة ، فقال : إنى لأرى هذا لو خشع قلبه خشعت جوارحه .

٣٣١٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن رجل قال : رآنى ابن المسيب / أعبث[٣] بالحصى فى الصلاة ، فقال : لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه . ٢/ ٢٦٦

٣٣١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يكره كل شيء من العبث فى الصلاة . قال الثورى : جاءت الأحاديث أنه كان يكره العبث فى الصلاة .

٣٣١٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال : يُكره للرجل أن يعبث بالحصى وهو يصلّى .

٣٣٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يكره أن يَمَسَّ أنفه فى الصلاة .

٣٣٢١ - عبد الرزاق عن معمر وابن التيمى عن ليث عن طلحة بن مصرف قال: تقليب الحصى أذىً للملك .

٣٣٢٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن عليِّ بن الأقمر[٤] قال : رآنى مسروق وأنا أعبث بالحصى بيدي[٥] فى الصلاة ، فضرب يدى[٦] .

---

(١) راوح : أى يعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة ليُوصل الراحة إلى كل منهما . النهاية (٢/ ٢٧٤) .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : يفوق .
يفوت : أى يسبق . النهاية (٣/ ٤٧٧) .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يعبث » .

(٤) كتب فى الأصل : « الأرقم » ، والتصويب عن مصنف ابن أبى شيبة .

(٥) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وفى الأصل غير واضحة .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٧٨٥١) من طريق سفيان عن على بن الأقمر .

٢/٢٦٧ ٣٣٢٣ - عبـد الرزاق عن الثورى عن مـعن بن عبـد الرحمن عن شـيخ/ عن عبـد اللـه قال : رأى رجلاً يُحـرِّك الحصى وهو فى الصلاة فـقال عـبد الله : إذا سألت ربَّك فى صلاة فلا تسأله وبيدك الحجر[١] .

٣٣٢٤ - عبد الرزاق عن الثـورى عن منصور عن مجاهد قـال : كان يقال فى مسح اللحـية فى الصلاة : واحـدة أو دع . قال : سألت مـجاهدًا عن طين المطر يصيب الثوب؟ قال : حُتَّه إذا يبس .

(٩٠٨) - ٣٣٢٥ - عبـد الرزاق عن هُشَيم بن بَشِير قال : أخبـرنى حصين بن عبد الرحمن عن عبـد الملك بن سعيد[٢] قـال : كان النبى ﷺ يضع يده اليـمنى على يده اليسرى ، وكان ربما وضع يده على لحيته فى الصلاة[٣] ./ ٢/٢٦٨

٢٠٥ ـ باب التثاؤب

٣٣٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : بلغنا أنه يكره التثاؤب فى الصلاة وفى [١٣٧/أ] غيـرها ، قال : وقال : يلعب الشيطـان بالإنسان ، قال : وهو فى الصلاة أشد .

٣٣٢٧ - عبد الرزاق عن معـمر عن قتادة أن عليًا قال : سـبع من الشيطان : الرُّعـاف ، والقيءُ ، وشــدَّة العطاس ، والتـثـاؤب ، والنعـاس عـند الموعظة ، والغضب ، والنجوى .

٣٣٢٨ - عبـد الرزاق عن الثـورى عن الأعمش عن عـبد الرحـمن بن يزيد[٤] قال: إن للشـيطان قارورة فيهـا نفوخ[٥] فـإذا قام القـوم إلى الصلاة أشمَّهُم[٦] ، فيتثاوبون ، فيؤمر من وجد ذلك أن يضـم شفتيه ومنخريه [٧] .

---

(١) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وفى الأصل غير واضحة .

(٢) كتب فى الأصل : « سعد » ، والتصويب عن ترجمته كما فى التهذيب (٦/ ٤٣٠) .

(٣) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح (٤٨) من طريق حصين بن عبد الرحمن به مختصرًا .
واخرجه البيهقى (٢/ ٢٦٤) من طريق هشيم عن حصين عن عمرو بن حريث به موصولاً .

(٤) كذا بـالأصل ، وفى مصنف ابن أبى شـيبـة : « الأعمش عن إبراهيم عن عـبد الرحـمن بن يزيد»، فلعله سقط من هنا : « عن إبراهيم » ، فليعلم .

(٥) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « نقرخ » .

(٦) رسمت فى الأصل : « اتمهم » .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ح (٧٩٨٨) من طريق سفـيان عن الأعمش مختصرًا ، وح (٧٩٩١) من طريق الأعمش .

٣٣٢٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : إذا كان الرجل يقرأ فيتثاوب فليمسك عن القراءة ./ ٢/ ٢٦٩

٣٣٣٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن عَجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة قال : إن الله يحب العطاس ، ويبغض التثاؤُب ، فإذا قال أحدكم: هاه هاه ، فإنَّما هو من الشيطان يضحك من جوفه . ذكره أبو معشر عن سعيد عن أبى هريرة .

٣٣٣١ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن هلال بن يساف أن ابن عباس كان يقول : إذا تثاوب أحدكم فى الصلاة فليضع يده على فيه ؛ فإنه من الشيطان .

(٩٠٩) - ٣٣٣٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال : قال النبى ﷺ : « **إذا تثاوب [أحدكم]**[1] **فليضمَّ ما استطاع**[2] »[3] .

(٩١٠) - ٣٣٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سُهَيل بن أبى صالح ، عن ابن لأبي[4] سعيد الخدرى [عن أبيه][5] قال : قال «النبى»[6] ﷺ : « **إذا تثاوب أحدكم فليضع يده على فيه ؛ فإن الشيطان يدخل مع التثاوب** »[7] ./ ٢/ ٢٧٠

٣٣٣٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت بعض المدنيِّين يقول : إذا قال الإنسان فى التثاوب : هاه هاه ، فإن الشيطان يضحك من جوفه .

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد وصحيح مسلم .
(٢) رسمت فى الأصل : « استطاوع » .
(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٤٢) من طريق سفيان بنحوه موصولاً عن أبى هريرة ، وفيه : « إذا تثاءب أحدكم يضع يده على فيه » .
واخرجه مسلم ح (٢٩٩٤) من طريق العلاء عن أبيه عن أبى هريرة به موصولاً ، وفيه : «فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع » .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « أبى » .
(٥) سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد وصحيح مسلم .
(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « رسول الله ﷺ » .
(٧) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٣٧) ، (٣/ ٩٣) من طريق عبد الرزاق به . وفيه : « إذا تثاءب أحدكم فى الصلاة . . . » .
واخرجه مسلم ح (٢٩٩٥) من طريق سُهيل بن أبى صالح به .

٢٠٦ ــ باب تنقيض[1] الأصابع فى الصلاة

٣٣٣٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن العلاء بن المسيب عن أبى مصعب عن ابن عباس أنه كره أن ينقض الرجل أصابعه فى الصلاة .

٣٣٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كره تفقيع[2] الرجل رقبته وأصابعه فى الصلاة . يعنى : تنقيض الأصابع .

٢٠٧ ــ باب الرجل يصلى وهو مغمض عينيه

٣٣٣٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد قال : يكره أن يُغمض الرجل عينيه فى الصلاة كما يُغمض اليهود .

٣٣٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان يؤمر إذا كان يكثر الالتفات فى الصلاة فليُغمض عينيه[3] .

٢٠٨ ــ باب التشبيك بين الأصابع

٢/ ٢٧١ (٩١١) - ٣٣٣٩ - عبد الرزاق عن أبى معشر عن سعيد المقبرى عن رجل/ من بنى سالم عن أبيه عن جده عن كعب بن عجرة : أن النبى ﷺ قال : « **ما من رجلٍ يتوضأ فى بيته ثم يخرج يريد الصلاة إلا كان فى صلاة حتى يقضى صلاته ، فلا يُشبِّك بين أصابعه فى الصلاة** »[4] .

(٩١٢) - ٣٣٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن رجل مصدق أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا توضأ أحدكم فى بيته**[5] **، ثم يخرج يريد الصلاة** [١٣٧/ ب] **، فلا يزال فى صلاة**[6] **حتى يرجع ، فلا تقولوا : هكذا** » ، ثم شبك الأصابع[7] ، إحدى أصابع يديه فى الأخرى .

---

(١) تنقيض : أى صوت الأصابع . القاموس (ن ق ض) .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يعقيع » ، وهو خطأ .

(٣) تقدم هذا الأثر تحت باب الالتفات فى الصلاة بقريب من معناه .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٢٤٢) ، وابن خزيمة فى صحيحه ح (٤٤٣) من طريق سعيد المقبرى به ، وفيه : « ولا يخالف أحدكم بين أصابع يديه فى الصلاة » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ثوبه » .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « صلاته » .

(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « شبك فى الأصابع » .

(٩١٣) -٣٣٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن بعض بنى كعب بن عجرة أن النبى ﷺ قال : « **إذا توضَّأت فأحسنت**[1] **وضوءك ، ثم عمدت**[2] **إلى المسجد ، فإنك فى صلاة فلا تُشبِّك أصابعك** »[3] / .

٢/ ٢٧٢

(٩١٤) - ٣٣٤٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن عجلان قال : حدثنى سعيد ابن أبى سعيد عن كعب بن عجرة قال النبى ﷺ : « **إذا توضأت ثم خرجت عامداً إلى المسجد ، فلا تشبك بين أصابعك فإنك فى الصلاة** »[4] .

٣٣٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عجلان عن ابن المسيب مثله إلا أنه لم يبلغ به النبى ﷺ .

(٩١٥) -٣٣٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد : أن النبى ﷺ لقى رجلاً [وهو][5] مشبك إحدى يديه بالأخرى فقال : « **أين تريد ؟** » . فقال : المسجد ففرَّج النبى ﷺ بين أصابع الرجل ، ثم قال : « **إذا خرج أحدكم من بيته إلى المسجد فلا يَصْنَع هذا**[6] **التشبيك** » .

٣٣٤٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن مَيسرة عن طاوس أنه كره أن يُشبِّك الرجل أصابعه فى الصلاة ، وأن يصلى وهو عاقد[7] شعره .

٢٠٩ ـ باب وضع الرجل يده فى خاصرته فى الصلاة

٣٣٤٦ - عبد الرزاق عن معمر و الثورى عن الأعمش عن أبى الضحى عن

---

(١) كتب فى الأصل : « فأحسن » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٢) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « عمدك » .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٢٤٢) من طريق ابن جريج به ، وفيه : عن بعض بنى كعب بن عجرة عن كعب ، فلعله سقط من هنا « عن كعب » . فليعلم .
واخرجه الترمذى ح (٣٨٦) من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن رجل عن كعب بن عجرة به .

(٤) أخرجه الدارمى ح (١٤٠٥) من طريق سفيان الثورى به .
واخرجه ابن ماجه ح (٩٦٧) ، واحمد فى المسند (٢/ ٢٤٢) من طريق محمد بن عجلان بنحوه .

(٥) زيادة من النسخة (ع) .

(٦) كتب فى الأصل : « هكذا » ، ثم أشار الناسخ على أن الكاف خطأ .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قاعد » .

٢/ ٢٧٣ مسروق عن عائشة نَهَت أن يجعل الرجل أصابعه في[1] / خاصرته[2] فى الصلاة كما يصنع اليهود . قال معمر فى حديثه : « فإنه معشر اليهود »[3] .

٣٣٤٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن صالح بن نبهان قال : سمعت أبا هريرة يقول : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يجعل يده فى خاصرته ، فإن الشيطان يحضر ذلك .

٣٣٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى إسحاق بن[4] عويمر قال : إنَّ وضع الإنسان يده على حَقْوه[5] استراحة أهل النار .

٣٣٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج[6] عن عطاء أنه كره أن يضع الرجل يده على حَقوه فى الصلاة . قلت : لِمَ ؟ قال : لا أدرى .

٢/ ٢٧٤ ٣٣٥٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن جريج عن إسحاق/ بن عويمر[7] عن مجاهد أنه قال : وضع اليد فى الخاصرة استراحة أهل النار . قال : وفى حديث آخر أنها مشية[8] إبليس .

٣٣٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير يرويه قال : إنَّ الله كره لكم ثلاثًا : اللغو عند القرآن ، ورفع الصوت فى الدعاء ، والتَّخصُّر[9] فى الصلاة .

٣٣٥٢ - عبد الرزاق عن رجل من أهل البصرة - يقال له: أبو شيبان - قال : أخبرنى سعيد الجُرَيرى عن يحيى بن يعمر أو غيره عن قيس بن عباد قال : بينا[10] أنا قاعد عنده ، إذ أبصر رجلاً فى الصلاة مخرجًا يده من ثوبه إلى خلفه ، فقال

---

(١) تكررت فى النسخة (ع) .

(٢) الخاصرة من الإنسان ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع ، وهما خاصرتان ، والخصر من الإنسان : وسطه ، وهو المستدق فوق الوركين . المعجم الوجيز .

(٣) كذا بالأصل ، وفى مصنف ابن أبى شيبة : « تفعله اليهود » . فليعلم .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبى » .

(٥) الحَقْو : الخصر ، والإزار ، والجمع : أحقاء . المعجم الوجيز .

(٦) كتب بعدها فى الأصل : « قال أخبرنى » ، وعليها علامة تشير إلى انه ضرب عليها .

(٧) كتب فى الأصل : « ابى إسحاق بن أبى عويمر » ، والصواب ما أثبتناه .

(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مشيد » .

(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « والتخصير » ، وهو خطأ .

(١٠) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « بينما » .

لى : قم إلى هذا ، فأمره أن يضع يده من موضع (الغُل[١] . قال : وأبصر رجلاً قائمًا يصلِّى وقد وضع يده على حقوه ، فقال لى : قم إلى هذا فأمره أن يضع [١٣٨/أ] يده من موضع)[٢] يد الرَّاجز[٣] ./ ٢/ ٢٧٥

٢١٠ ـ باب الرجل يصلى مرسلاً يديه أو يضُمهما

٣٣٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يكره أن يجعل الرجل يده اليسرى إلى جنبه ، ويجعل كفَّه اليمنى بين عَضُده اليسرى وبين جنبه[٤] ، وكره أن يقبض بكفِّه اليمنى على عضده اليسرى ، أو كفِّه اليسرى على عضده اليمنى .

٣٣٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أفأقبض بكفى أحدهما على كف[٥] الأخرى ، أو على رأس الذراع ثم أسدلهما[٦] ؟ قال : ليس بذلك بأس . قال أبو بكر : ورأيت ابن جريج يصلى فى إزار ورداء مسبل يديه .

٣٣٥٥ - عبد الرزاق عن الثورى وهُشيم أو أحدهما عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يصلِّى مُسدلاً يديه .

٢١١ ـ باب الترويح فى الصلاة

٣٣٥٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن العلاء بن المسيب عن إبراهيم أنه كان يكره أن يتروَّح[٧] فى الصلاة ، يعني: بثوبه من الحر ./ ٢/ ٢٧٦

٣٣٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء كرهه .

٣٣٥٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثُوَير بن أبى فاختة عن مجاهد قال : لا بأس بالتروح فى الصلاة .

٢١٢ ـ باب الرجل يصلى وهو معتمد على الجَدْر

٣٣٥٩- عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس قال: أخبرنى محمد بن عبد الرحمن أنه أخبره من رأى جابر بن عبد الله يصلِّى وهو معتمد على الجدر .

---

(١) الغُل : هو الحديدة التى تجمع يد الأسير إلى عنقه . النهاية (٣/ ٣٨٠) .

(٢) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل هكذا : « الزاحر » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « جنبيه » .

(٥) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « كفى » . والله أعلم .

(٦) أسدله : أرخاه وأرسله . القاموس (س د ل) .

(٧) روّح عليه بالمروحة [أو غيرها] : حركها ليجلب إليه نسيم الهواء. المعجم الوجيز (ر و ح).

٣٣٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس بأن يعتمد الإنسان على الجَدْر في الصلاة[١] .

٣٣٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سُئل ابن عمر عن الاعتماد على الجَدر[٢] فى الصلاة ؟ فقال : إنا لنفعله ، وإنَّ ذلك ينقُص من الأجر .

٣٣٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو محمد عن ناس من أصحابهم أن ابن عمر قال : قد علمت أنه ينقص الأجر وضعُ الإنسان يده على الجدر فى الصلاة .

٣٣٦٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : يُكره للرجل أن يصلِّى مستندًا إلى الحائط إلا من عذر ./ ٢/ ٢٧٧

٢١٣ ـ باب الرجل يدخل والإمام راكع كم يكبر

٣٣٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى : أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا يفتيان الرجل إذا انتهى إلى القوم وهم ركوع أن يكبر تكبيرة ، وقد أدرك الركعة ، قالا : وإن وجدهم سجودًا سجد معهم ، ولم يعتدَّ بذلك .

٣٣٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يجزيه تكبيرة واحدة .

٣٣٦٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى حمزة عن إبراهيم قال : يجزيه تكبيرة واحدة ، وإن كبَّر اثنتين[٣] فهو أحبُّ إلينا .

٣٣٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال: لا يجزيه إلا تكبيرتان: تكبيرة[٤] يَفْتَتح بها ، وتكبيرة يركع بها ./ ٢/ ٢٧٨

٢١٤ ـ باب الرجل يدرك الإمام وهو راكع فيرفع الإمام قبل أن يركع

٣٣٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا دخلتَ المسجد والإمام راكع فكبَّرتَ ، ثم لا[٥] تركع حتى يرفع رأسه ، فلا تعتد بها[٦] .

---

(١) كذا بالأصل ، وسقط هذا الأثر من النسخة (ع) .

(٢) الجَدْر : الحائط كالجِدار ، والجمع جُدْر وجُدُر وجُدْران . القاموس (ج د ر) .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ثنتين » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تكبيرتين » .

(٥) كذا بالأصل ، فليعلم . (٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « تعتدها » .

٣٣٦٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن بعض أصحابه عن إبراهيم مثل قول عطاء .

٣٣٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع عن ابن عمر قال : إذا أدركت الإمام راكعًا فركعت [١٣٨/ب] قبل أن يرفع فقد أدركت ، وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك .

٣٣٧١ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى قال : إذا كبَّر قبل أن يرفع الإمام رأسه اتَّبع الإمام ، وكان بمنزلة النائم .

٢١٥ ـ باب النعاس حتى يفوته بعض الصلاة

٣٣٧٢ - عبد الرزاق عن الثورى فى رجل كبَّر مع الإمام فى أوَّل الصلاة ، ثم نعس حتى صلَّى الإمام ركعة أو ركعتين ، قال : إذا استيقظ ركع وسجد ما سبقه الإمام ، [و][1] يتبع الإمام ما بقى ، يركع ويسجد/ بغير قراءة . ٢/ ٢٧٩

٣٣٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجلٍ عن الحسن فى رجل دخل مع قوم فى صلاتهم فنعس حتى ركع الإمام ، قال : يتَّبع الإمام .

٣٣٧٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن فى رجل دخل مع الإمام فى الصلاة ختى ركع « من نعسه »[2] وسجد ، ثم استيقظ ، قال : يتبع الإمام .

٣٣٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : لو كبَّرت مع الإمام لاستفتاح الصلاة ، ثم ركع الإمام ، فسهوت فلم أركع حتى ركع الإمام ؟ قال : فقد أدركتها فاعتد بها .

٣٣٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نَعَستُ فلم أزل[3] قائمًا حتى ركع الناس وسجدوا ، فجبذنى إنسان ، فجلست كما أنى ؟ قال : أوفِ تلك الركعة .

٣٣٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أقيمت الصلاة وأنا مع الناس، فكبَّر الإمام ورفع من الركعة ، ولم أكبِّر فى ذلك؟ قال: إن كنت قد اعتدلت فى الصف فاعتدَّ بها، وإن كنت لم تزل «تحدث حتى تركع»[4]، ورفع رأسه من ركعته، فكبِّر ثم ارفع، واعتدَّ بها، وإن كنت لم تعتدل فى الصف فلا./ ٢/ ٢٨٠

---

(١) زيادة من النسخة (ع) . (٢) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أزال » . (٤) كذا بالأصل ، فليحرر .

٢١٦ ـ باب من أدرك ركعة أو سجدة

(٩١٦) - ٣٣٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** »[١] .

(٩١٧) - ٣٣٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة** »[٢] .

٣٣٨٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى إسحاق أن هبيرة بن يريم[٣] أخبره عن عليٍّ وابن مسعود قالا : من لم يدرك الركعة الأولى فلا يعتد بالسجدة .

٣٣٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن هبيرة بن يريم[٤] عن ابن مسعود قال : من فاته الركوع فلا يعتد بالسجود .

(٩١٨) - ٣٣٨٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد العزيز بن رُفيع[٥] عن شيخ للأنصار قال : دخل رجل المسجد والنبى ﷺ فى الصلاة ، فسمع خفق نعليه ، فلما انصرف قال : « **على أيِّ حال وجدتنا ؟** » . قال : سجودًا / فسجدت . ٢/ ٢٨١ قال : « **كذلك فافعلوا ، ولا تعتدوا بالسجود ، إلا أن تدركوا الركعة ، وإذا وجدتم الإمام قائمًا فقوموا ، أو قاعدًا فاقعدوا ، أو راكعًا فاركعوا ، أو ساجدًا فاسجدوا ، أو جالسًا فاجلسوا** »[٦] .

٣٣٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يدرك الإمام ساجدًا فيسجدهما[٧] معه ، ولا يعتدّ بهما .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٧٠ ، ٢٨٠) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه مسلم ح (٦٠٧) من طريق معمر عن الزهرى به .
واخرجه البخارى (١/ ١٥١) من طريق الزهرى عن أبى سلمة به .

(٢) أخرجه البخارى فى القراءة خلف الإمام ح (٢١٦) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به .
وانظر ما قبله .

(٣) كتب فى الأصل : « هبيرة بن مريم » ، والصواب ما أثبتناه عن ترجمته .

(٤) كتب فى الأصل : « مريم » ، والصواب ما أثبتناه عن ترجمته .

(٥) كتب فى الأصل : « رفع » ، والتصويب عن سنن البيهقى .

(٦) أخرجه البيهقى (٢/ ٨٩) من طريق عبد العزيز بن رفيع به مختصرًا .

(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فسجدهما » .

٣٣٨٤ - عبد الرزاق عن ابن[1] [١٣٩/أ] عن عطاء قال : إذا ركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت ، فإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك ، فإن أدركته ساجدًا فاسجد ، وجالسًا يتشهَّد فاجلس وتشهَّد ، ولا تعتدَّ بذلك .

٢١٧ ـ باب من دخل والإمام راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف

(٩١٩) - ٣٣٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أن أبا بكرة دخل المسجد والإمام راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصفِّ ، فقال له النبى ﷺ : « **زادك الله حرصًا فلا تعد** »[2] ./

٢/ ٢٨٢

(٩٢٠) - ٣٣٨٦ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن عن أبى بكرة عن النبى ﷺ مثله[3] .

(٩٢١) - ٣٣٨٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : سمع النبى ﷺ رجلاً وهو يسرع إلى الصلاة وهو راكع فقال : « **زادك الله حرصًا فلا تعد** »[4] .

(٩٢٢) - ٣٣٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن الحسن قال : التفت النبى ﷺ فقال : « **زادك الله حرصًا ولا تعد** » . قال : فثبت مكانه[5] .

٣٣٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال : رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع فاستقبل ثم ركع ثم دبَّ راكعًا حتى وصل إلى الصف[6]

٣٣٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سعد بن إبراهيم أن زيد بن ثابت كان يركع ثم يمشى[7] راكعًا .

---

(١) بعدها بالأصل بياض ، فليحرر .

(٢) اخرجه احمد فى المسند (٥/ ٤٦) من طريق عبد الرزاق به .

واخرجه البخارى (١/ ١٩٨) من طريق الحسن به .

(٣) اخرجه احمد فى المسند (٥/ ٤٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام مثله .

واخرجه أبو داود ح (٦٨٣) من طريق الحسن عن أبى بكرة به .

(٤) أخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام ح (١٩٥) من طريق يونس عن الحسن به .

(٥) انظر ما قبله .

(٦) كذا بالأصل ، وسقط هذا الأثر من النسخة (ع) .

(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يتمشى » .

٣٣٩١ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن زيد بن وهب قال : دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع ، فركعنا ، ثم مضينا حتى استوينا فى الصف، فلما فرغ الإمام قمت أصلى فقال : قد أدركته .

٢/ ٢٨٣ ٣٣٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : لا / بأس [أن][1] تركع دون الصف .

٣٣٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن ابن الزبير أنه علَّم الناس على المنبر يقول : ليركع ثم ليمش راكعًا ، وإنه رأى ابن الزبير يفعله .

٣٣٩٤ - عبد الرزاق عن يعقوب بن عطاء قال : رأيت سعيد بن جبير يدخل والإمام راكع ، فيركع ، وما خلَّف ، ثم يمضى كما هو ، وهو راكع .

٣٣٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبيد [الله][2] بن أبى يزيد عن سعيد بن جبير قال : ركع بعد ما خلف النساء .

٣٣٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا دخلت والإمام راكع، فاركع قبل أن تُخلِّف النساءَ ، ثم امش راكعًا ، فإذا رفع رأسه فارفع ، ثم اسجد حيث يدركك السجدة ، قاله غير مرة . قال : قلت له : سجدت[3] فكانت للإمام مثنى[4] . قال : فاجلس مكانك ، فإذا قام فاصفف مع الناس ، فإن لم يكن له مثنى ، فإذا سجدت فقم فاصفف مع الناس . قال أبو بكر : رأيت معمرًا وابن جريج وإسماعيل بن زياد دخلوا والإمام راكع ، فركعوا ومَشَوا راكعين حتى

٢/ ٢٨٤ وصلوا الصفَّ ./

٢١٨ــ باب الرجل يجد القوم جلوسًا[5]

٣٣٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أن ابن مسعود أدرك قومًا جلوسًا فى آخر صلاتهم فقال : قد أدركتُ إن شاء الله .

٣٣٩٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة[6]

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل . (٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل هكذا : « سجدتى » .

(٤) كتب فى الأصل : « غير مثنى » ، والصواب حذف كلمة « غير » ، كما هو واضح فى آخر الحديث . والله أعلم .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « جالسًا » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وغير واضحة بالأصل .

قال : من أدرك التشهّد فقد أدرك الصلاة .

٣٣٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل انتهى إلى قوم جلوس فى آخر صلاتهم ، قال : يجلس معهم ولا يكبِّر .

٣٤٠٠ - عبد الرزاق عن الثورى قال [١٣٩/ب] : أخبرنى من سمع الحسن قال : إذا انتهى إليهم وهم سجود ، سجد معهم وكبَّر ، فإن كان فى مثنى تمام فى تكبيرة أخرى ، وإن كان فى وتر قام بغير تكبير .

٣٤٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى رجل دخل والإمام ساجد ، أو حين رفع رأسه من الركعة ، أو جالسًا يتشهَّدُ ، يكبِّر تكبيرة استفتاح الصلاة ، قال : إن شاء يكبِّر ، وإن شاء فلا يكبر ، ولكن إذا قام وسلَّم الإمام فيكبر ويستفتح .

٣٤٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت : رجل جاء وقد ركع الإمام آخر ركعة من المكتوبة ، فسجد معه سجدتين ، وتشهَّد مع الإمام ، فسلَّم الإمام ، ألا يتكلم الرجل إن شاء حينئذ ، ويذهب إلى / مصلَّى آخر ؟ ٢/ ٢٨٥ قال: بلى، قد فاتته الركعة فليتكلم إن شاء ، فلم يكن فى صلاته[1] .

٣٤٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى الرجل يأتى وقد سلَّم الإمام وهو يدعو ، أيَستَفتح ؟ قال : يجلس ما كان الإمام جالسًا .

٣٤٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبِرت عن ابن مسعود أنه كان يقول : إذا وجدت الإمام والناس جلوس فى آخر الصلاة ، فكبر قائمًا ، ثم اجلس ، وكبِّر حين تجلس ، فتلك تكبيرتان ، الأولى وأنت قائم لاستفتاح الصلاة، والأخرى حين تجلس كأنها للسجدة ، ثم لا تكلَّم فقد وجب عليك الصلاة ، واستفتحت فيها ، ولكن لا تعتدَّ بجلوسك معهم ، وقل كما يقولون وأنت جالس معهم .

٣٤٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى إسماعيل بن كثير قال : رأيت سعيد بن جبير يدخل والإمام راكع ، فيركع وما خلَّف النساءَ ، ثم يمضى كما هو[2] .

---

(١) كذا بالأصل ، والأظهر : « صلاة » .

(٢) تقدم هذا الأثر تحت باب من دخل والإمام راكع فركع من طريق يعقوب بن عطاء ، فليعلم .

٢١٩ ـ باب الرجل[1] يدرك سجدة واحدة مع الإمام

٣٤٠٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع : أن ابن عمر كان إذا أدرك مع الإمام سجدة سجد إليها أخرى ، وإذا فرغ من صلاته سجد سجدتى السهو ./ ٢/٢٨٦

٣٤٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن عمر مثله .

٣٤٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم[2] مثله أن ابن عمر كان يفعل ذلك . قال الزهرى : ولم أعلم أحدًا فعله إلا هو[3] .

(٩٢٣) - ٣٤٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا** » . ولم يذكر سجودًا[4] .

٣٤١٠ - عبد الرزاق عن عثمان بن مَطَر عن سعيد عن قتادة عن الحسن ، وعن أبى معشر عن قتادة عن الحسن ، وعن أبى معشر عن إبراهيم قالا : إذا أدركتَ مع الإمام سجدة فاسجد معه، ثم انهض بها ولا تزد إليها ، ولا تعتدَّ بها .

٣٤١١ - عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا أدركت[5] الإمام ساجدًا فإنه[6] يكبر تكبيرة ،وينوى بها افتتاح الصلاة ، ويسجد معهم ، ولكنه إذا قام كبَّر .

٢٢٠ ـ باب المشى إلى الصلاة

٢/٢٨٧ ٣٤١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة قال : / إذا كان أحدكم مقبلاً إلى الصلاة ، فأقيمت الصلاة فليمش على رسله[7] فإنَّه فى صلاة[8] فما أدرك فصلَّى ، وما فاته فليقضه بعد . قال عطاء : وإنى لأصنعه[9] أنا .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الإمام » .

(٢) كتب بعدها بالأصل : « مثله » ، وقد ضرب الناسخ عليها . فليعلم .

(٣) رسمت فى الأصل هكذا : « اعملاه » ، ولعل الصواب ما أثبتناه . والله اعلم .

(٤) اخرجه الترمذى ح (٣٢٨) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٢٧٠) من طريق عبد الرزاق به .

(٥) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « أدرك » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فإن » .

(٧) الرِّسْل : الرفق والتؤدة . يقال على رسلك : أى ترفق واتئد . المعجم الوجيز (ر س ل) .

(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « صلاته » .

(٩) لعلها هكذا فى الأصل ، وفى النسخة (ع) : « لأجده » .

قلت: فلا تَعجل إذا أقيمت وإن كنت تتوضأ وتغتسل ؟ قال : نعم ، لا أعجلُ عن ذلك .

(٩٢٤) - ٣٤١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ [١٤٠/أ] : « **إذا نودى بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا** »[١] .

(٩٢٥) - ٣٤١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا أقيمت فلا تأتوها تسعون ، ولكن ائتوها**[٢] **وأنتم تمشون ، وعليكم السكينة ، فما [أدركتم]**[٣] **فصلوا ، وما فاتكم فأتمُّوا** »[٤] .

(٩٢٦) - ٣٤١٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن سعد بن إبراهيم قال :حدثنى عمر[٥] بن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أتى منكم الصلاة فليأتها بوقار وسكينة ، فليصل ما أدرك ، وليقض ما فاته أو سبقه** » [٦] .

(٩٢٧) - ٣٤١٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن حميد الطويل قال:/ ٢/ ٢٨٨ سمعت أنس بن مالك يقول : دخل رجل والنبى ﷺ [فى صلاته][٧] وله نَفَسٌ فقال : الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه . فلما فرغ النبى ﷺ من صلاته قال : «**من صاحب الكلمات ؟** » مرتين ، فقام[٨] إليه رجل فقال : أنا يا رسول الله . قال : « **لقد ابتدرها اثنى**[٩] **عشر مَلَكًا أيُّهم يَسبق بها فيُحيِّى بها الله تبارك وتعالى**»، قال : « **فما لى أسمع نَفَسك** » . قال : أقيمت الصلاة فأسرعت . فقال النبى ﷺ : « **إذا سمعت الإقامة فامشِ على هينتك ، فما أدركتَ فصلِّ وما فاتك فاقض** »[١٠] .

٣٤١٧ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال: سمعت ثابت[١١] البنانى

---

(١) أخرجه مسلم ح (٦٠٢) برقم فرعى (١٥٣) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « اتوها » .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من صحيح مسلم . (٤) تقدم تخريجه .

(٥) كتب فى الأصل : « عمرو » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٨٢) من طريق عبد الرزاق به . وفيه : « سعيد بن إبراهيم ».

(٧) سقط من الأصل ، واستدرك من صحيح مسلم .

(٨) تكررت فى الأصل . (٩) كذا بالأصل ، والصواب : « اثنا » ، كما فى صحيح مسلم .

(١٠) تقدم تخريجه تحت باب استفتاح الصلاة .

(١١) كذا بالأصل ، والأظهر : « ثابتًا » ، والله أعلم .

يقول: أقيمت الصلاة وأنس بن مالك واضع يده عليَّ ، قال : فجعلت أهابُه أن أرفع يده عنى ، وجعل يقارب بين الخطى ، فانتهينا إلى المسجد وقد سُبِقنا بركعة ، وقد صلَّينا مع الإمام وقضينا ما كان فاتنا ، فقال لى أنس بن مالك : يا ثابت ، اعمل بالذي[1] صنعتُ بك. قلت : نعم . قال :صنعه بى أخى زيد بن ثابت ./ ٢/ ٢٨٩

٣٤١٨ - عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم قال : كان الأسود يُهَروِلُ إلى الصلاة .

٣٤١٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن قيس الملائي[2] عن سلمة بن كُهَيل أن ابن مسعود سعى إلى الصلاة فقيل[3] له ،فقال : أولَيس أحق ما سعيت إليه الصلاة ؟ .

٣٤٢٠ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشى إلى المسجد .

٣٤٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن رجل عن أبى ذر قال : من أقبل يشهد فى الصلاة فأقيمت وهو فى الطريق ، فلا يسرِع ، ولا يزد على مشيته الأولى ، فما أدرك فليصل مع الإمام ، وما لم يدرك فليُتِمه .

٣٤٢٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن رجل من بنى غفار عن أبى نضرة عن أبى ذر مثله .

٣٤٢٣ - ذكره ابن جريج عن عمرو عن رجل عن أبى ذر ./ ٢/ ٢٩٠

٢٢١ ــ باب الرجل والرجلان يدخلان المسجد

٣٤٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نَفَرٌ دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة ليلاً أو نهاراً[4] ينكرون ذلك الآن .

٣٤٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى عثمان قال : مرَّ بنا أنس بن مالك ومعه أصحاب له ، فقال : أصلَّيتم ؟ قلنا : نعم . قال : فنزل فأمَّ أصحابه ، فتقدَّم فصلَّى بهم ، قال أبو عثمان : ثم جلس فوضعنا له طِنفسة ووسادتين ، فحدَّثنا حديثًا حسنًا عن رسول الله ﷺ ، ثم ركب فانطلق .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الذى » .

(٢) رسمت فى الأصل : « الملاحى » ، وهو خطأ .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .

(٤) كذا بالأصل ، ولعله سقط بعدها : « قال » ، فليحرر .

(٩٢٨) - ٣٤٢٦ - عبد الرزاق [١٤٠/ب] عن جعفر بن سليمان قال : حدثنا الجعد أبو عثمان قال : مرَّ بنا أنس بن مالك ومعه أصحاب له زُهاء[١] عشرة ، وقد صلينا صلاة الغداة ، فقال : أصليتم ؟ قلنا : نعم . قال : فأمر بعضهم فأذَّن، وصلَّى ركعتين ، ثم أمره فأقام ، ثم تقدم أنس بأصحابه فصلَّى ركعتين ، ثم انصرف ، وقد ألقوا له وسادة ومرفَقةً فحدثنا ، فكان مما حدثنا به قال : جاءت أمي[٢] أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، بأمى وأبى أنت يا رسول الله، لو دعوتَ له . فقال : « **قد دعوت له بثلاث / دعوات ، قد رأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة** »[٣] .

٢/ ٢٩١

٣٤٢٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن يونس بن عبيد عن الجعد أبى عثمان قال: جاء أنس عند الفجر وقد صلَّينا ، فأذَّن وأقام ، وأمَّ[٤] أصحابه .

٣٤٢٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن يزيد[٥] قال : أمَّنى إبراهيم فى مسجد قد صُلِّيَ فيه ، فأقامنى عن يمينه بغير أذان ولا إقامة .

٣٤٢٩ - قال الثورى : وأما الحسن بن عمرو[٦] فأخبرنى [أن][٧] إبراهيم كره أن يؤمَّهم فى مسجد قد صلَّى فيه .

٣٤٣٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : صحبت أيوب من مكة إلى البصرة ، فأتَينا « مسجد أهل ماء »[٨] قد صلى فيه ، فأذَّن أيوب وأقام ، ثم تقدَّم فصلَّى بنا ./

٢/ ٢٩٢

٣٤٣١ - عبد الرزاق عن ابن التَّيمى عن ليث قال : دخلت مع ابن سابط فسجد بعضنا ونهى بعضنا للسجود[٩] ، فلما سلَّم قام ابن سابط فصلَّى بأصحابه ، فقال : ذكرت[١٠] لعطاء فقال : كذلك ينبغى . قال : قلت : إن

---

(١) زهاء : أى قدر ، من زهوت القوم إذا حزرتهم . النهاية (٢/ ٣٢٣) .

(٢) كتب فى الأصل : « إلى » ، والتصويب عن صحيح مسلم .

(٣) أخرجه مسلم ح (٢٤٨١) من طريق جعفر بن سليمان بنحوه ، دون ذكر القصة .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ولم » .

(٥) كتب فى الأصل : « زيد » ، والتصويب عن ترجمته .

(٦) كتب فى الأصل : « عمر » ، والتصويب عن ترجمته ، كما فى التهذيب .

(٧) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٨) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٩) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « عن السجود » . والله أعلم .

(١٠) كذا بالأصل ، ولعله سقط بعدها : « ذلك » . والله أعلم .

هذا لا يفعل عندنا . قال : يفرقون[١] .

٣٤٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى القوم يدخلون المسجد فيدركون مع الإمام ركعة ، قال : يقومون فيقضون ما بقى عليهم، يؤمهم أحدهم وهو قائم معهم فى الصف ، يصلون بصلاته ، قال : و قال الحسن : يقضون وُحدانًا .

٣٤٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوم انتهوا إلى مسجد وقد صُلِّىَ فيه ، قال : يصلون بإقامة ، ويقوم إمامهم معهم فى الصف .

٣٤٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن غير واحد عن الحسن قال : يصلون فرادى، ذكره عن حفص بن سليمان[٢] .

٢/٢٩٣ ٣٤٣٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : / يصلُّون وُحدانًا ، وبه يأخذ الثورى . قال عبد الرزاق : وبه نأخذ أيضًا .

(٩٢٩) - ٣٤٣٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان عن أبى عثمان النَّهدى قال : رأى النبى ﷺ [رجلاً][٣] يصلى وحده ، فقال : « **من يتصدَّق على هذا فيصلى معه** » .

(٩٣٠) - ٣٤٣٧ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن سليمان عن أبى عثمان النَّهدى : أن النبى ﷺ رأى رجلاً يصلى وحده فقال : « **ألا أحد يحتسب على هذا فيصلى معه**»[٤] .

٣٤٣٨-عبد الرزاق عن ابن التيمى عن ليث عن طاوس وعطاء ومجاهد قالوا: إذا دخلت مسجدًا قد صُلِّى فيه فأقم الصلاة وصلِّ ، أقيمت الصلاة أو لم تُقَم .

٣٤٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : ليصلِّ فيه بغير أذان ولا إقامة .

٣٤٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا دخل الرجلان المسجد خلاف الصلاة صلَّيا جميعًا أمَّ أحدهما صاحبه .

---

(١) الفرق بالتحريك : الخوف والفزع . يقال : فرق يفرق فرقا . النهاية (٣/٤٣٨) .

(٢) كتب بالأصل : « أبى سليمان » ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه كما فى التهذيب .

(٣) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٧٠٩٧) من طريق سليمان التيمى عن أبى عثمان ، ولفظه : دخل رجل المسجد وقد صلى النبى ﷺ فقال : « **ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه** » .

٢٢٢ ـ باب من دخل المسجد وقد صلى أهله أيتطوع ؟

٣٤٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبى زياد قال : سمعت/ رجلاً يسأل عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : جئت إلى قوم وقد صلُّوا أفأُقيم ؟ قال : قد كفيت [١٤١/أ] . قال : أتطوَّع ؟ قال : ابدأ بالذى جئتَ له . ٢/ ٢٩٤

٣٤٤٢ - عبد الرزاق عن معمر وقتادة : إن لم يسمع أقام ، وصلَّى[١] .

٣٤٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا انتهى إلى المسجد وقد صُلِّى فيه بدأ بالفريضة .

٣٤٤٤ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : إذا أتيت المسجد فوجدتهم قد صلُّوا فلا تصل إلا المكتوبة .

٣٤٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدث[٢] نافع عن ابن عمر أنه قال: اقض ما عليك واجبًا ، خيرًا لك ، ابدأ بالمكتوبة .

٣٤٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاء قال : [أتيت المسجد][٣] وقد صلَّى الإمام المكتوبة فأركع قبل أو[٤] أصلِّى ركعتين ركعتين[٥] ؟ قال: بل ابدأ بالمكتوبة ، فالحقْ قبلُ ، ثم صلِّ بعدُ ما بَدَا لك . قلت : فأما فى باديتى؟ قال : فصل قبلها إن شئت فى باديتك ./ ٢/ ٢٩٥

٣٤٤٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن الزبير ،والأعمش ومغيرة عن[٦] إبراهيم قال : إذا أتيت المسجد وقد صلُّوا فابدأها بالمكتوبة .

٣٤٤٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن عَون عن الشعبى قال : ابدأ بالذى طلبتَ[٧] .

٣٤٤٩ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان سمعته يحدث عن الحسن قال : ابدأ بالمكتوبة إلا ركعتى الفجر .

---

(١) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل هكذا : « وقتلى ده » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حدثت » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « أن » . (٥) كذا بالأصل ، ولعله تكرار من الناسخ .
(٦) كتب فى الأصل : « و » ، والصواب ما أثبتناه كما فى مصنف ابن أبى شيبة .
(٧) كذا بالأصل ، وعند ابن أبى شيبة فى مصنفه : « ابدأ بالذى جئت له » ، أخرجه من طريق ابن عون عن الشعبى . فليعلم .

٢٢٣ ـ باب صلاة النبى ﷺ

(٩٣١) - ٣٤٥٠ - عبـد الرزاق عن معـمر عن الزهرى عن أبـى سلـمة بـن عبـد الرحمن وأبى بـكـر بن سليمـان بن أبـى حَثْمة عن أبى هريرة قـال : صلَّى النبى ﷺ الظهر أو العصر ، فسها فـى ركعتين وانصرف ، فقال له ذو الشِّمالين بنُ عبد عمرو[١] - وكان حليفًا لبنى زُهرة - : أخفَّفتَ الصلاةَ أو نسيت ؟ فقال النبى ﷺ : « ما يقـول ذو اليدين ؟ »/ . فقالوا[٢] : صدق يا نبـى الله . فأتمَّ[٣] بهم الركعتين اللَّتين نقص[٤] . قـال الزهرى : وكـان ذلك قـبل بدر ثم اسـتـحكمت الأمور بعدُ .

٢/٢٩٦

(٩٣٢) - ٣٤٥١ - عبد الرزاق عـن ابن جريج قال : أخبرنى ابـن شهاب عن أبى بكر بن سليـمان بن[٥] أبى حَثمـة ، وأبى سلمـة بن عبد الـرحمن[٦] يقنعان بحديثه : أن النبى ﷺ صلَّى ركعتين فى صلاة العصر أو صلاة الظهر ، ثم سلَّم ، فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو[٧] : يا نبى الله ، أقَصُرَت الصلاة أم نسيت ؟ فقال النبى ﷺ : « لم تُقصَر ولم أنسَ » . قال له ذو الشمالين : بلى[٨] بأبى يا نبى الله ، قد كان بعض ذلك . فالـتفت النبى ﷺ إلى الناس ، فقال : « أصدق ذو اليدين ؟ » . قالوا : نعم ، يا نبى الله. فقام [إلى][٩] الصلاة حين استيقن[١٠] رسول الله ﷺ[١١] .

(٩٣٣) - ٣٤٥٢ - عبـد الرزاق عن ابن جريج قال: حـدثنى عطاء : أن النبيَّ

(١) كتب فى الأصل : « عبد الرحمن » ، والتصويب عن سنن النسائى ومسند أحمد .
(٢) كتب فى الأصل : « قال » ، والتصويب عن سنن النسائى .
(٣) عن سنن النسائى ومسند أحمد ، والكلمة مشتبهة بالأصل .
(٤) أخرجه النسائى (٣/٢٤) ، وأحمد فى المسند (٢/٢٧١) من طريق عبد الرزاق عن معمر به.
تنبيه : فى مسند أحمد : « سليمان بن أبى خيثمة » .
(٥) كتب فى الأصل : « عن » ، والتصويب عن سنن أبى داود . (٦) تكررت فى الأصل .
(٧) كتب فى الأصل : « عمر » ، والتصويب عن سنن النسائى .
(٨) كتب فى الأصل : « بل » ، والتصويب عن النسخة (ع) .
(٩) سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ع) .
(١٠) كتب فى الأصل : « استفتح » ، والتصويب عن النسخة (ع) .
(١١) أخرجه أبو داود ح (١٠١٣) ، والنسائى (٣/٢٥) من طريق ابن شهاب به .
قال الزيلعى فى نصب الراية (٢/٦٩) : قال ابن عبـد البر فى التقصى : هذا مرسل ، إلا أنه يتصل من وجوه صحاح . اهـ .

٢٩٧/٢ ﷺ [صلَّى][1] مرة بعض الأربع ، فـصلَّى ركعتين ثم سلَّم ، فقـام إليه / رجل فقال : أخفَّفتَ عنا من الصلاة يا نبى الله ؟ قال : « **وما ذاك ؟** » . قال : سلَّمت فى ركعتين . قال : « **لا** » . ثم قام فركع ركعتين أوفَى بهما ، ولم يستقبل الصلاة وافية ، فلما سلَّم سجد سجدتى السهو .

(٩٣٤) - ٣٤٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة أنه سمع عبيد بن عـمير يقص هذا الخبر قال : صلَّى النبى ﷺ العـصر ركـعتين ، ثم سـلَّم وانصرف إلى أهله. قلت : وولَّى ؟ قـال : وولَّى ، فأدركه ذو اليدين أخو [بنى][2] سليم قال : يا نبى الله ، أنسـيت أم خفَّفتَ عنا الصلاة ؟ قال : « **وما ذاك ؟** » . قال : صليت العصر ركعتين . قال : « **أصدق ذو اليدين أخو بنى سليم ؟** » . قال [١٤١/ب] الناس : نعـم . قال النبى ﷺ : « **حى على الفلاح ، حى على الفـلاح ، قد قامت الصلاة ، ثم صلَّى بهم ركـعتين ثم انصرف** » .

(٩٣٥) - ٣٤٥٤ - عبد الرزاق عن ابـن جريج قال : أخبرنى عـمرو بن دِينار قال : سمعت طاوسًا يقـول : صلَّى النبى ﷺ ثم سلَّم ، فقـال لـه رجل : نسيت يا نبى الله ، أم خَفَّفت عنـا الصلاة ؟ قـال : « **مـا قال ذو اليـدين ؟** » . قالوا : نعم. فعـاد فصلَّى ما بقى قط ، قـال : حدثك أنه سجـد سجدتين بعـدما سلَّم ؟ قال: لا أعلم .

٢٩٨/٢ (٩٣٦) - ٣٤٥٥ - عـبد الرزاق عن مـعمـر وابن جريج قـالا : أخبـرنا ابن/ طاوس عن أبيه أن النبى ﷺ صلَّى بعض الأربع ، فسلم فى سـجدتين فقال له ذو اليدين: أنسيت أم خفَّفتَ عنَّا يا نبى الله ؟ قال : « **أوَفعلت ؟** » . قالوا : نعم . فعاد فصلَّى ركعتين ، ثم سجد سجدتين وهو جالس .

(٩٣٧) - ٣٤٥٦ - عبـد الرزاق عن معـمر عن أيوب عـن ابـن سيـرين عـن أبى هريرة قـال : صلَّى النبى ﷺ الظهـر أو العـصـر ، فسلَّم فى ركـعـتين ، ثم انصرف ، فـخرج سرَعان[3] الناس ، فـقـالوا : أخـفَّفت عنا الصـلاة ؟ قـال ذو الشمالين : يا رسول الله ، أخفَّفـت الصلاة ؟ قال : فقال النبى ﷺ : « **ما يقول**

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل . (٢) زيادة من النسخة (ع) .

(٣) السَّرَعـان - بفتح السين والراء - : أوائل الـناس الذين يتسـارعون إلى الـشىء ويقبلون عليـه بسرعة . ويجوز تسكين الراء . النهاية (٣٦١/٢) .

ذو اليدين ؟ » . قالوا : صدق . قال : فصلى الركعتين اللتين[١] ترك ، ثم سجد سجدتين بعدما سلم وهو جالس[٢] .

(٩٣٨) - ٣٤٥٧ - عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى [ابن][٣] أبى أحمد أنه قال : سمعت أبا هريرة يقول : صلَّى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلَّم فى ركعتين ، فقام ذو اليدين ، فقال : أقَصُرَت الصلاة [يا رسول الله][٤] أم نسيت ؟ فقال النبى ﷺ : « كل ذلك لم يكن » . قال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله . فأقبل النبي[٥] ﷺ [على الناس ، فقال : «أصدق ذو اليدين ؟ » . فقالوا : نعم . فقام / رسول الله ﷺ فأتمَّ][٦] ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس[٧] بعد التسليم[٨] .

٢/ ٢٩٩

٢٢٤ ـ باب سهو الإمام والتسليم فى سجدتى السهو

(٩٣٩) - ٣٤٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بُحَيْنَة قال : صلَّى لنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العَشي[٩] فقام فى ركعتين فلم يجلس ، فلما كان فى آخر صلاته انتظرنا أن يسلم ، فسجد سجدتين قبل التسليم ، ثم سلَّم[١٠] .

(٩٤٠) - ٣٤٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بُحينة الأسدى حليف بنى عبد المطلب أن النبى ﷺ قام فى الظهر وعليه جلوس ، فلما أتمَّ صلاته سجد سجدتين وهو جالس قبل أن

---

(١) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « التى » .
(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٨٤) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه البخارى (١/ ١٨٣) ، (٢/ ٨٦) ، ومسلم ح (٥٧٣) من طريق أيوب عن ابن سيرين به .
(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من صحيح مسلم .
(٤) سقط من الأصل ، واستدرك من صحيح مسلم .
(٥) كتب فى الأصل : « الفتى » ، والتصويب عن موطأ مالك .
(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من صحيح مسلم .
(٧) كتب فى الأصل : « سالم » ، والتصويب عن صحيح مسلم .
(٨) أخرجه مسلم ح (٥٧٣) برقم فرعى (٩٩) من طريق مالك به .
(٩) كتب فى الأصل : « العشاء » ، والتصويب عن الصحيحين .
(١٠) أخرجه البخارى (١/ ٢١٠) ، ومسلم ح (٥٧٠) من طريق ابن شهاب به .

يسلم ، كبَّر فى كل سجدة ، وسجدهما الناس معه [١] ، مكان ما نسى من الجلوس [٢] ./ ٢/ ٣٠٠

(٩٤١) - ٣٤٦٠ - عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد [٣] عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بُحينة قال : قام النبى ﷺ فى الركعتين الأولين من الظهر أو العصر فلم يجلس ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم [٤] .

(٩٤٢) - ٣٤٦١ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن الشعبى عن المغيرة بن شعبة أنه قام فى الركعتين الأولين ، فسبحوا به فلم يجلس ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد التسليم ثم قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ [٥] .

(٩٤٣) - ٣٤٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين عن النبى ﷺ [١٤٢/أ] قال : « **التسليم بعد سجدتى السهو** » [٦] .

٣٤٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : سجدتي [٧] السهو بعد التسليم ./ ٢/ ٣٠١

---

(١) كتب فى الأصل : « معهما » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٣٤٦/٥) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به .
واخرجه البخارى (٢/ ٨٧) من طريق ابن شهاب به .

(٣) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد : « عبد الرزاق عن سفيان عن يحيي بن سعيد » ، فلعل الناسخ اسقط بينهما : « سفيان » ، فليعلم .

(٤) اخرجه احمد فى المسند (٣٤٦/٥) من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن يحيي بن سعيد به .
واخرجه البخارى (٢/ ٨٥) من طريق يحيي بن سعيد به .

(٥) اخرجه احمد فى المسند (٢٤٨/٤) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه الترمذى ح (٣٦٤) من طريق ابن أبى ليلى به .
قال الترمذى : حديث المغيرة قد رُوى من غير وجه عن المغيرة بن شعبة . قال أحمد : لا يُحتج بحديث ابن أبى ليلى . اهـ .
وقال البيهقى فى سننه الكبرى (٢/ ٣٥٥) : وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الشعبى ، ولا يفرح بما يتفرد به . والله أعلم . اهـ .

(٦) أخرجه الحميدى فى مسنده ح (٩٨٣) من طريق سفيان به .

(٧) كذا بالأصل ، والأظهر : « سجدتا » . والله أعلم .

٢٢٥ ـ باب الرجل يصلى الظهر أو العصر خمسًا

(٩٤٤) - ٣٤٦٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن الحسن بن عبيد الله[1] عن إبراهيم عن علقمة أنه صلَّى خمسًا ، فقال له : يا أبا شِبل إنك صلَّيت خمسًا . قال : وتقول أنت ذلك - لإبراهيم - يا أعور ؟ قال : قلت : نعم . قال : فثنى رجله فسجد سجدتين ، ثم قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ[2] .

(٩٤٥) - ٣٤٦٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود : أن النبى ﷺ صلَّى الظهر أو العصر خمسًا ، ثم سجد سجدتى السهو ، ثم قال رسول الله ﷺ : **«هاتان السجدتان[3] لمن ظن منكم أنه[4] زاد أو نقص»**[5] .

٣٤٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء فى رجل صلَّى الظهر خمسًا قال : يسجد سجدتين وهو جالس .

٢/٣٠٢ ٣٤٦٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن رجل صلَّى/ الظهر خمسًا هو[6] يسجد سجدتين .

٣٤٦٨ - عبد الرزاق عن معمر وأخبرنى من سمع الحسن أنه يقول مثله .

٣٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل صلَّى الظهر خمسًا ، قال : يزيد إليها ركعة ، فتكون صلاة الظهر وركعتين بعدها ، وإذا صلَّى الصبح ثلاثًا صلَّى إليها رابعة ، فتكون ركعتان تطوعًا ، وسجد سجدتين وهو جالس ، قال : وكذلك إن صلَّى المغرب أربعًا صلَّى إليها ركعة خامسة فتكون ركعتان تطوعًا . قال معمر : وأخبرنى مَن سمع الحسن يقول فى هذا كله : يسجد سجدتى السهو إلى وهمه .

---

(١) كتب فى الأصل : « عبد الله » ، والتصويب عن سنن النسائى .

(٢) أخرجه النسائى (٣/ ٣٣) من طريق سفيان به مرسلاً .

وأخرجه مسلم ح (٥٧٢) برقم فرعى (٩٢) من طريق الحسن بن عبيد الله به موصولاً عن عبد الله بن مسعود .

(٣) كتب فى الأصل : « هاتين السجدتين » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٤) كتب فى الأصل : « أنه منكم » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٤٠٩) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه مسلم ح (٥٧٢) برقم فرعى (٩٣) من طريق عبد الرحمن بن الأسود بنحوه .

(٦) كذا بالأصل ، والأظهر : « قال » .

٣٤٧٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد قال : إذا صلَّى الرجل خمسًا ولم يجلس فى الرابعة ، فإنه يزيد السادسة ، ثم يسلم ثم يستأنف صلاته .

٣٤٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : استيقنت بزيادة ركعة أو نقصانها ؟ قال : فعد لصلاتك[1] .

٢٢٦ ـ باب السهو فى الصلاة

(٩٤٦) - ٣٤٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا نادى[2] المنادى أدبر الشيطان له ضَرِيط[3] حتى لا يسمع النداء ، فإذا سكت أقبل ، فإذا ثَوَّب أدبر له ضريط ، فإذا سكَت أقبل / فإنه ليخطر[4] بين المرء وقلبه، يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لشيء لم يكن يذكره قبل ذلك ، فيظل الرجل إن يدرى كم صلَّى ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس »**[5] .

٢/ ٣٠٣

(٩٤٧) - ٣٤٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كَثِير عن عياض بن هلال قال : سمعت[6] أبا سعيد الخدرى فقلت : أحدنا يصلى فلا يدرى كم صلَّى؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : **« إذا لم يدر أحدكم[7] فليسجد سجدتين وهو جالس ، وإذا جاء أحدكم الشيطان فيقول : قد أحدثت ، فليقل فى نفسه كذبت، حتى يسمع صوتًا بأذنه ، أو يجد ريحًا بأنفه »**[8] .

---

(١) كذا بالأصل ، وسقط هذا الأثر من النسخة (ع) .

(٢) كتب فى الأصل : « طلى » ، والتصويب عن الصحيحين .

(٣) ضراط وضريط بمعنى واحد وهو صوت الريح . النهاية (٣/ ٨٤) .

(٤) كتب فى الأصل : « ليحصر » ، والتصويب عن الصحيحين .

(٥) أخرجه البخارى (٢/ ٨٧) ، ومسلم ح (٣٨٩) برقم فرعى (٨٣) من طريق يحيي بن أبى كثير بنحوه .

(٦) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « أتيت » .

(٧) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد وسنن أبى داود : « صلى أحدكم » .

(٨) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٣٧ ، ٥٣) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (١٠٢٩) ، والترمذى ح (٣٩٦) وقال : حديث أبى سعيد حديث حسن . اهـ . وابن ماجه ح (١٢٠٤) كلهم من طريق يحيي بن أبى كثير عن عياض بن هلال - وفى رواية لأبى داود : هلال بن عياض - عن أبى سعيد بنحوه ، ولفظ ابن ماجه والترمذى مختصراً .

(٩٤٨) - ٣٤٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته فيلبس**[1] **عليه حتى لا يدرى كم صلّى ، فإذا وجد/ ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس** »[2]. ٢/٣٠٤

(٩٤٩) - ٣٤٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى [١٤٢/ب] هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **يأتى أحدكم الشيطان فيلبس عليه فى صلاته أزاد أم نقص ، فإذا وجد ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس**»[3]. وذكر ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله[4] .

(٩٥٠) - ٣٤٧٦ - عبد الرزاق عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر كم صلّى ثلاثًا**[5] **أم أربعًا ، فليقم فليُصل ركعة فليكمل بها ، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ، فإن كانت الركعة التى صلّى خامسة شفعها بهاتين السجدتين ، وإن كانت رابعة فالركعتين**[6] **ترغيم للشيطان**[7]»[8] .

٣٤٧٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : إذا كنت لا تدرى أربعًا صلّيت أم ثلاثًا فتوخَّ الصواب ثم قم فاركع ركعة ، ثم

---

(١) يلبس : هو بتخفيف الباء ، أى : خلط عليه صلاته وهوشها عليه وشككه فيها . شرح مسلم للنووى (٥/ ٥٧) .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٧٣) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ح (١٠٢٠) من طريق ابن جريج بنحوه .
وأخرجه البخارى (٢/ ٨٧) ، ومسلم ح (٣٨٩) من طريق الزهرى بنحوه .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٨٤) من طريق عبد الرزاق به .
والحديث متفق عليه كما تقدم .

(٤) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ح (١٠٢٠) من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى به .

(٥) كتب فى الأصل : « ثلاثا » ، والتصويب عن موطأ مالك .

(٦) كذا بالأصل ، وفى موطأ مالك : « السجدتان » .

(٧) عن موطأ مالك وسنن أبى داود ، وكتب فى الأصل : « ترغيم الشيطان » .
ترغيم : أى إغاظة له وإذلال . شرح مسلم للنووى (٥/ ٦٠) .

(٨) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٩٥) ، وعنه أبو داود ح (١٠٢٦) عن زيد بن أسلم به مرسلاً .
وأخرجه مسلم ح (٥٧١) من طريق زيد بن أسلم عن أبى سعيد الخدرى بنحوه موصولاً .

اسجد سجدتين ، فإن الله لا يعذب على الزيادة .

٣٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : إذا شك الرجل فى صلاته فلم يدر ثلاثًا صلى أم / اثنين فليبن على أوثق ذلك ، ثم يسجد سجدتى السهو . ٢/ ٣٠٥

٣٤٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : إذا شك الرجل فى صلاته فلم يدر أثلاثًا أم أربعًا ، فليبن على أتم ذلك فى نفسه ، وليس عليه سجود. قال: وكان الزهرى يقول: يسجد سجدتى السهو وهو جالس.

٣٤٨٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : إذا شك أحدكم فى صلاته فليتوخَّ حتى يعلم أنه قد أتمَّ ، ثم ليسجد[1] سجدتين[2] وهو جالس .

٣٤٨١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا شكَّ أحدكم فى صلاته فليبن على أوثق ذلك فى نفسه ، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس .

٣٤٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : إذا شك / أحدكم فى صلاته فليتوخَّ حتى يعلم أنه قد أتم ، ثم يسجد سجدتين وهو جالس . ٢/ ٣٠٦

٣٤٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن التبسَ على الإمام فلا يدرى كم صلَّى وهو قائم ، كيف يصنع ؟ قال : يوشك أن يعلم بعلم من وراءه .

٣٤٨٤ - عبد الرزاق عن رجل عن محمد بن[3] جابر عن إبراهيم[4] قال : إنَّ أحبَّ إليَّ أن أعيد الصلاة إذا نسيت ، إلا أن أكون أكثر النسيان فأسجد سجدتى السهو .

٣٤٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى والحسن فى الزيادة فى الصلاة ، يسجد سجدتين للسهو ، (وإذا لم يذكر كم صلَّى بنى على أتمَّ ذلك فى نفسه ،

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يسجد » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تين » .
(٣) كذا على الصواب ، وكتب فى الأصل : « عن » ، وهو خطأ .
(٤) تكرر هذا الأثر تحت باب : « الرجل يشك فى صلاته » ، وفيه : « عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم » ، فلعله سقط من هنا : « عن حماد » . فليعلم .

وسجد سجدتى السهو)[١] .

(٩٥١) - ٣٤٨٦ - عبد الرزاق عن ابن المبارك قال : أخبرنى إسماعيل بن مسلم عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : كنت عند عمر[٢] أذاكره للصلاة[٣] ، فدخل علينا عبد الرحمن بن عوف / فقال : ألا أحدثكم حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قلنا : بلى . قال : أشهد شهادة الله أنى سمعته يقول : « **إذا كان أحدكم على شك من الصلاة فى النقصان فليصل حتى يكون على شك من الزيادة** »[٤] .

٢/٣٠٧

٣٤٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس يقول : إن نسيت الصلاة [١٤٣/أ] المكتوبة فعد لصلاتك . قال: لم أسمعه[٥] منه فى ذلك غير ذلك ، قال : ولكن بلغنى عنه وعن ابن عمر أنهما قالا : فإن نسيت الثانية فلا تعدها ، وصل على أحرى فى نفسك ، ثم اسجد سجدتين بعدما تسلم وأنت جالس .

٣٤٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا لم تدر كم صلَّيت فعد لصلاتك كلها ، فإن أثبتَّ أنك صليت ركعتين ، ولم تدر فيما سواهما كم صليت ، فعد للذي[٦] شككت[٧] فيها ، ولا تعد للركعتين[٨] اللتين قد أثبت ، واسجد سجدتين وأنت جالس ، فإن شككت الثانية فلا تعد ، فإنَّما العود[٩] مرة واحدة .

---

(١) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٢) كتب فى الأصل : « بن عمر » ، والتصويب عن مسند احمد .

(٣) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد : « شأن الصلاة » .

(٤) أخرجه احمد فى المسند (١/ ١٩٥) ، والبيهقى فى سننه (٢/ ٣٣٢) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الزهرى به .

قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ٥) : ورواه إسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب فى مسنديهما من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصرًا ، وفى إسنادهما إسماعيل ابن مسلم المكى وهو ضعيف . اهـ .

(٥) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « أسمع » . والله أعلم .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الذى » .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سكت » .

(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « المركعتين » .

(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لعود » .

٣٤٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن صلَّيت/ المكتوبة فشككت عدت ، ثم شككت ؟ قال : فلا تعد . قال : فقلت : إنى استيقنت أنى صلَّيت خمس ركعات ؟ قال : فلا تعد وإن صلَّيت عشر ركعات ، فاسجد سجدتى السهو . ٢/٣٠٨

٣٤٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم[١] بن منبه قال : سألت أبا هريرة فقلت : شككت فى صلاتى ؟ قال : يقولون : تسجد سجدتين وأنت جالس . قال : وسألت عبد الله بن عمر فقال : عد لصلاتك حتى تحفظ .

٣٤٩١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر قال : قلت لمحارب بن دثار : أسمعت[٢] عبدَ الله بن عمر يقول : أحص[٣] الصلاة ما استطعت ولا تعد ؟ قال : نعم .

٣٤٩٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر قال : حدثنا زياد بن الفياض عن أبى عياض قال : قال عمر بن الخطاب : لا تعاد الصلاة ./ ٢/٣٠٩

٢٢٧ ـ باب القيام فيما يُقعد فيه

(٩٥٢) - ٣٤٩٣ - عبد الرزاق عن يحيى[٤] عن الثورى عن جابر قال : حدثنا المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا قام الإمام فى الركعتين ، فإن ذكر قبل أن يستوى قائمًا فليجلس ويسجد سجدتى السهو** »[٥] .

٣٤٩٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن . . . .[٦] قال : إذا قام الرجل فى الركعتين الأوليين فليُسبح به ، فإن كان[٧] قد استَتَمَّ قائمًا فلا يجلس ، وإن كان لم يستتمَّ قائمًا فليجلس .

---

(١) كذا بالأصل ، ولعله « همام بن منبه » ، فتصحف إلى : « عاصم » .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « سمعت » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « احصى » .

(٤) كذا بالأصل ، فلعل هذا من سهو الناسخ أو سبق قلم . والله أعلم .

(٥) اخرجه أبو داود ح (١٠٣٦) ، وابن ماجه ح (١٢٠٨) من طريق سفيان عن جابر به .
قال أبو داود : وليس فى كتابى عن جابر الجعفى إلا هذا الحديث .

(٦) سقط من الأصل باقى إسناد هذا الأثر ، فليعلم .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فكان » .

٣٤٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل سها فقام فى ركعتى الجلوس قال : يجلس ما لم يستوِ قائمًا .

٣٤٩٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل بن أبى خالد وبيان عن قيس بن أبى حازم أن[1] سعدًا قام فى الركعتين ، فسبحوا به فجلس ، ولم يسجد ./ ٢/ ٣١٠

٣٤٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن ابن مسعود أنه صلّى بالناس فسها ، فقام فى مثنى الأولى فلم يتشهد ، فسبَّح الناس ، فأشار إليهم أن قوموا ، فقاموا .

٣٤٩٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن مسلم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه نهض على ساقيه ، فسبحوا به ، فسجد سجدتى السهو .

٣٤٩٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن أنس قال : كنا معه فصلَّى العصر ، فتحرك للقيام ، فسبحوا ، فسجد سجدتى السهو .

٣٥٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أن طاوسًا أخبره أن ابن الزبير قام فى ركعتين من المغرب ، أو أراد القيام - قال : ما رأيت طاوسًا إلا شك أيهما[2] فعل ؟ نهض أو أراد النهوض - ثم سجد سجدتين وهو جالس ، قال : فذكرت ذلك لابن عباس قال: فقال: أصاب «لعمرى . قلت»[3]: وأخبرك أنه سجدهما[4] قبل التسليم أو بعد ؟ قال : لا أدرى ./ ٢/ ٣١١

٢٢٨ ـ باب إذا قام فيما يقعد فيه أو قعد فيما يقام أو سلم [١٤٣/ ب] فى مثنى

٣٥٠١ - عبد الرزاق عن الثورى عن خصيف عن أبى عبيدة عن ابن مسعود قال : السهو إذا قام فيما يجلس فيه ،أو قعد فيما يقام فيه ، أو يسلم فى ركعتين ، فإنه يفرغ من صلاته ، ويسجد سجدتين وهو جالس ، يتشهد فيها .

٣٥٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : صلَّى بنا ابن الزبير

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أنها » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قلت لعمرى » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « سجدها » .

ذات [يوم][1] المغرب ، فقلت : وحضرت ذلك ؟ قال : نعم فسلَّم فى ركعتين، قال الناس : سبحان الله ، سبحان الله ، فقام فصلَّى الثالثة ، فلما سلَّم سجد سجدتى السهو ،وسجدهما الناس معه ، قال : فدخل أصحاب لنا على ابن عباس، فذكر[2] له بعضهم ذلك ، كأنه يريد « أن يعيب »[3] بذلك ابن الزبير ، فقال : ابن عباس : أصاب وأصابوا .

٣٥٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا قام فى قعود ، فإذا فرغ من صلاته سجد سجدتى السهو ، ويتشهَّد تشهدين ./ ٢/ ٣١٢

٣٥٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا سلَّم فى مثنى الانصراف ثم ذكر ، فليوف على ما مضى ، ويسجد سجدتى السهو .

٣٥٠٥ - عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا قمت فيما يجلس فيه ، أو جلست فيما يقام فيه ، أو جهرت فيما يخافت فيه ، أو خافت فيما يجهر فيه ناسيًا سجدت[4] سجدتى السهو ، فإن تعمَّدت الجهر فيما يخافت فيه أو عمدت شيئًا من ذلك لم تسجد سجدتى السهو، فإن[5] نسيت شيئًا من صلاة النهار فقضيتها[6] بالليل، فاقرأ[7] كما أنت تقرأ بالنهار من المكتوبة .

٣٥٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : [رجل][8] صلَّى الظهر ركعتين ، ثم قام ولم يبرح فيذكر ؟ قال : يُوفى على ما مضى . فقال له إنسان : أقوم فى المكتوبة فأسهو حتى أشير إلى إنسان بيدى ولم أتكلم ؟ قال : اقعد[9] واسجد سجدتين .

٣٥٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن قام فى قعود ، أو قعد فى

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فذكرهم » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « كأنه يعيد » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سجد » .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فإن » .
(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فتقضيها » .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقرا » .
(٨) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قعد » .

قيام ، أو سلَّم ، [سجد][1] سجدتى السهو .

٣٥٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن سها فقام ، ولم يبرح ثم ذكر ؟ قال : أوف[2] على ما مضى ./ ٢/٣١٣

٢٢٩ ـ باب هل فى سجدتى السهو تشهد و[3] تسليم

٣٥٠٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن خصيف عن أبى عبيدة عن ابن مسعود أنه تشهد فى سجدتى السهو .

٣٥١٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى الجحَّاف عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم أنه سها فى صلاته فسجد سجدتين وهو جالس ، قال : فقلنا له : هل كان من تشهد ؟ قال :نعم ، وسلَّم إبراهيم فيهما .

٣٥١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يتشهد فى سجدتى السهو ، ويسلم .

٣٥١٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة بن الحجاج عن الحكم أن[4] عبد الرحمن بن أبى ليلى وَهِمَ فى صلاته فسلَّم فسجد سجدتى السهو ، ثم سلَّم مرةً أخرى ، قال : فسألت[5] الحكم وحمادًا فقالا : يتشهد[6] فى سجدتى السهو[7] ./ ٢/٣١٤

٣٥١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس فى سجدتى السهو قراءة ولا ركوع ولا تشهد . قلت : أرأيت إذا سجدت سجدتى السهو أجعل نهضتي[8] قيام ؟ قال : بل اجلس فهو أحبُّ إليَّ وأوفى لها .

٣٥١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن الحسن قال : ليس فيهما[9] تشهد ولا تسليم .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) كذا بالأصل ، والأظهر : « أوفى » . والله أعلم .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أو » .

(٤) كتب فى الأصل : « بن » ، وهو خطأ .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « سألت » .

(٦) كتب فى الأصل : « لا يتشهد » ، والتصويب عن مصنف ابن أبى شيبة .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٤٦٦) من طريق شعبة عن الحكم وحماد أنهما قالا . . .

(٨) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « نهضى » .

(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فيها » .

٣٥١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : متى يسجد سجدتى السهو ؟ قال : حين يسلم ، ما أحب أن يجعل بينهما وبين السلام عليكم شيئًا . قلت : أكبِّر حين أخفض صلبى للسجود ، وحين أرفع ؟ قال : نعم ليس فيها إلا ذلك ، إلا أن يذكر إنسان ربَّه ، فأوف[1] سجودهما ، فإذا رفع صلبه [١٤٤/أ] فلينصبه حتى يرجع كل عظم إلى مفصله .

٢٣٠ ـ باب هل على من خلف الإمام سهو

٣٥١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا سها الإمام « فلم يسجد »[2] فليس على من وراءه[3] سهو ولا سجود ./ ٣١٥/٢

٣٥١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس على من خلف الإمام سهو . قال : قلت : وإن سجد فى كل ركعة ثلاث سجدات ؟ قال[4] : ليس عليهم سهو .

٣٥١٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا سها الإمام فلم يسجد ، فليس على من خلفه أن يسجدوا .

٣٥١٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن[5] قال : إذا سها الإمام سجد من خلفه ، وإذا سها من خلفه فليس عليهم حتى لا يضرهم سهو مع الإمام .

٣٥٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة مثله .

٣٥٢١ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يفوته من «الصلاة شيء »[6] ثم يسلم ناسيًا ، قال : يقوم فيبنى ، ثم يسجد سجدتى السهو ./ ٣١٦/٢

---

(١) كذا بالأصل ، والأظهر : « فأوفى » . والله أعلم .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فليسجد » .

(٣) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « ورائه » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وأن » .

(٥) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٦) عن النسخة (ع) ورسمت فى الأصل : « الصلام شيئًا » .

٢٣١ ـ باب الرجل يفوته بعض الصلاة وقد سها[1] الإمام

٣٥٢٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم فى رجل فاته من الصلاة شيء ، وقد سها الإمام قبل أن يجيء ، قال : إذا سلَّم وسجد فليسجد معه ، فإذا فرغ فليقم[2] ، وليقض[3] .

٣٥٢٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن مثله .

٣٥٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

٢٣٢ ـ باب الرجل يسهو فيخلط المكتوبة بالتطوع

٣٥٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أنه نسى ركعة من صلاة الفريضة ، حتى دخل [فى][4] التطوع ، ثم ذكر ، فصلَّى بقية صلاة الفريضة ، ثم [سجد][5] سجدتين وهو جالس .

٣٥٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر (عن حماد)[6] قال : - أحسبه - عن إبراهيم - أنه قال : إذا نسى شيئًا من الفريضة حتى يدخل فى التطوع ، ثم ذكر ، انصرف على شفع ، واستقبل صلاته ، وكان يقول : التطوع بمنزلة الكلام. قال معمر : وأخبرنى من سمع الحسن يقول مثله ./ ٢/٣١٧

٣٥٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان إذا كان الإمام فى أربع جالسًا، وقد فات الرجل ركعة ، فقام الرجل يقضى وظن أن الإمام قد سلَّم ، فأتَمَّ الرابعة ثم سلَّم الإمام ، فلا يعد لها[7] ، ولكن[8] ليقض تلك الركعة بعدما يسلم الإمام .

٣٥٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلنا[9] ناس[10] : إن سها رجل فى أول ركعة ، فلما صلَّى ركعتين ظنَّ أنه قد صلَّى أربعًا ، فسجد سجدتى السهو ، ثم ذكر فقام فأتمَّ أربعًا ، فليعد صلاته من أجل أنه جعل من بين ظهرانى صلاته تطوعًا ، يعنى : سجدتى السهو ؟ قال : ونحن نقول : لا .

---

(١) رسمت فى الأصل : « سهى » . (٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ليقم » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فليقض » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل . (٥) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٦) ما بين القوسين تكرر فى الأصل . (٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل: «بها».
(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وليكن » .
(٩) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « قال » . والله أعلم .
(١٠) تكررت فى الأصل ، وفى النسخة (ع) : « باس باس » ، فليعلم .

٢٣٣ ـ باب الرجل يشك فى صلاته بعد الانصراف ولا يدرى أصلى أم لا

٣٥٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : إذا كان شكه بعد الانصراف فلا بأس عليه ، وإذا شكَّ أصلى أم لا ؟ فإن كان فى وقت أعاد ، وإن ذهب لم يعد .

٣٥٣٠ - عبد الرزاق عن شيخ من أهل البصرة عن أشعث عن الحسن فى رجل لا يدرى أصلَّى أم لا ، قال : يعيد ما كان فى وقت تلك الصلاة ، فإذا مضى الوقت فليس عليه إعادة .

٣٥٣١ - عبد الرزاق عن صاحب له [١٤٤/ب] عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم قال : إن أحبَّ إلىَّ أن أعيد الصلاة إلا أن أكون أكثر / النسيان فأسجد سجدتى السهو[1] ٢/٣١٨

٢٣٤ ـ باب الرجل يقرأ السورة فيها سجدة فيسهو أن يسجد ، أو يضيف[2] إليها أخرى؟

٣٥٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى رجل قرأ فى المكتوبة سورة فيها سجدة ، فسها فلم يسجد حتى ركع وسجد لها ، قال : فلا يقرأ ، ويسجد سجدتى السهو .

٣٥٣٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حماداً عن رجل صلَّى[3] فقرأ السجدة فركع بها ، ونسى أن يسجدها[4] حتى رفع رأسه ؟ قال : يسجد سجدتى الركعة حتى إذا قضى صلاته سجد سجدتى السهو .

٢٣٥ ـ باب الرجل يسهو فى الركوع والسجود

٣٥٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن شككت فى السجود فلا تعد ، واسجد سجدتى السهو ، وإن استيقنت أنك قد سجدت فى ركعة ثلاث

---

(١) تقدم هذا الأثر تحت باب « السهو فى الصلاة » .

(٢) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « أيضيف » . والله أعلم .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « « فصلى » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يسجد بها » .

سجدات فلا تعد ، واسجد سجدتى السهو . قلت : فما[1] للركوع لا يكون كذلك ؟ قال : إن الركوع أشد ، فإن نسيت الركعة ثم[2] استيقنت فأعدها .

٢/ ٣١٩ ٣٥٣٥ - عبد الرزاق عن الثورى فى رجل قام فقرأ ثم ركع ثم/ سجد سجدة واحدة ، ثم قام فقرأ فركع ، ثم ذكر وهو ساجد ، أنه لم يسجد فى الركعة الأولى إلا سجدة واحدة قال : لا يعتد بهذه الركعة التى ذكر وهو ساجد ، ولكن ليرفع رأسه فليسجد التي[3] فاتته ، وليسجد سجدتى الركعة التى هو فيها ، ثم يسجد سجدتى السهو إذا فرغ من صلاته ، قال : وإن ذكر بعدما سجد سجدة اعتدَّ بها ، ثم سجد سجدته التى فاتته ، ثم ليسجد إلى سجدته الأولى أخرى ، وإن ذكر وهو قائم سجد ، ثم عاد قائمًا إلى حيث كان يقرأ من قراءته ، وإن نسى الرجل الركوع لم يعتد بسجوده ، وقضى الركوع والسجود مستأنفًا .

٣٥٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل نسى سجدة فى أول صلاته، حتى صلى ثلاث ركعات أو[4] أربعًا ، قال : إذا ذكرها خرَّ ساجدًا ، وإذا ذكرها بعدما يركع مضى فى ركوعه ، وسجد ثلاث سجدات .

٣٥٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى رجل ركع ثم سها فسجد سجدة واحدة ، ثم ذكر وهو قائم ، قال : يتم صلاته فإذا سلَّم سجد سجدتى السهو . قلت : ولا يخر ساجدًا إذا ذكرها ؟ قال : أما بعد قيامه[5] ./ ٢/ ٣٢٠

٣٦٣٨ - عبد الرزاق عن الثورى فى رجل جلس فى الركعة الرابعة ، ثم ذكر أنه نسى من كل ركعة سجدة ، قال : يسجد أربعًا متواليات ، ثم يتشهد ، ثم يسلِّم ، ثم يسجد سجدتى السهو .

٣٥٣٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة يقول : لا صلاة إلا بركوع .

٢٣٦ ــ باب إنك أن تسجدهما فيما ليس عليك ، خير لك من أن تدعهما فيما عليك

٣٥٤٠ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع قال : أخبرنا يونس بن درافس قال :

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « ثما » .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فم » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الذى » .

(٤) تكررت فى الأصل .

(٥) كذا بالأصل ، ولعل الصواب بعدها : « فلا » . والله أعلم .

صليت خلف إبراهيم النخعى إحدى صلاتى العشي[١] فلم سلَّم سجد سجدتى السهو ،فقلت له : ما شأنك يا أبا عمران ؟ قال : خشيت أن أكون سهوت ، قال[٢] [١٤٥/أ] : قلت : [لو][٣] سهوت لسبَّحنا[٤] . قال : خشيت[٥] أن تكونوا نسيتم كما نسيت .

٣٥٤١ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد : نسيتم كما نسيت .

٣٥٤٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : إنك أن تسجدهما فيما ليس عليك ، خير لك من أن تدعهما فيما عليك . يعنى : سجدتى السهو ./ ٣٢١/٢

(٩٥٣) - ٣٥٤٣ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله الكلاعى عن زهير بن سالم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « **لكل سهو سجدتان بعد التسليم** »[٦] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « العشاء » . (٢) تكررت فى الأصل .

(٣) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سبحًا » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حسبت » .

(٦) اخرجه أبو داود ح (١٠٣٨) ، وابن ماجه ح (١٢١٩) من طريق إسماعيل بن عياش به .

واخرجه أبو داود ح (١٠٣٨) ، واحمد فى المسند (٥/ ٢٨٠) من طريق إسماعيل بن عياش ، وزاد عن أبيه بين عبد الرحمن بن جبير وثوبان .

قال البيهقى فى السنن الكبرى (٣٣٧/٢) : هذا إسناد فيه ضعف ، وحديث أبى هريرة وعمران وغيرهما فى اجتماع عدد السهو على النبى ﷺ ، ثم اقتصاره على السجدتين يخالف هذا . والله أعلم . اهـ .

وقال ابن حجر فى بلوغ المرام (ص ٨١) : رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف . اهـ .

وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٣٣٨/٢) : حديث ثوبان أخرجه أبو داود وسكت عنه ، فأقل أحواله أن يكون حسنًا عنده على ما عرف ، وليس فى إسناده من تكلم فيه فيما علمت سوى ابن عياش ، وبه علل البيهقى الحديث فى كتاب المعرفة ، فقال : ينفرد به إسماعيل بن عياش ، وليس بالقوى . انتهى كلامه . وهذه العلة ضعيفة ؛ فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن شامى ، وهو عبيد الله الكلاعى ، وقد قال البيهقى فى باب ترك الوضوء من الدم : ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح . فلا أدرى من أين حصل الضعف لهذا الإسناد . اهـ .

٢٣٧ ـ باب الرجل يسهو عن صلاة لا يدرى ما هى

٣٥٤٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن رجل فاتته[١] إحدى صلاتى العشى ولا يدرى الظهر أو العصر ، قال : « لا يبدو أيصلى »[٢] الظهر ثم العصر[٣] .

٣٥٤٥ - عبد الرزاق عن الثورى فى رجل نسى يوم السبت صلاة الظهر أو صلاة العصر ، ولا يدرى أيتهما نسى يوم الأحد ، قال : يصلى الظهر والعصر ثم يصلى الظهر[٤] أيضًا .

٣٥٤٦ - عبد الرزاق عن مقاتل عن حماد فى رجل نسى صلاة واحدة من صلاة النهار ، ولا يدرى أيتهن التى نسى ، قال : يصلى الغداة ، ثم الظهر ، ثم العصر ، كل صلاة منهن بإقامة ، وإن نسى صلاة من صلاة الليل ، ولا يدرى أيتهن هى فليصل المغرب بإقامة ، والعشاء بإقامة ، فإن كان الذى لا يدرى أيتهنَّ التى نسى من صلاة الليل أومن صلاة النهار فليصل الصلوات كلها[٥] بإقامة إقامة ./ ٢/ ٣٢٢

٢٣٨ ـ باب إذا اجتمع السهو والتكبير فى أيام التشريق

٣٥٤٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن هشام قال : اختلف الحسن وابن سيرين فى رجل يفوته بعض الصلاة مع الإمام فى أيام التشريق ، فقال الحسن : يكبر [مع][٦] الإمام إذا كبر ، ثم يقوم فيقضى ما فاته . وقال ابن سيرين : يقوم فيقضى ، فإذا فرغ من صلاته[٧] كبر بعد ، وأحب إلى سفيان قول ابن سيرين . قال : يقوم فيقضي[٨] .

٣٥٤٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن غيره [٩] عن إبراهيم مثل قول الحسن .

---

(١) كتب بعدها بالأصل : « بعد التسليم » . وعليها علامة تشير إلى أنه مضروب عليها .
(٢) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « لا بد أن يصلى » . والله أعلم .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الظهر » .
(٤) كذا بالأصل ، ولعله سقط بعدها : « والعصر » . والله أعلم .
(٥) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) . (٦) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « صلاة » .
(٨) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٩) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « مغيرة » ، وتصحفت من الناسخ .

٣٥٤٩ - عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يفوته بعض الصلاة[١] فى أيام التشريق مع الإمام ، قال : يقوم فيقضى ، فإذا فرغ من صلاته كبر بعد ، مثل قول ابن سيرين .

٣٥٥٠ - قال عبد الرزاق : قال ابن المبارك : فإني[٢] لم أسمع لأبى حنيفة أحسن من هذا الحديث ./ ٢/ ٣٢٣

٢٣٩ ـ باب نسيان سجدتى السهو

٣٥٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : فى كل ما ينبغى لك أن تسجد سجدتى السهو ، إذا نسيتهما[٣] حتى تقوم ، فاركع ركعتين إذا ذكرت فى المكتوبة .

٣٥٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن فى رجل نسى سجدتى السهو ، قال : إذا لم يذكرهما حتى انصرف ولم يسجدهما ، فقد مضت صلاته ، فإن ذكرهما وهو قاعد لم يقم ، ويسجدهما[٤] .

٣٥٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نسيت سجدتى السهو فتحدثت أو تكلمت[٥] ولم أقم . قال : فاسجدهما . قال : فإن[٦] كان حين فرغت ولم تتكلم ثم ذكرت قال: فاجلس[٧] ، فاسجدهما .

٣٥٥٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن سلمة بن نبيط الأشجعى [١٤٥/ ب] قال: سهوت فأتيت الضحاك بن مزاحم فى منزله فقلت : إنى سهوت . فقال : اسجدهما الآن . قال الثورى : وأما غيره فكان يستحب إن ذكرهما وهو فى المسجد أن يسجدهما وإلا فلا .

٣٥٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن إسحاق أن علقمة بن قيس سها فى صلاته ، فتكلم بعدما سلم قبل أن يسجد سجدتى السهو ، فقيل له ، فتنحى وسجدهما ./ ٢/ ٣٢٤

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الصلوت » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « كإنى » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « نسيتها » .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يسجدهما » .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « علمت » .
(٦) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « فا » .
(٧) تكررت فى الأصل .

٣٥٥٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن الحسن بن عبيد[1] الله عن إبراهيم أن علقمة أوهم فى صلاته فسلَّم ، فقال رجل : إنك أوهمت . فقال : أكذلك ؟ قال : نعم . فثنى رجله فسجد سجدتى السهو . قال معمر : فسمعت من يذكر أنه انفتل ، فقال له رجل : إنك لم تسجد سجدتى السهو . فتحرَّف للقبلة فسجدهما .

٣٥٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : إذا قمت فى التطوع فيما يجلس فيه ، أو جلست فيما يقام فيه ، فاسجد سجدتى السهو . (يقول إذا سها فيها فلا يسجد ويتوخى الإمام فيها)[2] .

٢٤٠ ــ باب السهو فى سجدتى السهو فى التطوع

٣٥٥٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس فى سجدتى السهو سهو ، يقول : إذا سها فيها فلا يتوخى[3] فيها ويتوخى التمام فيها .

٣٥٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا سهوت فى التطوع ، فلم تدر ما صليت ، فلا تعد ، ولكن على أحرى[4] ذلك فى نفسك ، ثم اسجد سجدتى السهو .

٣٥٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر يقول : من أخذ العلم جملة ذهب منه جملة ./ ٢/ ٣٢٥

٣٥٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن سهوت فى التطوع فلا بأس أن لا تسجد سجدتى السهو .

٣٥٦٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : رأيته يصلى التطوع ثم سجد وهو جالس، فقلت له : ما هذا ؟ فقال : إنى كثير السهو . فقلت : أفى التطوع سهو؟ قال : أخبرنى أيوب عن ابن سيرين أنه كان لا يرى على من سها فى التطوع سهواً ، قال : وكان الحسن يراه سهواً ، ويسجد فيه كما يسجد فى الفريضة .

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « عبد الله » ، فليحرر .
(٢) كذا بالأصل ، وقد وضعهم الناسخ بين قوسين ليشير إلى أنه وقع خطأ منه .
(٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « يسجد » . والله أعلم .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أحرز » .

٣٥٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا كان وهمه فى التطوع والوتر ، فليبن إلى وهمه ، وليسجد سجدتى السهو .

٣٥٦٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عوف عن الحسن أنه كان إذا سها فى التطوع سجد سجدتى السهو .

٣٥٦٥ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله قال : أخبرنى شعبة أنه سأل حماداً فقال : اسجدهما إذا سهوت فى التطوع .

٣٥٦٦ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله قال : ذكرت للثورى قول ابن سيرين : ليس فى التطوع سهو[١] .

٣٥٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن سهوت فى التطوع فاسجدهما فى آخر صلاتك .

٣٥٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا قمت فى التطوع فيما يجلس فيه ، أو جلست فيما يقام فيه ، فاسجد سجدتى السهو ./ ٢/٣٢٦

٣٥٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : أرأيت إن سهوت قبل الوتر ، أسجدهما بعد الوتر ؟ قال : نعم .

٣٥٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : إن نسيت أن أسجد سجدتى السهو فى التطوع ، حتى انقلبت إلى أهلى ؟ قال : فلا تسجدهما من أجل أنهما تطوع .

(٩٥٤) - ٣٥٧١ - عبد الرزاق عن الأوزاعى قال : أخبرنى هارون بن رئاب عن الأحنف بن قيس قال : دخلت بيت المقدس [١٤٦/أ] ، فوجدت فيه رجلاً كثير السجود ، فوجدت فى نفسى من ذلك ، فلما انصرف[٢] قلت : أتدرى أعلى شفع انصرفت أم على وترٍ ؟ قال : إن أك لا أدري[٣] فإن الله يدرى ، ثم قال : أخبرنى حِبّى أبو القاسم ، ثم بكا ، ثم قال : أخبرنى حِبى أبو القاسم ، ثم بكا ، ثم قال : أخبرنى حبى أبو القاسم ، ثم بكا ، ثم قال: أخبرنى حبيِ أبو القاسم ﷺ : « **أنه ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة ، وحطّ عنه**

---

(١) كذا بالأصل ، ولعله سقط آخر الأثر وهو جواب الثورى .

(٢) كتب فى الأصل : « انصرفت » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٣) كتب فى الأصل : « يدرى » ، والتصويب عن مسند أحمد .

بها خطيئة ، وكتب له بها حسنة » . قال : قلت : أخبرنى من أنت رحمك [الله][(١)] ؟ قال : أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ . قال: فتقاصرت إليَّ نفسي[(٢)] .

(٩٥٥) - ٣٥٧٢ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبى هند، وخالد الحذَّاء عن أبى عثمان النهدى عن مطرف قال : كنت أمشى مع كعب فمررنا برجل يركع ويسجد ، لا يدرى أعلى شفع هو أم على وتر ، قال / : قلت[(٣)] : لأرشدنَّ هذا فتخلفت ، فقلت : يا أبا[(٤)] عبد الله ، أعلى شفع أنت أم على وتر ؟ قال[(٥)] : قد كفيت . قلت[(٦)] : من كفاك ؟ قال : الكرام الكاتبون ، قال : ثم قال: من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة ، ورفع له بها درجة ، وحطَّ عنه بها خطيئة. قال : ثم قلت[(٧)] : من أنت ؟ قال : أبو ذر. قال : [فقلت:][(٨)] ثكلت مطرفًا[(٩)] أمه ، أبى ذر يعرف السنة . قال : فقال كعب : أين[(١٠)] مطرف ؟ قال : قيل : تخلف ، يرشد رجلاً رآه لا يدرى أعلى شفع هو أم على وتر ، فقال كعب : من سجد لله سجدة كتب الله له[(١١)] بها حسنةً، ورفع له بها درجة ، وحطَّ عنه بها خطيئة[(١٢)] .

٢/٣٢٧

٢٤١ ـ باب الرجل يسهو بها فى التكبير أو سمع الله لمن حمده

٣٥٧٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر قال : سألت الشعبى عن رجل قال فى موضع سمع الله لمن حمده : الله أكبر . [قال :][(١٣)] ليس / عليه سهو .

٢/٣٢٨

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ١٦٤) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٤٨٩) من طريق الأوزاعى به .

(٣) كتب بعدها فى الأصل : « قد كفيت » ، ولعله سهو من الناسخ أو سبق قلم . والله أعلم .

(٤) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد : « يا عبد الله » .

(٥) كتب بعدها فى الأصل : « قلت » ، ولعلها مزيدة خطأ من الناسخ ، والله أعلم .

(٦ ، ٧) كتب فى الأصل : « قال » ، والتصويب عن النسخة (ع) .

(٨) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبى مطرف » .

(١٠) كتب فى الأصل : « بن مطرف » ، وهو خطأ . والله أعلم .

(١١) كذا على الصواب ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « لها » .

(١٢) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ١٤٨) عن مطرف ، والقصة بلفظ آخر وليس فيه ذكر كعب .

(١٣) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

٣٥٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من نسى شيئًا من تكبير الصلاة أو سمع الله لمن حمده فإنه يقضيه حين ذكره .

٢٤٢ ــ باب الرجل يحصى بالحصا أو بالخطوط

٣٥٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيحصى الصلاة المكتوبة بالحصى والخطوط ؟ قال : لا بأس .

٢٤٣ ــ باب الكلام فى الصلاة

٣٥٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو[1] سهوت فى المكتوبة فتكلمت ؟ قال : بلفظة ؟ قلت : نعم . قال : قد انقطعت صلاتك، فعد لها جديدًا .

٣٥٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى سعد بن إبراهيم أن عروة ابن الزبير صلَّى بهم المغرب ، فركع ركعتين ، فجاءه[2] ابن له صغير فجلس إليه ، فكلمه عروة ، حسب أنه قد أتمَّ ، قال : فسبَّحنا به ، فقام فركع الثالثة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس .

٣٥٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : إن عَمَدَ الكلام فليتم صلاته وافية ، وقال : إنما تكلم النبى ﷺ أنه / سها ، حَسِبَ أنه قد أتمَّ ، ولو عمده . ٢/٣٢٩

٣٥٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى رجل يصلى الظهر ركعتين ، ثم سلَّم وانصرف ، قال : يعود لها كاملة ، إلا أن يكون النبى ﷺ صنع الذى يقولون .

٣٥٨٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن رجل صلَّى فتكلم ، وقد بقيت عليه ركعة ، قال : يستقبل صلاته . قال : وسألته عن رجل صلى فانتشر ذكره[3] [١٤٦/ب] ؟ قال : لا يضره .

٣٥٨١ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن إسماعيل بن أبى خالد عن إبراهيم قال : إذا تكلم فى صلاته أعاد الصلاة . قال إسماعيل : يبنى على ما مضى .

(٩٥٦) - ٣٥٨٢ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد[4] بن أسلم عن أبيه

---

(١) تكررت فى النسخة (ع) . (٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فجاءهم » .
(٣) تكررت فى الأصل . (٤) كتب فى الأصل : « يزيد » ، والصواب ما أثبتناه .

قال : بينا النبى ﷺ يصلى بأصحابه بطريق مكة ، مرَّ رجل يطرد شَوْلاً [١] له فأشار إليه النبى ﷺ فلم يفطن ، فصرخ به عمر فقال : يا صاحب الشول[٢] ردَّ إبلك ، فردَّها . فلما صلَّى النبى ﷺ قال : « من المتكلم ؟ » . قالوا : عمر . قال : « يا لك فقهًا ، يا ابن الخطاب » . قلت له : / ما الشول[٣] ؟ قال : فرقة من الإبل . ٢/ ٣٣٠

٣٥٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن وقتادة وحماد قالوا فى رجل سها فى صلاته فتكلم قالوا : يعيد صلاته .

٣٥٨٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مجاهد قال : كانوا يتكلمون فى الصلاة ، ويكلم[٤] الرجل أخاه حتى نزلت هذه الآية : ﴿ وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة : ٢٣٨] . فقطعوا الكلام ، قال : القنوت هو السكوت[٥] ، والقنوت الطاعة .

٢٤٤ ـ باب العطاس فى الصلاة

٣٥٨٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن[٦] إبراهيم قال : إذا عطست وأنت تصلي[٧] فاحمد فى نفسك .

٣٥٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا عمرو بن دينار قال : لا أرانى إلا وقد سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول : عطس إنسان فترحم[٨] عليه آخر وهو يصلى ، فقال الناس : إن ذلك لا يفعل فى الصلاة .

(٩٥٧) - ٣٥٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن زيد بن

---

(١) الشول : هى الناقة التى شال لبنها : أى ارتفع لبنها ، وهى ذات شولاً ؛ لأنه لم يبق فى ضرعها إلا شول من لبن : أى بقية . ويكون ذلك بعد سبعة أشهر من حملها . وتجمع على شوائل . النهاية (٢/ ٥١٠) .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الشوال » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الشوال » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « ويعلم » .

(٥) عن النسخة (ع) ، والكلمة غير واضحة بالأصل .

(٦) كتب بعدها بالأصل : « مجاهد قال كانوا يتكلمون » ، وعليها علامة تشير إلى انه وقع خطأ. والله أعلم .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تصل » .

(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فرحم » .

أسلم قال : عطس رجل في الصلاة ، فقال له أعرابى إلى جنبه : رحمك الله . قال الأعرابى : فنظر إليَّ القوم فقلت : واثكلاه ، ما بالهم ينظرون إليَّ ، فضربوا بأكفهم على أفخاذهم ، فلما قضى النبى ﷺ صلاته / دعانى ، فقال الأعرابى : بأبى هو[1] وأمى ، ما رأيت معلمًا قط خيرًا منه ، والله ، فقال : والله ما كهرنى ولا شتمنى فقال : « **إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام**[2] **الناس ، [إنَّما][3] هو تسبيح ، وتكبير ، وتهليل ، وقراءة القرآن** » . أو كما قال رسول الله ﷺ[4] .

٢ / ٣٣١

٢٤٥ ـ باب الأكل والشرب فى الصلاة

٣٥٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يؤكل فى الصلاة ولا يشرب . قلت : فشربت ناسيًا . قال : إن كنت لم تتكلم فأوف ما بقى على ما مضى ، ثم اسجد سجدتى السهو ، وإن شربت عامدًا فقد انقطعت صلاتك فأعد الصلاة .

٣٥٨٩ - عبد الرزاق عن الثورى عمن سمع عطاء قال : لا يأكل ولا يشرب وهو يصلى ، فإن فعل أعاد .

٣٥٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : آكل فى التطوع ، وأشرب ولو مَجَّةً ؟ قال : لا لعمرى ، ولكن انصرف واشرب .

٣٥٩١ - عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن إبراهيم أنه كان يكره أن يشرب وهو يصلى ./

٢ / ٣٣٢

٣٥٩٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن عثمان قال : رأيت سعيد بن جبير يشرب وهو يصلى تطوعًا .

٣٥٩٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن طاوس قال : لا بأس بذلك .

٣٥٩٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث قال : يكره أن يكون فى فيه

(١) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٢) كتب فى الأصل : « الكلام » ، والتصويب عن صحيح مسلم .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من صحيح مسلم .

(٤) أخرجه مسلم ح (٥٣٧) من طريق يحيي بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى به .

الدراهم أو الشيء وهو يصلي. قال سفيان: ولا بأس أن يصلى الرجل وفى حجزته الطعام أو الشيء عن غير واحد [١٤٧ / أ] .

٣٥٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين كره الأكل فى الصلاة، أو قال : هو حرام فى الصلاة .

٢٤٦ ـ باب الاتكاء فى الصلاة

٣٥٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : سهوت فاتكأت فى مثنى ، أو قبل أن أسلم تسليم التشهد الآخر ؟ قال : فصل ما بقى إن كنت لم تتكلم ، ثم اسجد سجدتى السهو ، قال : وإن عمدت ذلك فقد انقطعت صلاتك . / ٢/ ٣٣٣

٢٤٧ ـ باب السلام فى الصلاة

(٩٥٨) - ٣٥٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن على ابن حسين[١] أن النبى ﷺ سلَّم عليه عمار بن ياسر والنبى ﷺ يصلى ، فردَّ[٢] عليه النبى ﷺ[٣] السلام[٤] . قال : ابن جريج : أخبرنيه[٥] عطاء عن محمد بن على ، فلقيت محمد بن على فسألته ، فحدثنى به .

(٩٥٩) - ٣٥٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عثمان بن مظعون سلَّم على النبى ﷺ وهو جالس فى الصلاة ، فردَّ عليه النبى ﷺ السلام .

(٩٦٠) - ٣٥٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عون بن عبد الله عن حميد الحميرى أن ابن مسعود سلَّم على النبى ﷺ بمكة والنبى ﷺ يصلى ، فردَّ عليه السلام .

(٩٦١) - ٣٦٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال لى عون بن عبد الله عن حميد الحميرى عمن يرضى به : أن النبى ﷺ لما رجعت مهاجرة الحبش نزع عن

---

(١) كذا بالأصل ، وفى سنن النسائى ومسند أحمد : « محمد بن على بن الحنفية » ، فليعلم .

(٢) كتب فى الأصل : « فردد » ، والتصويب عن سنن النسائى ومسند أحمد .

(٣) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٤) أخرجه النسائى (٣/٦) ، وأحمد فى المسند (٤/٢٦٣) من طريق عطاء وأبى الزبير عن محمد بن على بن الحنفية عن عمار بن ياسر به .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « أخبر به » .

ذلك ، فكان يسلم عليه فى الصلاة فلا يرد ،فقيل له : قد كنت يا نبى الله ترد وأنت بمكة فى الصلاة . قال : « **إن فى الصلاة شغلاً** » . قال ابن جريج : فأخبرنى أن[1] ابن أبى ليلى أن ابن مسعود هو الذى سلَّم عليه مرجعه من مهاجرة من الحبش ./ ٢/ ٣٣٤

(٩٦٢) - ٣٦٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : حسبت أنه قال عن أبى وائل - شكَّ معمر - عن ابن مسعود قال : كان الناس يرد بعضهم على بعض السلام فى الصلاة ، حتى سلَّم ابن مسعود ، فسلم على النبى ﷺ فلم يرد عليه، فقعد حزينًا ، يخيل إليه أنه قد نزل فيه شيء ، فلما قضى النبى ﷺ صلاته ذكر ذلك له ابن مسعود ، فقال له النبى ﷺ : « **إن فى الصلاة لشغلاً** » . أو « **كفى بالصلاة شغلاً** » . قال : فقال النبى ﷺ : « **ألا أعلمك التحيَّات** » . يعنى : التشهد .

(٩٦٣) - ٣٦٠٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : كنا نسلم على النبى ﷺ حتى رجعنا من عند النجاشى فسلَّمنا عليه، فلم يرد علينا ، وقال : « **إن فى الصلاة لشغلاً** »[2] .

(٩٦٤) - ٣٦٠٣ - عبد الرزاق « عن معمر »[3] عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود انتهى إلى النبى ﷺ مرجعه من الحبشة وهو يصلى ، فسلم عليه ،فلم [يرد عليه][4] حتى انفتل ، فقال : « **إن فى الصلاة لشغلاً** » .

(٩٦٥) - ٣٦٠٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل قال : قال ابن مسعود : كنا نسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة ، فيرد علينا ، فلما جئت من أرض الحبشة فسلمت عليه ،فلم يردد عليَّ ، فأخذنى ما تقدم وما تأخر ، ثم انتظرته فلما قضى صلاته ذكرت ذلك له فقال : « **إن الله يحدث من أمره يسراً ، وأنه قضى - أو قال : أحدث - / أن لا تكلَّموا** ٢/ ٣٣٥

---

(١) كذا بالأصل ، ولعلها مزيدة خطأ من الناسخ ، والله أعلم .

(٢) اخرجه احمد فى المسند (١/ ٤٠٩) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه البخارى (٢/ ٧٨ ، ٨٣) ، (٥/ ٦٤) ، ومسلم ح (٥٣٨) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله به .

(٣) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٤) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

[١٤٧/ب] فى الصلاة »[١] .

٣٦٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع أن ابن عمر مرّ على رجل يصلى ، فسلم عليه فردَّ عليه الرجل ، فقال له ابن عمر : إذا كان أحدكم فى الصلاة يسلَّم[٢] عليه فلا يتكلَّمنَّ ، وليشر[٣] إشارة ، فإن ذلك رده .

٣٦٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم أن ابن عمر سلَّم على رجل وهو فى الصلاة ، فردَّ عليه الرجل ، فرجع إليه ابن عمر فقال : إذا سلَّم عليك وأنت تصلى فردَّ عليه إشارةً . قال معمر : وأخبرنى أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله .

(٩٦٦) - ٣٦٠٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم قال : قال ابن عمر : دخل رسول الله ﷺ مسجد بنى عمرو بن عوف يصلى فيه ، ودخل معه صهيب ، فدخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه ، قال عبد الله : فسألت صهيبًا كيف كان النبى ﷺ يصنع إذا سلم عليه فى الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده[٤] /.   ٢/٣٣٦

٣٦٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : رأيت موسى بن جميل وكان مصليًا ، وابن عباس يصلى ليلاً إلى الكعبة قال : فرأيت موسى صلَّى ، ثم يعود ، ثم انصرف ، فمر على ابن عباس فسلَّم عليه فقبض ابن عباس على يد موسى هكذا - وقبض عطاء بكفه على كفه - قال عطاء : فكان ذلك منه تحية[٥] ، ولم أرَ ابن عباس تكلم .

---

(١) اخرجه النسائى (٣/١٩) ، واحمد فى المسند (١/٣٧٧) من طريق ابن عيينة به .
واخرجه أبو داود ح (٩٢٤) من طريق عاصم به .
وذكره البخارى (٩/١٨٧) تعليقًا بصيغة الجزم بدون القصة .
قال الزيلعى فى نصب الراية (٢/٧١) : قال البيهقى : ورواه جماعة من الأئمة عن عاصم ابن أبى النجود ، وتداوله الفقهاء ، إلا أن صاحبى الصحيح يتوقيان رواية عاصم ؛ لسوء حفظه ، فأخرجاه من طريق آخر ببعض معناه . اهـ .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فسلم » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « واليشر » .

(٤) اخرجه النسائى (٣/٥) ، وابن ماجه ح (١٠١٧) ، واحمد فى المسند (٢/١٠) من طريق ابن عيينة به .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تحة » .

٣٦٠٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قال : رأيت موسى بن عبد الله بن جميل الجمحى سلَّم على ابن عباس ، وابن عباس يصلى فى قبل الكعبة ، فأخذ ابن عباس يده .

٣٦١٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال : لو مررت بقوم يصلون ما سلَّمت عليهم .

٣٦١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : أما أنا فأكره أن أسلم على قوم يصلون ، أحرجهم ، قال : ويسلِّمُ عليَّ وأنا جالس فى مثنى / فأرد حينئذ . ٢/٣٣٧

٣٦١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كنت قائمًا لتصلى فكنت رادًّا لو سلَّم عليك ؟ قال : لا[1] ، ولكن أنظر أن أنصرف ثم أردَّ عليه .

٣٦١٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : إذا سلم عليك فى الصلاة فلا تردَّ عليه ، فإذا انصرفت فإن كان قريبًا فردَّ ، وإن كان قد ذهب فأتبعه السلام .

٣٦١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : يرد السلام وهو فى الصلاة .

٣٦١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن ابن مسعود كان إذا سلم عليه وهو يصلى أشار برأسه .

٢٤٨ ـ باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم

٣٦١٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : إذا وجد أحدكم[2] رِزًّا[3] أو رُعافًا أو قيئًا فلينصرف ، وليضع[4] / يده علي أنفه ، فليتوضأ ، فإن تكلم استقبل وإلا اعتدَّ بما مضى . ٢/٣٣٨

٣٦١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى [إسحاق عن][5] عاصم عن عليٍّ مثله .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ولا » .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « أحد » .

(٣) الرِّزّ فى الأصل : الصوت الخفى ، ويريد به القرقرة . وقيل : هو غمز الحدث وحركته للخروج . النهاية (٢/٢١٩) .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال يضع » .

(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

٣٦١٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن عمران بن ظبيان الحنفى عن حُكَيم بن سعد الحنفى قال : قال سلمان : إذا وجد أحدكم رزًّا من غائط أو بول فلينصرف، فليتوضأ غير متكلم ولا باغ[1] - يعنى : عمل عملاً - ثم ليعد إلى الآية التى كان يقرأ .

٣٦١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : إذا رعف[2] الرجل فى الصلاة ، أو ذرعه[3] القيء ، أو وجد مذيًا فإنه ينصرف ويتوضأ[4] ، ثم يرجع فيتم ما بقى على ما مضى ، ما لم يتكلم ./ ٢/ ٣٣٩

٣٦٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال [١٤٨/أ] ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه كان يفتى الرجل إذا رعف فى الصلاة ، أو ذرعه قيء ، أو وجد مذيًا أن ينصرف فيتوضأ ، ثم يتم ما بقى من صلاته ، ما لم يتكلَّم .

٣٦٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : القيء والرعاف سواء ، يتوضأ منهما وإن لم يتكلم[5] .

٣٦٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع أن ابن عمر رعف[6] وهو فى الصلاة ، فدخل بيته وأشار إلى وضوء ،فأتى به فتوضأ ، ثم دخل فأتمَّ على ما مضى منها ، ولم يتكلم بين ذلك .

٣٦٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن رعف فى الصلاة قال : ينفتل فيتوضأ ، ثم يُتم ما بقى من صلاته ما لم يتكلم .

٣٦٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الحميد بن جبير أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : إن رعفت[7] فى الصلاة فاشدد منخرك ، وصل كما أنت ، فإن خرج شيء من الدم فتوضأ ، ثم لا تتكلم حتى [تبنى][8] على ما مضى ./ ٢/ ٣٤٠

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « راغ » .
(٢) الرعاف : خروج الدم من الأنف . المصباح المنير (رع ف) .
(٣) ذرعه : اى سبقه وغلبه فى الخروج . النهاية (٢/ ١٥٨) .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أو يتوضأ » .
(٥) كذا بالأصل ، فليحرر .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « رفع » .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « رعف » .
(٨) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

٣٦٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : إن كان لا يستمسك رعافه في الصلاة حشاه .

٣٦٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا رعف الإنسان وهو في الصلاة انصرف ، فغسل الدم عنه ، ثم رجع وأتمّ[1] ما بقي على ما مضى إذا لم يتكلّم ، ولا وضوء عليه .

٣٦٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس أنه قال : إن رعف إنسان في الصلاة ثم لم يتكلم حتى يتوضأ ويصلّي ، فليصلّ ما بقي على ما مضى إذا لم يتكلم ، ولكن عمرو[2] يقول : إن عَمَدَ الكلامِ فليستقبل صلاته وافية ، وقال : إنما تكلَّم النبي ﷺ إذ سها ، حَسِب أنه قد أتمّ فلم[3] يعد .

(٩٦٧) - ٣٦٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه يرويه عن النبي ﷺ أنه قال : **«إذا رعف أحدكم في الصلاة ، أو ذرعه القيء فإن كان قلساً[4] يغسله ، أو وجد مذيًا فلينصرف فليتوضأ ، ثم يرجع إلى ما بقي من صلاته ، ولا يستقبلها جديداً ، وهو مع ذلك لا يتكلَّم حتى يرجع إلى ما / بقي من صلاته»[5]** .

٢/ ٣٤١

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « وتم » .

(٢) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « عمرواً » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « ولم » .

(٤) القلس - بالتحريك - وقيل بالسكون : ما خرج من الجوف ملء الفم ، أو دونه وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء . النهاية (٤/ ١٠٠) .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ح (٥٦٣) من طريق عبد الرزاق .

وأخرجه الدارقطني في سننه ح (٥٥٥ ، ٥٥٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً .

وأخرجه الدارقطني في سننه ح (٥٦١) من طريق سليمان بن أرقم عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً .

قال الدارقطني : قال لنا أبو بكر : سمعت محمد بن يحيي يقول : هذا هو الصحيح عن ابن جريج ، وهو مرسل ، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء . اهـ .

وأخرجه ابن ماجه ح (١٢٢١) ، والدارقطني في سننه ح (٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٩ ، ٥٦١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٥) من طريق إسماعيل بن عياش و من طريق سليمان بن أرقم كلاهما عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة موصولاً . =

٣٦٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن ابن مسعود أنه قال : إذا أحدث الرجل في صلاته حدثًا ثم لم يتكلَّم حتى توضأ ، أتمَّ ما بقى من صلاته على ما مضى منها ، فإن تكلَّم استقبلها مؤتنفة .

٣٦٣٠ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري: أن المسور بن مخرمة قال : يعيد الصلاة ، ولا يعتد بشيء مما مضى فى الرعاف .

٣٦٣١ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : يستقبل صلاته تكلَّم أو لم يتكلَّم .

٣٦٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين يقولون : يستقبل ما لم يتكلَّم ، فإذا تكلم حتى لا أكون فى شك أحب إليَّ[١] .

٣٦٣٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة قال : الضحك[٢] والبول والريح يعيد[٣] الوضوء والصلاة ، والقيء والرعاف يبني[٤] / إذا لم يتكلَّم ، فإن تكلَّم استقبل .

٢/ ٣٤٢

= وأخرجه الدارقطنى فى سننه أيضًا ح (٥٦٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان عن ابن أبى مليكة عن عائشة موصولاً .

وأخرجه البيهقى أيضًا فى السنن الكبرى (٢/ ٢٥٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة موصولاً .

قال الدارقطنى : عباد بن كثير وعطاء بن عجلان ضعيفان ، كذا رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة ، وتابعه سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث ، وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً . والله أعلم . اهـ .

وقال البيهقى : هذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش ، والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلاً ، كذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصارى وأبو عاصم النبيل وعبد الرزاق وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم عن ابن جريج . وأما حديث ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها فإنما يرويه إسماعيل بن عياش وسليمان بن أرقم عن ابن جريج ، وسليمان بن أرقم متروك ، وما يرويه إسماعيل بن عياش عن غير أهل الشام ضعيف لا يوثق به . وروى عن إسماعيل عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان عن ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها ، وعباد وعطاء هذان ضعيفان . والله تعالى أعلم . اهـ . وراجع : التلخيص (١/ ٢٧٤ ، ٢٧٥) ، ونصب الراية (٢/ ٦٠) .

(١) كذا بالأصل نص هذا الأثر ، فليحرر .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الضحاك » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يعد » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يسمى » .

٣٦٣٤ - عبد الرزاق عن يحيى[1] عن الثورى عن مجالد بن سعيد أنه سمع إبراهيم النخعي قال : ثلاث يعاد منه الوضوء والصلاة : الضحك والبول والريح، وثلاث يعاد منه الصلاة ولا يعاد منه الوضوء : الكلام والأكل والشرب ، وثلاث يعاد منه الوضوء ولا يعاد منها[2] الصلاة إلا أن يتكلم : القيء[3] والرعاف وما يسيل من[4] الجروح والقروح ، قال : وكان إبراهيم يرى القيح والدم[5] .

٣٦٣٥ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن إسماعيل بن أبى خالد عن عامر [١٤٨/ب] قال : أيما رجل أحدث وهو فى الصلاة فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليتمَّ ما بقى وإن تكلَّم . قال إسماعيل : وقال إبراهيم : إذا تكلَّم أعاد الصلاة .

(٩٦٨) - ٣٦٣٦ - عبد الرزاق عن أبى بكر بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب الحميرى قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تقطع إلا ثلاث : لرعاف[6] ، أو لإحداث ، أو لتسليم الانصراف** » .

٢٤٩ ــ باب الرجل يصلي[7] مخطئًا للقبلة

٣٦٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن صليت ثم / فرغت فإذا أنت لم تصب القبلة ، ولم تفتك الصلاة ، فعد لصلاتك ، قال : وإن كانت قد فاتتك تلك الصلاة ولم تذكر ، فلا تعد . ٢/٣٤٣

٣٦٣٨- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: يعيد ما كان فى وقت.

٣٦٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يزحمنى الناس فى كثرتهم ، ويلفتنى عن منقطع البيت، حتى ما أكاد أستقبل القبلة ، أو ما أكاد أستقبل من البيت شيئًا؟ قال: اجتهد على أن تستقبله، فإن غلبك الأمر فلا بأس .

٣٦٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : من صلَّى مخطئًا للقبلة فلا إعادة عليه .

٣٦٤١ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال :من صلَّى لغير

---

(١) كذا بالأصل ، فليحرر .
(٢) كذا بالأصل فى هذا الموضع فقط ، فليعلم .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الكلام » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن » .
(٥) كذا بالأصل ، ولعله سقط من الناسخ كلمة : « سواء » . والله أعلم .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ارعاف » .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يصليا » .

القبلة أجزأه .

٢/ ٣٤٤ ٣٦٤٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير[1] بن أبى فاختة قال : / قلت لمجاهد[2] : صليت منحرفًا عن القبلة ؟ قال : يجزيك .

٣٦٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة .

٣٦٤٤ - عبد الرزاق عن الثورى وعبد الله الثورى[3] عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر .

٣٦٤٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن حكيم بن جبير عن إبراهيم ، وعن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة .

٣٦٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة .

٢٥٠ ـ باب الرجل يصلى فى غير وقت

٣٦٤٧ - عبد الرزاق عن الثورى فى رجل فى أرض الحبشة فى يوم سحاب لم يدر أحضر وقت الصلاة أم لا ، فقال : أصلى فإن كانت[4] الوقت قد حضر كنت قد صليت ، وإلا أعدت ، قال :فكان قد صلَّى فى الوقت ، قال : يجزئه ذلك .

٢/ ٣٤٥ ٣٦٤٨ - عبد الرزاق عن مالك عن جعفر بن سليمان قال : أخبرني/ يزيد الرشك قال : حدثنا صفوان بن محرز المازنى قال : صلَّى بنا أبو موسى الأشعرى صلاة العصر فى يوم مطير ، فلما أصْحَت الصلاة[5] إذا هو قد صلاَّها لغير وقت ، فأعاد الصلاة .

٣٦٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : صليت الظهر قبل أن تزيغ الشمس ، أو الصبح قبل الفجر ، ثم لم[6] أعلم حتى فاتت ؟ فقال لى : وما هذا ؟ ولِم[7] لا تعلم ؟ وكيف لا تعلم ؟

---

(١) كتب فى الأصل : « ثور بن أبى فاختة» ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه . والله أعلم.

(٢) كتب فى الأصل : « المجاهد » وهو خطأ .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « والثورى » . والله أعلم .

(٤) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « كان » . والله أعلم .

(٥) كذا بالأصل، وسقط من النسخة (ع). (٦) عن النسخة (ع)، وكتب فى الأصل: «لو».

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أولم » .

٢٥١ ـ باب الصفوف بعضها أئمة لبعض

٣٦٥٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن داود عن الشعبى قال : الصفوف بعضها لبعض [أئمة][١] .

٣٦٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فى أيام الحج وغيرها أكون بمعزل عن الإمام ، أيجزئنى رفع الإمام رأسه من الركوع والسجود أم أنتظر رفع من عندى ممن يلينى من الناس ؟ قال : بل يجزئك رفع[٢] [١٤٩/أ]، ويجزئ أشد ذلك فى نفسك موافقته[٣] لرفع الإمام ، ائتم[٤] به ما استطعت .

٢٥٢ ـ باب الرجل يصلى وهو جنب

(٩٦٩) - ٣٦٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله/ بن عبتة قال : أقيمت الصلاة فخرج النبى ﷺ حتى إذا قام فى مصلاه ذكر أنه لم يغتسل ، فقال للناس : « **مكانكم** » . ثم دخل فاغتسل ، ثم خرج على الناس وهم قيام فى الصفوف ، ورأسه يَنْطُف[٥] ماءً . ٣٤٦/٢

٢٦٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أفقه القوم كان[٦] جنبًا لم يجد ماءً أيؤمهم ؟ قال : لا لعمرى ، وإن كان أميرهم[٧] فلا يؤمهم .

٣٦٥٤ - عبد الرزاق عن مالك عن هشام [بن عروة][٨] عن أبيه عن زُبيد بن الصَّلت [أنه][٩] قال : خرجنا مع عمر بن الخطاب إلى الجُرف[١٠] ، فنظر فإذا هو قد احتلَمَ فصلَّى ولم يغتسل ، فقال[١١] : والله ما أرانى إلا وقد احتلمت وما شعرت ، وصليت[١٢] وما شعرت[١٣] قال : فاغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه ،

(١) زيادة من النسخة (ع) .

(٢) كذا بالأصل ، ولعله سقط من الناسخ بعدها كلمة : « الإمام » . والله أعلم .

(٣) كذا بالأصل ، والأظهر : « موافقة » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « ايتم » .

(٥) ينطف ماء : إذا قطر قليلاً قليلاً . النهاية (٥/ ٧٥) .

(٦) كذا بالأصل، وسقط من النسخة (ع). (٧) كذا بالأصل، وفى النسخة (ع): «أميرًا».

(٨) عن موطأ مالك ، وسقط من الأصل . (٩) عن موطأ مالك ، وسقط من الأصل .

(١٠) الجرف : اسم موضع قريب من المدينة . النهاية (١/ ٢٦٢) .

(١١) عن موطأ مالك ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(١٢) عن موطأ مالك ، وكتب فى الأصل : « وما صليت » .

(١٣) كذا بالأصل ، وفى موطأ مالك : « وما اغتسلت » .

ونضح ما لم يرَ ، ثم أذَّن وأقام ، ثم صلَّى بعدما ارتفع الضحى[١] متمكنًا[٢] .

٣٦٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه نحوه إلا أنه قال : أعاد الصلاة ولم يبلغنا أن الناس أعادوا .

٣٦٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب (عن سليمان)[٣] بن يسار قال : حدثنا الشريد قال : وكنت أنا وعمر بن الخطاب جالسين/ بيننا جدول قال : فرأى عمر فى ثوبه جنابة فقال : فرط[٤] علينا الاحتلام ، منذ أكلنا هذا الدسم ، ثم غسل ما رأى فى ثوبه ، واغتسل وأعاد الصلاة . ٢/٣٤٧

٣٦٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : صلَّيت جنبًا أو غير متوضئ ولم أعلم حتى فاتت تلك الصلاة ؟ قال : فتوضأً ، ثم عد لصلاتك .

٢٥٣ ـ باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء

٣٦٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلَّى بالناس وهو جنب فأعاد ، ولم يبلغنا أن الناس أعادوا .

٣٦٥٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن : أن عمر بن الخطاب أمَّهم وهو جنب ،أو على غير وضوء ، فأعاد الصلاة ، ولم يعد من وراءه .

٣٦٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم أن ابن عمر صلَّى بأصحابه صلاة العصر و هو على غير وضوء ، فأعاد ، ولم يعد أصحابه .

٣٦٦١ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : يعيد ، ولا يعيدون ./ ٢/٣٤٨

٣٦٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : يعيد ، ولا يعيدون .

---

(١) عن موطأ مالك ، ورسمت فى الأصل : « النحى » .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (١/٤٩) من طريق هشام بن عروة عن زُبيد بن الصلت . وليس فيه عن أبيه ، فليعلم .

(٣) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « خرط » .

٣٦٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن صلَّى بالناس إمام قوم غير متوضئ[١] ، فذكر حين فرغ ، قال : يعيد ،ويعيدون ، فإن ذكر حتى فاتت تلك الصلاة فإنه يعيد هو ، ولا يعيدون .

٣٦٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت : فصلَّى بهم جُنبًا فلم يعلموا ، ولم[٢] يعلم حتى فاتت تلك الصلاة ؟ قال : فليعيدوا ، فليست الجنابة كالوضوء .

٣٦٦٥ - عبد الرزاق عن هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال : يعيد ، ولا يعيدون .

٣٦٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى بعض أهل المدينة قال : حديث متثبت[٣] عندنا أن عمر بن الخطَّاب كان يركب فى كل جمعة ركبتين ، إحداهما ينظر فى أموال يتامى أبناء المهاجرين ، والأخرى ينظر أرقاء الناس ، ما يبلغ [١٤٩/ب] منهم حتى إذا كان يومًا فى بعض ذلك بالجُرف نزل وقال[٤] : أدخل يده فوجد شيئًا ، فقال : إنى لأظننى قد صلَّيت جنبًا ، إنا إذا أصابنا[٥] الوَدَك لانت عروقنا ، ثم اغتسل فصلَّى الصبح ، ولم يأمر الناس أن يصلوها ./ ٢/٣٤٩

٣٦٦٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن صاعد[٦] عن الشعبى قال : يعيد ويعيدون .

٣٦٦٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن صاعد[٧] قال : سئل الشعبى عن رجل كان يؤم قومًا فصلَّى ركعة أو ركعتين ، ثم رأى شيئًا ، ففزع فقطع صلاته؟ قال : يستأنفون .

٣٦٦٩ - عبد الرزاق عن الثورى قال : سمعت حمادًا يقول : إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة القوم .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « متوض » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أولم » .
(٣) رسمت هكذا فى الأصل ، ولكنها غير منقوطة ، ولعل صوابها : « ثابت » والله أعلم .
(٤) كذا بالأصل ، ولعل صوابها « وقد » .
(٥) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « أصبنا » ، كما فى الموطأ .
(٦) كتب فى الأصل : « ساعد » ، والصواب ما أثبتناه عن ترجمته .
(٧) كتب فى الأصل : « ساعد » ، والصواب ما أثبتناه عن ترجمته .

(٩٧٠) - ٣٦٧٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن رجل عن أبى جابر البياضى عن ابن المسيب قال : صلَّى النبى ﷺ بأصحابه مرة وهو جنب ، فأعاد بهم[١] .

٣٦٧١ - عبد الرزاق عن عباد بن كثير عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن أبى ضمرة عن عليٍّ أنه صلَّى بالناس جنبًا ، ثم أمر ابن النبَّاح فنادى : من كان صلَّى مع أمير المؤمنين الصبح فليعد الصلاة ، فإنه صلَّى بالناس وهو جنب ، وذكره غالب بن عبيد الله عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على مثله ./ ٢/ ٣٥٠

٣٦٧٢ - عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطَّرح أبى المهلب[٢] عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة قال : صلَّى عمر بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعد الناس ، فقال له علي : قد كان ينبغى لمن صلَّى معك أن يعيدوا قال : فنزلوا إلى قول على ، قال : قلت : ما نزلوا ؟ قال : رجعوا . قال القاسم : وقال ابن مسعود مثل قول على .

٣٦٧٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر أن عليًّا صلَّى بالناس وهو جنب ،أو على غير وضوء ، فأعاد[٣] وأمرهم أن يعيدوا .

٢٥٤ ـ باب إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد ماء

٣٦٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : سألته عن إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد ماء يتوضأ به؟ قال : يتيمَّم ، ويتقدَّم ، فيصلى بهم ، فإن الله قد طهَّره .

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (١٣٥٤) ، وعنه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٤٠٠) من طريق ابن أبى ذئب عن أبى جابر البياضى عن سعيد بن المسيب به مرسلاً .
قال الدارقطنى : هذا مرسل ، وأبو جابر البياضى متروك الحديث . اهـ . وقال البيهقى : هذا مرسل ، وأبو جابر البياضى متروك الحديث ، كان مالك بن أنس لا يرتضيه ، وكان يحيي ابن معين يقول : أبو جابر البياضى كذاب . اهـ . وقال الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٥٧): قال الشافعى : من روى عن البياضى بيض الله عينيه . انتهى . قال النووى فى الخلاصة : لا يعرف إلا عن البياضى ، واجتمعوا على ضعفه ، ورماه ابن معين بالكذب . اهـ .

(٢) كتب فى الأصل : « عن أبى المهلب » ، والصواب ما أثبتناه عن ترجمته . انظر : التهذيب (١٠/ ١٧١) .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فأعادوا » .

٣٦٧٥ - عبد الرزاق عن سعيد بن بشير[1] عن قتادة عن الحسن وابن / المسيب قالا : التيمم بمنزلة الماء . ٢/ ٣٥١

٣٦٧٦ - عبد الرزاق [عن][2] ابن جريج قال : سألت[3] عطاء فقلت : أفقه القوم أصابته جنابة ، أو أتى غائطًا فتسمح بالتراب أيؤمهم ؟ قال : لا ، فلا يؤمهم وإن كان أميرهم .

٣٦٧٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن إبراهيم فى إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد ماءً ، قال : ليقَدم غيره .

٣٦٧٨ - عبد الرزاق عن صاحب له (عن محمد)[4] بن جابر عن أبى إسحاق أو غيره عن الحارث عن على قال : لا يؤم المتيمم المتطهرين . قال : وقال على : لا يؤم المقيَّد المطلقين .

٢٥٥ ـ باب الإمام يحدث فى صلاته

٣٦٧٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه أمَّ قومًا فرعف ، ثم انصرف فأوما[5] إلى رجل أن يتقدم ، ثم جاء فأتم بقية صلاته .

٣٦٨٠ - عبد الرزاق عن أبى بكر بن عياش (عن إسماعيل بن / سميع)[6] قال عن أبى رزين قال : أمَّنا على فرعف ، فأخذ رجلاً فقدَّمه ، وتأخَّر . ٢/ ٣٥٢

٣٦٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة فى رجل أمَّ قومًا فأحدث فى صلاته قالا : يقدم رجلاً يصلى بهم ما بقى من صلاتهم .

٣٦٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء [١٥٠/أ] قال : إن رعف الإمام فليتأخَّر ، وليقدم رجلاً فيصلى بهم .

---

(١) كتب فى الأصل : « سعيد بن بشر » ، وهو تصحيف وخطأ .
(٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سئلت » .
(٤) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فاومى » .
(٦) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
كتب فى الأصل : « مسمع » ، وهو خطأ .

(٩٧١) - ٣٦٨٣ - عبد الرزاق عن الثورى، عن عبد الرحمن بن زياد عن بكر[١] بن سوادة و[٢] عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو[٣] قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أحدث الإمام فى آخر صلاته حين يستوى قاعداً ، فقد تمت صلاته ، وصلاة من وراءه على مثل صلاته** »[٤] .

٣٦٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى رجل أحدث فى صلاته وقبل أن يتشهد قال : فحسبه ، فلا يعد ./ ٢/ ٣٥٣

٣٦٨٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال : إذا رفع الإمام رأسه من السجود فى آخر صلاته ، فقد تمت صلاته وإن أحدث .

٣٦٨٦ - عبد الرزاق عن قتادة عن ابن المسيب فى رجل يحدث بين ظهرانى صلاته ، قال : إذا قضى الركوع والسجود تَمَّت صلاته .

٣٦٨٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور قال : قلت لإبراهيم : الرجل يحدث حين يفرغ من السجود فى الرابعة وقبل التشهد؟ قال : قد تَمَّت صلاته .

٣٦٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن عبيد قال : أما أنا فسمعت الحسن يقول فى الرجل يحدث فى آخر صلاته قبل التشهد قال : لا يعيد . وأما هؤلاء -

---

(١) كتب فى الأصل : « أبى بكر بن سوادة » ، والتصويب عن سنن أبى داود والترمذى والدارقطنى والبيهقى .

(٢) عن سنن أبى داود والترمذى ، وكتب فى الأصل : « عن » .

(٣) كتب فى الأصل : « عبد الله بن عمر » ، والتصويب عن سنن الدارقطنى والبيهقى وأبى داود والترمذى .

(٤) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (١٤٠٩) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ١٣٩) من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن زياد عن بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو بنحوه ، وزاد البيهقى : « قبل أن يتشهد » . وليس عنده « وصلاة من وراءه على مثل صلاته » .
وأخرجه أبو داود ح (٦١٧) ، والترمذى ح (٤٠٨) وقال : هذا حديث إسناده ليس بذاك القوى ، وقد اضطربوا فى إسناده . اهـ . كلاهما من طريق عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو بنحوه ، وليس عند الترمذى : «وصلاة من وراءه على مثل صلاته » .
قال البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ١٧٦) : لا يصح ، وعبد الرحمن بن زياد ينفرد به ، وهو مختلف عليه فى لفظه ، وعبد الرحمن لا يحتج به ، كان يحيي القطان وعبد الرحمن بن مهدى لا يحدثان عنه لضعفه ، وجرحه أحمد بن حنبل ويحيي بن معين وغيرهما من الحفاظ . اهـ . وراجع : نصب الراية (٢/ ٦٤) .

يعني : أصحابه - فقالوا : عن عمرو ، يعيد .

٣٦٨٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن ابن المسيب والنخعي قالا : [لا][١] يعيد . وقال ابن سيرين : حتى يسلم فإن صلاته لم تَتِمَّ ./ ٢/ ٣٥٤

٣٦٩٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لا تتم صلاته حتى يسلم ، تحريم الصلاة التكبير ، وخاتمتها[٢] التسليم ، أو قال : آخرها التسليم .

٣٦٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عمر أو ابن عمرو[٣] : - أنا أشك[٤] - قال : فصل الصلاة التسليم . قال : وكان الزهري يقول : يعيد الصلاة .

٣٦٩٢ - عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح في الرجل يحدث في آخر[٥] السجدة من الصلاة ، قال : ينصرف فيتوضأ ، ثم يجيء فيتشهد ما لم يتكلم ، قال : فإن تكلّم أعاده .

٣٦٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل أحدث[٦] بعدما جلس في الرابعة ولم يتشهد ، قال : ينصرف فيتوضأ ، ثم يعود فيتشهد .

٣٦٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ما يكره أن يقال في الصلاة ، أيكره أن يقوله بعدما يفرغ من التشهد الأول ؟ قال : نعم .

٣٦٩٥ - عبد الرزاق عن عبد الله عن شعبة عن مسلم الشامي / عن حملة[٧] رجل من عك[٨] عن عمر بن الخطاب قال : لا تجزئ صلاة إلا بتشهد[٩] . ٢/ ٣٥٥

٣٦٩٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « خاتمته » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « عمر » .

(٤) عن النسخة (ع) ، ورسمت في الأصل : « أنا سك » .

(٥) كتب بعدها في الأصل : « صلاته » وعليها علامة ضرب .

(٦) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « يحدث » .

(٧) كتب في الأصل : « حبله » ، والتصويب عن السنن الكبرى للبيهقي .

(٨) عن السنن الكبرى للبيهقي ، وكتب في الأصل : « عن عك » .

(٩) تقدم تخريجه تحت باب من نسي التشهد .

على قال : إذا تشهد الرجل ، وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام ، فليسلم ، وقد تمّت صلاته ، وإن كبَّر يتشهد[١] .

٣٦٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن معاوية صلَّى بالناس فركع ، ثم طعن وهو ساجد أو راكع ، فسلَّم ، ثم قال : أتموا صلاتكم ، فصلَّى[٢] كل رجل لنفسه ، ولم[٣] يقدم أحدًا .

٣٦٩٨ - عبد الرزاق عن الثورى فى رجل أمَّ قومًا فصلَّى بهم ركعة أو ركعتين، ثم أحدث فقدَّم رجلاً لم يدرك أول الصلاة ، قال : يصلى بهم الذى قدم صلاة الإمام ، ثم ينكص[٤] قاعدًا ، ويقدم رجلاً زَحَفًا[٥] ، فيسلم بهم ، ويقوم هو فيتم ./ ٢/٣٥٦

٢٥٦ ـ باب الرجل يصلى فى [١٥٠/ ب] ثوب غير طاهر

٣٦٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : صلَّيت فى إزار غير طاهر ، فعلمت قبل أن تفوت تلك الصلاة ، أو بعدما فاتت ؟ قال : لا تعيد ، وما شأن الثوب ؟ وما شأن ذلك ؟ .

٣٧٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عطاء الخراسانى قال : قال لى عطاء بن أبى رباح : قد صلَّيت فى ثوبى هذا كذا و كذا ، وقال : صليت فيه مرارًا وفيه دم نسيت أن أغسله .

٣٧٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : إذا رأى الرجل فى ثوبه دمًا بعد انصرافه من الصلاة لا يعيد . قال معمر : وسمعت الزهرى يقول مثل ذلك .

٣٧٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: إذا رأى الرجل فى ثوبه دمًا ، أو قَيْحًا[٦] ، او صلَّى لغير القبلة ، أو تيمَّم فأدرك الماء فى وقت،

---

(١) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فصل » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فلم » .

(٤) ينكص : يرجع إلى وراء . النهاية (٥/ ١١٦) .

(٥) زحف الرجل إذا انسحب على استه . النهاية (٢/ ٢٩٨) .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « نجسًا » .

فإنه لا إعادة عليه. قال قتادة: وقال الحسن: يعيد، هذا كله ما دام فى وقت .

٣٧٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : يعيد ، فإن[١] علم به حين صلَّى وقبل[٢] أن يصلى ./ ٢/٣٥٧

٣٧٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم أنه قال : لا يعيد .

٣٧٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أبى هشام[٣] قال : سألت سعيد بن جبير عن الرجل يرى فى ثوبه الأذى وقد صلى؟ قال : اقرأ عليَّ الآية التى فيها غسل الثياب[٤] .

٣٧٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أيمن بن نابل قال : سألت عطاء ومجاهدًا عن الرجل يصلى فى ثوب وليس بطاهر ؟ قالا : لا يعيد .

٣٧٠٧ - عبد الرزاق عن أبى بكر بن عياش عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد قال : كان ابن عمر جالسًا معنا ، فقال : إنى لأرى فى ثوبى منيًّا ، وقد صلَّيت فيه ، فحتَّه بيده ولم يعد الصلاة .

٣٧٠٨- عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: من صلَّى وفى ثوبه دم أو احتلام، علم به بعد[٥] فلا يعيد[٦] الصلاة.

٣٧٠٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبى عزة قال : سألت عامرًا الشعبى ، قال : قلت : أصاب ثوبى دم فعلمت به بعدما سلمت ؟ / قال : لا تعد وإن كنت قد علمت به . ٢/٣٥٨

٣٧١٠ - عبد الرزاق عن أبى بكر بن عياش عن حصين عن إبراهيم النخعى قال : إذا رأيت فى ثوبك دمًا وأنت فى الصلاة ، فإن كان قليلاً فامض ، وإن كان كثيرًا اتضعه فلا[٧] تعد .

٣٧١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : إذا رأى الإنسان فى ثوبه دمًا وهو فى الصلاة فانصرف يغسله ، أتم ما بقى على ما مضى ما لم يتكلم . [قال][٨] الزهرى : وقال سالم : كان ابن عمر ينصرف

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « إن » . (٢) كذا بالأصل، ولعل الصواب: «أو قبل».
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « هاشم » .
(٤) كذا بالأصل، وفى النسخة (ع): «الثوب». (٥) كذا بالأصل، وسقط من النسخة (ع).
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يعد » .
(٧) كذا بالأصل، ولعل الصواب: «ضعه ولا». (٨) عن النسخة (ع)، وسقط من الأصل.

لقليله وكثيره .

٣٧١٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن الحسن قال : يعيد ما كان فى وقت ، قال : وقال النخعى : لا يعيد .

٢/٣٥٩ ٣٧١٣ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن حماد قال : إذا كان/ فى ثوبه قدر الدرهم أعاد الصلاة .

٣٧١٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه قال : يغسل قليل الدم وكثيره .

٢٥٧ ـ باب الصلاة ما يطوَّل منها وما يحذف

٣٧١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قد كان يركد فى الأولين من الظهر ، ويخفف الأخريين ، وكذلك فى المغرب والعشاء ، وكل ذلك فى القيام ، فأما فى الركوع والسجود فلا . قلت : أفنجعل الأخريين[١] فى القيام ، قال : أو لم يتشكك أما هذا فلا[٢] .

(٩٧٢) - ٣٧١٦ - عبد الرزاق [١٥١/أ] عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال : كنت جالسًا عند عمر بن الخطاب ، إذ جاء أهل الكوفة ، يشكون سعد بن أبى وقَّاص ، فقالوا : إنه لا يحسن يصلى . فبينا هم كذلك إذ مرّ بهم سعد ، فدعاه ، فقال[٣] : إن هؤلاء يشكونك ، وزعموا أنك لا تحسن تصلى . قال : أما أنا فأصلى بهم صلاة رسول الله ﷺ ، فأصلى بهم صلاة العشاء فأركد فى الأولين ، وأحذف فى الأخريين . قال : عمر كذلك الظن يا أبا إسحاق . /

٢/٣٦٠

(٩٧٣) - ٣٧١٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الملك بن عمير عن جابر ابن سمرة قال : شكا[٤] أهل الكوفة سعدًا إلى عمر ، فقالوا : لا يحسن يصلى . قال : فسأله عمر فقال : إنى لأصلى بهم صلاة رسول الله ﷺ ، أركد فى الأولين ، وأحذف فى الأخريين . قال : ذلك الظن بك يا أبا إسحاق . قال الثورى : قال عبد الملك أو غيره : قال رجل من بنى عبس لسعد :

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « للأخريين » .

(٢) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقالوا » .

(٤) كتب فى الأصل : « اشتكى » ، والتصويب عن مسند أحمد وصحيح البخارى .

اللهم إنك لا تنفر[1] فى السرية، ولا تعدل فى الرعية[2]، ولا تقسم فى السوية[3] . فقال سعد : اللهم ! إن كان كذب فأعم بصره ، وعرضه للفتن ، وأطل[4] فقره . فقال بعضهم : فلقد رأيته وهو يقول : أصابتنى دعوة سعد[5] .

٣٧١٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم قال : الأول من الصلوات كلها هى أطول فى القراءة .

٣٧١٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبى عزة عن الشعبى مثل قول إبراهيم .

٣٧٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إنى لأحب / أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس ، قال : فإذا صليت لنفسى فإنى أحرص على أن أجعل الأوليين والأخريين سواء ، إنما يفضل الأوليان[6] فى الجماعة ليثوب الناس . ٢/ ٣٦١

٣٧٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لنافع : هل كان ابن عمر يسوى بين القيام فى الظهر ، والعصر ، والعشاء الآخرة ؟ قال : كان يسوى بين ذلك كله ، حتى ما يكاد شيء من صلاته يكون أطول من شيء .

٢٥٨ ــ باب تخفيف الإمام

(٩٧٤) - ٣٧٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أمَّ أحدكم [للناس][7] فليخفف الصلاة ، فإن**

---

(١) كتب فى الأصل : « تعزر » ، وفى صحيح البخارى : « لا يسير » ، والتصويب عن الفتح كما قال الحافظ .

(٢) كذا بالأصل ، وفى صحيح البخارى : « فى القضية » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بالسوية » ، وكذا فى صحيح البخارى .

(٤) كتب فى الأصل : « فاطل » ، والتصويب عن صحيح البخارى .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ١٧٦) من طريق عبد الرزاق به إلى قوله: ذلك الظن بك يا أبا إسحاق .

وأخرجه البخارى (١/ ١٩٢) ، ومسلم ح (٤٥٣) من طريق عبد الملك بن عمير به ، ولفظ مسلم إلى قوله : ذلك الظن بك يا أبا إسحاق .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الأوليين » .

(٧) سقط من الأصل ، واستدرك من صحيح مسلم ومسند أحمد .

فيهم الكبير والضعيف والسقيم ، وإذا صلَّى وحده فليطل[١] **صلاته ما شاء »**[٢] .

(٩٧٥) - ٣٧٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة أو أحدهما عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « [إذا][٣] **صلَّى أحدكم بالناس فليُخفف ، فإنَّ فيهم السقيم ، والشيخ الكبير ، وذا الحاجة »**[٤] .

(٩٧٦) - ٣٧٢٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل ويونس عن الحسن :/ أن رسول الله ﷺ قال : « **من أمَّ الناس فليقدر القوم بأضعفهم ، فإن فيهم الضعيف ، والكبير ، وذا الحاجة** »[٥] . ٢/ ٣٦٢

(٩٧٧) - ٣٧٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سمع أبا هريرة يقول : إذا كنت إمامًا فاحذف الصلاة ، فإن[٦] في الناس الكبير ، والضعيف ، والمعتل ، وذا الحاجة ، وإذا صلَّيت وحدك فطول ما بدا لك ، وأبرد عن الصلاة فإن شدَّة الحر من فيح جهنم ، فى كل صلاة[٧] يقرأ فيها ، ما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، و ما أخفى علينا [١٥١/ب] أخفيناه منكم ، ذلك كله فى حديث واحد ، سمعته من أبى هريرة .

(٩٧٨) - ٣٧٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لما أمَّر[٨] النبى ﷺ عثمان بن أبى العاص قال له : فى قول من ذلك : « **اقدر الناس بأضعفهم ، فإن فيهم** » ، النحو من هذا الخبر ، « **وإذا كنت وحدك فطول ما شئت** »[٩] . وزاد

---

(١) كتب فى الأصل : « فليطول » ، والتصويب عن صحيح مسلم ومسند أحمد .

(٢) أخرجه مسلم ح (٤٦٧) برقم فرعى (١٨٤) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٣١٧) من طريق عبد الرزاق به ، وليس عند مسلم : « والسقيم » .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد وسنن أبى داود .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٧١) ، وأبو داود ح (٧٩٥) من طريق عبد الرزاق به ، وليس فى إسناد أبى داود : أو أحدهما .
وأخرجه مسلم ح (٤٦٧) برقم فرعى (١٨٥) من طريق الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة به ، وفيه : الضعيف ، بدل الشيخ الكبير .

(٥) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح (٣٨) من طريق يونس عن الحسن بنحوه ، وزاد فيه : «المريض والبعيد » .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فزن » .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ساعة » .

(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مر » .

(٩) أخرجه أبو داود ح (٥٣١) ، والنسائى (٢/ ٢٣) ، وابن ماجه ح (٩٨٧) ، وأحمد فى=

آخرون عن عطاء في حديثه هذا ، حين أمَّره النبي ﷺ على الطائف ، قال : «وإن أتاك المؤذن يريد أن يؤذن فلا تمنعه » .

(٩٧٩) - ٣٧٢٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عبد الرحمن قال : أخبرني عبد ربه عن عثمان بن أبي العاص الثقفي ، وكان النبي ﷺ استعمله على الطائف، [قال][1] وكان آخر شيء عهده إليَّ رسول الله ﷺ أن أخفف عن الناس الصلاة .

(٩٨٠) - ٣٧٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت وأبان / عن أنس قال : [ما][2] صلَّيت بعد رسول الله ﷺ صلاة أخفَّ من صلاة رسول الله ﷺ في تمام ركوع[3] وسجود[4] . ٢/ ٣٦٣

(٩٨١) - ٣٧٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عثمان [عن نافع][5] بن سرجس قال :عدنا أبا واقد البكري[6] في وجعه الذي مات فيه ، فسمعته يقول : كان رسول الله ﷺ أخف صلاة على الناس ، وأطول الناس صلاة لنفسه[7] .

= المسند (٤/ ٢١٧) عن عثمان بن أبي العاص دون قوله : « وإذا كنت وحدك فطول ما شئت». ولفظ أبي داود والنسائي : « أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم . . . » .
قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٣٣) : إسناده حسن ، وأصله في مسلم . اهـ .

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك من مسند عبد بن حميد ومسند أحمد .

(٣) كذا بالأصل ومسند أحمد وعبد بن حميد ، وفي النسخة (ع) : « لركوع » .

(٤) أخرجه عبد بن حميد في مسنده ح (١٢٤٨) ، وأحمد في المسند (٣ / ١٦٢) من طريق عبد الرزاق به ، وعند أحمد عن ثابت فقط .
وأخرجه مسلم ح (٤٧٣) عن ثابت عن أنس بنحوه .
وأخرجه البخاري (١/ ١٨١) ، ومسلم ح (٤٦٩) برقم فرعي (١٩٠) عن أنس بنحوه .

(٥) سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد .

(٦) كذا بالأصل ، وفي مسند أحمد : « الكندي » .

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢١٨، ٢١٩) من طريق عبد الرزاق به ، وعند أحمد (٥/ ٢١٩): أبو واقد الكندي بدلاً من البكري .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١١٨) من طريق ابن جريج به،وعنده:أبو واقد الليثي.
قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٧٠) : رواه أحمد وأبو يعلى وقال : الليثي . والطبراني في الكبير وقال : البكري . ورجاله موثقون . اهـ .

(٩٨٢) - ٣٧٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن النبى ﷺ قال : «**إنى لأتجاوز فى صلاتى إذ أسمع بكاء - أو قال - : إذا سمعت بكاء الصبى** » .

(٩٨٣) - ٣٧٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد[١] الخدرى قال : صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، فقرأ سورتين من أقصر سور المفصل ، فذكر ذلك له ، فقال : « **إنى سمعت بكاء / صبى فى مؤخر الصفوف ، فأحببت أن تفرغ إليه أمه** »[٢] . قال ابن جريج : قرأ : ﴿ **إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ** ﴾ يومئذ .

٢/ ٣٦٤

(٩٨٤) - ٣٧٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أنه بلغه أن النبى ﷺ قال : « **إنى لأخفف الصلاة إذ**[٣] **أسمع بكاء الصبى خشية أن تفتتن أمه** » .

(٩٨٥) - ٣٧٣٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى الحويرث الزرقى قال : سمعت على بن حسين يقول : قال النبى ﷺ : « **إنى لأسمع صوت الصبى ورائى، فأخفف الصلاة شفقًا أن تفتتن أمه** » .

(٩٨٦) - ٣٧٣٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى السوداء عن عبد الرحمن ابن سابط قال : قرأ النبى ﷺ فى الفجر فى الركعة الأولى بستين آية ، ثم قام فى الركعة الثانية فسمع صوت صبى ، فقرأ فيها ثلاث آيات[٤] .

(٩٨٧) - ٣٧٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال :أخبرنى أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : بينا فتى من الأنصار علف ناضحه ، وأقام معاذ ابن جبل صلاة العشاء ، فترك[٥] الفتى علفه فقام فتوضأ وحضر الصلاة ، وافتتح[٦] معاذ بسورة البقرة ، فصلى الفتى وترك معاذًا ، وانصرف إلى ناضحه فعلفه - أو فعلفها - فلما انصرف معاذ جاء الفتى ، فسبَّه ونقصه ، ثم / قال:

٢/ ٣٦٥

(١) كتب فى الأصل : « أبى إسحاق » ، والتصويب عن مسند عبد بن حميد .

(٢) أخرجه عبد بن حميد فى مسنده ح (٩٥٠) عن أبى هارون العبدى بنحوه . وأبو هارون العبدى متروك ، ومنهم من كذبه . راجع : الميزان (٤/ ٩٣) ، والتهذيب (٧/ ٤١٢) .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أن » .

(٤) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح (٤٠) من طريق الثورى به ، وفيه : فقرأ آيتين ثم ركع . وأورده الحافظ فى الفتح (٢/ ٢٣٧) وعزاه إلى ابن أبى شيبة ، وقال : هذا مرسل . اهـ .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فنزل » .

(٦) كتب فى الأصل بعدها : « الصلاة » ، وعليها علامة تشير إلى أنه مضروب عليها .

لآتين نبى الله ﷺ فأخبره خبرك ، فأصبحنا فاجتمعنا عند النبى ﷺ فذكر له معاذ شأنه [١٥٢/أ] فقال الفتى : إنا أهل عمل وشغل ، فطوَّل علينا استفتح بسورة البقرة ، فقال النبى ﷺ : « **يا معاذ ، أتريد أن تكون فتَّانًا ؟ إذا أممت الناس فاقرأ بـ ﴿ سبِّح اسم ربك الأعلى ﴾ ﴿ واللَّيل إذَا يغشى ﴾ و﴿ اقرأ بسم ربك ﴾ والضحى** »[١] . وبهذا النحو ، فقال عبد الله بن عبيد بن عمير : فدعا النبى ﷺ الفتى فقال : « يا معاذ ، ادع فدعا » ، فقال للفتى : « ادع » . فقال : والله لا أدرى ما دندنتكما[٢] هذه ، غير أنى والله لئن لقيت العدو لأصدقنَّ الله ، فلقى العدوَّ فاستشهد ، فقال النبى ﷺ : « **صدق الله فصدقه الله** » .

(٩٨٨) - ٣٧٣٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى مسعود[٣] الأنصارى قال : قال رجل للنبى ﷺ : ما أشهد الصلاة مما يطيل بنا فلان . قال : فما رأيت النبى ﷺ غضب فى موعظة أشد غضبًا منه يومئذ ، قال : « **من أمَّ الناس فليخفَّف ، فإن خلفه الضعيف ، والكبير ، وذا الحاجة** »[٤] .

٣٧٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب[٥] عن أبى رجاء[٦] العطاردى قال :/ قدم طلحة والزبير ، فصلَّى بنا طلحة فخفَّف ، فقلنا : ما هذا؟ قال : بادرت الوسواس . ٣٦٦/٢

٣٧٣٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن نسير بن ذعلوق[٧] عن خليد عن عمار ابن ياسر قال : احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان .

٣٧٣٩ - عبد الرزاق عن موسى الجهنى عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص قال : كان أبى يطيل الصلاة فى بيته ، ويخفف عند الناس ، فقلت : يا أبتاه لم

---

(١) أخرجه مسلم ح (٤٦٥) برقم فرعى (١٧٩) عن أبى الزبير بنحوه .
وعلقه البخارى (١/ ١٨١) بصيغة الجزم عن أبى الزبير مختصراً .
وأخرجه البخارى (١/ ١٨١) عن جابر بنحوه ، وزاد فيه : « فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة » .
(٢) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « طهاتكما » .
(٣) كتب فى الأصل : « ابن أبى مسعود » ، والتصويب عن الصحيحين .
(٤) أخرجه البخارى (١/ ٣٣ ، ١٨٠) من طريق الثورى به .
وأخرجه مسلم ح (٤٦٦) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به .
(٥) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(٦) كتب فى الأصل : « ابن أبى رجاء » ، وهو تصحيف .
(٧) كتب فى الأصل : «بشير بن ذخلوق» وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه كما فى ترجمته .

تفعل هذا ؟ قال : إنا أئمة يقتدى بنا .

٣٧٤٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن عوف عن أبى رجاء قال : صَلَّى بنا الزبير صلاة فخفَّف ، فقيل له . فقال : إنى أبادر الوسواس .

٣٧٤١ - عبد الرزاق عن الثورى عن عوف[1] عن أبى إسحاق[2] عن عمرو بن ميمون الأودى قال : لو أن رجلاً أخذ شاة عَزُوزًا[3] لم يفرغ من لبنها حتى أصلى الصلوات الخمس ، أتم ركوعها وسجودها ./ ٢/ ٣٦٧

٢٥٩ - باب الرجل يصلى صلاة لا يكملها

(٩٨٩) - ٣٧٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: كنا جلوسًا مع حذيفة فى المسجد ، فرأى رجلاً يصلِّى[4] صلاة لا يتم ركوعها ولا سجودها ، فلما انصرف دعاه ، فقال له : منذ كم صليت هذه الصلاة ؟ قال : منذ أربعين سنة . قال حذيفة : ما صليت منذ كنت ، ولو متَّ وأنت على هذا لمت[5] على غير فطرة محمد النبي ﷺ الذى فطر عليها .

(٩٩٠) - ٣٧٤٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: كنا مع حذيفة ، فجاءه رجل من أبواب كندة ، فصلَّى[6] صلاة جعل ينقر فيها ، ولا يتم ركوعه ، فقال له حذيفة : منذ كم صلَّيت هذه الصلاة ؟ قال : منذ أربعين سنة . قال : ما صلَّيت منذ أربعين سنة ، ولو مت لمتَّ[7] على غير الفطرة التى فطر عليها محمداً[8] ﷺ ، ثم قال حذيفة : إن الرجل يخفِّف ثم يتم ركوعه وسجوده[9] .

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « ابنا الزبير » ، وهو خطأ من الناسخ .

(٢) كتب فى الأصل : « ابن أبى إسحاق » ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) العزوز : الشاة البكيئة القليلة اللبن الضيقة الإحليل . النهاية (٣/ ٢٢٩) .

(٤) كتب فى الأصل : فصلى ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٥) رسمت فى الأصل هكذا : « ملت » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « صلى » .

(٧) رسمت فى الأصل هكذا : « ملت » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٨) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد : « محمد » ، وفى صحيح البخارى : « فطر الله محمداً » .

(٩) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان - كما فى الفتح (٢/ ٣٢١) - من طريق الثورى به .
واخرجه البخارى (١/ ٢٠٠) ، واحمد فى المسند (٥/ ٣٨٤) من طريق الأعمش به ، ولفظ البخارى مختصراً .

٣٧٤٤ - عبد الرزاق عن الثورى قال : حدثنى رجل أثق به عن أبى الدرداء أنه مر برجل لا يتم ركوعًا ولا سجودًا فقال : شيء خيرمن لا شيء./ ٢/٣٦٨

٣٧٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أو غيره عن ابن[١] مسعود أنه رأى رجلين[٢] يصليان ، أحدهما [١٥٢/ب] مسبل إزاره ، والآخر لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فضحك ، قالوا : مما تضحك يا [أبا][٣] عبد الرحمن ؟ قال : عجبت لهذين الرجلين ، أما المسبل إزاره فلا ينظر الله إليه ، وأما الآخر فلا يقبل الله صلاته .

(٩٩١) - ٣٧٤٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن عمارة[٤] بن عمير عن أبى معمر عن أبى مسعود قال : قال النبى ﷺ : « **لاتجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود**»[٥] .

(٩٩٢) - ٣٧٤٧ - عبد الرزاق عن إسماعيل عن ابن أبى ذئب قال : حدثنا عجلان عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنى لأنظر فى الصلاة إلى ما[٦] ورائى ، كما أنظر إلى ما بين يدي[٧] ، فسووا صفوفكم ، وأحسنوا ركوعكم وسجودكم** »[٨] .

(٩٩٣) - ٣٧٤٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق الهجرى عن / أبى الأحوص عن عبد الله عن النبى ﷺ قال : « **من أحسن الصلاة حيث يراه الناس ،** ٢/٣٦٩

---

(١) كتب فى الأصل : « أبى » ، وهو خطأ .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « رجلان » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) كتب فى الأصل : « عمار » ، والتصويب عن سنن البيهقى والسنن الأربعة والمسند .

(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٨٨) من طريق الثورى به .

وأخرجه أبو داود ح (٨٥٥) ، والترمذى ح (٢٦٥) وقال : حديث أبى مسعود الأنصارى حديث حسن صحيح . اهـ . والنسائى (٢/ ١٨٣ ، ٢١٤) ، وابن ماجه ح (٨٧٠) ، وأحمد فى المسند (٤/ ١١٩ ، ١٢٢) من طريق الأعمش به .

قال الدارقطنى فى سننه (١/ ٢٧٣): هذا إسناد ثابت صحيح . اهـ . وقال البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٨٨): هذا إسناد صحيح، وكذلك رواه عامة أصحاب الأعمش عن الأعمش. اهـ .

(٦) كتب فى الأصل : « لمن » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٧) كتب فى الأصل : « من يلينى » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٨) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٣٤ ، ٣١٩ ، ٥٠٥) من طريق ابن أبى ذئب عن عجلان عن أبى هريرة به .

وأورده الهيثمى فى المجمع (٢/ ٨٩) وقال : رواه البزار ، ورجاله ثقات . اهـ .

ثم أساءها حين يخلو ، فتلك استهانة استهان بها ربه »[1] .

(٩٩٤) - ٣٧٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا داود بن قيس قال : حدثنى على بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الزرقى قال : حدثنى أبى عن عمه - وكان بدريًا - قال : بينا نحن جلوس مع رسول الله ﷺ فى المسجد ، إذ دخل رجل فصلًى ركعتين والنبى ﷺ يرمقه ، ثم جاء فسلَّم عليه ، فردَّ عليه السلام ، ثم قال : « **ارجع فصل فإنك لم تصل** » . قال : فرجع فصلًى ، ثم جاء فسلَّم عليه ، فردَّ عليه السلام ، ثم قال : « **ارجع فصل فإنك لم تصلِّ** » . فرجع ، ثم جاء فسلَّم عليه ، فردَّ عليه السلام ثم قال : « **ارجع فصل فإنك لم تصل** » . فأعاد عليه القول الثالثة أو الرابعة والنبى ﷺ يقول مثل قوله الأول ، فقال : أى رسول الله ، بأبى أنت وأمى ، والذى أنزل عليك الكتاب لقد اجتهدت وحرصت فأرنى وعلمنى . فقال : « **إذا أردت أن تصلى فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع ، فإذا أتممت على هذا ، فقد أتممت ، وما نقصت من هذا فإنما[2] تنقصه[3] من نفسك** »[4] . / ٢/ ٣٧٠

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٢٩٠) من طريق إبراهيم الهجرى به .

وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب (١/ ٤٨) وقال : رواه عبد الرزاق فى كتابه وأبو يعلى ، كلاهما من رواية إبراهيم بن مسلم الهجرى عن أبى الأحوص عنه ، ورواه من هذه الطرق ابن جرير الطبرى مرفوعًا أيضًا ، وموقوفًا على ابن مسعود وهو أشبه . اهـ

وأورده الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٢١) وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه إبراهيم بن مسلم الهجرى ، وهو ضعيف . اهـ .

(٢) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع).

(٣) كذا بالأصل، وفى النسخة (ع) : « نقصته » .

(٤) أخرجه النسائى (٣/ ٦٠) من طريق داود بن قيس به .

وأخرجه أبو داود ح (٨٥٨ ، ٨٦٠ ، ٨٦١) ، والنسائى (٢/ ٢٠ ، ١٩٣ ، ٢٢٥) ، (٣/ ٥٩) ، وأحمد فى المسند (٤/ ٣٤٠) من طريق على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع بنحوه .

وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب (١/ ٢٦٤) وقال : قال أبو عمر بن عبد البر النمرى : هذا حديث ثابت . اهـ .

(٩٩٥) - ٣٧٥٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن نعمان ابن مرة الزرقى رفع الحديث إلى النبى ﷺ أنه قال : « **ما تقولون فى السارق ، والزانى ، وشارب الخمر ؟** » . قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « **هن فواحش ، وفيهن عقوبات ، وشر السرقة سرقة الرجل صلاته** » . قالوا : يا رسول الله ، وكيف يسرق صلاته ؟ قال : « **لا يتم ركوعها ولا سجودها** »[1] .

٣٧٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : إن الملائكة (يكتبون أعمال)[2] بنى آدم فيقولون : فلان نقص من صلاته الربع ، ونقص فلان

---

(١) اخرجه مالك فى الموطأ (١/١٦٧) ، وعنه الشافعى فى مسنده (ص ١٦٣) ، وعن الشافعى البيهقى فى السنن الكبرى (٨/٢٠٩) من طريق يحيي بن سعيد به .
قال السيوطى فى تنوير الحوالك (١/١٨١) : قال ابن عبد البر : لم تختلف الرواة عن مالك فى إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة ، وهو حديث صحيح مسند من وجوه من حديث أبى هريرة وأبى سعيد . قلت [أى : السيوطى] : روى أحمد بسند صحيح عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : « إن أسوأ الناس سرقة الذى يسرق صلاته » . قالوا : يا رسول الله وكيف يسرقها ؟ قال . « لا يتم ركوعها ولا سجودها » . وروى الطبرانى مثله من حديث أبى هريرة وعبد الله بن مغفل وأبى قتادة . اهـ .
قلت : حديث أبى سعيد الخدرى اخرجه أحمد فى المسند (٣/٥٦) .
واورده الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٢٠) وقال : رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ، وفيه على بن زيد ، وهو مختلف فى الاحتجاج به ، وبقية رجاله رجال الصحيح . اهـ .
وحديث أبى هريرة أخرجه الطبرانى فى معجمه الأوسط ح (٤٦٦٥) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢/٣٨٦) ، والحاكم فى المستدرك (١/٣٥٣) وصححه .
واورده الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٢٠) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه عبد الحميد بن حبيب بن أبى العشرين ، وثقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان ، وضعفه دحيم ، وقال النسائى : ليس بثقة . وبقية رجاله ثقات . اهـ .
وحديث عبد الله بن مغفل أخرجه الطبرانى فى معجمه الأوسط ح (٣٣٩٢) .
وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب (١/ ٢٦٠) وقال : رواه الطبرانى فى معاجيمه الثلاثة بإسناد جيد . اهـ .
وحديث أبى قتادة أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٣١٠) ، والحاكم فى المستدرك (١/٣٥٣) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، والذى عندى أنهما لم يخرجاه لخلاف فيه بين كاتب الأوزاعى والوليد بن مسلم . اهـ . والبيهقى فى السنن الكبرى (٢/٣٨٦) .
وأورده الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٢٠) وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح . اهـ .
(٢) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

الشطر ، وزاد فلان كذا وكذا .

٣٧٥٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن آدم بن على الشيباني قال : سمعت ابن عمر يقول : ليُدْعَنَّ أناس يوم القيامة المنقوصين . قيل : يا أبا عبد الرحمن وما المنقوصون ؟ قال : ينقص أحدهم صلاته فى وضوئه والتفاته .

٣٧٥٣ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن رجل عن زيد بن أسلم قال : الناس فى الصلاة ثلاثة : مقمح ، وملجم ، ومعصوم ، فأما المقمح : فالذى يضرب بيده [١٥٣/أ] على صدره ، ثم يفكر فى أمر دنياه حتى يفرغ من أمر صلاته . وأما الملجم فالذى يلوى عنقه يمينًا وشمالاً . وأما المعصوم : فالذى يقبل على صلاته ، لا يهمه غيرها حتى يفرغ منها ./ ٢/ ٣٧١

٣٧٥٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا إذا رأوا الرجل لا يحسن الصلاة علَّموه .

٣٧٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو أنى بعدما فرغت من صلاتى لم أرض كمالها أعود لها ؟ قال : بلى ها الله إذًا فعد لها ، فإن كانت[١] قد فاتت[٢] ابتغاء وجه الله فإنى أرجو أن لا يرد الله عليك .

٣٧٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما الذى إذا بلغه الإنسان من الصلاة إتمامًا لا يجزيه دونه ؟ قال: الوضوء لا يكفى منه إلا الإسباغ، ومن القراءة أم القرآن . قال : قلت : يكفى إذا انتهى إليها ؟ قال : نعم .

٢٦٠ ــ باب المحافظة على الأوقات

٣٧٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : إنَّ للصلاة وقتًا كوقت الحج .

٣٧٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أبى إسحاق عن ذكوان عن كعب قال : إن الصلاة ثلاثة أثلاث : ثلث[٣] طهور، وثلث[٤] ركوع، وثلث[٥] سجود ، فمن حافظ عليهنَّ قبلن منه ، ومن نقص فإنما ينقص من نفسه .

---

(١) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « كنت » .

(٢) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « فعلت » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ثلاث » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ثلاث » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ثلاث » .

٣٧٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن زبيد عن أبى الضحى عن كعب مثل هذا ، إلا أنه قال : من حافظ عليهن قبلن منه/ وما سواهن ، ومن ضيَّعهن رددن عليه وما سواهن . ٢/ ٣٧٢

٣٧٦٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى نصر عن سالم بن أبى الجعد قال : قال سلمان: الصلاة مكيال من أوفى أُوفيَ به[1] ، ومن طفَّف فقد علمتم ما للمطففين .

٢٦١ ــ باب الذى يخالف الإمام

(٩٩٦) - ٣٧٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة يقول : قال النبى ﷺ : « **ما يُؤَمِّن الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يردَّ الله رأسه رأس حمار**»[2] .

٣٧٦٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن زياد بن الفياض عن تميم بن سلمة قال : قال عبد الله : ما يُؤَمِّن الرجلَ إذا رفع رأسه قبل الإمام ، أن يعود رأسه « كراس الكلب »[3] ، لينتهينَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء ، أو[4] لا ترجع إليهم .

٣٧٦٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عمرو[5] بن علقمة/ بن وقاص عن مَلِيح بن عبد اللهّ السَّعدى قال : سمعت أباهريرة يقول : إن الذى يرفع رأسه قبل الإمام ويخفض قبله ، فإنما ناصيته بيد الشيطان[6] . ٢/ ٣٧٣

(٩٩٧)- ٣٧٦٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق قال : حدثنا

---

(١) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « له » . والله أعلم .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٧١) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (١/ ١٧٧) ، ومسلم ح (٤٢٧) من طريق محمد بن زياد بنحوه .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « رأس كلب » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أن » .

(٥) كتب فى الأصل : « محمد بن عمر » ، والتصويب عن مسند الحميدى وموطا مالك .

(٦) أخرجه الحميدى فى مسنده ح (٩٨٩) من طريق ابن عيينة به ، وقال : قد كان سفيان ربما رفعه ، وربما لم يرفعه . اهـ .
وأخرجه مالك فى الموطا (١/ ٩٢) من طريق محمد بن عمرو به .
قال الحافظ فى الفتح (٢/ ٢١٥) : أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدى عن أبى هريرة مرفوعًا : « الذى يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان » . وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفًا ، وهو المحفوظ . اهـ .

عبد الله بن يزيد الخطمى قال : حدثنا البراء[1] بن عازب - وهو غير كذوب - أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع [و][2] قال : سمع الله لمن حمده ، لم يحن منا رجل ظهره ، حتى يقع النبى ﷺ ساجداً ، ثم نقع سجوداً[3] .

(٩٩٨) - ٣٧٦٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنى قد بدَّنت[4] فلا تبادر[5] فى القيام ،ولا تبادروا فى السجود**»[6] .

٣٧٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن ابن مسعود قال : لا يركع قبل الإمام ولا يرفع قبله .

٢/ ٣٧٤ ٣٧٦٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن / عن هلال بن يساف عن سحيم بن نوفل قال : قال ابن مسعود [١٥٣/ ب] : لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود ، فإن سبق أحد منكم فليضع قدر ما يسبق به .

٣٧٦٨ - عبد الرزاق عن عبد الوهاب عن ابن أبى ذئب عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر[7] بن سعيد عن الحارث بن مخلد عن أبيه قال : قال عمر: أيَّما رجل رفع رأسه قبل الإمام فى ركوع أو فى سجود ، فليضع رأسه بقدر رفعه إياه .

(٩٩٩) - ٣٧٦٩ - عبد الرزاق عن رجل عن محمد بن جابر قال : سمعت عبد الله بن بدر[8] يحدث عن على بن شيبان[9] عن أبيه أن النبى ﷺ قال / : ٢/ ٣٧٥
«**من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام فلا صلاة له** »[10] .

---

(١) عن الصحيحين ، ورسمت فى الأصل : « البر » . (٢) زيادة من النسخة (ع) .
(٣) أخرجه البخارى (١/ ١٧٧) ، ومسلم ح (٤٧٤) برقم فرعى (١٩٨) من طريق سفيان الثورى به .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « تدنت » .
(٥) كذا بالأصل ، وفى الطبرانى الكبير : « فلا تبادرونى » .
(٦) أخرجه الطبرانى فى الكبير ، كما فى مجمع الزوائد (٢/ ٧٨) . وقال : رجاله رجال الصحيح .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بشير » ، وهو خطأ .
(٨) كتب فى الأصل : « عبد الله بن يزيد » ، والتصويب عن الإصابة .
(٩) كتب فى الأصل : « على بن سفيان » ، والتصويب عن الإصابة .
(١٠) أورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث فى الإصابة فى ترجمة شيبان .

٢٦٢ ـ باب الضحك والتبسم فى الصلاة

(١٠٠٠) - ٣٧٧٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبى العالية قال : كان النبى ﷺ يصلى بأصحابه يومًا ، فجاء رجل ضرير البصر ، فوقع (فى رَكِيّة)[١] فيها ماء ، فضحك بعض أصحاب النبى ﷺ فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : « **من ضحك فليعد وضوءه ، ثم ليعد صلاته** »[٢] .

(١٠٠١) - ٣٧٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبى العالية [الرياحى][٣] أن رجلاً أعمى تَرَدَّى فى بئر ، والنبى ﷺ يصلى بأصحابه ، فضحك بعض من كان يصلى مع النبى ﷺ فقال[٤] النبى ﷺ : « **من ضحك منكم فليعد الصلاة** »[٥] .

---

(١) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

ركية : هى البئر ، وجمعها ركايا . النهاية (٢/ ٢٦١) .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ١٤٦) من طريق الثورى وزائدة بن قدامة ويزيد بن زريع وعبد الوهاب بن عطاء ويحيي ابن سعيد القطان كلهم عن هشام بن حسان به .

قال الدارقطنى : رجعت هذه الأحاديث كلها التى قدمت ذكرها فى هذا الباب إلى أبى العالية الرياحى ، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبى ﷺ ، ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه عنه ، وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين وكان عالمًا بأبى العالية وبالحسن ، فقال : لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبى العالية ؛ فإنهما لا يباليان عمن أخذا . اهـ . وقال البيهقى : هذا حديث مرسل ، ومراسيل أبى العالية ليست بشىء ، كان لا يبالى عمن أخذ حديثه . كذا قال محمد بن سيرين ، وقد روى عن الحسن البصرى وإبراهيم النخعى والزهرى مرسلاً . اهـ .

وأخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٦٢٣) من طريق هشام بن حسان عن حفصة عن أبى العالية عن رجل من الأنصار به .

قال الدارقطنى : روى هذا الحديث هشام بن حسان عن حفصة عن أبى العالية مرسلاً ، حدث به عنه جماعة منهم سفيان الثورى وزائدة بن قدامة ويحيي بن سعيد القطان وحفص بن غياث وروح بن عبادة وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم ، فاتفقوا عن هشام عن حفصة عن أبى العالية عن النبى ﷺ ، ورواه خالد بن عبد الله الواسطى عن هشام عن حفصة عن أبى العالية عن رجل من الأنصار عن النبى ﷺ ، ولم يسم الرجل ولا ذكر اله صحبة أم لا ، ولم يصنع خالد شيئًا ، وقد خالفه خمسة أثبات ثقات حفاظ ، وقولهم أولى بالصواب . اهـ .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من سنن الدارقطنى .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فأمر » .

(٥) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٥٩٥) من طريق عبد الرزاق به .

=

(١٠٠٢) - ٣٧٧٢ - قال معمر : وأخبرنى أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أبى العالية مثل ذلك[١] .

(١٠٠٣) - ٣٧٧٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن خالد عن أم الهذيل عن أبى العالية قال : بينا رسول الله ﷺ يصلى بالناس ، إذ جاء رجل فى / بصره سوء ، فوقع فى بئر عند المسجد ، فأمر النبى ﷺ من ضحك فليعد الوضوء ، وليعد الصلاة[٢] . ٢/ ٣٧٦

٣٧٧٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا ضحك الرجل فى الصلاة استأنف الوضوء واستأنف الصلاة .

٣٧٧٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن ذلك ، قال : ليس فى الضحك وضوء .

٣٧٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن شعيب عن جابر بن عبد الله قال : إذا ضحك الرجل فى الصلاة فإنه يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء .

٣٧٧٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل عن الشعبى مثله .

٣٧٧٨ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد أنه رأى رجلاً يضحك فأمره أن يعيد الصلاة .

= وأخرجه الدارقطنى أيضًا ح (٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩) من طريق أبى عوانة وسعيد بن أبى عروبة وسعيد بن بشير عن قتادة عن أبى العالية به .
قال الدارقطنى : هذا هو الصحيح عن قتادة ، اتفق عليه معمر وأبو عوانة وسعيد بن أبى عروبة وسعيد بن بشير ، فرووه عن قتادة عن أبى العالية ، وتابعهم عليه سلم بن أبى الذيال عن قتادة فأرسله ، فهؤلاء خمسة ثقات رووه عن قتادة عن أبى العالية مرسلاً . اهـ .

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٦٢٠) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه أيضًا فى سننه ح (٦١٩) من طريق وهيب عن أيوب به .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٦١٦ ، ٦١٧) من طريق الثورى به .
وأخرجه أيضًا فى سننه ح (٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٨ ، ٦١٩) من طريق منصور وهشيم وحماد ابن سلمة ووهيب بن خالد كلهم عن خالد الحذاء به .
قال الدارقطنى : هذا هو الصحيح عن خالد الحذاء عن حفصة عن أبى العالية ، وقول الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبى المليح عن أبيه خطأ قبيح . اهـ .
وأخرجه الدارقطنى أيضًا فى سننه ح (٥٩١) من طريق الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبى المليح عن أبيه بنحوه .

٣٧٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد أنه أمر أصحابه من الضحك بإعادة الصلاة ولا يعيد الوضوء .

٣٧٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن ضحكت / فى الصلاة متعمدًا ، ثم قَرْقرت[1] فقد قطعت صلاتك . قلت : أرأيت إن ضحكت ناسيًا فى سجدتين ، وأنا أرى أنى قد فرغت ؟ قال : ما أدرى ، لعلك إن أوفيت ما بقى على ما مضى ، ثم سجدت سجدتى السهو أنَّ ذلك يجزئ عنك ، بل هو قوله يقضى عنك[2] . ٢/ ٣٧٧

٣٧٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يقطع الصلاة التبسم . قال : قلت : أسجد معه سجدتى السهو[3] ؟ إن قرقرت ولك وتر فاشفع بركعة ، ثم استقبل صلاتك جديدًا .

٣٧٨٢ - عبد الرزاق عن ابن [١٥٤/أ] جريج عن عطاء قال : إذا قرقرت مع الإمام فقد قطعت صلاتك ، فابتدئ صلاتك حينئذ معه .

٣٧٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يقطع الصلاة التبسم . قال : قلت : أسجد سجدتى السهو ؟ قال : إن شئت ، وأحب إليَّ أن تفعل .

٣٧٨٤ - [عبد الرزاق عن][4] الثورى عن أبى الزبير عن جابر قال : لا يقطع الصلاة التبسم ، ولكن يقطع القرقرة .

٣٧٨٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد قال : لا/ يقطع الصلاة التبسم . ٢/ ٣٧٨

٣٧٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا يقطع الصلاة التبسم حتى يقهقه أو يكركر .

٣٧٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال[5] : لو تبسمت فبدت أسنانك ، لا يقطع ذلك صلاتك .

٣٧٨٨ - عبد الرزاق عن الثورى (عن منصور)[6] قال : إذا كشر فلا يضره حتى يكركر . قلت له : ما كشر ؟ قال : تَبَيَّنَ أسنانه .

---

(١) القرقرة : الضحك العالى . النهاية (٤/ ٤٨) . (٢) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٣) كذا بالأصل ، ولعله سقط من الناسخ : «قال : إن شئت وأحب إلى أن تفعل» .

(٤) سقط من الأصل . (٥) كتب بعدها بالأصل: «قلت لعطاء»، ولعلها مزيدة خطأ من الناسخ.

(٦) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

٢٦٣ ـ باب الأمراء يؤَخرون الصلاة

(١٠٠٤) - ٣٧٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عاصم بن عبيد الله بن عاصم قال : أخبرنى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « **إنه ستكون أمراء بعدى ، يصلون الصلاة لوقتها ، ويؤخرون عن وقتها ، فصلوها معهم ، فإن صلوها لوقتها [و][1] صلَّيتموها معهم فلكم ولهم ، وإن أخَّروها عن وقتها فصليتموها[2] معهم فلكم وعليهم ، من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية ، ومن نكث العهد فمات ناكثًا لعهده جاء يوم القيامة لا حجة له**»[3] /. ٢/ ٣٧٩

(١٠٠٥) - ٣٧٩٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى العالية قال : سألت عبد الله بن الصامت - وهو ابن أخى أبى ذر - عن الأمراء إذا أخَّروا الصلاة ، فضرب ركبتى ،فقال : سألت أبا ذر عن ذلك ، ففعل بى كما فعلت[4] بك، وضرب ركبتى، وحدثنى أنه سأل رسول الله ﷺ ففعل به ، كما فعل بى ، وضرب ركبته كما ضرب ركبتى ، فقال : «**صلِّ الصلاة لوقتها، قال: فإن أدركتم معهم فصلوا ، ولا يقولنَّ أحدكم : إنى قد صلَّيت فلا يصلى**».

(١٠٠٦) - ٣٧٩١ - عبد الرزاق عن الثورى عن أيوب عن أبى العالية قال : أخَّر عبيد الله[5] بن زياد الصلاة فسألت عبد الله بن الصامت[6] ، فضرب فخذى، «ثم قال»[7]: سألت خليلى أبا ذر، فضرب فخذى، ثم قال: سألت خليلى، يعنى: النبى ﷺ ، فضرب فخذى فقال : « **[صلِّ][8] الصلاة لوقتها ، فإن أدركت فصلِّ**

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد .

(٢) عن مسند أحمد ، ورسمت فى الأصل هكذا : « فطيلوها » .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٤٤٥) من طريق عبد الرزاق به .

واخرجه أيضًا (٣/ ٤٤٦) من طريق ابن جريج به .

وأورده الهيثمى فى المجمع (١/ ٣٢٤) وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بنحوه ، وفيه عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف ، إلا أن مالكًا روى عنه . اهـ .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فعل » .

(٥) كتب فى الأصل : « عبد الله » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٦) كتب فى الأصل : « ما هب » ، والتصويب عن صحيح مسلم ومسند أحمد .

(٧) كتب فى الأصل : « قال ثم » ، وفى مسند أحمد : « قال » .

(٨) سقط من الأصل ، واستدرك من صحيح مسلم ومسند أحمد .

معهم ، ولا يقولن [أحدكم][1] : إنى قد صلَّيت فلا يصلى »[2] .

٢/ ٣٨٠ (١٠٠٧) - ٣٧٩٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن هلال بن يساف/ عن [أبى][3] المثنى [عن أبى أُبىّ][4] ابن امرأة عبادة بن صامت[5] قال : كنَّا جلوسًا عند رسول الله ﷺ فقال : « **إنها ستجيء أمراء يشغلهم أشياء حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها** » . فقال رجل : يا رسول الله ، ثم أصلى معهم ؟ قال : «**نعم**»[6] .

(١٠٠٨) - ٣٧٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبى عمران الجونى عن عبد الله بن صامت عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنها ستكون أمراء يصلون الصلاة لوقتها ، ويؤخِّرونها عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها، فإن أخَّروها كنتم قد[7] أحرزتم صلاتكم**»[8] .

(١٠٠٩) - ٣٧٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال النبى ﷺ لأبى ذر : «**ما لى أراك لَقًّا بقًّا[9]؟ كيف بك إذا أخرجوك من المدينة؟**» .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

١/ ٣٣ (٢) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ١٤٧) من طريق عبد الرزاق به ، وليس فيه ضرب النبى فخذ أبى ذر .

وأخرجه مسلم ح (٦٤٨) برقم فرعى (٢٤٢) من طريق أيوب به .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد .

(٥) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وفى النسخة (ع) : « عن ابن امرأة عبادة بن صامت عن عبادة ابن الصامت » .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٣١٥) من طريق الثورى به .

وأخرجه أيضًا (٦/ ٧) من طريق منصور بنحوه .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : هذا الصواب . اهـ .

وأورده الهيثمى فى المجمع (١/ ٣٢٥) بلفظ الطبرانى فى الكبير ، وقال : رواه أحمد وترجم له ، فقال : حديث أبى أُبى . وذكر له هذا الحديث ، وقد رواه أبو داود وغيره عنه عن عبادة ابن الصامت ، ولأبى أُبىّ صحبة . فالله أعلم . ورجاله رجال الصحيح . اهـ .

(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فقد » .

(٨) أخرجه مسلم ح (٦٤٨) برقم فرعى (٢٣٩) من طريق أبى عمران الجونى بنحوه .

(٩) اللَّقّ : الكثير الكلام ، وكان فى أبى ذر شدة على الأمراء ، وإغلاظ لهم فى القول . يقال : رجل لقَّاق بقَّاق . ويروى : لَقًى بالتخفيف ، هكذا جاءا مخففين فى رواية ، بوزن عَصًا . واللقى : الملقى على الأرض ، والبقا : اتباع له . النهاية (٤/ ٢٦٥ ، ٢٦٧) .

قال [١٥٤/ب] : آتى الأرض المقدسة . قال: « **فكيف بك إذا أخرجوك منها؟** » . قال : آتى المدينة . قال : « **فكيف بك إذا أخرجوك منها** » . قال : آخذ سيفى فاضرب به . قال : « **فلا ، ولكن اسمع وأطع ، وإن كان عبداً أسود** » . قال : فلما خرج أبو ذر إلى الربذة وجد بها غلام[١] لعثمان اسود / فأذّن وأقام ، ثم قال: تقدّم يا أبا ذر . قال : لا ، إن رسول الله ﷺ أمرنى أن أسمع وأطيع[٢] وإن كان عبداً أسود . قال : فتقدّم فصلى خلفه .

٢/ ٣٨١

(١٠١٠) - ٣٧٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن هلال بن يساف عن أبى صهيب وأبى المثنى قالا : قال رسول الله ﷺ : « **إنه ستكون عليكم أمراء يؤخّرون الصلاة ، فصلوا الصلاة لوقتها ، فإذا أدركتم فصلوا ، واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحَة** »[٣] .

٣٧٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود قال لأصحابه : إنى لا آلوكم عن[٤] الوقت فصلّى بهم الظهر - حسبته قال - حين زالت الشمس ، ثم قال : إنه ستكون علكيم أمراء يؤخرون الصلاة ، فصلوا الصلاة لوقتها ، فإن أدركتم معهم فصلوا .

٣٧٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن ابن مسعود قال : إنكم فى زمان قليل خطباؤه ، [كثير علماؤه ، يطيلون الصلاة ، ويقصرون الخطبة ، وإنه سيأتى عليكم زمان كثير خطباؤه][٥] ، قليل علماؤه ، يطيلون الخطبة ، ويؤخّرون الصلاة ، حتى يقال : هذا شرق الموتى . قال : قلت له : وما شرق الموتى ؟ قال : إذا اصفرّت الشمس جداً ، فمن أدرك ذلك فليصل الصلاة لوقتها ، فإن احتبس فليصلّ / معهم ، وليجعل صلاته وحده الفريضة ، وليجعل صلاته معهم[٦] تطوعًا .

٢/ ٣٨٢

(١٠١١) - ٣٧٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال : « **كيف بك يا أبا**

(١) كذا بالأصل ، وصوابها : « غلامًا » . والله اعلم .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « واطع » .
(٣) سُبحة : أى نافلة . النهاية (٢/ ٣٣١) .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فى » .
(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وحده » .

عبد الرحمن ، إذا كان عليك أمراء يطفون[١] السنّة ، ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها». قال : فكيف تأمرني يا رسول الله ؟ قال رسول الله ﷺ : **« تسألني ابن أم عبد كيف تفعل ؟ لا طاعة لمخلوق في معصية الله »**[٢] .

٣٧٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن (أبي حصين)[٣] عن الشعبي عن مهدي قال : قال ابن مسعود : كيف أنت يا مهدي إذا ظهر بخياركم ، واستعمل عليكم أحداثكم وأشراركم[٤] ، وصليت الصلاة لغير ميقاتها ؟ قال : قلت : لا أدري . قال : لاتكنن جابيًا[٥] ، ولا عريفًا[٦] ، ولا شُرَطِيًّا[٧] ، ولا بريدًا[٨] / ، وصل الصلاة لوقتها . ٢/ ٣٨٣

٣٨٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أخّر[٩] الوليد بن عقبة الصلاة مرة ، فأمر ابن مسعود المؤذّن ، فثوب بالصلاة ، ثم تقدم فصلّى بالناس ، فأرسل إليه الوليد : ما صنعت ؟ أجاءك من أمير المؤمنين حدث ، أم ابتدعت ؟ قال ابن مسعود : وكل ذلك لم يكن ، ولكن أبى علينا الله ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا وأنت في حاجتك .

٣٨٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: بلغني أن ابن مسعود قال: سيحدث بعدكم عمّال لا يصلون الصلاة لميقاتها،وإذا فعلوا ذلك فصلوها لميقاتها .

٣٨٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أما ما يؤخر الصلاة حتى يصليها مفرطًا فيها ؟ قال : صلِّ معه ، الجماعة أحب إليَّ . قلت : فما

---

(١) كذا بالأصل ، وفي مسند أحمد : « يضيعون » .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٠٩) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه ابن ماجه ح (٢٨٦٥) من طريق عبد الله بن عثمان عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده بنحوه .

(٣) ما بين القوسين تكرر في الأصل . (٤) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٥) جابيًا : القائم على جباية الخراج ونحوه . المعجم الوجيز .

(٦) عريف : وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم، فعيل بمعنى فاعل والعرافة : عمله . النهاية (٣/ ٢١٨) .

(٧) شرط السلطان : نخبة أصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من جنده ، والنسبة إليهم شرطي . والشرطة ، والنسبة إليهم شرطي . النهاية (٢/ ٤٦٠) .

(٨) بريدًا : أي رسولاً . النهاية (١/ ١١٥) .

(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « أحد » .

لك، ألا تنتهى إلى قول ابن مسعود فى ذلك ؟ قال : الجماعة [١٥٥/أ] أحب إليَّ
٢/ ٣٨٤ إذا لم تفت . قلت : وإن اصفرَّت الشمس / للغروب ، ولحقت برءوس الجبال ؟
قال : نعم ، ما لم تغب .

٣٨٠٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن النخعى وخيثمة قال : كانا يصليان الظهر والعصر مع الحَجَّاج وكان يمسى .

٣٨٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال : خطب الحجاج يوم الجمعة فأخر الصلاة ، فأراد إنسان أن يثب إليه ، ويحبسه الناس .

٣٨٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن ، وعن الزهرى ، وعن قتادة : أنهم كانوا يصلون مع الأمراء وإن أخَّروا .

٣٨٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أخَّر الوليد مرة الجمعة حتى أمسى ، قال : فصليت الظهر قبل أن أجلس ، ثم صلَّيت العصر وأنا جالس وهو يخطب ، قال : أضع يدى على ركبتى وأومئ برأسى .

٣٨٠٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن حمد بن [أبى][1] إسماعيل قال : رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح قال : وأخَّر الوليد مرة الصلاة ، فرأيتهما يومئان إيماء وهما قاعدان .

٢/ ٣٨٥ ٣٨٠٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى الضحى/ عن مسروق وأبى عبيدة أنهما كانا يصليان الظهر إذا حانت الظهر ، وإذا حانت العصر صلَّيا العصر فى المسجد مكانهما ، وكان ابن زياد يؤخر الظهر والعصر .

٣٨٠٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن عقبة عن أبى وائل[2] أنه كان يجمع مع المختار الكذاب[3] .

٣٨١٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق قال : كان يأمرنا أن نصلى الجمعة فى بيوتنا ، ثم نأتى المسجد ، وذلك أن الحَجَّاج كان يؤخر الصلاة .

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك من ترجمته .

(٢) كذا بالأصل ، وفى مصنف ابن أبى شيبة : « عن عقبة الأسدى عن زيد بن أبى سليمان أن أبا وائل » ، فليعلم .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٧٥٧٠) من طريق سفيان عن عقبة عن زيد بن أبى سليمان .

٣٨١١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : الصلاة حسنة ، لا أبالى من شاركنى فيها .

٣٨١٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن هشام عن أبى جعفر أن حسنًا وحسينًا كانا يسرعان إذا سمعا منادى مروان ، وهما يشتمانه يصليان معه ./ ٢/ ٣٨٦

٣٨١٣ - عبد الرزاق عن أبى الأشهب شيخ من أهل البصرة قال : سألت يحيى بن أبى كثير - وكانت الخوارج ظهروا علينا - فقلت : يا أبا نصر ، كيف ترى فى الصلاة خلف هؤلاء ؟ قال : إن القرآن إمامك ، صل معهم ما صلّوها لوقتها .

٣٨١٤ - عبد الرزاق عن الثورى وغيره عن الأوزاعى عن عمير بن هانىء قال: رأيت ابن عمر ، وابن الزبير ، ونجدة ، والحجاج ، وابن عمر يقول : يتهافتون فى النار كما يتهافت الذبّان فى المرق ، فإذا سمع المؤذن أسرع إليه ، يعنى : مؤذنهم فيصلى معه .

٢٦٤ ـ باب الإمام لا يتم الصلاة

٣٨١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إمام لا يوفى الصلاة أعتزل الصلاة ؟ [قال][1] : بل صل معه ، وأوف ما استطعت وإن قام . قلت: وكذلك إن كان فى بادية مع الإمام ولا يتمّ قال : / وكذلك فأتمّه[2] أنت . ٢/ ٣٨٧ قلت: فكنت أنا ورجل فى سفر فوجدنا[3] فكان يؤمنى ولا يتم ، أدعه[4] وأصلى وحدى ؟ قال : بل صل معه وأوف ، اثنان [أحب][5] إليّ من واحد ، وثلاثة أحب إليّ من اثنين .

٣٨١٦ - عبد الرزاق عن أبى بكر بن عياش عن إبراهيم عن الأعمش قال : قلت لعلقمة : إمامنا لا يتم الصلاة . فقال علقمة : لكنا نتمها . قال : يعنى : نصلى معهم ونتمها .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) كتب فى الأصل بعدها : « و » ، وهى مزيدة خطأ .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٥) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

٢٦٥ ـ باب القوم يجتمعون [١٥٥/ ب] من يَؤُمهم ؟

٣٨١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قوم[١] اجتمعوا فى سفر : قرشى وعربى ، ومولى وعبد ، وأعرابى من أهل البادية ، أيهم يؤم أصحابه ؟ قال : كان يؤمهم أفقههم ، فإن كانوا فى الفقه سواء فأقرؤهم ، فإن [كانوا][٢] فى الفقه والقراءة سواء فأسنهم . قلت : فإن كانوا فى الفقه والقراءة سواء وكان العبد أسنهم أيؤمهم لسنه ، فيؤم القرشيَّ وغيره ؟ قال :نعم ، وما لهم لا يؤمهم أعلمهم ، وأقرؤهم ، وأسنهم من كان . قال عبد الرزاق : وكان الثورى يعتنى به .

٣٨١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا نافع أنه سمع ابن عمر يقول: كان سالم مولى أبى حذيفة يؤم المهاجرين الأولين من أصحاب النبى ﷺ والأنصار فى مسجد قباء فيهم : أبو بكر ، وعمر، / وأبو سلمة ، وزيد ، وعامر ابن[٣] ربيعة . ٢/ ٣٨٨

(١٠١٢) - ٣٨١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج[٤] عن أبى مسعود الأنصارى[٥] قال : قال رسول الله ﷺ : « **يؤم القوم أقرؤهم ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأقدمهم هجرة**[٦] ، **فإن كانوا فى الهجرة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى العلم سواء فأقدمهم سنًّا ، ولا يُؤم رجل فى سلطانه ، ولا يُجلَس على تَكْرِمَته**[٧] **فى بيته إلا أن يأذن بذلك**»[٨] .

(١٠١٣) - ٣٨٢٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء الزبيدى عن أوس بن ضمعج[٩] عن أبى مسعود الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ : « **أحق القوم أن يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء**

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قومًا » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل . (٣) كتب فى الأصل : « وبن » ، وهو خطأ .
(٤) كتب فى الأصل : « او سن بن ضمع » ، والتصويب عن صحيح مسلم .
(٥) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(٦) عن صحيح مسلم ، ورسمت فى الأصل هكذا : « بحرة » .
(٧) التكرمة : الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه ، وهى تفعلة من الكرامة . النهاية (٤/ ١٦٨) .
(٨) أخرجه مسلم ح (٦٧٣) من طريق الأعمش بنحوه .
(٩) كتب فى الأصل : « أوس بن ضمجع » ، وهو تصحيف .

فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنًا ، ولا يُؤمَّن رجل فى سلطانه ، ولا يُقْعَد على تَكْرِمَته فى بيته إلا أن يأذن لك » . / ٢/ ٣٨٩

(١٠١٤) - ٣٨٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبد الملك عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال : « **لا يؤم القوم [إلا]**[1] **أقرؤهم**»[2] .

(١٠١٥) - ٣٨٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رجل عن عمرو بن سلمة قال : قدم [على][3] النبى ﷺ وفد جرم ، فأمر عمرو بن سلمة[4] أن يؤمهم ، وكان أصغرهم سنًا ؛ لأنه كان أكثرهم قرآنًا .

(١٠١٦) - ٣٨٢٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن ثور[5] عن مهاجر بن ضمرة[6] قال : اجتمع أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير ، فقال سعيد لأبى سلمة: حدث فأنا ستَّبعك . فقال أبو سلمة : قال رسول الله ﷺ : « **إذا كان ثلاثة فى سفر فليؤمهم أقرؤهم ، فإن كان أصغرهم سنًا فإذا أمّهم فهو أميرهم** » . قال أبو سلمة : فذاكم أمير أمره رسول الله ﷺ[7] .

٣٨٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء عن عبيد بن عمير قال: لقى عمر بن الخطاب ركبًا يريدون البيت ، فقال : من أنتم ؟ فأجابهم أحدثهم سنًا ، فقال : عباد الله المسلمون ، قال : من أين جئتم ؟ قال : من الفج العميق . قال : أين تريدون ؟ قال : البيت/ العتيق فقال[8] عمر : تأولها ٢/ ٣٩٠

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده (٣/ ١٦٣) من طريق عبد الرزاق بلفظ: «**يؤم القوم أقرؤهم للقرآن**» .
وأورده الهيثمى فى المجمع (٢/ ٦٣) وقال : رواه أحمد ورجاله موثقون . اهـ .

(٣) عن النسخة (ع) ، وسقط فى الأصل .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عامر » .

(٥) كتب فى الأصل : « بن يزيد » ، والتصويب عن مصنف ابن أبى شيبة ، وفيه : « ثور الشامى » .

(٦) كذا بالأصل ، وفى مصنف ابن أبى شيبة : « مهاجر بن حبيب » .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٣٤٥٧) من طريق ثور الشامى به ، وليس فيه ذكر سعيد بن جبير .

(٨) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : قال .

لعمر الله ، فقال عمر : من أميركم ؟ فأشار إلى شيخ منهم ، فقال عمر : بل أنت أميرهم ، لأحدثهم سنًّا الذى أجابه بجيد[١] [١٥٦/أ] .

٣٨٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أفقه القوم إن قَدَّم آخر دونه ؟ قال : لا بأس بذلك إنى لأفعله .

(١٠١٧) - ٣٨٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن عمرو بن سلمة الجرمى قال : جاءنا وفد من [عند][٢] رسول الله ﷺ فعلَّمهم الصلاة[٣] ، ثم قال لنا : « ليؤمكم أكثركم قرآنًا » . فكان عمرو بن سلمة يؤمهم ولم يكن احتلم .

٢٦٦ ــ باب الرجل يؤتى فى ربعه

٣٨٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : صاحب الربع يؤم من جاءه . قلت له : ما الربع ؟ قال : منزله .

٣٨٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن تناول[٤] هؤلاء القوم القرشى والعربى والأعرابى ، والمولى والعبد ، وكان لكل امرىء فسطاطًا[٥] ، فانطلق أحدهم إلى فسطاط أحدهم ، فحانت الصلاة ، من يؤم القوم حينئذ ؟ قال : يؤمهم صاحب الرحل ، وهو حقه يعطيه من شاء ./ ٢/ ٣٩١

٣٨٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أن أبا سعيد صنع طعامًا ثم دعا أبا ذر ، وحذيفة ، وابن مسعود[٦] ، فحضرت الصلاة ، فتقدم أبو ذر ليصلى بهم ، فقال له حذيفة : وراءك رب البيت أحق بالإمامة . فقال [له][٧] أبو ذر : كذلك يا ابن مسعود ؟ قال :نعم . قال : فتأخَّر أبو ذر .

٣٨٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت غلامًا لم يحتلم يؤتى فى ربعه ؟ قال :فلا[٨] يؤمهم إذا لم يحتلم ، ولكن يقال : له حق فإن شاء أمَّهم بحقه ، وإن شاء أعطى حقه غيره منهم .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة . (٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « لصلاة » .

(٤) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « ينزل » . والله أعلم .

(٥) كذا بالأصل ، والأظهر : « فسطاط » . والله أعلم .

(٦) كتب فى الأصل : « وابن سعيد » ، والتصويب عن آخر الحديث .

(٧) زيادة من النسخة (ع) . (٨) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

٣٨٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن ابن عمر قدم مكة ، فأتاه ناس فى منزله ، فحضرت الصلاة فأمهم ، فلما سلَّم قال : أتِمّوا .

٣٨٣٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن[1] عبد الرحمن عن مرَّة الهمدانى قال : أتيت ابن مسعود أطلبه فى داره ، فقيل[2] : هو عند أبى موسى الأشعرى ، فأتيته فإذا عبد الله وحذيفة ، فقال عبد الله لحذيفة[3] : أنت صاحب الكلام . فقال حذيفة :إى والله لقد قلت ذلك ، كرهت أن يقال : فلان وقراه فلان[4] ، كما تفرقت بنو إسرائيل ،/ قال: فأقيمت الصلاة ، فتقدم[5] ابو موسى فأمَّهم ؛ لأنهم كانوا فى داره . ٢/ ٣٩٢

٣٨٣٣ - عبد الرزاق عن الثورى وإسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد[6] مولى بنى أسيد قال : تزوجت وأنا مملوك فدعوت أصحاب النبى ﷺ : أبو[7] ذر وابن مسعود وحذيفة ، فحضرت الصلاة ، فتقدم حذيفة ليصلى بنا ، فقال له أبو ذر أو غيره : ليس ذلك لك ، فقدَّمونى وأنا مملوك فأممتهم .

٣٨٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن كان العبد والأعرابى لا يقرآن القرآن أيؤمَّان من جاءهما فى ربعهما ؟ قال : لا لعمرى لا يؤمَّان . قلت : إن كانا يقرآن بأم القرآن قط ؟ قال : أخشى أن لا يكون لهما معها فقه ، وأن يكونا جافيين[8] لا يعلمان شيئًا .

٢٦٧ ــ باب إمامة العبد

٣٨٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن أبى / مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادى هو وأبوه ، وعبيد بن عمير ، ٢/ ٣٩٣

---

(١) كتب فى الأصل : « حصن عن » ، والصواب ما اثبتناه .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .

(٣) كتب فى الأصل : « ولحذيفة » ، وهى مزيدة خطأ . يعنى : الواو .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فتقدمت » وزاد الناسخ بعدها : « بنوا اسرائيل » ، وقد ضرب عليها . والله أعلم .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « سعد » ، وهو خطأ .

(٧) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « أبا » .

(٨) الجفاء : غلظ الطبع . النهاية (١/ ٢٨١) .

والمسور بن مخرمة وناس كثير ، فيؤمهم أبو عمرو[١] مولى عائشة ، وأبو عمرو غلامها لم يعتق، قال[٢]: فكان إمام أهلها محمد بن أبي بكر وعروة[٣] ، وأهلهما[٤] إلا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر كان يستأخر عنه [أبو][٥] عمرو . قالت عائشة : إذا غيبني [١٥٦/ب] أبو عمرو ودلاني في حفرتي فهو حر .

٣٨٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كان يؤمها غلامها يقال له : ذكوان . قال معمر : قال أيوب عن ابن أبي مليكة : كان يؤم من يدخل عليها إلا أن يدخل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فيصلي بها .

٣٨٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : سألت إبراهيم عن العبد أيؤمّ؟ قال : نعم ، إذا أقام الصلاة .

٢٦٨ ـ باب الأعمى إمام

٣٨٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري : أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ - قال: حسبته قال: من أصحاب بدر- أصيبت أبصارهم، فكانوا يؤمون عشائرهم، منهم عبد الله بن أم مكتوم، وعتبان/ بن مالك، ومعاذ بن عفراء[٦] . ٢/ ٣٩٤

(١٠١٨) - ٣٨٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي خالد وجابر عن الشعبي: أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم غزوة تبوك ، فكان يؤم الناس وهو أعمى .

(١٠١٩) - ٣٨٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سعد بن إبراهيم : أن النبي ﷺ كان إذا سافر استخلف ابن أم مكتوم على المدينة .

(١٠٢٠) - ٣٨٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من أصدق أن النبي ﷺ خرج مخرجًا فأمر عبد الله بن أم مكتوم أن يؤمّ أصحابه ، ومن تخلّف

---

(١) عن السنن الكبرى للبيهقي ، وكتب في الأصل : « أبو عمر » .
(٢) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٨٨) من طريق ابن جريج .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « وأهلها » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وسقط في الأصل .
(٦) كتب في الأصل : « غفل » ، والتصويب عن مصنف ابن أبي شيبة .
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (٦٠٦٠) من طريق معمر عن الزهري .

عن النبى ﷺ من الزمناء[١] ، ومن لا يستطيع خروجًا .

٣٨٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن الأعمى أيؤم القوم ؟ فقال : ما له إذا كان أفقههم . فقال إنسان لعطاء[٢] : إلا أن يخطئ القبلة ؟ قال : قال : عطاء فإن أخطأ فليعدِّلوه ، فليؤمهم إذا كان أفقههم .

٣٨٤٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد قال : سألت إبراهيم عن الأعمى هل يؤم ؟ فقال : نعم ، إذا أقام الصلاة ./ ٢/ ٣٩٥

٣٨٤٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس : كيف أؤمهم[٣] وهم يُعدِّلونى إلى القبلة ، حين عمى .

٣٨٤٥ - عبد الرزاق عن أبيه عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير : أن ابن عباس أمَّهم فى ثوب واحد وهو أعمى على بساط « قد طبق »[٤] البيت .

٣٨٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : كان يؤمهم وهو أعمى .

٢٦٩ ـ باب هل يَؤمّ ولد الزنا ؟

٣٨٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل سليمان بن موسى عطاءً عن ولد الزنا إذا كان رضى[٥] أيؤمُّ القوم؟ قال: نعم. قال سليمان: ونحن نرى ذلك.

٣٨٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : إن عمرو[٦] بن دينار[٧] ما رأى بذلك باسًا .

٣٨٤٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد قال : سألت إبراهيم / عن ولد الزنا والأعرابى والعبد والأعمى هل يؤمون ؟ قال : نعم ، إذا أقاموا الصلاة . ٢/ ٣٩٦

٣٨٥٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن زهير بن أبى ثابت قال : سمعت الشعبى يقول : ولد الزنا يَنكح ويُنكح إليه ، وتجوز شهادته ، ويؤم .

٣٨٥١ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى هل يؤمّ ولد الزنا ؟ قال : نعم ، وما شأنه . قلت : فالمخنث ؟ قال لا ، ولا كرامة ولا يُؤْتمُّ به .

(١) الزمن : من مرض مرضًا يدوم زمنًا طويلاً . المصباح المنير (ز م ن) .
(٢) كتب فى الأصل : « لعطى » ، والصواب ما أثبتناه .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أمهم » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فاطبق » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « رضاءًا » .
(٦) كتب فى الأصل : « عمر » ، وهو خطأ . (٧) تكررت فى النسخة (ع) .

٢٧٠ ــ باب هل يؤم الرجل أباه ؟

٣٨٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : لا يؤم الرجل أباه ، ولا أخاه أكبر منه .

٣٨٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت البنانى قال : كنت مع أنس بن مالك - وخرج من أرضه يريد البصرة - وبينها وبين البصرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ [١٥٧/أ] - فحضرت الصلاة، فقدَّم ابنًا له يقال له أبو بكر، فصلَّى بنا صلاة الفجر ، فقرأ بسورة تبارك ، فلما انصرف قال له : طوَّلت علينا .

٢/٣٩٧ ٣٨٥٤ - عبد الرزاق عن سعيد بن قماديز[١] عن عثمان بن أبي/ سليمان: أن الزبير كان يصلي[٢] خلف ابنه عبد الله .

٣٨٥٥ - عبد الرزاق عن معمر أن عبد الله بن الزبير كان يؤم الزبير وطلحة ، قال : وكان أبو بكر يؤم أباه .

٢٧١ ــ باب هل يؤم الغلام ولم يحتلم ؟

٣٨٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يؤم الغلام الذى لم يحتلم .

٣٨٥٧ - عبد الرزاق عن[٣] الثورى عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يؤمَّ الغلام حتى يحتلم .

٣٨٥٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا يؤم الغلام حتى يحتلم ، [وليؤذن لكم خياركم][٤] .

٣٨٥٩ - عبد الرزاق (عن ابن جريج)[٥] قال : أخبرنى إبراهيم أن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز أخبره[٦] : أن محمد بن أبى سويد أقامه للناس وهو غلام بالطائف فى شهر رمضان يؤمهم ، فكتب بذلك إلى عمر يبشره ، فغضب عمر ، وكتب إليه : ما كان نَوْلُك[٧] أن تقدم للناس غلامًا لم تجب عليه الحدود .

(١) كذا بالأصل ، فليحرر . (٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « صلى » .
(٣) سقط من الأصل . (٤) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ع) .
(٥) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٦) كتب فى الأصل : « وأخبره » ، وهى مزيدة خطأ . يعنى : الواو .
(٧) ما نولك : أى ما ينبغى له وما حظه أن يقول . النهاية (٥/ ١٢٩) .

(١٠٢١) - ٣٨٦٠ - عبد الرزاق عن معمر : أن الضحاك بن قيس أمر غلامًا قبل أن يحتلم ، فصلَّى بالناس فقيل له : لم فعلت ذلك ؟ قال الضحاك : / إن معه من القرآن ما ليس معى فإنما قدَّمت القرآن . قال معمر : وبلغنى أن غلامًا فى عهد النبى ﷺ كان يصلى ولم يحتلم ، وكان أكثرهم قرآنًا .

٣٩٨/٢

(١٠٢٢) - ٣٨٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال :كانت العرب تقول: انظروا هذا ما يصنع وقومه ؟ يعنون : النبى ﷺ ، فلما افتتح النبى ﷺ مكة ، جاءه وفود الناس ، فكان غلام من جرم يقال له عمرو بن سلمة ، كلما مرَّ به أحد ممن وفد على رسول الله ﷺ تعلَّم منه القرآن ، قال : وكان أكثر قومه قرآنًا ، فكان يؤمهم وهو صبى لم يحتلم ، وكان عليه خلق إزار ، فتقول عجوز من الحى : ألا تكسون إمامكم ؟ قال : فاشتروا لى إزارًا[1] بثلاثة دراهم ، قال : ففرحت به فرحًا شديدًا .

٢٧٢ ـ باب الإمام يؤتى فى مسجده

٣٨٦٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى نافع قال : أقيمت الصلاة فى مسجد بطائفة المدينة قال : ولعبد الله بن عمر قريبًا[2] من ذلك المسجد أرض[3] يعملها قال : وإمام أهل ذلك المسجد مولى[4] ، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثَمَّ ، فلما سمعهم عبد الله بن عمر ، وأقاموا الصلاة جاء يشهد معهم الصلاة ، فقال المولى صاحب المسجد لابن عمر : تقدَّم فصل ، فقال عبد الله : أنت أحق أن تصلى فى مسجدك . / فصلَّى المولى[5] .

٣٩٩/٢

٣٨٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل مسافر مرَّ بأهلِ ماء ، فحضرت الصلاة فقدَّموه ، ليس لهم إمام أيؤمهم ؟ قال : لا بأس بذلك .

٢٧٣ ـ باب الإمام يقرأ القرآن به أعجمية

٣٨٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال . أخبرنى عطاء قال :سمعت عبيد بن عمير يقول : اجتمعت جماعة فى بعض ماء حول مكة - قال : حسبت أنه قال :

---

(١) كتب بعدها بالأصل : « لى » ، ولعلها جاءت سهوًا من الناسخ .

(٢) كذا بالأصل ، وفى السنن الكبرى للبيهقى : « قريب » .

(٣) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « أرضين » .

(٤) فى السنن الكبرى للبيهقى : « مولى له » .

(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٣/١٢٦) من طريق ابن جريج .

بأعلى الوادى هاهنا - قال : وفى الحج ، فحانت الصلاة [١٥٧/ب] فتقدَّم رجل من آل أبى السائب المخزومى أعجمى اللسان قال : فأخَّره المسور بن مخرمة ، وقدَّم[١] غيره ، وتعين[٢] عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة ، فلما جاء المدينة عرفه بذلك ، فقال المسور : أنظرنى يا أمير المؤمنين ، إن الرجل كان أعجميَّ اللسان ، وكان فى الحج ، فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته . قال : أو هنالك ذهبت ؟ قال : نعم . قال : أصبت[٣] .

٢٧٤ ـ باب الإمام يقرأ غير القرآن

٣٨٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إنسان/ يؤتى فى رَبْعه[٤] فيؤم القوم ، فإذا هو يقرأ شيئًا من القرآن ، ويسجع[٥] مع ذلك ؟ قال : فلا يؤمك فلا تصل معهم ، وإن كان يخلط من القرآن من هاهنا وهاهنا فصل بصلاته . ٢/ ٤٠٠

٣٨٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة : أن ابن مسعود مرَّ بأهل ماء وقد أقيمت الصلاة ، فدخل معهم ، فأمَّهم إنسان منهم فقرأ ، وألحق فى قراءته : « نحج بيت ربنا ونقضى الدين »وزاد غير قتادة « وهنَّ كالقطوات يهوين » . فقال ابن مسعود : **﴿ ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق ﴾** [ص : ٧] قال :فنكص الأعرابى ، وتقدَّم ابن مسعود فصلَّى بهم .

٣٨٦٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن رجل من طَيِّيء قال : مرَّ ابن مسعود على مسجد لنا ، فتقدَّم رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب ، ثم قال : «نحج بيت ربنا ونقضى الدين ، وهو مثل القطوات يهوين » . فقال عبد الله : **﴿ ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق ﴾** [ص : ٧] قال : فانصرف عبد الله .

٣٨٦٨ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرت أن حميد بن

---

(١) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « واقدم » .
(٢) كذا بالأصل ، وفى السنن الكبرى للبيهقى : « فبلغ » .
(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ٨٩) من طريق ابن جريج .
(٤) الربع : الدار بعينها حيث كانت ، وتجمع على رباع وربوع وأربع وارباع. القاموس (ر ب ع).
(٥) السجع : الكلام المقفى او مولاة الكلام على روى . القاموس (س ج ع) .

الحميرى قال : « صلَّى ابن مسعود وراء الأعرابى »[1] ، فقرأ الأعرابى : أم القرآن، فلما ختمها [و][2] قال : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضَّالين ﴾ ،/ قال : «نحج بيت ربنا ونقضيه الدين ، على مثل القطوات يـهوين » . قال ابن مسعود : ﴿ ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق ﴾ [ص : ٧] قال : فاستأخر الأعرابى حتى تقدَّم ابن مسعود ، علم أنه أفقه منه ، فقال ابن مسعود : ما رأيت أعرابيًّا أفقه منه . ٢/٤٠١

٢٧٥ ــ باب رفع الإمام صوته بالقراءة

٣٨٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أليس إن شاء[3] الإمام أمَّ الناس فيما يرفع به الصوت من القراءة ، رفع بأم القرآن فى كل ركعة قط لا يزيد عليها ؟ قال : بلى ، وأحب إليَّ أن يرفع بهما[4] بسورة .

٣٨٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كان يؤمر الإمام برفع الصوت بالقرآن ؟ قال : نعم ، وقد كان الزبير يرفع صوته بالقراءة ، حتى « أن لقراءته »[5] فى المسجد للجَّة . قلت : أرأيت لو أنَّ رجلاً[6] إمامًا لم يزد على أن يسمعهم الشىء ؟ قال : حسبه .

٣٨٧١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر[7] عن أبى[8] سهيل بن مالك عن أبيه قال : كانت تُسْمَع قراءة عمر فى صلاة الصبح من دار سعد بن أبى وقاص./ ٢/٤٠٢

٣٨٧٢ - عبد الرزاق عن مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه قال : كانت قراءة عمر تسمع من البلاط[9] .

---

(١) كتب فى الأصل : « أعرابى وزاء ابن مسعود الأعرابى » ، وعليها علامة تشير إلى أنه وقع خطأ من الناسخ . والله أعلم .

(٢) زيادة من النسخة (ع)..

(٣) عن النسخة (ع) ، والكلمة غير واضحة بالأصل .

(٤) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « بها و » . والله أعلم .

(٥) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لرجلاً » .

(٧) كتب فى الأصل : « عبد الله بن عمرو » ، وهو خطأ . والله أعلم .

(٨) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « ابن سهيل » . وهو خطأ .

(٩) البلاط : ضرب من الحجارة تفرش به الأرض ، ثم سمى المكان بلاطًا اتساعًا ، وهو موضع معروف بالمدينة . النهاية (١/١٥٢) .

٢٧٦ ـ باب الرجل يؤم الرجل

(١٠٢٣) - ٣٨٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن ابن عباس قال : بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ يصلي متطوعًا من الليل ، فقام إلى القربة فتوضأ ، ثم قام يصلي ، فقمت لما رأيته صنع ذلك ، فتوضأت [١٥٨/أ] من القربة ، ثم قمت إلى الشق الأيسر ، فأخذ بيدي وراء ظهره ، فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن . قلت : أفي التطوع كان ذلك ؟ قال : نعم[١] .

(١٠٢٤) - ٣٨٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال : نمت عند خالتي ميمونة ابنة الحارث فقام النبي ﷺ من الليل، فأتى الحاجة ، ثم جاء فغسل وجهه ويديه ، ثم نام[٢] ، قال : ثم قام يصلي[٣] من الليل[٤] ، فأتى القربة ، فتوضأ وضوءًا بين وضوئين ، لم يكثر وقد أبلغ ، ثم قام يصلي[٥] قال : وتمطَّيت كراهية أن يراني[٦] أبقيه[٧] ، يعني : أراقبه، قال[٨]: ثم قمت ففعلت كما فعل ، فقمت عن يساره ، فأخذ بما يلي[٩] / أذني حتى أدارني ، فكنت عن يمينه وهو يصلي ، قال : فتتامَّت صلاته إلى ثلاث[١٠] عشرة ركعة ، منها ركعتا الفجر ، ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، ثم جاء بلال فآذنه بالصلاة ، فقام فصلَّى ولم يتوضأ[١١] . وزادني يحيى في هذا الحديث عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال : كان في دعائه : « **اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن**

٢/٤٠٣

---

(١) اخرجه احمد في المسند (١/٣٦٧) من طريق عبد الرزاق به .

واخرجه مسلم ح (٧٦٣) برقم فرعي (١٩٢) من طريق ابن جريج به .

(٢) كتب في الأصل : « قام » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٣) كتب في الأصل : « فصلى » ، والتصويب من مسند أحمد .

(٤) كتب بعدها في الأصل : « وجهه ويديه » ، وقد ضرب الناسخ عليها .

(٥) عن مسند أحمد ، وكتب في الأصل : « فصلى » .

(٦) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وفي النسخة (ع) : « يرى » .

(٧) عن مسند أحمد ، وكتب في الأصل : « تقيه » ، وفي النسخة (ع) : « أتقيه » .

(٨) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٩) عن مسند أحمد ، وكتب في الأصل : « يمائل » .

(١٠) كتب في الأصل : « ثلاثة » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(١١) اخرجه احمد في المسند (١/٢٨٣) من طريق عبد الرزاق به .

يسارى نوراً ، ومن فوقى نوراً ، ومن تحتى نوراً ، ومن بين يدى نوراً ، ومن خلفى نوراً ، وأعظم لى نوراً » . قال كريب : وست[١] عندى فى التابوت[٢] : وعصبى ، ومخى ، ودمى ، وشعرى ، وبشرى ، وعظامي[٣] .

(١٠٢٥) - ٣٨٧٥ - عبد الرزاق عن الثورى قال : ذكر لنا عن ابن عباس / ٢/ ٤٠٤ أنه ذكر له أن رسول الله ﷺ نام[٤] فقال : إن النبى ﷺ كان يحفظ[٥] . فقال بعض الفقهاء إنه قال : إن النبى ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه .

(١٠٢٦) - ٣٨٧٦ - عبد الرزاق عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد عن [أبى][٦] سلمة عن عائشة أن النبى ﷺ قال : « **تنام عيناى ولا ينام قلبى** »[٧] .

(١٠٢٧) - ٣٨٧٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن سميع الزيات عن ابن عباس قال : كنت قمت إلى [جنب][٨] النبى ﷺ فأدارنى[٩] فجعلنى عن يمينه[١٠] . قال سفيان : فى تطوع .

(١٠٢٨) - ٣٨٧٨ - عبد الرزاق عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب أن ابن عباس أخبره ، أنه بات عند خالته ميمونة قال : واضطجعت فى عرض[١١] الوسادة، واضطجع النبى ﷺ وأهله فى طولها، فنام النبى ﷺ حتى انتصف الليل

---

(١) كذا بالأصل ، وفى الصحيحين : « وسبع » .

(٢) قال ابن الأثير فى النهاية (١/ ١٧٨) : أراد بالتابوت : الأضلاع وما تحويه ، كالقلب والكبد وغيرهما ، تشبيهًا بالصندوق الذى يُحرز فيه المتاع ، أى أنه مكنون موضوع فى الصندوق . اهـ .

(٣) أخرجه البخارى (٨/ ٨٦) ، ومسلم ح (٧٦٣) من طريق الثورى به ، وفيه : قال كريب : وسبع فى التابوت ، فلقيت رجلاً من ولد العباس فحدثنى بهن ، فذكر عصبى ولحمى ودمى وشعرى وبشرى ، وذكر خصلتين .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قام » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يخفض » .

(٦) سقط من الأصل ، واستدرك من الصحيحين .

(٧) أخرجه البخارى (٢/ ٦٦) ، (٣/ ٥٩) ، (٤/ ٢٣١) ، ومسلم ح (٧٣٨) من طريق مالك به مطولاً .

(٨) عن مسند أحمد ، وسقط من الأصل .

(٩) كتب فى الأصل : « فإذا رأنى » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(١٠) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣٦٥) من طريق عبد الرزاق به .

(١١) كتب فى الأصل : « عريض » ، والتصويب عن الصحيحين .

أو قبله بقليل ، (أو بعده بقليل)[(١)] ، ثم استيقظ فجلس ، فمسح النوم عن وجهه بيديه، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنٍّ[(٢)] معلَّق فتوضأ منها ، فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلى ، فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه ، فوضع يده على رأسى ، وأخذ بأذنى يفتلها ، ثم صلَّى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، [ثم ركعتين][(٣)] ثم أوتر فاضطجع حتى جاء المؤذن ، فقام فصلى ركعتين/ خفيفتين ، ثم خرج فصلَّى الصبح[(٤)] . ٢/ ٤٠٥

٣٨٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : صلَّيت مع أبى فقامت امرأته خلفنا .

(١٠٢٩) - ٣٨٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال: كنت فى بيت ميمونة، فقام النبى ﷺ يصلى من الليل، فقمت معه على يساره ، فأخذ بيدى ، فجعلنى عن يمينه ، ثم صلَّى ثلاث[(٥)] عشرة [١٥٨/ ب] ركعة ، حزرت قيامه فى كل ركعة قدر «يا أيها المزمل»[(٦)] .

٣٨٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع مولى ابن عمر أنه قام وحده إلى يسار ابن عمر ، فجرَّ بيمينه ، حتى جرَّه إلى شقه الأيمن .

٣٨٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت الرجل يصلى معه الرجل[(٧)] قط فأين يكون منه ؟ قال: كذلك إلى شقه الأيمن . قلت : أيحاذى به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر ؟ قال : نعم . قال : قلت : أيجب[(٨)] أن يلصق[(٩)] به حتى لا يكون بينهما / فرجة ؟ قال : نعم ، ها الله إذًا . ٢/ ٤٠٦

---

(١) ما بين القوسين تكرر فى الأصل . (٢) شن : أى قربة . النهاية (٢/ ٥٠٦) .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من الصحيحين .

(٤) أخرجه البخارى (١/ ٥٧) ، (٢/ ٣٠ ، ٧٨) ، (٦/ ٥١ ، ٥٢) ، ومسلم ح (٧٦٣) برقم فرعى (١٨٢) من طريق مالك به .

(٥) كتب فى الأصل : « ثلاثة » ، والتصويب عن سنن أبى داود ومسند أحمد .

(٦) أخرجه أبو داود ح (١٣٦٥) ، وأحمد فى المسند (١/ ٣٦٥) من طريق عبد الرزاق به ، واللفظ لأحمد .

(٧) كذا بالأصل ، ولعل الأظهر : « رجل » . والله أعلم .

(٨) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل هكذا : « أيجوب » .

(٩) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل هكذا : « يلفق » .

٢٧٧ ـ باب الرجل يؤم الرجل والمرأة

٣٨٨٣ - عـبد الرزاق عن مـعمـر عن ثابت البنانى قـال : صلَّيت مع أنس بن مالك فأقامنى عن يمينه ، وقامت جميلة أم ولده خلفنا .

٣٨٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتـادة فى الرجلين يكون معهما المرأة قال : يقوم الرجل عن يمين صاحبه ، وتقوم المرأة خلفهما .

٣٨٨٥ - عبد الرزاق عن الثورى مثل قول قتادة .

٣٨٨٦ - عـبد الرزاق عن ابن جـريج عن عطاء قـال : يقـوم الرجل إلى ركن الإمام ، والمرأتان وراءهمـا . قلت : فنسوة ؟ قـال : وكذلك أيضًا ، الرجل إلى ركن الرجل ، والنسوة وراءهما .

(١٠٣٠) - ٣٨٨٧ - عـبد الرزاق عـن ابن جريج قـال : حُدثت عن عكرمـة قال: قال ابن عباس : صليت إلى جـنب النبى ﷺ وعائشة خلفنا ، تصلى معنا ، وأنا إلى جنب النبى ﷺ نصلى معه[١] .

٣٨٨٨ - عبد الرزاق عن معمـر عن رجل عن الحسن قال : يقوم أحد الرجلين خلف الآخر ، والمرأة خلفهما .

٢٧٨ ـ باب الرجل يؤم الرجلين والمرأة

(١٠٣١) ٣٨٨٩ - عبد الرزاق عن مـالك عن إسـحاق بن عـبـد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك عن جدَّته مُلَيْكَة - يعنى : جدة إسحاق - أنها[٢] / دعت النبى ﷺ لطعام صنعتـه ، فأكل ثم قال : « **قوموا فلنصل لكم** » . قال : فقمت إلى حصير لنـا قد اسود من طول [ما][٣] لبس فنضحتـه بماء فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتـيم وراءه ، والعجوز [من][٤] ورائنا ، فصلَّى لنا ركـعتين ، ثم انصرف[٥] .

٤٠٧/٢

---

(١) اخرجه النسائى (٢/٨٦ ، ١٠٤) ، واحمد فى المسند (١/٣٠٢) من طريق ابن جريج عن زياد عن قزعة عن عكرمة عن ابن عباس به .

(٢) كتب بعدها فى الأصل : « إذا » ، وهى مزيدة خطأ من الناسخ .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد والصحيحين .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك من الصحيحين .

(٥) اخرجه أحمد فى المسند (٣/١٦٤) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى (١/١٠٦ ، ٢١٨) ، ومسلم ح (٦٥٨) من طريق مالك به .

٣٨٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن كانوا ثلاثة؟ قال : يقول ناس : يقوم اثنان إلى ركنه ، ويقوم آخر وراءه . قال : قلت: فكيف تقول أنت ؟ قال : أقول الثلاثة جماعة ، فإذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وليتأخر اثنان ، فليقوما[1] خلفه[2] .

٣٨٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع : أن ابن عمر قال : يصليان وراءه .

٣٨٩٢ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن حماد عن إبراهيم : أن عمر قال: إذا كانوا ثلاثة أقام رجلين خلفه .

٣٨٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء مثل قول ابن عمر .

٢/٤٠٨ ٣٨٩٤ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : الثلاثة جماعة ./

٣٨٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم : أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى مسجد ، فاستقبلهم الناس قد صلوا ، فرفع بهما إلى البيت ، فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم صلّى بهما .

٣٨٩٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أن عبد الله صلّى بعلقمة والأسود ، فقام هذا عن يمينه ، وهذا عن شماله ، ثم قام بينهما .

٣٨٩٧ - عبد [١٥٩/أ] الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود : إذا كانوا ثلاثة فليصفوا جميعًا ، وإذا كانوا أكثر من ذلك فليتقدم أحدهم .

٣٨٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الثلاثة جماعة ، وذكره هشام عن الحسن أيضًا .

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فليقومان » .
(٢) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

٢٧٩ ـ باب الصلاة تحضر[1] وليس معه إلا رجل واحد

٣٨٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في الإمام تحضره الصلاة، وليس معه غير رجل واحد، قال: يقيمه عن يمينه، فإذا جاء ثالث تأخر وقاما خلفه . /

٢/٤٠٩

٣٩٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال : دخلت على عمر بن الخطاب وهو يصلى في الهاجرة تطوعًا ، فأقامنى حذوه عن يمينه ، فلم يزل كذلك ، حتى دخل يَرفأ مولاه ، فتأخرت الصفوف[2] ، فصففنا خلف عمر .

٣٩٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج[3] عن ابن شهاب قال : أخبرنى عبيد الله ابن عبد الله أن أباه عبد الله بن عتبة دخل على عمر ، فوجده يصلى التطوع ، فقام إلى يساره ، فأخَّره عمر إلى يمينه ، فجاء يرفأ مولى[4] عمر فتأخرت معه ، فصليت أنا ويرفأ وراءه .

٣٩٠٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : إذا أقيمت الصلاة وليس في المسجد غير الإمام ورجل ، قام خلفه ما بينه وبين الركعة ، فإن جاء أحد وإلا تقدم عن يمينه ، قال : وقال الشعبى : يقوم[5] عن يمينه . وقول الشعبى أحب إلى سفيان .

٣٩٠٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : كنت أقوم خلف الأسود حتى ينزل المؤذن .

٣٩٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : يقوم عن يمينه ./

٢/٤١٠

(١٠٣٢) - ٣٩٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أن النبى ﷺ

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يحضر » .

(٢) كذا بالأصل ، والأظهر : « أنا ويرفأ » . والله أعلم .

(٣) كتب فى الأصل : « عن معمر بن جريج » ، وقد ضرب الناسخ على معمر فاستقام الإسناد ، وفى النسخة (ع) : « عن معمر عن ابن جريج » . وهو تصحيف .

(٤) رسمت فى الأصل هكذا : « عمولى » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يقول » .

قال : «من أمَّ قومًا وهم له كارهون لم تجاوز صلاته تَرْقُوته»[١] .

٣٩٠٦ - عبـد الرزاق عن الثورى وإسـماعـيل عن الحسن بن عـبيـد الله عن إبراهيم قال : كنت أقوم خلف علقمة حتى ينزل المؤذن .

(١٠٣٣) - ٣٩٠٧ - عـبد الرزاق عن الثـورى عن إسمـاعيل عن الحـسن أن النبى ﷺ قال : « من أمّ قومًا وهم له كارهون لم تجاوز صلاته ترقوته » .

(١٠٣٤) -٣٩٠٨ - عبد الرزاق عن معمـر عن قتادة عن الحسن عن النبى ﷺ مثله[٢] .

٣٩٠٩ - عبد الرزاق عـن إسماعيل أو غيره أن شريحًا كان يؤم قومـه ، فلما كان من أمر[٣] حجر[٤] بن عدى ما كـان فإنَّهم[٥] اتَّهموا شـريحًا فى أمره ، فلما تقدَّم ليصلي[٦] بهم قـالوا : تأَخَّر . فـقـال : أكلكم عـلى هذا ؟ قـالوا : نعم ، فاستأخر شريح ./ ٢/ ٤١١

٢٨٠ ـــ باب صلاة الإمام فى الطاق[٧]

٣٩١٠ - عبد الرزاق عن الثـورى عن حبيب بن أبى عمرة قال : رأيت سـعيد ابن جبيـر يصلى فى طاق الإمام . قال عبد الرزاق : ورأيت مـعمرًا إذا أمَّنا يصلى فى طاق الإمام .

٣٩١١ - عبـد الرزاق عن الثورى عن منصور والأعـمش عن إبراهيم كان يكره أن يُصلَّى فى طاق الإمام .

٣٩١٢ - عـبـد الرزاق عن ابن عـيينة عن منصـور عن إبراهيم مـثله . قـال الثورى: ونحن نكرهه .

٣٩١٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه قال : رأيت الحسن جاء إلى ثابت

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٤١٠٨) من طريق أبى عبيدة الناجى عن الحسن .
تَرْقُوة : واحـدة التـراقى ، وهى العظم الذى بين ثُغْرة النحـر والعـاتق ، وهمـا ترقـوتان من الجانبين ، ووزنها : فَعْلُوَة بالفتح . النهاية (١/ ١٧٨) .

(٢) تقدم هذا الحديث قبل حديثين ، فليعلم . (٣) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٤) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل هكذا : « عجر » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « كانهم » .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يصلى » .

(٧) الطاق : ما عطف وجعل كالقوس من الأبنية ، والجمع : أطواق ، وطيقان . المعجم الوجيز.

البنانى [١٥٩/ب] : قال : أراه زاره ، قال : فحضرت الصلاة ، فقال ثابت : تقدم يا أبا سعيد . فقال الحسن : أنت ، فأنت أحق . قال ثابت : والله لا أتقدمك أبدًا . قال : فتقدم الحسن ، واعتزل الطاق أن يصلى فيه . قال ابن التيمى : ورأيت أبى وليثًا يعتزلانه .

٣٩١٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن ليث قال : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول : أول شرك كان فى هذه الضلالة هذه/ المحاريب[١] . ٢/٤١٢

٣٩١٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن يزيد بن أبى زياد عن عبيد بن أبى الجعد الأشجعى عن كعب ، قال : يكون فى آخر الزمان قوم ينقص أعمارهم ، ويزينون مساجدهم ، ويتخذون بها مذابح[٢] كمذابح النصارى ، فإذا فعلوا ذلك صُبَّ عليهم البلاء .

٢٨١ ـ باب الصلاة على الدكَّان

٣٩١٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن مجاهد قال : رأى سلمان[٣] حذيفة يؤمهم على دُكَّان من جِص[٤] ، فقال : تأخَّر ، فإنَّما أنت رجل من القوم، فلا ترفع نفسك عليهم . فقال : صدقت .

٣٩١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن مجاهد أو غيره - شك أبو بكر - أن ابن مسعود - أو قال أبا مسعود أنا أشك[٥] - وسليمان[٦] وحذيفة صلى بهم أحدهم ، فذهب يصلى على دكان ، فجبذه صاحباه وقالا : انزل عنه ./ ٢/٤١٣

٣٩١٨ - عبد الرزاق عن عبد الله[٧] عن شعبة عن أبى قيس عن هزيل بن[٨] شرحبيل قال : جاءنا ابن مسعود إلى مسجدنا ، فأقيمت الصلاة فقيل له : تقدم .

---

(١) المحراب : الموضع العالى المشرف ، وهو صدر المجلس أيضًا ، ومنه سمى محراب المسجد ، وهو صدره وأشرف موضع فيه . النهاية (١/٣٥٩) .

(٢) مذابح : جمع مذبح ، وهى المقاصير . وقيل : المحاريب . وذبح الرجل : إذا طأطأ رأسه للركوع . النهاية (٢/١٥٤) .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « سليمان » .

(٤) الجص : ما تطلى به البيوت من الجير . المعجم الوجيز .

(٥) رسمت فى الأصل : « شك » .

(٦) كذا بالأصل ، والصواب : « سلمان » . كما فى الحديث الذى قبله .

(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع): «عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن عبد الله». فليعلم .

(٨) كتب فى الأصل : « هزيل عن شرحبيل » ، والتصويب عن السنن الكبرى للبيهقى .

فقال له[١] : ليؤمكم إمامكم . قيل له : إن الإمام ليس هاهنا . قال : فليتقدم[٢] رجل منكم . فتقدم ، فأراد أن يقوم على شبه دكان ، فنهاه عبد الله[٣] .

٢٨٢ ـ باب الصلاة فى المقصورة[٤]

٣٩١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عتبة بن محمد بن الحارث أن كريبًا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى ابن عباس يصلى فى المقصورة مع معاوية .

٣٩٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثورى عن عبد الله بن يزيد الهذلي[٥] قال : رأيت أنس بن مالك يصلى مع عمر بن عبد العزيز / فى المقصورة . ٢/ ٤١٤

٣٩٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال : أخبرنى من رأى أنس[٦] والحسن يصليان فى المقصورة . قال عبد الرزاق : ورأيت أنا معمرًا[٧] يصلى فى المقصورة .

٣٩٢٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه قال : رأيت الحسن فى المقصورة يصلى غير مرة ، يخفق برأسه ثم يقوم فيصلى ، ولا يتوضأ .

٣٩٢٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن خصيف الذياك[٨] قال : سئل ابن عمر عن المقصورة فقال[٩] : إنما فعلوا ذلك مخافة أن يطعنوهم .

٣٩٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن الأحنف بن قيس كان/ لا يصلى فى المقصورة ، ويقول : هى حمى ، وكان لا ينام فى السرادق[١٠] ، ويقول: لم يذكر السرادق إلا لأهل النار . ٢/ ٤١٥

٣٩٢٥ - عبد الرزاق عن رجل عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يصلى فى المقصورة ، قال : وقال حماد : الصف الأول الذى يلى المقصورة .

---

(١) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فيقدم » .
(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ١٢٦) من طريق شعبة عن أبى قيس .
(٤) المقصورة من الدار : حجرة خاصة مفصولة عن الحجر المجاورة فوق الطبقة الأرضية ، ومقام الإمام ، والجمع : مقاصير . المعجم الوجيز (ق ص ر) .
(٥) كتب فى الأصل : « الهذيلى » ، والصواب ما أثبتناه عن ترجمته .
(٦) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « أنسًا » .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبا معمر » . (٨) كذا بالأصل ، فليحرر .
(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقالوا » .
(١٠) السرادق : هو كل ما أحاط بشىء من حائط أو مضرب أو خباء . النهاية (٢/ ٣٥٩) .

٢٨٣ ـ باب لا يتطوع إنسان حيث يصلى المكتوبة

٣٩٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : من صلى المكتوبة ثم بدا له [١٦٠ / أ] أن[1] يتطوع فليتكلَّم ، أو فليمش ، وليصل أمام ذلك . قال : وقال ابن عباس : إنى لأقول للجارية : انظرى ، كم ذهب من الليل ؟ ما بى إلا أن أفصل بينهما .

٣٩٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أخبرنى من رأى ابن عمر، وصلى رجل المكتوبة ثم قام فى مقامه الذى صلَّى فيه المكتوبة يتطوع فيه ، فدفعه ابن عمر ، فلما انصرف قال له ابن عمر : هل تدرى لم دفعتك ؟ قال : لا ، غير أنى أرى أنك لم تدفعنى إلا لخير . قال : أجل / من أجل أنك لم تتكلم منذ انصرفت من المكتوبة ، ولم تصل أمامك . ٢/٤١٦

(١٠٣٥)- ٣٩٢٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى عمر بن عطاء بن أبى الخوار عن السائب بن يزيد أخبره قال: صليت الجمعة مع معاوية فى المقصورة فلما سلم قمت مقامى فصليت، فلما دخل أرسل إليَّ، فقال: لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها حتى تكلم أو تخرج ،فإن نبى الله ﷺ أمر بذلك[2] .

٣٩٢٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن ميسرة بن حبيب النَّهدى عن المنهال بن عمرو[3] عن عبَّاد بن عبد الله الأسدى عن على بن أبى طالب قال : لا يصلح للإمام أن يصلى فى المكان الذى أمّ فيه القوم، حتى يتحول، أو ينفصل[4] بكلام.

(١٠٣٦) - ٣٩٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا صلى أحدكم المكتوبة فأراد أن يتطوع بشيء فليتقدَّم قليلاً ، أو ليتأخَّر[5] قليلاً ، أو عن يمينه ، أو عن يساره** »[6] ./ ٢/٤١٧

٣٩٣١ - عبد الرزاق عن[7] ابن التيمى قال : سمعت منصوراً يحدث عن

---

(١) من هنا حدث اضطراب فى بعض أوراق من الأصل، وتم استدراكه عن النسخة (ع)، فليعلم .

(٢) اخرجه أبو داود ح (١١٢٩) ، واحمد فى المسند (٤/ ٩٥) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه مسلم ح (٨٨٣) من طريق ابن جريج به .

(٣) كتب فى الأصل : « المنهال بن عزة » ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه عن ترجمته .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يفصل » .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يتأخر » .

(٦) اخرجه أبو داود ح (١٠٠٦) ، وابن ماجه ح (١٤٢٧) ، واحمد فى المسند (٢/ ٤٢٥) من طريق ليث عن حجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبى هريرة بنحوه .

(٧) تكررت فى الأصل .

إبراهيم قال : لا يصلى الإمام التطوَّع حيث يصلى المكتوبة .

٣٩٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة أنه رأى قومًا يصلون فى المسجد ، فإذا انصرفوا تأخروا ليصلوا بعد الفريضة ، فقال : كانوا يتقدَّمون ولا يتأخَّرون .

٣٩٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ذكرت لابن المسيب أن ابن عمر رأى رجلاً يصلى يوم الجمعة فى مكانه تطوعًا ، فنهاه ابن عمر عن ذلك ، وقال : لا أراك تصلى مكانك . فقال ابن المسيب : إنما كره ذلك للإمام .

٣٩٣٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يؤمهم ، ثم يتطوع فى مكانه ، قال : وكان إذا صلَّى المكتوبة سبَّح مكانه .

٢/٤١٨ ٣٩٣٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله ./

٣٩٣٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن شيخ لنا - يقال له : أبو بحر - عن شيخ لهم قال : جاءنا عبد الله فأردنا أن نقدمه ، فقال : يتقدم بعضكم . وسئل عبد الله عن الرجل يصلى المكتوبة أيتطوع مكانه ؟ فقال : نعم .

٣٩٣٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن رجل عن أبيه أن ابن مسعود لم يرَ بذلك بأسًا .

٣٩٣٨ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم قال : قيل لطاوس : أيتحول الرجل إذا صلَّى المكتوبة من مكانه ليتطوع ؟ فقال طاوس : ﴿**أتُعَلِّمون**[1] **اللهَ بدينكم**﴾ [الحجرات : ١٦] .

٢٨٤ ـ باب الإمام يقرأ فى المصحف

٣٩٣٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يؤمهم وهو يقرأ فى [١٦٠/ب] المصحف ، فيتشبهون بأهل الكتاب .

٢/٤١٩ ٣٩٤٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مجاهد أنه كرهه ./

٣٩٤١ - عبد الرزاق عن عبد القدوس بن حبيب أبو[2] سعيد عن الحسن

(١) كتب فى الأصل : « او تعلمون » ، وفى النسخة (ع) : « تعلمون » .

(٢) كذا بالأصل ، وصوابها : « أبى » . والله اعلم .

قال : سمعته يقول : لا بأس أن يَؤمَّ الرجل فى شهر رمضان وهو يقرأ فى المصحف .

٣٩٤٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه أن عائشة كانت تقرأ فى المصحف وهى تصلى .

٣٩٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : كان ابن سيرين يصلى والمصحف إلى جنبه ، فإذا تردَّد نظر فيه .

٢٨٥ ـ باب الرجل يصلى فى بيته ثم يدرك الجماعة

(١٠٣٧) - ٣٩٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن ابن محجن الدئلي[1] عن أبيه قال : صلَّيت الظهر والعصر فى بيتى ، ثم جئت إلى النبى ﷺ فجلست عنده ، فأقيمت الصلاة فصلَّى النبى ﷺ ولم أصلِّ ، فلما انصرف قال : « **ألست بمسلم ؟** » . قلت : بلى . قال : « **فما لك لم تصلِّ ؟** » . قال : قلت : إنى صليت فى بيتى . فقال النبى ﷺ : « **إذا أقيمت الصلاة فصل، ولو كنت قد صليت** » ./ ٢/ ٤٢٠

(١٠٣٨) - ٣٩٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن بُسر بن محجن عن أبيه قال : أتيت النبى ﷺ فكلَّمته فى حاجة ثم أقيمت الصلاة وأنا جالس ، فصلَّى النبى ﷺ بالناس ثم انصرف فوجدنى جالسًا ،فقال لى : « **ما أنت بمسلم ؟** » . قلت : بلى يا رسول الله . قال : « **فما منعك أن تصلى معنا ؟** » . قال : قلت : إنى صليت فى رحلى . قال : « **وإن كنت قد صليت فى رحلك** »[2] .

(١٠٣٩) - ٣٩٤٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان والثورى عن يعلى بن عطاء[3] الطائفى عن جابر بن يزيد بن الأسود الخزاعى عن أبيه قال : صلينا مع رسول الله ﷺ الفجر ، فانحرف فرأى رجلين من وراء الناس ، فدعا بهما ،

---

(١) كتب فى الأصل : « المدولى » . والصواب ما أثبتناه . والله أعلم .

(٢) اخرجه احمد فى المسند (٤/ ٣٤) من طريق عبد الرزاق بنحوه .

واخرجه النسائى (٢/ ١١٢) من طريق زيد بن اسلم بنحوه .

(٣) كتب فى الأصل : « يعلى بن على » ، والتصويب عن مسند احمد وصحيح ابن خزيمة وسنن الدارقطنى .

فجىء بهما تُرْعَد[١] فرائصهما[٢] ، فقال : «**ما منعكما أن تصلّيا مع الناس ؟** » . قالا : يا رسول الله ، صلّينا[٣] فى الرحال . قال : « **فلا تفعلا ، إذا صلى أحدكم فى رحله ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها[٤] معه ، فإنها له نافلة** »[٥] .

٣٩٤٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن سعيد بن عبيد عن صلة بن زفر العبسى قال : خرجت مع حذيفة فمر بمسجد ، « فصلى بهم الظهر وقد كان صلى، ثم مر بمسجد فصلى بهم العصر وقد كان صلى ، ثم مر بمسجد »[٦] فصلى/ معهم المغرب وشفع[٧] بركعة ، وقد كان صلّى . ٢/ ٤٢١

٣٩٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا صلَّيت المكتوبة ثم أدركتها مع الناس ، فإنى أجعل الذى صليت فى بيتى نافلة ، وأجعل صلاتى مع الإمام المكتوبة . قلت : أفرأيت لو أنَّك لم تدرك إلا ركعة واحدة ؟ قال : وكذلك أيضًا .

---

(١) ترعد : أى ترجف وتضطرب من الخوف . النهاية (٢/ ٢٣٤) .

(٢) كتب فى الأصل : « فرائسهما » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٣) تكررت فى الأصل .

(٤) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وفى النسخة (ع) : « فليصلهما » .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ١٦١) ، وابن خزيمة فى صحيحه ح (١٦٣٨) ، والدارقطنى فى سننه ح (١٥١٨) من طريق هشام بن حسان به .

وأخرجه أحمد فى المسند (٤/ ١٦١) ، وابن خزيمة فى صحيحه ح (١٦٣٨) ، والحاكم فى المستدرك (١/ ٣٧٢) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٣٠١) من طريق الثورى به .

وأخرجه أبو داود ح (٥٧٥ ، ٥٧٦) ، والترمذى ح (٢١٩) وقال : حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح . اهـ . والنسائى (٢/ ١١٢) من طريق يعلى بن عطاء به .

قال البيهقى : ذكر الشافعى - رحمه الله - فى القديم احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء ، ثم قال : وهذا إسناد مجهول . وإنما قال ذلك - والله أعلم - لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه جابر بن يزيد ، ولا لجابر بن يزيد راو غير يعلى بن عطاء ، وكان يحيى ابن معين وجماعة من الأئمة يوثقون يعلى بن عطاء . وهذا الحديث له شواهد قد تقدم ذكرها، فالاحتجاج به وبشواهده صحيح . والله أعلم . اهـ . وقال الحافظ فى التلخيص (٢/ ٢٩) بعد أن ذكر تصحيح ابن السكن وكلام البيهقى السابق : يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثقه النسائى وغيره ، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويًا غير يعلى ، أخرجه ابن مندة فى المعرفة من طريق بقية عن إبراهيم بن ذى حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر . اهـ .

(٦) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « واشفع » .

٣٩٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألته عن العصر أيعيدها إذا جاء الجماعة ؟ قال معمر : قال ابن المسيب : صلِّ مع القوم فإن صلاتك معهم تفضل صلاتك وحدك أربعًا وعشرين صلاة ، أو بضع[1] وعشرين صلاة .

٣٩٥٠ - عبد الرزاق عن إبن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سأل رجل ابن المسيب [١٦١/أ] قال : صليت فى بيتى ، ثم جئت فوجدت الناس يصلون ، فأيَّتهما أجعل صلاتى ؟ قال : وذاك إليك ؟ إنما ذاك إلى الله .

٣٩٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع أن ابن عمر قال : إن كنت قد صليت فى أهلك ، ثم أدركت الصلاة فى المسجد مع الإمام ، فصل معه، غير صلاة الصبح وصلاة المغرب التى يقال لها صلاة العشاء ، فإنهما لا تصليان مرتين .

٣٩٥٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع[2] عن ابن عمر قال : كان إذا صلَّى فى بيته ثم خرج فوجد الإمام يصلى [صلَّى][3] معه/ إلا الصبح والمغرب . ٢/٤٢٢

٣٩٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة أنه كان يكره أن يعيد المغرب فى جماعة .

٣٩٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : أعد الصَّلوات كلها غير العصر والفجر ، ويقول : صلاتك الأولى منهما .

٣٩٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء سئل عن المغرب يصليها الرجل فى بيته ، ثم يجد الناس فيها ؟ قال : اشفع الذى صلَّيت فى بيتك بركعة ، ثم سلِّم ، والحق بالناس ، واجعل التى هم فيها المكتوبة .

٣٩٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : صليت العشاء الآخرة وأوترت ، ثم دخلت المسجد والإمام فى آخر ركعة ، فذهبت أشفع ، فلم أفرغ حتى ركع الإمام ، ورفع من آخر ركعة ؟ قال : لا تعد ولكن أوتر .

٣٩٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرايت لو أنى صليت وحدى ركعة ثم قاموا ، فأخشى أن لا أشفع ركعتى بركعة حتى يفرغوا ، أصلى

---

(١) كذا بالأصل ، ولعل الأصوب : « بضعًا » . والله أعلم .

(٢) تكررت فى الأصل .

(٣) عن النسخة (ع) ، وسقط فى الأصل .

٢/ ٤٢٣ معهم ؟ قال : بل اشفعها بركعة ، ثم انصرف فصل معهم ./

٣٩٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان يقال[1] : إذا خرجت من بيتك فأنت فى صلاة .

٢٨٦ ــ باب الساعة التى يكره فيها الصلاة

٣٩٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت أن صلاة التطوع تكره نصف النهار إلى أن تزيغ الشمس ، وحين يحين طلوع الشمس ،وحين يحين غروبها ، قال : بلغنى أنها تطلع بين قرنى الشيطان ، وتغرب بين قرنيه .

(١٠٤٠) - ٣٩٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الرحمن ابن سابط : أن أبا أمامة سأل النبى ﷺ فقال : ما أنت ؟ قال : «نبى» . قال : إلى من أرسلت ؟ قال : « **إلى الأحمر والأسود** » . قال : أى حين تكره الصلاة ؟ قال : « **من حين تصلى الصبح حتى ترتفع الشمس قيدَ رمح ، ومن حين تصفر الشمس إلى غروبها** » . قال : فأى الدعاء أسمع ؟ قال : « **شطر الليل الآخر وأدبار المكتوبات** » . قال : فمتى غروب الشمس ؟ / قال : « **من أول ما تصفر الشمس حين تدخلها صفرة إلى حين أن تغرب الشمس** »[2] . ٢/ ٤٢٤

(١٠٤١) - ٣٩٦١ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن رجل عن كعب بن مرة البهزى قال : قلت : يا رسول الله ، أى الليل أسمع ؟ قال : « **جوف الليل الآخر** » ، قال : « **ثم الصلاة [مقبولة]**[3] **حتى يطلع الفجر ، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس** »[4] .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يقول » .

(٢) أورده الهيثمى فى المجمع (٢/ ٢٢٥) وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير ، وقال : رجاله ثقات ، غير أنه مرسل . اهـ .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد .

(٤) اخرجه احمد فى المسند (٤/ ٣٢١) من طريق عبد الرزاق به .

واخرجه احمد أيضًا (٤/ ٢٣٤) من طريق شعبة عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن مرة ابن كعب أو كعب بن مرة . قال شعبة : قد حدثنى به منصور ، وذكر ثلاثة بينه وبين مرة ابن كعب ، ثم قال بعد : عن منصور عن سالم عن مرة أو عن كعب به .

وأورده الهيثمى فى المجمع (٢/ ٢٢٥) من طريق شعبة عن منصور عن سالم عن مرة أو كعب، وقال : رواه أحمد من طريقين ؛ إحداهما : هذه . والأخرى : عن سالم عن رجل=

(١٠٤٢) - ٣٩٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى عبد الله الصنابحى قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان** - أو قال: **تطلع معها قرن شيطان - فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا كانت فى وسط السماء قارنها، فإذا دلكت** - أو قال: **زالت - فارقها ، فإذا دنت للغروب** [١٦١/ ب] **قارنها ، فلا تصلوا هذه الثلاث ساعات** »[١] .

(١٠٤٣) - ٣٩٦٣ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يتحرَّى أحدُكُم أن يصلى عند طلوع الشمس ، ولا/ عند غروبها** »[٢] . ٢/ ٤٢٥

٣٩٦٤ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن دينار عن [عبد الله][٣] ابن عمر [عن عمر][٤] أنه كان يقول : لا تتحروا طلوع الشمس ، ولا غروبها ، فإنَّ الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها ، ويغربان مع غروبها ، قال : وكان عمر يضرب عليهما الرجال .

(١٠٤٤) - ٣٩٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : إنما قال النبى ﷺ : « **لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها فى الصلاة**» . فنحن لا نتحراه .

(١٠٤٥) - ٣٩٦٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عمن سمع يزيد بن أبى حبيب أن النبى ﷺ قال : « **إن هذه الصلاة التى فرضت على من كان قبلكم - يعنى: العصر- فضيعوها ، فمن حفظها اليوم فله أجرها مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد ، والشاهد النجم** » .

٣٩٦٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله : ما

= عن كعب بن مرة البهزى من غير شك ، وقال : « حتى يصلى الصبح » بدل « حتى يطلع الصبح » . وكذلك رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن الإسناد الثانى فيه رجل لم يسم . اهـ .

(١) أخرجه ابن ماجه ح (١٢٥٣) ، وأحمد فى المسند (٤/٣٤٨، ٣٤٩) من طريق عبد الرزاق به.
وأخرجه النسائى (١/ ٢٧٥) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى به .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٣٣) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (١/ ١٥٢) ، ومسلم ح (٨٢٨) من طريق مالك به .

(٣) زيادة من النسخة (ع) . (٤) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

أحب أن لى[1] صلاة رجل حين تحمر الشمس - أو قال : تصفر - بفلسين حتى ترتفع قيد نخلة ./ ٢/٤٢٦

٣٩٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت : انظروا إلى هؤلاء الذين تركوا الصلاة ، حتى إذا كانت الساعة التى تكره الصلاة فيها قاموا يصلون . قال : وذلك حين قام « القاص بكرة »[2] . قال عطاء : أظن حين حان طلوع الشمس .

٣٩٦٩ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : تكره الصلاة فى ثلاث ساعات ، وتحرم فى ساعتين ، قال :تكره بعد العصر ، وبعد الصبح حتى ترتفع قيد نخلة ، ونصف النهار فى شدة الحر ، وتحرم ساعتين حين يطلع قرن الشيطان حتى يستوى طلوعها ، وحين تصفر حتى يستوى غروبها ، فإنها تغرب فى قرن شيطان ، وتطلع فى قرن شيطان .

٣٩٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين مثله .

(١٠٤٦) - ٣٩٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول :سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس** »[3] ./ ٢/٤٢٧

(١٠٤٧) - ٣٩٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن عطاء بن أبى الخوار عن عبد الله[4] بن عياض وعن عطاء بن بخت كلاهما عن أبى سعيد الخدري[5] أنهما سمعاه يقول : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : « **لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى الليل** »[6] .

---

(١) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « القاضى يكره » .

(٣) اخرجه احمد فى المسند (٣/ ٩٥) من طريق عبد الرزاق به .

واخرجه النسائى (١/ ٢٧٨) من طريق ابن جريج به .

وأخرجه البخارى (١/ ١٥٢) ، ومسلم ح (٨٢٧) من طريق ابن شهاب به .

(٤) كتب فى الأصل : « عبيد الله » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٥) كتب بعدها بالأصل : « كلاهما » ، وقد ضرب الناسخ عليها .

(٦) اخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٩٥) من طريق عبد الرزاق به .

تنبيه : فى مسند أحمد : كلاهما يخبر عن عمر بن عطاء . والصواب حذف عن .

فقال له عبد الله بن عياض : إن ابن الزبير يصلى بعد العصر ، وقبل طلوع الشمس فى قبلته[١] . فقال له أبو سعيد : أما إنه قد كان يعيب ذلك على القوم. يعنى: بنى أمية .

٣٩٧٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد عن قزعة قال : كنت أصلى ركعتين بعد العصر فلقينى أبو سعيد الخدرى ، فنهانى عنهما ، فقال : أتركهما لك[٢] ؟ قال : نعم .

(١٠٤٨) - ٣٩٧٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن ابن عاصم عن أبى هريرة عن أبى سعيد الخدرى [نهى رسول الله][٣] ﷺ عن الصلاة [فى ساعتين][٤] ، بعد [١٦٢/أ] العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس[٥] ./

٤٢٨/٢

(١٠٤٩) - ٣٩٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى هارون عن أبى سعيد الخدرى قال : رأيت ابن الزبير يصلى بعد العصر ركعتين ، فقلت : ما هذا ؟ فقال: أخبرتنى عائشة أن رسول الله ﷺ كا يصلى بعد العصر ركعتين . قال : فذهبت إلى عائشة فسألتها ، فقالت : صدق . فقلت : فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس** » . فرسول الله ﷺ يفعل ما أمر ، ونحن نفعل ما أمرنا .

٣٩٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال : لقد رأيت عمر يضرب عليها رءوس[٦] الحبال. يعنى: ركعتين بعد العصر .

٣٩٧٧ - عبد الرزاق عن الثورى « عن معمر »[٧] عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال : ضرب عمر المنكدر[٨] إذ رآه سبَّح بعد العصر[٩] .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فتية » . (٢) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من صحيح البخارى .

(٤) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٥) أخرجه البخارى (١٥٣/١) من طريق عبيد الله بن عمر عن خُبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة به .

(٦) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « برءوس » . والله أعلم .

(٧) كذا بالأصل ، وكأنه مضروب عليها .

(٨) كتب فى الأصل : « ابن المنكدر » ، والتصويب عن موطأ مالك .

(٩) أخرجه مالك فى الموطأ (٢٢١/١) من طريق ابن شهاب عن السائب بن يزيد .

٣٩٧٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن زر بن حبيش قال : رأيت عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد العصر ./ ٢/ ٤٢٩

٣٩٧٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمى قال : سمعت عبد الملك بن عمير يقول : حدثنى أبو غادية قال :رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الركعتين بعد العصر .

(١٠٥٠) - ٣٩٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أنَّ عليًّا سبَّح فى سفر بعد العصر ركعتين ، فتغيَّظ عليه عمر وقال : أما والله ! لقد علمت أنَّ رسول الله ﷺ كان ينهى عن هذا[١] .

(١٠٥١) - ٣٩٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال : قلت له : رأيت ابن عمر يصلى يوم النَّحر فى أول النهار ؟ قال : لا ، ولا فى يوم[٢] غير يوم النحر حتى ترتفع الشمس ، قال : وكان ابن عمر يقول : أما أنا فإنى أصلى كما رأيت أصحابى يصلون ، وأما أنا فلا أنهى أحدًا ان يصلى ليلاً[٣] أو نهارًا لا يتحرى[٤] طلوع الشمس ولا غروبها، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك ، وقال: « **إنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس ، فلا يتحرَّى أحد طلوع الشمس ولا غروبها** »[٥] .

٣٩٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن عائشة وأم سلمة كانتا تركعان ركعتين[٦] بعد العصر ./ ٢/ ٤٣٠

(١٠٥٢) - ٣٩٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى

---

(١) اخرجه احمد فى المسند (١/ ١٧) من طريق معمر عن الزهرى عن ربيعة بن دراج عن عمر به.

(٢) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ليل » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لا تحرى » .

(٥) اخرجه البخارى (٢/ ١٥٢) ، ومسلم ح (٨٢٨) ، والحميدى فى مسنده ح (٦٦٦) من طريق نافع بنحوه ، ولفظ الصحيحين مختصرًا ، وليس عند الحميدى : « إنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس » .
واخرجه البخارى (٤/ ١٤٩) ، ومسلم ح (٨٢٨) برقم فرعى (٢٩٠) عن عروة عن ابن عمر بنحوه دون قول ابن عمر .

(٦) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

سلمة بن عبد الرحمن عن أمّ[١] سلمة زوج النبي ﷺ قالت : لم أرَ رسول الله ﷺ صلَّى بعد العصر قط ، إلاَّ مرة جاءه ناس بعد الظهر فشغلوه في شيء ، ولم يصل بعد الظهر شيئًا حتى صلى العصر ، قالت[٢] : فلما صلى العصر دخل بيتي، فصلى ركعتين[٣] .

(١٠٥٣) - ٣٩٨٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي لبيد قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول : قدم معاوية المدينة فقال : قم يا كثير بن الصلت إلى أمّ المؤمنين ، فاسألها عن الركعتين بعد العصر . قال أبو سلمة : فقمت معه ، وأرسل ابن عباس عبد الله بن الحارث ، فأتينا عائشة فقالت : لا أدري ، سلوا أم سلمة . فأتينا أم سلمة فقالت : دخل علينا رسول الله ﷺ يومًا ، فصلَّى ركعتين بعد العصر ، لم أكن أراه يصليهما ، فقلت : يا رسول الله ، ما هاتان الركعتان ؟ قال : « **قدم وفد من بني تميم - أو قال : قدمت صدقة - وكنت أصلِّي ركعتين بعد الظهر فلم أكن صليتهما ، فهما هاتان**»[٤] [١٦٢/ب] .

(١٠٥٤) - ٣٩٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت أبا سعيد[٥] الأعمى يخبر عن رجل يقال له : السائب مولى الفارسيين عن/ زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ركع بعد العصر ركعتين ، فمشى إليه ، فضربه بالدرة وهو يصلي كما هو ، فلما انصرف قال زيد : اضرب يا أمير المؤمنين ، فوالله لا أدعهما أبدًا بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما ، قال : فجلس إليه عمر ، وقال : يا زيد بن خالد ، لولا أني أخشى أن يتَّخذها الناس سُلَّمًا إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما[٦] .

٢/ ٤٣١

---

(١) كتب في الأصل : « أبي » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٢) عن مسند أحمد ، وكتب في الأصل : « قال » .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣١٠) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه النسائي (١/ ٢٨١) من طريق معمر به .

(٤) أخرجه الحميدي في مسنده ح (٢٩٥) من طريق ابن عيينة به .

(٥) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وفي النسخة (ع) : « سعد » .

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١١٥) من طريق عبد الرزاق به .

وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٢٣) وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وإسناده حسن . اهـ .

(١٠٥٥) - ٣٩٨٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن سعيد قال : أخبرنى الأزرق ابن قيس قال : سمعت عبد الله بن رباح الأنصارى يحدث عن رجل من الأنصار من أصحاب النبى ﷺ : أن النبى ﷺ صلَّى العصر ، فقام رجل يصلى بعدها ، فأخذ عمر بن الخطاب بردائه - أو بثوبه - وقال : اجلس فإنما هلك أهل الكتاب قبلكم لم يكن لصلاتهم فصل ، فقال النبى ﷺ : « **صدق ابن الخطاب** »[1] ./ ٢/ ٤٣٢

٣٩٨٧ - عبد الرزاق عن هشيم أو غيره قال : أخبرنى أبو حمزة قال : سألت ابن عباس عن الصلاة بعد العصر فقال : صل ما شئت إلى الليل ، قال : ولقد رأيت عمر يضرب الرجل يراه يصلى بعد العصر .

٣٩٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن المصعب أن طاوسًا أخبره أنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر ، فنهاه عنهما ، فقال : فقلت : لا أدعهما . فقال ابن عباس : ﴿ **ما كان لمؤمن ولامؤمنة إذا قَضَى الله وَرَسُولُهُ أمرًا** ﴾ فتلا هذه الآية إلى ﴿ **مبينًا** ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

٣٩٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى إبراهيم بن ميسرة أن طاوسًا أقامه بخيف منى بينه وبين الناس ، ليصلى بعد العصر ركعتين ، قال : فصلى ركعتين ، وقال لى : أتصلى بعد العصر ؟ قال : نعم[2] . قال : أكرهت[3] والله .

٣٩٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا أيوب الأنصارى كان يصلى قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف عمر تركهما ، فلما توفى عمر[4] ركعهما ، فقيل له : ما هذا ؟ فقال : إنَّ عمر كان يضرب الناس عليهما . قال ابن طاوس : وكان أبى لا يدعهما ./ ٢/ ٤٣٣

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٣٦٨) من طريق الأزرق بن قيس به ، وفيه : « أحسن ابن الخطاب » .

وأورده الهيثمى فى المجمع (٢/ ٢٣٤) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجال أحمد رجال الصحيح . اهـ .

(٢) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أكرمت » .

(٤) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(١٠٥٦) - ٣٩٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عروة بن الزبير يذكر أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبى ﷺ لم يدخل عليها قط إلا ركع بعد العصر ركعتين[1] .

٣٩٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : كنا نصلى مع ابن الزبير العصر فى المسجد الحرام ، فكان يصلى بعد العصر ركعتين ، وكنا نصليهما معه ، نقوم صفًّا خلفه .

٢٨٧ ـ باب الركعتين قبل المغرب

٣٩٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس أنه سئل عن ركعتين قبل المغرب قال : رأيت اللُّباب[2] من أصحاب محمد ﷺ يصلونهما .

٣٩٩٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن زر بن حبيش قال : كان عبد الرحمن بن عوف وأبى بن كعب يصليان الركعتين قبل المغرب .

٣٩٩٥ - عبد الرزاق عن هشيم قال : حدثنا يعلى بن عطاء عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال : كان ناس من أصحاب النبى ﷺ [١٦٣/أ] / يصلون الركعتين قبل المغرب . ٢/ ٤٣٤

(١٠٥٧) - ٣٩٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن أنس بن مالك قال : كان النبى ﷺ يخرج علينا بعدما تغرب الشمس ، ويكون الليل ، وقبل أن يثوَّب بالمغرب ، ونحن نصلى ، فلا ينهانا ولا يأمرنا .

٣٩٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : كان المهاجرون[3] لا يركعون الركعتين قبل المغرب ، وكانت الأنصار تركع[4] بهما . قال الزهرى : وكان أنس يركعهما .

٣٩٩٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : لم يصلِّ أبو بكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٦/١٦٩) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى (١/١٥٣) ، ومسلم ح (٨٣٥) برقم فرعى (٢٩٩) من طريق عروة بنحوه .

(٢) اللباب : الخالص من كل شىء كاللب . النهاية (٤/ ٢٢٣) .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « المهاجرين » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تركعه » .

٣٩٩٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن عامر[١] عن أنس بن مالك قال: لقد رأيت اللباب من أصحاب محمد ﷺ إذا نودى بالمغرب ابتدروا السوارى، ليصلوا ركعتين قبل[٢] المغرب[٣] ./ ٢/ ٤٣٥

٢٨٨ ـ باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة

٤٠٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج والثورى عن عمرو بن دينار أن عطاء ابن يسار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة[٤] .

٤٠٠١ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الحسن بن مسافر عن سويد بن غفلة قال : كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد الإقامة .

(١٠٥٨) - ٤٠٠٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر « عن بلع »[٥] عن أيوب عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ قال : « **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[٦] .

٤٠٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أن صفوان بن موهب أخبره أنه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد أقيمت الصلاة : ويلكم لا صلاة إذا أقيمت الصلاة .

٢/ ٤٣٦ ٤٠٠٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال/ : أخبرنى من سمع مسلم بن عقيل ينهى عن الصلاة بعد الإقامة .

٤٠٠٥ - عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم قال : سألت طاوسًا قلت : أركع ركعتين والمؤذن يقيم ؟ قال : أو تطيق ذلك .

٤٠٠٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن فضيل عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما يكرهان الصلاة عند الإقامة ، وقال إبراهيم : إن كنت قد دخلت فى

---

(١) كتب فى الأصل : « عمرو بن عاصم » ، والتصويب عن صحيح البخارى .

(٢) عن صحيح البخارى ، وفى الأصل غير واضحة .

(٣) أخرجه البخارى (١/ ١٣٤) من طريق الثورى مختصرًا .

واخرجه أيضًا (١/ ١٦١) من طريق عمرو بن عامر بنحوه .

(٤) أخرجه أبو داود ح (١٢٦٦) من طريق ابن جريج به .

واخرجه مسلم ح (٧١٠) من طريق عمرو بن دينار به .

(٥) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « بلغنى » . والله أعلم .

(٦) أخرجه مسلم ح (٧١٠) برقم فرعى (٦٤) من طريق أيوب به .

شيء فأتمه .

٤٠٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة، فإن خرج الإمام وأنت راكع (فاركع إليها)[(١)] ركعة أخرى خفيفة، ثم سلم.

(١٠٥٩) - ٤٠٠٨ - عبد الرزاق رواه عن الثورى - أبو سعيد يشك - عن جعفر [بن][(٢)] محمد عن أبيه قال : مر رسول الله ﷺ بابن القشب[(٣)] وهو يصلى ركعتين حين أقيمت الصلاة ، فقال النبى ﷺ « **أصلاتان معًا** ؟ »[(٤)] ./ ٤٣٧/٢

٤٠٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : خرج الإمام وأنا متطوع فأتم ؟ قال : فصلها بها . قلت : إنى لم أسلم تسليم الانصراف . قال : أليس قد تشهدت ؟ قلت : بلى . قال : فحسبك فصلها بها .

٤٠١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت : كنت قائمًا أصلى، فمررت بسجدة من القرآن فخررت ساجدًا[(٥)] ، فى تلك السجدة ؟ قال : صلها بها . قلت : أكبر ؟ قال : نعم . قلت : أستعيذ ؟ قال : نعم [١٦٣/ب]. قلت : ولا أكتفى باستعاذتى للتطوع ؟ قال : بلى ، ولكن أحب إليّ أن تستعيذ .

٤٠١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى عبد الله بن كثير الرازى أن نافع بن جبير كان يصلي[(٦)] التطوع بالمكتوبة، قال: فعرفته. قال: إنه ليس برأيه .

٤٠١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة أنهما كانا يفعلان ذلك ، يصلان التطوع بالمكتوبة .

٤٠١٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة ، والأعمش ، والزبير عن إبراهيم فى الرجل دخل مسجدًا يرئ أنهم قد صلَّوا ، فصلَّى ركعتين من المكتوبة ، ثم أقميت الصلاة ،قال : يدخل مع الإمام فيصلى ركعتين ، ثم / يسلم ،ثم يجعل الباقيتين تطوعًا . قال الزبير : فقلت لإبراهيم : ما شعرتُ أن أحدًا يفعل هذا ؟ ٤٣٨/٢

---

(١) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٢) عن مسند أحمد والسنن الكبرى للبيهقى ، وسقطت من الأصل .

(٣) عن مسند أحمد والسنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « ابن العشب » .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٤٨٢/٢) من طريق سفيان بنحوه مرسلاً .
وأخرجه أحمد فى المسند (٣٤٦/٥) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤٨٢/٢) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن مالك بن بحينة بنحوه موصولاً .

(٥) كذا بالأصل ، ولعل الصواب بعدها : « فكبر الإمام » .

(٦) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « يصل » . والله أعلم .

قال : إن هذا كان يصنعه من كان قبلكم .

٤٠١٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن الشعبى قال : يقطع صلاته ، ويدخل مع القوم .

٤٠١٥ - عبد الرزاق عن الثورى عمَّن سمع إبراهيم يقول : إذا دخلت فى صلاة فلا تدخل معها غيرها ، يقول: إذا كنت فى المكتوبة فلا تجعلها فى تطوع ، أو فى تطوع فلا تجعلها فريضة.

٤٠١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد أنه قال: [إذا][1] وصلت[2] التطوع بالمكتوبة فهو بمنزلة الكلام ، يقول: ولكن سلم وادخل معهم . قال معمر: وقاله الحسن . / ٢/٤٣٩

٢٨٩ ـ باب هل يصلى ركعتى الفجر إذا أقيمت الصلاة؟

(١٠٦٠) - ٤٠١٧ - عبد الرزاق عن أبى بكر بن محمد بن أبى ميسرة عن سويد بن عبد الله عن أبى سلمة[3] بن عبد الرحمن قال : خرج رسول الله ﷺ والمؤذن يقيم ، فصلَّى الفجر ، فوجد رجلين يصليان فقال : « **أصلاتان معًا ؟** » .

(١٠٦١) - ٤٠١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبى مليكة أن النبى ﷺ رأى رجلاً يصلى والمؤذن يقيم للصبح فقال: «**أتصلى الصبح أربعًا**»[4].

٤٠١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلى والمؤذن يقيم فقال : أتصلى الصبح أربعًا ؟ قال معمر : وبلغنى عن سعيد ابن جبير مثل ذلك .

(١٠٦٢) - ٤٠٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبى العالية أو عن أبى عثمان أن النبى ﷺ رأى رجلاً يصلى ركعتين ، وقد أقيمت صلاة الفجر ، فقال النبى ﷺ[5] : « **أيتهما صلاتك ؟ التى صليت وحدك ، (أم التى)[6] صليت معنا ؟** » .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « اوصلت » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « سهلة » .

(٤) أخرجه البيهقى (٢/ ٤٨٢) من طريق ابن أبى مليكة موصولاً عن ابن عباس قال : كنت أصلى وأخذ المؤذن فى الإقامة فجذبنى النبى ﷺ وقال : « **أتصلى الصبح أربعًا** » .

(٥) كتب بعدها في الأصل : « فقال » ، وهو تكرار من الناسخ أو سبق قلم .

(٦) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

٤٠٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين كره/ أن يصليهما عند الإقامة ، قال : كيف يصليهما وقد فرضت الصلاة؟ . ٢/ ٤٤٠

٤٠٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : دخلت المسجد والإمام فى الصلاة ولم أكن ركعتهما ؟ قال : فاركعهما فى المسجد ، إلا أن تخشى أن تفوتك الركعة التى الإمام فيها .

٤٠٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : أحب إليك أن أركعهما فى الطريق ؟ قال : لا أبالى أين تركعهما ، إذا ركعتهما قبل الصلاة .

(١٠٦٣) - ٤٠٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن خفت أن يفوتنى الصبح ؟ قال : فدعهما ،ولا تفوتك شيء من الصبح . قال: ثم أخبرته خبر أبى سعيد[1] الاعمى إيَّانا عن الذى ركعهما بعد الصبح على عهد النبى ﷺ .

٤٠٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريجٍ عن عطاء قال: أركعهما [١٦٤/أ] فى بيتى ثم آتى المسجد فأجلس أحب إليَّ . قال زيد بن خالد : لا تجعلوا بيوتكم مقابر .

٤٠٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا أخطأت/ أن تركعهما قبل الصبح فاركعهما بعد الصبح . ٢/ ٤٤١

٤٠٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا أقيمت الصلاة ولم تركع ركعتى الفجر ، صلِّ مع الإمام ، فإذا فرغ اركعهما بعد الصبح .

٤٠٢٨ - عبد الرزاق ورأيت ابن جريج ركعهما بعد الصبح فى مسجد صنعاء بعدما سلَّم الإمام .

(١٠٦٤) - ٤٠٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد ربه بن سعيد - أخو يحيى بن سعيد - يحدث عن جده قال :خرج إلى الصبح فدخل النبى ﷺ فى الصبح ، ولم يكن ركع ركعتى الفجر ، فصلَّى مع النبى ﷺ ثم قام حين فرغ من الصبح ، فركع ركعتى الفجر فمرّ به النبى ﷺ فقال : « ما هذه

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « سعد » . والله اعلم .

٢/ ٤٤٢ الصلاة؟ » . فأخبره ، فسكت النبى ﷺ ومضى ، ولم يقل شيئًا[1] ./

٤٠٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر دخل المسجد والقوم فى الصلاة ، ولم يكن صلى ركعتى الفجر ، فدخل مع القوم فى صلاتهم، ثم قعد ، حتى [إذا][2] أشرقت له الشمس قضاها ، قال : وكان إذا أقيمت الصلاة وهو فى الطريق صلاهما فى الطريق .

٤٠٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى صالح بن كيسان عن مخبر أخبره عن ابن عمر أنه ركع فى الضحى ركعتين ، ولم يصل صلاة الضحى قط ، فقيل له : ما رأيناك تصلى هذه الصلاة قط ؟ قال : إنى كنت نسيت ركعتى الفجر فركعتهما الآن .

٤٠٣٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر بينا هو يلبس للصبح إذ سمع الإقامة ، فصلَّى فى الحجرة ركعتى الفجر ، ثم خرج فصلَّى مع النَّاس ، قال : وكان ابن عمر إذا وجد الإمام يصلى ولم يكن ركعهما ، دخل مع الإمام ، ثم يصليهما بعد طلوع الشمس .

٤٠٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان بن موسى قال : بلغنا عن أبى الدرداء أنه كان يقول : نعم والله ! لئن دخلت والناس فى الصلاة لأعمدن إلى سارية من سوارى المسجد ، ثم لأركعنَّهما/ ثم لأكملنَّهما ، ثم لا أعجل[3] عن إكمالهما[4] ، ثم أمشى إلى الناس ، فأصلى مع الناس الصبح . ٢/ ٤٤٣

٤٠٣٤ - عبد الرزاق عن أبى إسحاق (عن عبد الله بن أبى موسى)[5] قال : جاءنا ابن مسعود والإمام يصلى الفجر ، فصلَّى ركعتين إلى سارية ولم يكن صلَّى ركعتى الفجر .

٤٠٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن عبد الله بن أبى موسى عن ابن مسعود مثله .

---

(١) اخرجه احمد فى المسند (٥/ ٤٤٧) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك (١/ ٤٠٩) من طريق يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده به . وقال : قيس بن فهد الأنصارى صحابى ، والطريق إليه صحيح على شرطهما . اهـ .

(٢) زيادة من النسخة (ع) .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لأعجل » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إكمالها » .

(٥) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

٤٠٣٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : وكان الحسن يفعله .

٤٠٣٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى الضحى وعاصم عن[١] الشعبى أن مسروقًا كان يصليهما والإمام قائم يصلى فى المسجد ./ ٢/ ٤٤٤

٤٠٣٨ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : إذا دخلت المسجد والإمام فى الصلاة ، ولم تكن ركعتَ ركعتى الفجر ، فصلهما ثم ادخل مع الإمام. قال هشام: وكان ابن عمر والنخعى يدخلان مع الإمام ولا يركعان حينئذ .

٤٠٣٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن الشعبى قال: إن لم يقض ركعتى [الفجر][٢] فليس عليه شيء[٣] .

٢٩٠ ــ باب الرجل يدعو ويسمى فى دعائه

(١٠٦٥) - ٤٠٤٠ - أخبرنا [١٦٤/ب] عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنَّه سمع النبى ﷺ قال[٤] فى صلاة الفجر حين رَفَع/ رأسه من الركعة[٥] قال : ربنا ولك الحمد ، فى الركعة الآخرة ، قال : **«اللَّهمَّ العن فلانًا وفلانًا»** . دعا على ناس من المنافقين قال : فأنزَلَ الله : **﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنَّهم ظالمون﴾**[٦] [آل عمران:١٢٨] . ٢/ ٤٤٥

(١٠٦٦) - ٤٠٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : لما رفع رأسه من الركعة الآخرة فى صلاة الفجر قال : « **اللَّهمَّ ربنا ولك الحمد ، اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبى ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين بمكة ، اللهم اشدد وطأتك[٧] على**

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن » ، وهو خطأ .

(٢) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وسقط من الأصل .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ح (٦٤٤٦) من طريق سفيان عن جابر عن عامر بلفظ : لا تقضى ركعتى الفجر .

(٤) كتب فى الأصل : « قام » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٥) كتب فى الأصل : « الركعتين » ، والتصويب عن سنن النسائى ومسند أحمد .

(٦) أخرجه النسائى (٢/ ٢٠٣)، وأحمد فى المسند (٢/ ١٤٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر به . وأخرجه البخارى (٥/ ١٢٧) ، (٦/ ٤٧) من طريق معمر عن الزهرى به ، بزيادة قوله : بعدما يقول : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » .

(٧) وطأتك : أى خذهم أخذًا شديدًا . النهاية (٥/ ٢٠٠) .

مُضر ، واجعلها عليهم كسنى يوسف»[1] .

(١٠٦٧) - ٤٠٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا فى صلاة الصبح ، يدعو على أحياء من أحياء العرب عُصَيَّة ، وذَكْوان ، ورِعْل ، ولِحْيان ، وكلهم من بنى سليم[2] .

(١٠٦٨) - ٤٠٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن رجل من أهل الطائف قال : جاء كلب والنبى ﷺ يصلى بالناس صلاة العصر ليمرَّ بين أيديهم ، فقال رجل من القوم : اللَّهمَّ احبسه . فمات/ الكلب ، فلما انصرف النبى ﷺ قال : «**أيكم دعا عليه ؟**». فقال رجل : أنا يا رسول الله . فقال : «**لو دعا على أمة لاستجيب له**» .

٢/٤٤٦

(١٠٦٩) - ٤٠٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الملك بن أبى بكر قال : فَرَّ عياش بن أبى ربيعة ، وسلمة بن هشام ، والوليد بن الوليد بن المغيرة من المشركين إلى النبى ﷺ ، وعياش وسلمة مكبَّلان[3] مرتدفان على بعير ، والوليد يسوق بهما فكلمت أصبع الوليد فقال :

هل أنت إلا إصبع دَمِيت   وفى سبيل الله ما لقيت

فعلم النبى ﷺ مخرجهم إليه وشأنهم ، قبل أن يعلم الناس ، فصلَّى الصبح فركع فى أول ركعة منهما ، فلما رفع رأسه دعا لهما قبل أن يسجد فقال : « **اللهم أنج عياش بن أبى ربيعة ، اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهمَّ أنج المستضعفين من المؤمنين ، اللهمَّ اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف** » .

---

(١) اخرجه احمد فى المسند (٢/ ٢٧١) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه البخارى (٦/ ٤٧) ، ومسلم ح (٦٧٥) من طريق ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة بنحوه .

(٢) اخرجه احمد فى المسند (٣/ ١٦٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر به . وليس فيه قوله : «وكلهم من بنى سليم » .
واخرجه البخارى (٢/ ١٠٤) ، (٨ / ١٠٤) ، ومسلم ح (٦٧٧) برقم فرعى (٣٠١، ٣٠٢) من طريق عاصم عن أنس بنحوه ، وفيه قصة الذين قتلوا يوم بئر معونة .
واخرجه مسلم ح (٦٧٧) برقم فرعى (٣٠٤) عن أنس « أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه » .

(٣) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل هكذا : « مكسلان » .

(١٠٧٠) - ٤٠٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له : دعوت فى المكتوبة على رجل فسميته باسمه ؟ قال : قد انقطعت صلاتك ، ثم أخبرنى حيئذ قال : دعا النبى ﷺ لعياش بن أبى ربيعة وركع ، فلما رفع رأسه من الركعة قال وهو قائم : «**اللهم أنج عياش بن أبى ربيعة ، والوليد بن الوليد بن المغيرة ، وسلمة بن هشام ، والمستضعفين من عبادك**» ./ قلت : فدعا بهذا وسمى ما سمى . قال : لا أدرى أكان فى سبحة أو مكتوبة . قلت : أرأيت إن كان النبى ﷺ دعا لهم فى المكتوبة ؟ قال : لا أدرى ، ولعله أمر بذلك النبى ﷺ ، ولسنا كهيئته[1] قال ابن جريج : قال عطاء : دعا لهم ثم لم يدع[2] بعد ذلك فيما بلغنى . ٤٤٧/٢

٤٠٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت : دعا المرء فى المكتوبة يستغفر ربه ويسأله ؟ قال : ما أحبه . قلت : [١٦٥/أ] أيقطع ذلك صلاته ؟ قال : لا . قلت : أيسجد سجدتى السهو ؟ قال : لا[3] . قلت : أفتدعو أنت المرة فى المكتوبة قبل أن تسلم من التشهد الآخر ؟ قال : نعم ، قال : إنى لتأخذنى المرة الرغبة فى المكتوبة فأستغفر وأسأل ، بذلك[4] قليل ، قال : ولا سواء ، الدعاء فى الدنيا وغرضها ، أشد من الدعاء للآخرة والاستغفار .

٤٠٤٧ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عطاء ومجاهد قال : إذا كنت فى المكتوبة فلا تدع بشىء حتى يفرغ الإمام . قال إبراهيم: وسمعت طاوسًا يقول : لا تدع فى المكتوبة ، ولا أعلم بعد الركعتين إلا التشهد .

٤٠٤٨ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : ادعُ فى الفريضة بما فى القرآن .

٤٠٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين مثله ./ ٤٤٨/٢

٤٠٥٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن صدقة بن يسار عن طاوس قال :ادع فى الفريضة بما فى القرآن .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « كهية » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ليدع » .

(٣) كتب فى الأصل : « ولا » ، ولعل الواو مزيدة خطأ .

(٤) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « وذلك » . والله أعلم .

٤٠٥١ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم مثل قول طاوس .

٤٠٥٢ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : ادعُ فى الفريضة بما شئت .

٤٠٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أن ابن مسعود كان يقول : احملوا حوائجكم على المكتوبة . وقال عمرو بن دينار وغيره من علمائنا : ما من صلاة أحب إليَّ من أن أدعو فيها حاجتى من المكتوبة . قال ابن جريج وأقول : ونظرت فى استفتاح النبى ﷺ وأصحابه المكتوبة ، أجدهم يدعون ويستغفرون في بعض ركوعهم وسجودهم ، فلا بأس بذلك .

٤٠٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن حفص بن الفرافصة قال : حدثنى محدث عن عروة بن الزبير أنه كان يدعو للزبير وأسماء أمه ، يُسَميهما فى الصلاة بأسمائهما .

٤٠٥٥ - عبد الرزاق عن معمر بن راشد وغيره عن يحيى بن أبى كثير عن حفص بن الفرافصة أنه سمع عروة بن الزبير يقول فى صلاته / وهو ساجد : اللَّهمَّ اغفر للزبير بن العوام ، ولأسماء بنت أبى بكر . ٢/ ٤٤٩

٤٠٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قلت لعطاء : أتكره أن يستغفر فى التطوع ؟ قال : نعم ، حتى يجلس ويتشهد ، ثم يستغفر جالسًا قال : ﴿ **وأقم الصلاة لذكرى** ﴾[طه : ١٤] .

٤٠٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : بلغنى أن المسلمين كانوا يتكلمون فى الصلاة كما يتكلم اليهود والنصارى ، حتى نزلت : ﴿ **وإذا قُرِئَ القُرآنُ فاستمعوا لَهُ وأنصتوا**﴾[الأعراف : ٢٠٤] .

٤٠٥٨ - عبد الرزاق[١] عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : صليت إلى جنب عبد الله ، فما علمت ما يقرأ حتى سمعته يقول : ﴿ **زدنى علمًا** ﴾[طه : ١١٤] . فعلمت أنه فى طه .

(١٠٧١) - ٤٠٥٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن سعد بن

---

(١) كذا بالأصل ، فقد أسقط الناسخ شيخ عبد الرزاق من الإسناد ، فليحرر .

عبيدة[١] / عن صلة بن زفر عن حذيفة أن النبى ﷺ كان إذا مرَّ بآية خوف تعوذ، وإذا مرّ بآية رحمة سأل[٢] . ٢/ ٤٥٠

٤٠٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة أنهما كانا لا يريان بأسًا أن[٣] يدعو الرجل فى التطوع ،إذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة والنار فيقف عندها ، فيسأل ويتعوذ .

٤٠٦١ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى الضحى أنَّ عائشة مرّت بهذه الآية ﴿ فمنَّ الله علينا [١٦٥/ ب] ووقانا عذاب السموم﴾ [الطور : ٢٧] . فقالت : رب منَّ عليَّ ،وقنى عذاب السموم .

٤٠٦٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن السدى عن عبد خير الهمدانى قال : سمعت عليًّا قرأ فى صلاة ﴿ سَبِّح اسمَ ربكَ الأعلى ﴾ فقال: سبحان ربى الأعلى.

٤٠٦٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن مسعر عن عمير بن سعيد أن أبا موسى[٤] الأشعرى قرأ فى الجمعة ﴿سَبِّح اسمَ ربكَ الأعلى﴾. فقال : « سبحان ربى الأعلى»[٥] و ﴿هل أتاكَ حَديثُ الغَاشية﴾[٦] ./ ٢/ ٤٥١

٤٠٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان إذا قرأ: ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يُحيىَ الموتى ﴾ [القيامة : ٤٠] قال : سبحان اللَّهمَّ ! بلى ،وإذا قرأ : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾[٧] قال : سبحان ربى الأعلى .

(١٠٧٢) - ٤٠٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن النبى ﷺ

---

(١) كتب فى الأصل : « سعيد بن عبيد » ، والتصويب عن مسند أحمد وصحيح مسلم .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٣٨٩) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه مسلم ح (٧٧٢) من طريق الأعمش عن سعد بن عُبيدة عن المستورد عن صلة بن زفر به مطولاً .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فى » .

(٤) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « مسعود » ، وهو خطأ .

(٥) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « سبح اسم ربك الأعلى » .

(٦) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٣١١) من طريق مسعر عن عمير بن سعيد .

(٧) كتب بعدها بالأصل : « قال : سبح اسم ربك الأعلى » ، وهو تكرار من الناسخ .

كان إذا قرأ « التين » [و][1] بلغ ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ قال: بلى ، وإذا قرأ ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يُحيى الموتى ﴾ [القيامة : ٤٠]. قال : بلى ، وإذا قرأ ﴿ فبأى حديث بعده يؤمنون ﴾ [المرسلات : ٥٠] . و[2] بما أنزل أو قال : آمنَّا بالله وبما أنزل[3] .

٤٠٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن شداد بن جابان قال : بت عند حجر المدري[4] فسمعته وهو يصلى من الليل ، فقرأ ، فمرّ بهذه الآية ﴿ أفرأيتم ما تُمنُون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون ﴾ [الواقعة : ٥٨ ، ٥٩] . قال : بل[5]/ أنت يا رب ، بل أنت يا رب ، بل أنت يا رب، ثلاثًا، ثم قرأ : ﴿ أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزَّارعون ﴾ [الواقعة : ٦٣ ، ٦٤] قال : بل أنت يا رب ، بل أنت يا رب ، بل أنت يا رب، ثلاثًا ، قال : ﴿ أفرأيتم الماء الذى تشربون أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون﴾ [الواقعة : ٦٨ ، ٦٩] قال : بلِ أنت يا رب ، [بل أنت يا رب][6] ، بل أنت يا رب، ثلاثًا، ثم قال: ﴿ أفرأيتم النَّار الَّتى تورون أأنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون ﴾ [الواقعة : ٧١ ، ٧٢] قال : بل أنت يا رب ، قالها ثلاثًا .

٢/ ٤٥٢

٤٠٦٧ - عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين : كره أن يمُر الرجل بذكر النار فيتعوذ منها فى الفريضة والتطوع ، قال : وكان الحسن لا يرى بأسًا فى التطوع .

٤٠٦٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد قال : كره إذا مرَّ الإمام بآية تخويف أو آية رحمة أن يقول من خلفه شيئًا .

٤٠٦٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى هاشم عن مجاهد قال : ﴿ إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] . قال: هذا فى الصلاة .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « قال » . والله اعلم .

(٣) أخرجه أبو داود ح (٨٨٧) ، والترمذى ح (٣٣٤٧) من طريق إسماعيل بن امية موصولاً قال : سمعت اعرابيًا قال : سمعت أبا هريرة به . ورواية أبى داود مطولة .

قال الترمذى : هذا حديث إنما يُروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابى عن أبى هريرة ، ولا يسمًّى . اهـ .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الدرى » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بلى » .

(٦) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

٤٠٧٠ - عبد الرزاق عن منصور[1] عن مالك بن الحارث قال :/ يقول الله جلَّ ثناؤه : إذا شغل العبد بكتابه « على من مسألته »[2] إيَّايَ أعطيته أفضل مما أعطى السائلين . ٢/ ٤٥٣

٤٠٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت : الدعاء فى التطوع مثله فى المكتوبة ، إن سميت إنسانًا يقطع صلاتى ؟ قال : نعم ، فإن قلته ولك وتر فاشفع بركعة ، ثم انصرف فاستقبل صلاتك .

٢٩١ ـ باب الرجل يصلى وهو متلثِّم[3]

٤٠٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج (قال : سئل)[4] عطاء : أيصلى الرجل وهو مخمر فاه ؟ قال : أحب إليَّ أن تنزعه من فيك ، إنى سمعت أبا هريرة يقول: إذا صلَّيت فإنك تناجى ربك .

٤٠٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء كره أن يجعل الرجل يده أو ثوبه على فيه ، أو على أنفه فى الصلاة .

٤٠٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب [١٦٦/أ] أنه كره أن يصلى الرجل وهو متلثم ./ ٢/ ٤٥٤

٤٠٧٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر وابن أبى رواد ، أو أحدهما عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يصلى الرجل وهو متلثم .

٤٠٧٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم أنه كره أن يصلى الرجل وهو متلثم وكان يقول : إذا عطس الرجل فى الصلاة فليحمد الله ولا يجهر ، وسألته عن الرجل يعطس على الخلاء قال : يحمد الله فإنَّها تصعد .

٤٠٧٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن

---

(١) كذا بالأصل ، ولعل الناسخ أسقط ما بين عبد الرزاق ومنصور .

(٢) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « عن مسألتى » . والله أعلم .

(٣) التلثم : وهو شد الفم باللثام . النهاية (٤/ ٢٣١) .

(٤) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

يساف قال : أبصر جعدة[١] بن هبيرة على رجل مغفراً وهو يصلى ، فأرسل إليه رجلاً [٢] أن اكشف المغفر عن فيك[٣] .

٤٠٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن الحسن كان يرخص فى أن يصلى الرجل وهو متلثم إذا كان من برد أو عذر .

٢٩٢ ـ باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

٢/ ٤٥٥ ٤٠٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : أقول فى / المكتوبة : سبحان الله سبحان الله ، وأشير بيدى ثم أستوى إلى الصف ؟ قال : نعم ، ذاك حسن .

٤٠٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول :التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء ، إس إس[٤] فى الصلاة . قال عطاء: وتكلم أبو هريرة بإس إس فى الصلاة ، قال : (قال أبو هريرة)[٥] فى الصلاة كذلك من قول الرجال والنساء ، وأحب إلى عطاء أن يسبحن من التصفيق من[٦] إس إس . قال عطاء : وتصفق[٧] أبو هريرة بيديه .

(١٠٧٣) - ٤٠٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء فى الصلاة** »[٨] .

(١٠٧٤) - ٤٠٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال : قال رسول الله ﷺ : « **التسبيح للرجال ،**

---

(١) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « جعفر » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « رجل » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ح (٧٢٩٨) من طريق حصين عن هلال عن جعدة بن هبيرة أنه رأى رجلاً يصلى وعليه مغفر وعمامة قد غطى بهما وجهه ، فأخذ بمغفره وعمامته ، فألقاهما من خلفه .

(٤) قال فى القاموس (أ س س) : وزجر الشاة بإس إس . اهـ . وفى حاشية القاموس : قوله بإس إس بكسرهما مبنى على السكون ، وفتحهما لغة أخرى .

(٥) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٦) كذا بالأصل ، والأظهر للسياق : « ومن إس إس » . والله أعلم .

(٧) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « وصفق » . والله أعلم .

(٨) أخرجه مسلم ح (٤٢٢) من طريق الزهرى عن ابن المسيب به .

والتصفيق للنساء في الصلاة »[١] .

٤٠٨٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن ذكوان عن أبى هريرة قال : التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء ./ ٤٥٦/٢

٤٠٨٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فى الإذن .

(١٠٧٥) - ٤٠٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبى حازم قال : كنت عند سهل بن سعد الساعدى إذ قيل له : كان بين بنى عمرو بن عوف وأهل قُباء شيء فقال : قديمًا[٢] كان ذلك ، كنَّا على عهد رسول الله ﷺ إذ جيء ، فقيل له : كان بين أهل قباء شيء ، فانطلق النبى ﷺ إليهم ليصلح بينهم فأبطأ على الناس ، فقال بلال لأبى [بكر][٣] : ألا أقيم بالصلاة ؟ قال : ما شئت . فأقام بلال ، فقدَّم الناس أبا[٤] بكر ، فبينا هو يصلى أقبل النبى ﷺ فجعل[٥] يشق الصفوف حتى قام خلف[٦] أبى بكر ، فجعلوا يصفحون[٧] ، وكان لا يلتفت فى الصلاة ، فلما أكثروا التفت ، فإذا النبى ﷺ قائم خلفه ، فأشار إليه النبى ﷺ أن يصلى كما هو ، فنكص إلى ورائه ، وتقدم النبى ﷺ فصلَّى ، فلما فرغ قال : «**ما منعك إذ أمرت أن لا تكون قد صليت ؟**». قال : لا ينبغى لابن أبى قحافة أن يتقدَّم رسول الله ﷺ . ثم قال النبى ﷺ : « **ما شأن التصفيق فى الصلاة** [٦٦/ ب] ؟ **إنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء** »[٨] ./ ٤٥٧/٢

(١٠٧٦) - ٤٠٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن أبى هريرة قال : خرج النبى ﷺ يومًا إلى المسجد فقال : « **أين الفتى الدوسى ؟** » . قال[٩] : هو

---

(١) أخرجه مسلم ح (٤٢٢) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « قديم » .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من الصحيحين .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبى » .

(٥) تكررت فى الأصل . (٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حاف » .

(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يصفقون » .

(٨) أخرجه عبد بن حميد فى مسنده ح (٤٤٨) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (١/ ١٧٤) ، (٢/ ٧٩) ، ومسلم ح (٤٢١) من طريق أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى به .

(٩) كذا بالأصل ، وفى سنن أبى داود : « فقال رجل » .

ذاك يا رسـول الله ، يوعَكُ فى مؤخـر المسجـد . فـأتانى النبى ﷺ فمسح على رأسى، وقال لى معروفًا ، ثم أقبل على الناس فقال : «**إن أنا سهوت فى صلاتى فليسبح الرجال ، وليصفق النساء** » . قال : فـصلى النبى ﷺ ولم يسهو[١] فى شيء من صلاته ، ومع النبى ﷺ صفَّان ونصف من الرجال ، وصفَّان من النساء[٢] ، أو صفَّان من الرجال[٣] ، وصفَّان ونصف من النساء[٤] .

٢٩٣ ــ باب هل يؤم الرجل جالسًا ؟

(١٠٧٧) - ٤٠٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء قال : اشتكى النبى ﷺ فأمر أبو[٥] بكر أن يصلى بالناس فصلى النبى ﷺ للناس قاعدًا وجعل أبو[٦] بكر وراءه بينه وبين الناس ، قال : وصلَّى[٧] الناس وراءه قيامًا ، فقال النبى ﷺ : « **لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما صلَّيتم إلا قعودًا بصلاة إمامكم ، ما كان يصلى قائمًا فصلوا قيامًا ، وإن صلَّى قاعدًا فصلوا قعودًا** » ./ ٢/ ٤٥٨

(١٠٧٨) - ٤٠٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : صلى النبى ﷺ وأمر أبو[٨] بكر فقام حذوه إلى جنبه ، فقرأ ، فإذا ختم وكانت الركعة قام النبى ﷺ فركع وسجد بالناس ، قلت : وكم صلَّى وأيَّة صلاة تلك ؟ قال : لا أدرى إلا أنها صلاة فيها قراءة .

(١٠٧٩) - ٤٠٨٩ - عبد الرزاق عن هشام[٩] بن عروة عن أبيه قال : خرج النبى ﷺ يومًا [وأبو بكر يصلى بالناس ، فذهب أبو بكر ينكص ، فأشار إليه

---

(١) كذا بالأصل ، وفى سنن أبى داود ومسند أحمد : « ينس » ، وفى النسخة (ع) : « يسه » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الرجال » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « النساء » ، وفى سنن أبى داود ومسند أحمد : « صفان من الرجال وصفان من النساء » .

(٤) أخرجه أبو داود ح (٢١٧٤) ، والترمذى ح (٢٧٨٧) ، والنسائى (٨/ ١٥١) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٥٤٠) من طريق رجل من الطفاوة عن أبى هريرة به مطولاً ومختصراً .
قال الترمذى : هذا حديث حسن إلا أن الطفاوى لا نعرفه إلا فى هذا الحديث .

(٥) كذا بالأصل ، والأظهر : « أبا » . والله أعلم .

(٦) كذا بالأصل ، والأظهر : « أبا » . والله أعلم .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « صلى » .

(٨) كذا بالأصل ، والأظهر : « أبا » . والله أعلم .

(٩) كذا بالأصل ، ولعل الناسخ اسقط من الإسناد شيخ عبد الرزاق .

النبى ﷺ][1] أن يصلى كما هو قال : فجاء النبى ﷺ فجلس إلى جنبه ، فكان الناس يصلون بصلاة أبى بكر ، وكان[2] أبو بكر يصلى بصلاة النبى ﷺ ، والنبى ﷺ جالس .

(١٠٨٠) - ٤٠٩٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد عن[3] أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء النبى ﷺ فى مرضه حتى جلس فى مصلاه ، وقام أبو بكر إلى جنبه ، فصلَّى قائمًا[4] يأتم بالنبى ﷺ ، والناس يأتمون بأبى بكر ./ ٤٥٩/٢

(١٠٨١) - ٤٠٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن أنس بن مالك قال : سقط النبى ﷺ من فرس فجحش[5] شقه الأيمن فدخلوا عليه فصلَّى بهم قاعدًا ، وأشار إليهم أن اقعدوا ، فلما سلم قال : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا ركع فاركعوا ، فإذا قال : سمع الله لمن حمده قولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين** » . قال أبو عروة : وبلغنى أنه لا ينبغى ذلك لأحد غير النبى ﷺ[6] .

(١٠٨٢) - ٤٠٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : سقط النبى ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن ، فصلَّى بهم قاعدًا وصلَّوا معه قعودًا ، فلما انصرف قال : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا: ربنا ولك الحمد[7] ، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين**»[8] . [١٦٧/أ]

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فكان » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قائم » .

(٥) كتب فى الأصل : « فحسن » ، والتصويب عن صحيح مسلم .
جحش : أى انخدش جلده وانسحج . النهاية (٢٤١/١) .

(٦) أخرجه مسلم ح (٤١١) برقم فرعى (٨١) من طريق عبد الرزاق به .

(٧) كتب فى الأصل : « ربنا لك والحمد » ، والتصويب عن الصحيحين .

(٨) أخرجه البخارى (١٨٦/١ ، ١٨٧) ، ومسلم ح (٤١١) من طريق الزهرى عن أنس به .

٢/ ٤٦٠ (١٠٨٣) - ٤٠٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام[1] بن عروة عن أبيه/ قال : صلى النبي ﷺ قاعدًا يؤم الناس ، فقام الناس خلفه ، فأخلف يده إليهم يومئ بها إليهم أن اجلسوا .

(١٠٨٤) - ٤٠٩٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني عمرو بن عبيد عن الحسن أن النبي ﷺ اشتكى ، فدخل عليه عمر[2] ونفر معه يعودونه ، فحضرت الصلاة فصلى بهم قاعدًا ، وهم قيام وأشار إليهم بيده أن اجلسوا ، فلما فرغ قال : إن فارس إنما تفضّلت عليهم ملوكهم ، لأنهم يجلسون ويقام لهم ، فلا تفعلوا ذلك، وأشار[3] بيده إلى ورائه من غير أن يرفعهما إلى عاتقه .

(١٠٨٥) ٤٠٩٥ - عبد الرزاق [عن معمر][4] عن همَّام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **إنَّما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبَّر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا[5] صلى جالسًا فصلوا[6] جلوسًا أجمعين**»[7] ./ ٢/ ٤٦١

(١٠٨٦) - ٤٠٩٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**الإمام أمير ، فإن صلَّى قاعدًا فصلوا قعودًا ، وإن صلَّى قائمًا فصلوا قيامًا**»[8] .

(١٠٨٧) - ٤٠٩٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال : أخبرني قيس بن قَهد الأنصاري أنَّ إمامهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ قال : فكان يؤمنا جالسًا ونحن جلوس .

٤٠٩٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن أسيد بن حضير اشتكى وكان يؤم قومه جالسًا .

٤٠٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أحب إليَّ إذا اشتكى الإمام

(١) كتب في الأصل : « سليم » ، وهو خطأ من الناسخ .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « عمرو » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « اشار » .
(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من الصحيحين .
(٥) تكررت في الأصل . (٦) كتب في الأصل : « صلوا » ، والتصويب عن الصحيحين .
(٧) أخرجه البخاري (١/ ١٨٤) ، ومسلم ح (٤١٤) من طريق عبد الرزاق به .
(٨) أخرجه الحميدي في مسنده ح (٩٥٩) من طريق سفيان به .

أن يؤمر من يصلى بالناس إذا كان لا يستطيع أن/ يصلى إلا قاعدًا، قال: وإن صلى الإمام قاعدًا فالسنة[١]. قلت: فإن صلَّى قاعدًا أصلى معه أو أدعه[٢]؟ قال: بل صل معه، أترغب عن سنة النبى ﷺ؟ قال: وأحب إليَّ أن يقدموا غيره منهم. ٢/ ٤٦٢

(١٠٨٨) - ٤١٠٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يؤمَّنَّ رجل بعدى جالسًا»**[٣].

(١٠٨٩) - ٤١٠١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر عن الشعبى قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يَؤمَّنَّ رجلٍ بعدى جالسًا** ». قال عبد الرزاق: وما رأيت الناس إلا على[٤] الإمام، إذا صلَّى قاعدًا صلَّى من خلفه قعودًا، وهى سنة، من غير واحد.

٢٩٤ ـ باب الصلاة جالسًا

(١٠٩٠) ٤١٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبى وداعة السهمى عن حفصة قالت: لم أر رسول الله ﷺ/ يصلى قاعدًا حتى كان قبل موته بعام أو اثنين، وكان يصلى فى سُبحته جالسًا، ويرتِّل السورة حتى يكون فى قراءة أطول منها[٥]. ٢/ ٤٦٣

(١٠٩١) - ٤١٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى[٦] عثمان بن أبى سليمان أن أبا سلمة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبى ﷺ لم يمت حتى كان أكثر [١٦٧/ ب] صلاته وهو جالس[٧].

(١٠٩٢) - ٤١٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثورى عن أبى إسحاق

---

(١) كذا بالأصل، وقد أسقط الناسخ بقية الكلام. فليعلم.

(٢) عن النسخة (ع)، وكتب فى الأصل: « أو دعه ».

(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (١٤٧٠) والبيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ٨٠) من طريق سفيان به، قال البيهقى: قال على بن عمر: لم يروه غير جابر الجعفى وهو متروك والحديث مرسل. اهـ.

(٤) كذا بالأصل، ولعل الصواب « إلا على صلاة الإمام ». والله اعلم.

(٥) اخرجه مسلم ح (٧٣٣) من طريق عبد الرزاق به.

(٦) كذا بالأصل، وفى النسخة (ع): « أخبر ».

(٧) اخرجه احمد فى المسند (٦/ ١٦٩) من طريق عبد الرزاق به.
واخرجه مسلم ح (٧٣٢) برقم فرعى (١١٦) من طريق ابن جريج عن عثمان بن أبى سليمان به.

عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت : والذى توَفَّى نفسه - يعنى النبى ﷺ - ما توفى حتى كان أكثر[١] صلاته قاعدًا إلا المكتوبة ، وكان أعجب العمل إليه الذى يدوم عليه صاحبه وإن كان يسيرًا[٢] .

(١٠٩٣) - ٤١٠٥ - عبد الرزاق عن [ابن][٣] جريج عن ابن أبى مليكة قال : سمعت أهل عائشة يذكرون أنها كانت تقول : كان رسول الله ﷺ/ « شديد الإنصاب لجسده »[٤] فى العبادة ، غير أنه حين دخل فى السن ، وثقل من اللحم كان أكثر ما يصلى وهو قاعد[٥] .

٢/ ٤٦٤

(١٠٩٤) - ٤١٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : بلغنا أن النبى ﷺ لم يمت حتى صلى جالسًا .

(١٠٩٥) - ٤١٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة : أن النبى ﷺ كان يصلى قاعدًا ، فإذا كان عند ركوعه قام فقرأ ثلاثين آية أو أربعين آية ، ثم ركع[٦] .

(١٠٩٦) - ٤١٠٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ لا يقرأ فى شيء من صلاة الليل جالسًا حتى دخل فى السن ، وكان إذا بقيت عليه ثلاثون آية أو أربعون آية قام فقرأها ثم سجد[٧] .

(١٠٩٧) - ٤١٠٩ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق قال : سألنا عائشة عن صلاة النبى ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى قائمًا ركع قائمًا ، وإذا صلى جالسًا ركع جالسًا[٨] ./

٢/ ٤٦٥

(١) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وفى النسخة (ع) : « كثير من صلاته » .
(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٣٠٤ ، ٣١٩) من طريق عبد الرزاق عن سفيان به .
وأخرجه النسائى (٣/ ٢٢) من طريق سفيان به .
وأخرجه ابن ماجه ح (١٢٢٥) من طريق أبى إسحاق به .
(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد .
(٤) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « شديدًا لإنصاب بدنه » .
(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٦/١٦٩) من طريق عبد الرزاق به .
(٦) أخرجه عبد بن حميد فى مسنده ح (١٤٩٢) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٢/ ٦٠) ، ومسلم ح (٧٣١) من طريق هشام بن عروة عن أبيه به .
(٧) أخرجه أحمد فى المسند (٦/١٢٧) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه الحميدى فى مسنده ح (١٩٢) من طريق سفيان به .
(٨) أخرجه أحمد فى المسند (٦/٢٢٨) من طريق عبد الرزاق .
وأخرجه مسلم ح (٧٣٠) برقم فرعى (١١٠) من طريق هشام بن حسان به .

(١٠٩٨) - ٤١١٠ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق قال : سألنا عائشة عن صلاة النبى ﷺ ، قالت : كان النبى ﷺ يصلى ليلاً طويلاً قائمًا ، وليلاً طويلاً قاعدًا . قلت : كيف يصنع ؟ قالت : كان إذا قرأ قائمًا ركع قائمًا ، وإذا قرأ قاعدًا ركع قاعدًا[١] .

٤١١١ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : يستحب للرجل إذا أراد أن يصلى قاعدًا أن يفتتح صلاته بركعتين قائمًا .

٢٩٥ ـ باب كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعدًا ؟

٤١١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يصلى الرجل وهو جالس فى التطوع إن شاء متربعًا وإن شاء[٢] محتبيًا[٣] ، قال : وابسط رجلك إن شئت بعدما تتشهد . قال : قلت : فمتكئًا ؟ قال : لا .

٤١١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أنه كان يحتبى فى آخر صلاته فى التطوع .

٤١١٤ - عبد الرزاق وذكر الثورى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن ابن المسيب قال : إذا أراد أن يسجد ثنى رجله وسجد .

٤١١٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : / إذا أراد الرجل أن يصلى جالسًا متربعًا فإذا أراد أن يركع ثنى فخذه كما يجلس فى الصلاة، ثم ركع وسجد ، وقول ابن المسيب أحب إلى سفيان . ٢/٤٦٦

٤١١٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مجاهد[٤] أنه كان يصلى جالسًا متربعًا .

٤١١٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن هشام عن محمد قال : يصلى الرجل قاعدًا متربعًا .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٦/١٦٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أيوب به .
واخرجه مسلم ح (٧٣٠) برقم فرعى (١٠٦ ، ١٠٧) من طريق أيوب عن عبد الله بن شقيق به .

(٢) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « منحنيًا » .

(٤) كتب بعدها بالأصل : « عن منصور » ، وهو تكرار من الناسخ وسبق قلم .

٤١١٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن شيخ من الأنصار قال : رأيت أنسًا يصلى متربعًا .

٢/٤٦٧ ٤١١٩ - عبد الرزاق عن الثورى [١٦٨/أ] عن حصين بن عبد الرحمن/ عن الهيثم[1] بن شهاب قال : قال عبد الله : لأن يجلس الرجل على الرضفين[2] خير من أن يجلس فى الصلاة متربعًا[3] . قال عبد الرزاق : يقول إذا كان صلَّى قائمًا فلا يجلس يتشهَّد متربعًا ، فأما إذا صلَّى قاعدًا فليتربَّع .

٤١٢٠ - عبد الرزاق عن عبد الله عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس أنه كان يكره التربع فى الصلاة يعنى التطوع ، قال شعبة : فسألت عنه حمادًا فقال : لا بأس به فى التطوع .

٤١٢١ - عبد الرزاق عن الثورى عن الحسن بن عمرو عن أبيه عن سعيد ابن جبير أنه كان يصلى محتبيًا حتى إذا بقيت عليه عشر/ آيات قام فقرأ ثم ركع . ٢/٤٦٨

٤١٢٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه أن عطاء صلى وهو محتبى فمر عليه سعيد بن جبير فقال : كأنكم جلوس تتحدثون ثم أطلق حبوته[4] فلما ذهب أطلق[5] عطاء الحبوة وهو يصلى .

٤١٢٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه قال : رأيت ابن سيرين يصلى جالسًا متربعًا .

(١٠٩٩) - ٤١٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى إبراهيم بن ميسرة أن عثمان بن محمد أخبره أن مزاحم مولى عمر بن عبد العزيز قال لعمر[6] ابن عبد العزيز : أعجب من صلاة الرجل معجبًا[7] محتبيًا ، ما هى بشيء ، فرد

---

(١) كتب فى الأصل : « هشيم » ، والتصويب عن مصنف ابن أبى شيبة .

(٢) كذا بالأصل ، وفى مصنف ابن أبى شيبة : « رضفتين » .

الرضف : الحجارة المحماة على النار ، واحدتها رضفة . النهاية (٢/ ٢٣١) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ح (٦١٣٠) من طريق حصين عن الهيثم .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حذوته » .

(٥) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « عاود » . والله أعلم .

(٦) كتب فى الأصل : « عمرو » ، والصواب ما أثبتناه .

(٧) كذا بالأصل ، ولعل الصواب حذفها ، فلا تعلق لها بالسياق . والله أعلم .

عليه عمر[١] وقـال : قد بلغنا أن رسـول الله ﷺ لم يمت [حـتى][٢] كان أكثر صلاته وهو جالس ./ ٢/ ٤٦٩

٤١٢٥ - عبد الرزاق عن معمر أن[٣] عطاء الخراسـانى [كان][٤] يحتبى فى صلاة التطـوع ، فقلت له : ممَّن أخذت هذا ؟ وحـدثته بحـديث الزهرى عن ابن المسيب . قال : ما أرى أخذته إلا من ابن المسيب[٥]

٤١٢٦ - عـبد الرزاق عن إبراهيم بن مـحـمد عن أبى الزناد قـال : رأيت ابن المسيب يصلى وهو محتبى فى تطوع .

٤١٢٧ - عبد الرزاق عن معمر أو غيـره أن ابن سيرين كان يصلى وهو محتبى فى التطوع .

٤١٢٨ - عـبد الرزاق عن ابن جـريج قال : قلـت لعطاء : أستـفتح الصـلاة قائمًا، فأصلى فاقرأ جالسًا ولم أركع ولم اسجد[٦] ؟ قـال : نعم . قلت : أركع ركعة واحدة ثم أجلس فـأقرأ ؟ قال : لا ، أكره أن تجلس فى وتر. [قلت][٧] : فأستفتح ثم أجلس بغيـر ركوع ولا سجود ؟ قال : نعم إن شئت ، لست الآن فى وتر . قلت : فجلست بعد ركعة واحـدة؟ قال : اسجد سجدتي[٨] السهو ، ولكن اجلس فى مثنى ما شئت .

٤١٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جـريج قال : قلت لعطاء : استفـتحت/ الصلاة قائمًا فـركعت ركـعة وسـجدت ، ثم قـمت ، أفأجلس إن شـئت بغيـر ركوع ولا سجود؟ قال : لا . ٢/ ٤٧٠

٤١٣٠ - عبـد الرزاق عن ابن جريج قال :أخـبرنى حسن بن مـسلم أنه سمع علقمة بن نضلة يحـدث أنه رأى ابن عمر قال : بينا رجل يصلى محـتبيًا قد صفَّ بين ركبتيه ، فـألصق يديه إحداهما بالأخرىِ ، فجعلهما كذلك بين ركبـتيه اجتذبه ابن عمر ، ثم أشار إليه أن ضع كفيك على ركبتيك[٩] .

(١) كتب فى الأصل : « عمرو » ، والصواب ما اثبتناه .
(٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن » .
(٤) عن النسخة (ع)، وسقط من الأصل . (٥) كتب فى الأصل: «الميد»، وهو خطأ واضح .
(٦) عن النسخة (ع) ، والكلمة غير واضحة بالاصل .
(٧) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل . (٨) تكررت فى الأصل .
(٩) هذا الأثر آخر باب كـيف يكون جلوسه إذا صلى قـاعدًا ، وفى النسخـة (ع) أول باب فضل صلاة القائم على القاعد .

٢٩٦ ــ باب [فضل][1] صلاة القائم على القاعد

(١١٠٠) - ٤١٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن عبد الله بن عمر قال : قدمنا المدينة فنالنا وباء من وعك[2] المدينة شديد ، وكان الناس يكثرون أن يصلوا فى سبحتهم جلوسًا ، فخرج النبى ﷺ عليهم عند الهاجرة وهم يصلون فى سبحتهم جلوسًا ، فقال : «**صلاة الجالس نصف صلاة القائم**». قال : وطفق الناس حينئذ يتجشمون[3] القيام[4] .

(١١٠١) - ٤١٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال ابن شهاب : أخبرنى أنس بن مالك قال : قدم النبى [١٦٨/ب] ﷺ بالمدينة وهى / ٢/ ٤٧١ مُحمَّةٌ[5] فحمَّ الناس، فدخل النبى ﷺ [المسجد][6] والناس يصلون قعودًا ، فقال : « **صلاة القاعد نصف صلاة القائم** » . فتجشَّم[7] الناس الصلاة قيامًا[8] .

(١١٠٢) - ٤١٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو [بن][9] العاص عن النبى ﷺ قال : « **إن للقاعد فى الصلاة نصف أجر القائم** » .

(١١٠٣) - ٤١٣٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور [عن هلال بن يساف عن أبى يحيى][10] عن عبد الله بن [عمرو بن][11] العاص ، قال : أتيت النبى ﷺ وهو يصلى قاعدًا ، فقلت : يا رسول الله إنى حدثت أنك قلت : «**إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**». وأنت تصلى جالسًا ؟ فقال : « **أجل ولكنى لست كأحد منكم** »[12] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) الوعك : الحمى . وقيل : المها . النهاية (٥/ ٢٠٧) .
(٣) يتجشمون : أى يتكلفون . النهاية (١/ ٢٧٤) .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٤٦٣٤) من طريق الزهرى بنحوه .
وأورده الهيثمى فى المجمع(٢/ ١٤٩)وقال: رواه البزار والطبرانى فى الكبير،وإسناده حسن .اهـ.
(٥) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « محتمة » . (٦) زيادة من مسند أحمد .
(٧) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وفى النسخة (ع) : « فتجشموا » .
(٨) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ١٣٦) من طريق ابن جريج عن ابن شهاب به .
(٩) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(١٠) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد .
(١١) سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد .
(١٢) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٠٣) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٧٣٥) من طريق سفيان عن منصور به .

٤١٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت : ألا أصلى وأنا جالس إن شئت من غير علة ؟ قال : بلى إن شئت ، ولكن صلاة القاعد نصف أجر القائم .

٤١٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى يوسف بن/ ماهك عن بعض نسائهم أنها دخلت على عائشة فصلت العصر ، ثم قامت فصلت بعدها ركعتين ، قال : ثم دخلت[١] على أم سلمة زوج النبى ﷺ فصلت العصر ، ثم [قامت][٢] فصلت[٣] بعدها ركعات ، وهى جالسة ، فقالت المرأة : أى أم سلمة ، إنى دخلت على أختك عائشة فصلت ركعتين لبعد العصر . قالت أم سلمة : إن عائشة أشب منى وأنا كبيرة . ٢/ ٤٧٢

٢٩٧ ـ باب صلاة المريض

٤١٣٧ - عبد الرزاق - قال أبو سعيد : لعلَّه - عن الثورى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال : قيل له : ما علامة ما يصلى المريض قاعدًا ؟ قال: إذا كان لا يستطيع أن يقوم لدنياه فليصل قاعدًا .

٤١٣٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد قال : سألت إبراهيم كيف يصلى المريض ؟ قال : يكون قيامه مربعًا[٤] .

٤١٣٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مجاهد مثله .

٤١٤٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى الهيثم قال : دخلت على إبراهيم وهو مريض وهو يصلى مضطجعًا على يمينه يومئ[٥] إيماء/ لصلاة[٦] الظهر[٧] ، قال: وكان غيره من الفقهاء يقول : كان مستلقيًا على قفاه ، تلى قدماه القبلة قدر ما لو قام استقبل القبلة . ٢/ ٤٧٣

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « دخل » .

(٢) زيادة من النسخة (ع) .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « صلت » .

(٤) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « متربعًا » . والله أعلم .

(٥) الإيماء : الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب . النهاية (١/ ٨١) .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « صلاة » .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٢٨١٩) من طريق سفيان عن أبى الهيثم قال : دخلنا على إبراهيم وهو مريض ، وهو يصلى على شقه الأيمن يومئ إيماء .

٤١٤١ - عبد الرزاق عن أبى بكر بن عبيد الله[1] بن عمر عن عبيد الله أبيه عن نافع أن ابن عمر قال : يصلى المريض مستلقيًا على قفاه تلى قدماه القبلة[2] .

٤١٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا كان المريض لا يستطيع أن يصلى إلا مضطجعًا ، صلي[3] وهو على جنبه مستقبل القبلة يومئ إيماءً .

٤١٤٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : المريض يكون مستلقيًا لا يستطيع أن يجلس ؟ قال : فليصل منحرفًا ، فإن لم يستطع فليصل مستلقيًا يومئ برأسه . قال : قلت : أيضع يديه على ركبتيه إذا ركع وسجد ؟ قال: لا ، ولكن ليومئ برأسه ويديه ، وللتكبير بيديه .

٤١٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا صلى المريض جالسًا فإذا ركع وضع يديه على ركبتيه ، وإذا سجد وضع يديه على الأرض إذا استطاع .

٤١٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا ركع المريض وضع يديه على ركبتيه ، وإذا سجد وضع يديه على الأرض .

٢/ ٤٧٤ ٤١٤٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت قتادة يسأل عن / المريض وبه المد[4] أو شبهه كيف يصلى ؟ قال : على كل حال ، مستلقيًا ومنحرفًا ، فإذا استقبل القبلة وكان لا يستطيع إلا ذلك فيومئ إيماءً [١٦٩/أ] ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

٤١٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إذا لم يستطع أن يسجد على الأرض أيسجد على حصير[5] ، أو يرفع إليه بطحاء على خمرة فيسجد عليه ؟ قال : لا ، ولكن ليومئ إيماءً برأسه ،ويجعل السجدة أخفض من الركعة .

٤١٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : دخل ابن عمر على

---

(١) كتب فى الأصل : « عبد الله » ، والتصويب عن السنن الكبرى للبيهقى .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٣٠٨) من طريق عبد الرزاق .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فيصلى » .

(٤) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « الميد » .

الميد : الغثيان ودوار من سكر أو ركوب بحر . القاموس « م ا د » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « احصير » .

صفـوان الطويل وهويصلى على وسادة ، فنهـاه أن يصلى على حصى[١] أو على وسادة ، وأمره بالإيماء ، فقال سليمان بن موسى : حدثنا نافع[٢] أن ابن عمر كان يقول : إذا كـان أحدكم مريضًا فلم يسـتطع سجـودًا على الأرض ، فلا يرفع إلى وجهه شـيئًا ، وليجعل سـجوده ركوعًا ، وليومئ برأسـه . وقد رأى نافع أن ابن عمر فى مرضـه الذى مات فيه صلَّى ، فوضع جبهتـه مرة واحدة ، ثم لم يستطع بعد ، فجعل سجوده ركوعًا .

٤١٤٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء / قال : دخل ابن عمر على ابن صفوان[٣] الطويل فوجده يسجد على وسادة فنهاه وقال : أومئ واجعل السجود أخفض من الركوع[٤] . ٢/ ٤٧٥

٤١٥٠ - عبد الرزاق عن الثـورى عن جبلة بن سحيم قال : سمـعت ابن عمر يسأل : أيصلى الرجل على العـود وهو مريض ؟ فقال :لا آمـركم أن تتَّخذوا من دون الله أوثانًا ، من اسـتطاع أن يصلى قـائمًا فليـصل قـائمًا ، فـإن لم يسـتطع فجالسًا، فإن لم يستطع فمضطجعًا يومئ إيماء[٥] .

٤١٥١ - عبد الرزاق عـن معمر عن قتـادة قال : كان ابن عمـر يقول : إذا لم يسـتطع المريض على الأرض سجـودًا أومـأ إيماء ، وكان قـتادة يكره للمـريض أن يسجد على الجدار ، أو يرفع إلى وجهه حصى أو شيئًا .

٤١٥٢ - عبد الرزاق عن مـعمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عـمر قال : إذا كان المريض لا يستطيع ركـوعًا ولا سجودًا أومأ برأسه في/ الركـوع والسجود وهو يكبر . ٢/ ٤٧٦

٤١٥٣ - عبد الرزاق «عن معمر »[٦] عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : إذا كان المريض لا يقدر على الركوع أومأ برأسه .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عصى » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « رافع » .
(٣) كذا بالأصل ، وعند ابن أبى شيبة فى مصنفه : « صفوان » .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٢٨٠٧) من طريق ابن عيينة عن عمرو عن عطاء .
(٥) أخرجه ابن أبى شـيبة فى مصنفه ح (٢٨١٨) من طـريق سفيان عن جبلة بن سـحيم قال : سألت ابن عمر عن صلاة المريض على العود فقال . . . . .
(٦) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

٤١٥٤ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبى هند عن أبى حرب بن أبى الأسود الديلى قال : أصاب والدى الفالج[1] فأرسلنى إلى ابن عمر : أيرفع إليه شيئًا إذا صلى ؟ فقال ابن عمر أيضًا : بين عينيك أومئ[2] إيماء .

٤١٥٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن زيد بن معاوية عن علقمة والأسود أن ابن مسعود دخل على عتبة أخيه وهو يصلى على مسواك يرفعه إلى وجهه ، فأخذه فرمى به ، ثم قال : أومأ إيماء ولتكن ركعتك أرفع من سجدتك .

٤١٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أم الحسن قالت : رأيت أم سلمة زوج النبى ﷺ تسجد على مِرفقة[3]/ وهى قاعدة، أعنى : تصلى قاعدة. ٢/ ٤٧٧

٤١٥٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن أبى فزارة السلمى قال : سألت ابن عباس عن المريض يسجد على المرفقة الطاهرة ؟ فقال : لا بأس به .

٤١٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق قال : يسجد المريض على المرفقة الطاهرة ، وعلى الثوب الطاهر .

٤١٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : لا بأس بأن يكف الثوب المريض ويسجد عليه .

٤١٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى هشام بن عروة أن عروة [١٦٩/ ب] كان يصلى على الشيء دون الأرض .

٢٩٨ - باب صلاة المريض على الدابّة وصلاة المغمى عليه

٤١٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : كان يرخص للمريض أن يصلى على دابته إلى القبلة ./ ٢/ ٤٧٨

٤١٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس بأن يصلى المريض على دابته مقبلاً إلى البيت غير مدبرٍ[4] عنه .

(١) الفالج : هو استرخاء لأحد شقى البدن ؛ لانصباب خلط بلغمى تنسد منه مسالك الروح . القاموس « ف ل ج » .

(٢) كذا بالأصل ، وعند ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٢٨٠٩) : إن استطاع أن يسجد على الأرض وإلا فيومئ إيماء .

(٣) مِرفقة : كالوسادة . النهاية (٢/ ٢٤٦) .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مدبرًا » .

٤١٦٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : أغمى على ابن عمر يومًا وليلة فلم يقض ما فاته[١] .

٤١٦٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن نافع أن ابن عمر أغمى عليه شهرًا فلم يقض ما فاته ، وصلَّى يومه الذى أفاق فيه .

٤١٦٥ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا أغمى على المريض ثم عقل لم يعد الصلاة ، قال معمر : سألت الزهرى عن ذلك فقال : لا يقضى .

٤١٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : يقضى صلاة يومه وصلاة ليله إذا لم يعقل .

٤١٦٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن السدى قال : حدثنى يزيد أنَّ عمار بن ياسر رمى[٢] فأغمى عليه فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء/ فأفاق نصف الليل ، فصلى الظهر ، ثم العصر ، ثم المغرب ، ثم العشاء[٣] . ٢/ ٤٧٩

٤١٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا غلب المريض على عقله ثم أفاق ، فليصلِّ ما فاته إذا عقل صلاته ، كل يوم وليلة كذلك[٤] .

٤١٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ، ثم أفاق ، فلم يصل ما ترك من الصلاة .

٤١٧٠ - عبد الرزاق عن الثورى فى رجل أغمى عليه ففاتته صلاة واحدة لا يدرى أيتهن هي[٥] ؟ قال : يبدأ فيصلى المغرب ، ثم الفجر ، ثم الظهر ، ثم ينوى بها الظهر والعصر والعشاء فأيتهن كانت فهى أربع .

٤١٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال فى المعتوه[٦] يفيق أحيانًا قال : لا يقضى الصلاة إذا عقل .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ح (٦٥٩٩) من طريق العمرى عن نافع ، وفيه : أنه أغمى عليه يومين فلم يقض .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وصى » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٦٥٨٣) من طريق الثورى .

(٤) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٥) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٦) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل هكذا : « المعقوه » .

٢٩٩ ـ باب النائم والسكران ، والقراءة على الغناء

٤١٧٢ - عبد الرزاق عن الثورى قال[١] : يقضى النائم والسكران الصلاة ، ولا يقضى المريض ./

٢/ ٤٨٠

٤١٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد فى المجنون يفيق قال : يتوضأ .

٤١٧٤ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : يغتسل .

٤١٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه فى المعتوه يفيق أحيانًا قال : لا يقضى الصلاة إذا عقل[٢] .

٤١٧٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : القراءة على الغناء ؟ قال : ما بأس بذلك ، سمعت عبيد بن عمير يقول : كان داود النبى ﷺ يأخذ المِعزَفة[٣] فيعزف بها عليه ، يردد[٤] عليه صوته ، يريد أن يبكى بذلك ويبكى .

(١١٠٤) - ٤١٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما أذِنَ الله لنبي**[٥] / **ما أذن لنبى أن يتغنى بالقرآن** »[٦] .

٢/ ٤٨١

(١١٠٥) - ٤١٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول : قال النبى ﷺ : « **لم يأذن الله لنبي**[٧] **ما أذن لمن**[٨] **يتغنى بالقرآن**» . قال صاحب له: زاد فيه: يجهر[٩] به[١٠] .

---

(١) لعلها هكذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « هل » .

(٢) تقدم هذا الأثر فى آخر الباب السابق .

(٣) المِعْزَفة : آلة الطرب كالعود والطنبور . المعجم الوجيز « ع ز ف » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يرد » .

(٥) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد : « لشىء » .

(٦) اخرجه احمد فى المسند (٢/ ٢٧١) من طريق عبد الرزاق به ، ووقع عند احمد : « ما أذن الله لشىء . . . . » الحديث .

واخرجه البخارى (٦/ ٢٣٦)، ومسلم ح(٧٩٢) من طريق الزهرى عن ابى سلمة بلفظ احمد .

(٧) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد وصحيح البخارى : « لشىء » .

(٨) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وفى النسخة (ع) : « لنبى » ، وفى صحيح البخارى :«للنبى».

(٩) عن مسند أحمد وصحيح البخارى ، وكتب فى الأصل : « الجهر » .

(١٠) اخرجه احمد فى المسند (٢/ ٢٨٥) من طريق عبد الرزاق به .

واخرجه البخارى (٦/ ٢٣٥) من طريق الزهرى به

(١١٠٦) - ٤١٧٩ - عبـد الرزاق عن ابن جـريج قـال : أخـبـرنى عـمـرو [١٧٠/أ] بن دينار أنه سمع أبا سلـمة بن عبد الرحـمن يخبر : حـسبت عن النبى ﷺ قال : « **ما أذن الله لنبي**[1] **كما أذن لإنسان حـسن الترنم بالقرآن** » ، يعنى : ما أذن ، يقول : يستمع .

(١١٠٧) - ٤١٨٠ - عبـد الرزاق عن ابن عيـينة عن عمـرو بن دينار عن أبى سلمة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما أذن الله لنبى ما أذن لإنسان حسن / الترنم بالقرآن** »[2] . ٢/ ٤٨٢

(١١٠٨) - ٤١٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: دخل عبد الله ابن عمر[3] القارى والمتوكل بن أبى نهـيك على سعد بن أبى وقاص ، فقـال سعد لعبد الله: من هذا ؟ قال: المتوكل بن أبى نهيك ، قال : نعم ، تجَّار كسبة ، تجار كسبة يؤخرون[4] ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن** » .

(١١٠٩) - ٤١٨٢ - عبـد الرزاق عن ابن عيينة عن عـمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة عن عبـيد الله بن أبى نهيك عن سـعد بن مالك قال : قـال رسول الله ﷺ : « **ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن** »[5] .

(١١١٠) - ٤١٨٣ - عبـد الرزاق عن معمر عن عـاصم بن أبى النجود عن / البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنَّ الله ليأذن للرجل يكون حسن**[6] **الصوت** - قال حسبته - **يتغنَّى بالقرآن** » . ٢/ ٤٨٣

٣٠٠ ـ باب حسن الصوت

(١١١١) - ٤١٨٤ - عبد الرزاق عن عبد الله[7] بن المحرر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكل شيء حلية، وحلية القرآن الصوت الحسن**»[8].

٤١٨٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : كان عمر بن عبد العزيز حسن الصوت ،

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « لشيء » .

(٢) قال الحافظ فى الفتح (٨ / ٦٨٧) : أخرجه ابن أبى داود من طريق عمرو بن دينار . ا هـ .

(٣) كذا بالأصل ، ولعله : « عبد الله بن عمرو القارى » . فليحرر . (٤) كذا بالأصل .

(٥) أخرجه أبو داود ح (١٤٧٠) ، وأحمد فى المسند (١/ ١٧٩) من طريق سفيان عن عمرو به .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أحسن » .

(٧) كتب فى الأصل : « عبيد الله » ، والتصويب عن المجمع .

(٨) أخرجه البزار من طريق عـبد الله بن محرر ـ كما فى المجمع (٧/ ١٧١) - وقـال الهيثمى : وفيه عبد الله بن محرر ، وهو متروك . اهـ .

فخرج ليلة يصلى فى المسجد فجهر بصوته ، فاجتمع الناس ، فأرسل إليه سعيد بن المسيب : فتنت الناس . فلم يعد لذلك .

(١١١٢) - ٤١٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن منصور والأعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة النهمى عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ : « **إنَّ الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول ، وزيّنوا القرآن بأصواتكم ، ومن منح منيحة لبن ، أو منيحة ورق ، أو أهدى زقاقًا فهو كعدل رقبة** »[١] ./ ٢/ ٤٨٤

(١١١٣) - ٤١٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **زينوا أصواتكم بالقرآن** » . ثم ذكر مثل حديث الثوري[٢] .

(١١١٤) - ٤١٨٨ - عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبى ﷺ سمع صوت أبى موسى الأشعرى وهو يقرأ فقال : « **لقد أوتى أبو موسى من مزامير آل داود**»[٣] .

(١١١٥) - ٤١٨٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مالك بن مغول قال : سمعت عبد الله بن بريدة يحدث عن أبيه قال : سمع رسول الله ﷺ صوت الأشعرى أبى موسى وهو يقرأ فقال : «**لقد أوتى هذا مزمارًا من مزامير آل داود**». فحدثه ذلك فقال : الآن[٤] أنت لى صديق حين أخبرتنى هذا عن رسول الله ﷺ قال : لو علمت أن نبى الله ﷺ يستمع لقراءتى « حبَّرتها تحبيرًا »[٥] . قال : وسمع النبى ﷺ صوتًا آخر فقال النبى ﷺ: «**أتقوله مرائيًا؟**». فلم أُجب النبى ﷺ بشيء حتي ردَّدها على مرة أو مرتين أو ثلاثًا فقلت[٦] بعد اثنين أو ثلاثًا: أتقوله

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٢٩٦) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (١٤٦٨) من طريق الأعمش به مختصرًا .

(٢) تقدم تخريجه فى أكثر من موضع .

(٣) أخرجه عبد بن حميد ح (١٤٧٤) ، والنسائى (٢/ ١٨١) ، وأحمد فى المسند (٦/ ١٦٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر به .

(٤) رسمت فى الأصل : « لأن » .

(٥) حبرتها تحبيرًا : يريد تحسين الصوت وتحزينه : يقال حبرت الشىء تحبيرًا إذا حسنته . النهاية (١/ ٣٢٧) .

(٦) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « قال » . والله أعلم .

مرائيًا ، بل هو منيب . قال [١٧٠/ب] : وسمع آخر يدعو : اللهم إنى أسألك بأنى أشهد أنَّك أنت الله الذى / لا إله غيرك ، الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ،ولم يكن لك كفوًا أحد . فقال : «**لقد سأل الله باسمه الذى إذا دعى به أجاب ، وإذا سئل به أعطى**»[(١)] .

٢/ ٤٨٥

٤١٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: كان عمر بن الخطاب إذا جلس عنده أبو موسى ربما قال له : ذكِّرنا ربنا يا أبا موسى . قال : فيقرأ .

٤١٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن عمر كان يقول لأبى موسى وهو جالس معه فى مجلس : ذكِّرنا[(٢)] يا أبا موسى . قال : فيقرأ .

٤١٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن عمر كان يقول لأبى موسى وهوجالس معه فى المجلس : ذكرنا ربنا . فيقرأ عنده .

(١١١٦) - ٤١٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ويحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة قال[(٣)]: بينما أسيد بن حضير الأنصارى يصلى ذات ليلة قال أسيد : غشيتنى مثل السحابة ، فيها مثل المصابيح ، والمرأة نائمة إلى / جنبى وهى حامل، والفرس مربوط فى الدار ، قال : فخشيت أن ينفر[(٤)] الفرس ، فتفزع المرأة ، فتُلقى ولدها ، وانصرفت من صلاتى ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ حين أصبحت ،فقال لى : « **اقرأ يا أسيد ، ذلك ملك استمع القرآن** » .

٢/ ٤٨٦

(١١١٧) - ٤١٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : قال أسيد بن حضير : بينا أنا يا رسول الله البارحة أقرأ على ظهر بيتى ، إذ غشينى

---

(١) أخرجه مسلم ح (٧٩٣) ، وأحمد فى المسند (٥/ ٣٤٩) من طريق مالك بن مغول به ، ورواية مسلم مختصرة .

وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٨٠٥ ، ١٠٨٧) من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه بنحوه .

(٢) تكررت فى الأصل .

(٣) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ينفرس » .

شيء[١] كالسحابة ، وامرأتي حامل ، والفرس مربوط ، فخشيت أن تضع امرأتي[٢] ، وأن ينفر[٣] فرسي ، فقال : « **اقرأ يا أسيد ، فإنه ملك[٤] يسمع القرآن**». قالها ثلاث مرات .

٤١٩٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن « سعد ابن عبيدة »[٥] عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : حثّ[٦] علي بن أبي طالب الناس على السواك ، وقال : إن الرجل إذا قام يصلي دنا الملك يستمع القرآن ، فما يزال[٧] يدنو حتى أنه ليضع[٨] فاه على فيه / فما يلفظ من آية إلا يقع في جوف الملك ، قال : فطبنوا[٩] ما هنالك وحبٌّ عليّ السواك . ٢/ ٤٨٧

(١١١٨) - ٤١٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال :حدثني عبد الكريم عن طاوس قال : سئل رسول الله ﷺ من أحسن الناس قراءة ؟ فقال : «**الذي إذا سمعت قراءته رأيت أنه يخشى الله**» . وإني والله ما سمعت قراءة قط أطيب من قراءة حبيب[١٠] ، طاوس القائل[١١] .

(١١١٩) - ٤١٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني غير واحد عن أبي هريرة أنه سمع رجلاً ذكروا أنه الحكم الغفاري أنه قال : يا طاعون ، خذني

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « ليلى » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « مزني » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « ينفرس » .
(٤) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « الملك » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « سعيد بن عبيد » .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « حدث » .
(٧) رسمت في الأصل : « ايزال » .
(٨) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « يضع » .
(٩) قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ١١٥) : أصل الطبن والطبانة : الفطنة . يقال : طبن لكذا طبانة فهو طبن : أي هجم على باطنها وخبر امرها وأنها ممن تواتيه على المراودة . هذا إذا روي بكسر الباء ، وإن روي بالفتح كان معناه : خببها وأفسدها . اهـ .
(١٠) كذا بالأصل ، ولعله : « ابن حبيب » ، وهو عبد الله بن حبيب أبو عبد الرحمن السلمي المقرئ . والله أعلم .
(١١) أخرجه الطبراني في الأوسط ح (٢٠٧٤ ، ٦٢٠٥) موصولاً عن ابن عمر به .
وأورده الهيثمي في المجمع (٧/ ١٧٠) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه حميد بن حماد بن خوار، وثقه ابن حبان وقال : ربما أخطأ ، وبقية رجال البزار رجال الصحيح. اهـ .

الليل . قال أبو هريرة : ما سمعت يا أبا فلان رسول الله ﷺ ثم[1] : « **لا يدعو أحدكم بالموت فإنه لا يدرى على أى شىء هو منه** » . قال : بلى[2] ولكن سمعت رسول الله ﷺ يذكر ستًّا[3] ، أخشى أن/ يدركني[4] بعضهن ، قال : « **بيع الحكم وإضاعة الدم ، وإمارة السفهاء ، وكثرة الشرط ، وقطيعة[5] الرحم ، وناس يتخذون القرآن مزامير يتغنون به** » . ٢/ ٤٨٨

٣٠١ـ باب الترتيل فى القرآن

٤١٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى جمرة الضبعى قال : قلت لابن عباس: إنى رجلٌ فى كلامى وقراءتى عجلة . فقال ابن عباس : لأن أقرأ البقرة فأرتلها أحب إليَّ من أن أهذَّ[6] القرآن كله ./ ٢/ ٤٨٩

٤١٩٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : سأل رجل مجاهدًا ، فقال: رجل قرأ البقرة وآل عمران فى ركعة[7] قيامهما واحد ، وسجودهما وركوعهما واحد ، وجلوسهما [١٧١/أ] واحد أيهما أفضل ؟ قال: الذى قرأ البقرة ، قال : ثم قرأ مجاهد ﴿ **وقرآنًا فرقناه لتقرأه على النَّاس على مكث** ﴾ [الإسراء: ١٠٦] . قال : على تُؤدَةٍ [8] .

٤٢٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما قوله ﴿ **ورتَّلناه ترتيلاً** ﴾ [الفرقان : ٣٢] ؟ فأشار بيده هو الطرح ، هو النبذ ، فإذا هو لا يحب الترتيل ، قال : أرى أنه يرى بذلك تنشيط الانسان .

٤٢٠١ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مجاهد قال : ﴿ **ورتَّلناه ترتيلا**﴾ قال: بعضه على إثر بعض .

٤٢٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قالِ : وقال مجاهد : ترتيلاً ترتيلاً [9] ./ ٢/ ٤٩٠

(١) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « يقول » . والله أعلم .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بل » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « شيئًا » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يذكرنى » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وقطعية » .
(٦) الهذُّ : سرعة القطع . النهاية (٥/ ٢٥٥) .
(٧) لعله سقط بعده : « وآخر قرأ البقرة » ، كذلك فى تفسير الطبرى .
(٨) التؤدة : التأنى والتثبت . النهاية (١/ ١٧٨) .
(٩) كذا بالأصل ، وعند الطبرى : « ترسل فيه ترسلاً » .

٤٢٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه فى الترتيل قال : تبينه[1] حتى تفقهه .

٤٢٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : أرأيت إذا لفظت القرآن فى المكتوبة والتطوع ، فلم أردد منه شيئًا وعجلت ؟ قال : حسبك ذلك .

(١١٢٠) - ٤٢٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى [عن سعد بن هشام][2] عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **الماهر بالقرآن مع السفرة[3] الكرام البررة ، والذى يقرأ وهو عليه شديد فله أجران اثنان** »[4] .

٣٠٢ ـ باب ترديد[5] الآية فى الصلاة ، وباب قراءة النهار

٤٢٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت / إن رددت شيئًا منه ؟ قال : أكره ذلك فى الصلاة ، فلا تردد منه شيئًا فى التطوع والمكتوبة . قال قلت : أرأيت إن عرضت على إنسان فردّدت ؟ قال إنما يكره ذلك فى الصلاة . ٢/٤٩١

٤٢٠٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن سعيد بن عبيد قال : رأيت سعيد بن جبير وهو يؤمهم فى رمضان ، يردد هذه الآية: ﴿ **إذ الأغلال فى أعناقهم** ﴾ [غافر: ٧١] و[6] ﴿ **يأيها الإنسان ما غرَّكَ بربكَ الكريم الَّذى خَلَقَكَ فسَوَّاك** ﴾ [الإنفطار: ٦ ، ٧] يرددها مرتين أو ثلاثًا[7] .

٤٢٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا عطاء عن حكيم بن[8] عقال أنه كان ينهى عن رفع الصوت بالقراءة بالنهار فى التطوع، قال : ويقال : يرفع[9] بها من الليل ما شاء[10] .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « تليته » .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك من الصحيحين .

(٣) كتب فى الأصل : « السفر » ، والتصويب عن الصحيحين .

(٤) أخرجه البخارى (٦/٢٠٦) ، ومسلم ح (٧٩٨) من طريق قتادة به ، واللفظ لمسلم .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تردد » .

(٦) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ثلاث » .

(٨) كتب فى الأصل : « عن » ، والتصويب عن مصنف ابن أبى شيبة .

(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ترفع » .

(١٠) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٣٦٧١) من طريق ابن جريج .

٤٢٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لنافع : أكان ابن عمر[١] يسمعك القراءة فى التطوع بالنهار ؟ قال : نعم من السورة الشيء وهو يسير ./ ٢/ ٤٩٢

٤٢١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم الجزرى عن الحسن قال : صلاة النهار عجماء[٢] لا يرفع بها الصوت إلا الجمعة والصبح ، وما يرفع .

٤٢١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : صلاة النهار عجماء .

٤٢١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى قال : سمعت أبا عبيدة يقول : صلاة النهار عجماء .

٤٢١٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم قال : أرسلنى أبو عبيدة إلى رجل سمعه يجهر بالنهار فقال : إنَّ قراءة النهار عجماء .

٤٢١٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث بن أبى الشعثاء عن أسود بن هلال عن ابن مسعود قال : لم يخافت من أسمع نفسه .

٤٢١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لم يخافت من أسمع / نفسه ، يقول : إذا صلَّى فيما يجهر فيه القراءة . ٢/ ٤٩٣

٤٢١٦ - عبد الرزاق عن هشام عن محمد قال : سألت عبيدة قال قلت : الرجل يشتهى أن يخفى قراءته ، قال : فيسمع[٣] نفسه .

٤٢١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى عمر[٤] المدنى قال : سألنا ابن عمر عن قراءة النهار ، فقام يصلى فربما أسمعنا الآية .

(١١٢١) - ٤٢١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : مرّ رسول الله ﷺ بعبد الله بن حذافة وهو يصلى فجهر بصوته ، فقال له النبى ﷺ [١٧١/ ب]: « لا تُسمعنى يا حذافة ، وأسمع الله تعالى »[٥] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمير » .

(٢) العجماء : البهيمة ، سميت به ؛ لأنها لا تتكلم . وكل ما لا يقدر على الكلام فهو اعجم ومستعجم . وصلاة النهار عجماء ؛ لأنها لا تسمع فيها قراءة . النهاية (٣/ ١٨٧) .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فسمع » .

(٤) كتب فى الأصل : « أبى عمرو » ، والصواب ما أثبتناه .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٣٢٦) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ١٦٢) من طريق الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة به .

=

٣٠٣ ـ باب قراءة الليل

(١١٢٢) - ٤٢١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر عن عائشة قال[١] : سألها رجل : هل كان رسول / الله ﷺ يرفع صوته من الليل إذا قرأ ؟ قالت : ربما رفع[٢] ، وربما خفض . قال: الحمد الله الذى جعل فى الدين سعة ، قال : فهل كان يوتر من [أول][٣] الليل ؟ قالت : نعم ، ربما أوتر من [أول][٤] الليل ، وربما أوتر من آخره . قال: الحمد الله الذى جعل فى الدين سعة ، قال : فهل كان ينام وهو جنب ؟ قالت : ربما اغتسل قبل أن ينام ، وربما نام[٥] قبل [أن][٦] يغتسل ، ولكنه يتوضأ قبل أن ينام . قال: الحمد لله الذى جعل فى الدين سعة[٧] .

٢/ ٤٩٤

(١١٢٣) - ٤٢٢٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن حرملة قال : سمعت ابن المسيب يقول مَرَّ النبى ﷺ بأبى بكر وهو يصلى وهو يخافت ، ومر بعمر وهو يجهر ، ومرَّ ببلال وهو يخلط ، فأصبحوا فاجتمعوا[٨] عنده فقال : «**مررت بك يا أبا بكر وأنت**[٩] **تخافت**». قال : أجل بأبى أنت وأمى . قال : «**ارفع شيئًا**». قال : «**ومررت**[١٠] **بك يا عمر**[١١] **وأنت تجهر**» . قال : بأبى وأمى أسمع الرحمن، وأوقظ النائم. قال : «**دون**»[١٢] أو قال : «**اخفض شيئًا**» . قال : «**ومررت بك يا بلال وأنت تخلط**». قال : أجل بأبى أنت وأمى ، أخلط الطيب

= وأورده الهيثمى فى المجمع (٢/ ٢٦٥) عن أبى هريرة، وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير،إلا أنه قال: عن أبى سلمة أن عبد الله بن حذافة، ورجال أحمد رجال الصحيح. اهـ .

(١) كتب فى الأصل : « قالت » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٢) كتب فى الأصل : « وقع » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قام » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٧) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ١٦٧) من طريق عبد الرزاق به مختصرًا .

(٨) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « جميعًا » .

(٩) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « قرأيت » .

(١٠) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « مررت » .

(١١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « عمرو » .

(١٢) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « دون ذلك » .

بالطيب . قال : «اقرأ كل سورة على نحوها» . / ٢/ ٤٩٥

(١١٢٤) - ٤٢٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن حرملة عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : « مررت بك يا أبا بكر وأنت تخافت بقراءتك » . قال : إني أسمع من أناجي. قال : « ومررت بك يا عمر وأنت تجهر بقراءتك » . قال : أطرد الشيطان ، وأوقظ الوسنان[١] . قـال النبي ﷺ « اخفض شيئًا ». قـال : «ومررت بك يا بلال وأنت تقرأ هذه السورة ومن هذه السورة » . قـال : إني يا رسول الله ، أخلط [الطيب][٢] بالطيب . فقال : «اقرأ السورة على نحوها» .

٤٢٢٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي[٣] عن أبي بكر بن عـمرو[٤] بن حزم قـال « باتت عندي عـمرة »[٥] ابنة عبد الرحمن فقمت أصلي مـن الليل ، فخافت بقراءتي فقـالت : ارفع صوتك فقد كـان معاذ القارئ[٦] ، (وأفلح مولى أبي أيوب)[٧] / يوقظاننا من الليل برفع أصواتهما[٨] . ٢/ ٤٩٦

٤٢٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري[٩] عن منصور عن إبراهيم قال : سألنا علقمة كيف كانت قراءة عبد الله بالليل - وكان يبيت[١٠] عنده -؟ قال :كان يسمع آل[١١] عتبة أخيه ، وهم في حجرة بين يديه .

٤٢٢٤ - عـبد الرزاق عن الثـوري عن الأعـمش عن إبراهيم عـن علقـمـة أن عبـد الله[١٢] كان يسمع قراءته أهل الدار من الليل .

٤٢٢٥ - عبـد الرزاق عن ابن عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمـة قال : لك ملء دارك ، يعني: في قراءة الليل .

---

(١) الوسنان : أي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه . النهاية (٥/ ١٨٦) .
(٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٣) كتب في الأصل : « الحجبي » ، والصواب ما أثبتناه .
(٤) كتب في الأصل : « عمر » ، والصواب ما أثبتناه عن ابن أبي شيبة .
(٥) عن مصنف ابن أبي شيبة ، وكتب في الأصل : « بت عند أبي بكر » .
(٦) عن مصنف ابن أبي شيبة ، وكتب في الأصل : « النذري » .
(٧) ما بين القوسين تكرر في الأصل .
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (٣٦٧٦) من طريق أبي بكر بن عمرو .
(٩) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(١٠) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « وكانت تبيت » .
(١١) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « آل الي » .
(١٢) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « علقمة » .

٤٢٢٦ - عبـد الرزاق عن ابن عيينة عـن مسعـر عن الحسن بن سعـد عن أبيه مثله ./ ٢/ ٤٩٧

(١١٢٥) - ٤٢٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسماعيل بن[1] أمية عن أبى سلمة بن عبـد الرحمن [عن أبى سعيد][2] الخدرى قال : اعتكف رسول الله ﷺ فى المسجد ، فسمعـهم يجهرون بالقراءة ، وهو فى قبة له فكشف الستـور ، وقال : «**ألا إنَّ[3] كلكم يناجي ربه ، فلا يؤذى بعضـكم بعضًا ، ولا يرفعنَّ بعضكم على بعض[4] فى القراءة ، أو قال : فى الصلاة**»[5] .

(١١٢٦) - ٤٢٢٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى [١٧٢/أ] بن سـعيد قال : حدثنا محـمد بن إبراهيم التيمى ، عن أبى حازم مـولى الأنصار قال : كان رسول الله ﷺ فى قـبة فى شهـر رمضان ، والـرجل يؤم النفر[6] قال[7] : فأطلع عليهم رأسه وقال ما شاء الله ثم قال : «**إن المصلى يناجى ربه ، فإذا صلى أحدكم فلينظر ما يناجى به ربه ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**»[8] .

(١١٢٧) - ٤٢٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قـال : أخبرنى عطاء أن النبى ﷺ استمع ليلةً أبا بكر فإذا هو يخافت بالقراءة فى صلاته ، واستمع عمر فإذا هو يرفع صوته ، واسـتمع بلالاً فإذا هو يأخذ من هذه الـسـورة/ ومن هذه الـسورة ، ٢/ ٤٩٨ فقال : «**استـمـعت إليك يا أبا بكر فـإذا أنت تخفض صـوتك**» . قال : أخـفض

---

(١) كتب فى الأصل : « إسماعيل بن أبى » ، والتصويب عن سنن أبى داود ومسند أحمد .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك من سنن أبى داود ومسند أحمد .

(٣) كتب فى الأصل : « الآن » ، والتصويب عن سنن أبى داود ومسند أحمد .

(٤) كتب فى الأصل : « ولا يرفعن على بعضكم بعضًا » ، والتصويب عن سنن أبى داود ومسند أحمد .

(٥) أخرجه أبو داود ح (١٣٣٢) ، وعبد بن حـميد ح (٨٨١) ، وأحمد فى المسند (٣/ ٩٤) من طريق عبد الرزاق به .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « النفى » .

(٧) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٨) أخرجـه مالك فى الموطأ (١/ ٨٠) ، وأحـمد فى المسند (٤/ ٣٤٤) ، والـبيـهـقى فى سننه (٣/ ١١ ، ١٢) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبى حازم التمار موصولاً عن البيـاضى بلفظ : ان رسول الله ﷺ خـرج على الناس وهم يصلون وقد عـلت أصواتهم بالقراءة فقال : . . . الحديث .

قال الهيثمى فى المجمع (٢/ ٢٦٥) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . اهـ .

صوتى[١] بنجاء[٢] ربى . قال : «**واستمعت إليك يا عمر فإذا أنت ترفع صوتك**».
قال: أنفر الشيطان ، وأوقظ[٣] النائم . قال : «**واستمعت إليك يا بلال وإذا أنت تأخذ من هذه السورة ومن هذه السورة**» . قال : أجمع الطيب بالطيب ، أخلط [بعضه][٤] إلى بعض . قال : «**كل قد أحسن**»[٥] .

٣٠٤ ـ باب الرجل يلتبس عليه القرآن فى الصلاة

٤٢٣٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن أبى رزين قال: قال عبد الله: النعاس فى الصلاة من الشيطان ، والنعاس فى القتال أمنة من الله .

(١١٢٨) - ٤٢٣١ - عبد الرزاق عن الثورى عن سعيد الجريرى قال :حدثنا يزيد بن عبد[٦] الله بن شخير عن عثمان بن أبى العاص الثقفى قال : قلت: يا رسول الله ، حال الشيطان بينى وبين صلاتى وقراءتى ، فقال رسول الله ﷺ : «**ذاك شيطان يقال له خنْزَب ، فإذا حسست به فتعوَّذ بالله من الشيطان الرجيم ، واتفل من على[٧] يسارَك ثلاثًا**»[٨] .

(١١٢٩) - ٤٢٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن همَّام بن منبه قال : سمعت / ٢/٤٩٩ أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «**إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم[٩] القرآن على لسانه ، فلم يدر ما يقول ، فلينصرف فليضطجع**»[١٠] .

(١١٣٠) - ٤٢٣٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا نعس أحدكم وهو يصلى فلينم على فراشه ، فإنه لا يدرى أيدعو على نفسه أم يدعو لها**»[١١] .

---

(١) كذا بالأصل، وسقط من النسخة (ع). (٢) كذا بالأصل، وفى النسخة (ع): «انتجى».
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ارقض » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل بياض .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « كل هذا حسن » . (٦) تكررت فى الأصل .
(٧) كذا بالأصل ، وفى صحيح مسلم : « واتفل عن يسارك » ، بدون « من » .
(٨) أخرجه مسلم ح (٢٢٠٣) من طريق عبد الرزاق عن سفيان بلفظ : قال : قلت يا رسول الله، ثم ذكر بمثل حديثهم .
(٩) استعجم : أى ارتج عليه فلم يقدر ان يقرأ ، كانه صار به عجمة . النهاية (٣/ ١٨٧) .
(١٠) أخرجه مسلم ح (٧٨٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر به ، ولم يقع عند مسلم لفظة : فلينصرف .
(١١) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٢٠٥) من طريق سفيان عن هشام بن عروة به . =

٤٢٣٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص قال : قال عبد الله : لا تغالبوا هذا الليل فإنكم لا تطيقونه ، فإذا نعس أحدكم فى صلاته فلينصرف فلينم على فراشه فإنه أسلم له .

٤٢٣٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبدة بن أبى لبابة[1] عن سويد بن غفلة عن أبى الدرداء أو أبى ذر قال : ما من رجل يريد أن يقوم ساعة من الليل ، فيغلبه عيناه عنها ، إلاَّ كتب الله له أجرها ، وكان نومه صدقة تصدق بها الله عليه . / ٢/ ٥٠٠

(١١٣١)- ٤٢٣٦- عبد الرزاق عن أبى معشر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله .

٣٠٥ ــ باب كيف تكون صلاة الليل والنهار؟ وكيف كانت الصلاة قبل صلاة الخوف؟

٤٢٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى بالليل مثنى مثنى ، وبالنهار[2] أربعًا ، ثم يسلم .

٤٢٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع ، والثورى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله .

٤٢٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال : بت عند أنس ليلة فصلى مثنى مثنى [١٧٢/ ب] ثم سلَّم .

(١١٣٢) - ٤٢٤٠ - عبد الرزاق عن مقاتل عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : سألت النبى ﷺ عن صلاة الليل ؟ فقال : « **مثنى مثنى** » . فقلت : صلاة النهار ؟ فقال: « **أربعًا** » .

٤٢٤١ - عبد الرزاق عن الثورى عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير قال : فى كل مثنى من الليل والنهار تسليم ./ ٢/ ٥٠١

= وأخرجه البخارى (١/ ٦٣) ، ومسلم ح (٧٨٦) من طريق هشام بن عروة عن أبيه بنحوه .
تنبيه : قال فى المسند الجامع (١٩/ ٣٦٢) : تحرف فى المطبوع ــ من مسند أحمد ــ إلى : «حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان » والصواب حذف : « حدثنا سفيان » .

(١) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « كنانة » .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « وبنهار » .

٤٢٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : الليل والنهار يجزيك التشهد فى الصلاة ، إلا أن تكون لك حاجة فتسلم .

٤٢٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : يجزيك التشهد وإن صليت مائة ركعة .

(١١٣٣) - ٤٢٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ لم يصل يوم الأحزاب الظهر والعصر والعشاء ، حتى ذهب هوي[١] من الليل ، قال : وذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف ، فأمر بلالاً فأذن ، ثم أقام الظهر ، فصلاها[٢] كما كان يصليها فى وقتها ، ثم أمره فأقام للعصر ، فصلاها كما كان يصليها فى وقتها ، ثم أمره فقام[٣] للمغرب ، فصلاها فى وقتها كما كان يصليها فى وقتها ، فأمره فقام[٤] للعشاء ، فصلاها كما كان يصليها فى وقتها[٥] .

(١١٣٤) - ٤٢٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن مجاهد قال : صلَّى النبى ﷺ بأصحابه صلاة الظهر قبل أن تنزل صلاة الخوف قال : فتلهف[٦] المشركون أن لا يكونوا حملوا عليه ، قال : فقال رجل : فإن / لهم صلاة قبل مغربان[٧] الشمس ، هى أحبّ إليهم من أنفسهم فقالوا : لو صلَّوا بعد لحملنا عليهم ، فأرصدوا[٨] ذلك ، فنزلت صلاة الخوف فصلى بهم رسول الله ﷺ صلاة الخوف بصلاة العصر .

٢/٥٠٢

---

(١) الهوى : الحين الطويل من الزمان . وقيل : هو مختص بالليل . النهاية (٥/ ٢٨٥) .

(٢) كتب فى الأصل : « فصليها » ، والتصويب عن سنن النسائى ومسند أحمد .

(٣) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد : « فأقام » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد : « ثم أقام » .

(٥) أخرجه النسائى (٢/ ١٧) ، وأحمد فى المسند (٣/ ٢٥ ، ٤٩ ، ٦٧) ، وابن خزيمة فى صحيحه ح (٩٩٦ ، ١٧٠٣) من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه بنحوه .

(٦) تلهف : أى حزن وتحسر . المعجم الوجيز (ل هـ ف) .

(٧) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « مغيربان » .

مغيربان الشمس : أى وقت مغيبها . يقال : غربت الشمس تغرب غروبًا ومغيربانًا ، وهو مصغر على غير مكبره . النهاية (٣/ ٣٥١) .

(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أوصدوا » .

٣٠٦ ـ باب صلاة الخوف

(١١٣٥) - ٤٢٤٦ - عبـد الرزاق عن معـمر عن خـلاد بن عبد الـرحمن عن مجاهد قال : لم يصل رسـول الله ﷺ صلاة الخوف إلا « مرتين ، مرة »[١] بذى الرقاع من أرض بنى سليم ، ومرة بعسفان والمشركون بضجنان[٢] بينهم وبين القبلة قال : فصف[٣] النبى ﷺ أصحابه[٤] كلهم خلفه ، وهم بعسفان ، ثم تقدم فصلى، فركع [بهم جميعًا][٥] ثم سجد بالذين يلونه ، وقام الآخـرون خلفه يحرسونه ؛ فلما سجـد بهم سجدتين قاموا ، وسـجد أولئك الذين خلفه[٦] ، ثم تقـدموا إلى الصف الأول وتأخروا هؤلاء/ ، ثم ركع بهم جـميعًا ، ثم سـجد بالذين يلونه ، وقاموا الآخرون يحرسونهم ، فلما رفـعوا رءوسهم من السجدة سجد أولئك ، ثم سلم النبى ﷺ عليهم جميعًا ، وتمت لهم صلاتهم .

٢/ ٥٠٣

(١١٣٦) - ٤٢٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قـال : قال مجاهد فى قوله : ﴿ إن خفتم [أن][٧] يفتنكم الَّذينَ كفَروا﴾ [النساء : ١٠١] . نزلت يوم كان النبى ﷺ بعسفـان ، والمشركون بضجنان ، فتـوافقوا فصلى النبى ﷺ بأصـحابه صلاة الظهر أربعًا ، ركوعهم وسجودهم وقيامهـم واحد معًا جميعًا ، فهم بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم ويقاتلونهم ، فأنزل الله [تعالى عليه][٨] ﴿ فلتقم طائفة ﴾ فصلى النبى ﷺ العصر ، وصف أصحابه صفين[٩] وكبر بهم [جميعًا][١٠] فسجد الأولون بسجوده ، والآخرون قيـام لم يسجدوا حتى قام النبى ﷺ والصف الأول ثم كبـر بهم وركعوا جمـيعًا ، فتقـدموا الصف الآخر واستـأخروا الصف الأول، فتعـاقبوا [١٧٣/أ] السجود كـما فعلوا أول مرة ، وقضى النبى ﷺ صـلاة العصر ركعتين[١١] ./

٢/ ٥٠٤

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مره مرتين » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يضجبون » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل . « فصرف » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أصحابهم » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « خلفهم » . (٧) سقط من الأصل .
(٨) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « صفان » .
(١٠) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(١١) أخرجه ابن أبى حاتم وابن جرير عن مجاهد ، كما فى تفسير ابن كثير (١/ ٥٤٦) .

(١١٣٧) - ٤٢٤٨ - عبـد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مـجاهد عن أبى عياش الزرقى قال : كنا مع رسـول الله ﷺ بعسفان قال : فاستـقبلنا المشركون ، عليهم خالد بن الوليد ، وهم بيننا وبين القـبلة ، فصلى النبى ﷺ الظهر فقالوا : قد كانوا على حال لو أصبنا[١] غرتهم فقالوا[٢] : تأتى عليهم الآن صلاة هى أحب إليهم من أبنائهم وأنفـسهم ، قال : فنزل جـبريل بهذه الآيات بين الظهر والعـصر ﴿وإذا كنت فـيهم فأقـمتَ لهم الصَّلاة﴾ [النساء : ١٠٢] . قـال : فحـضرت الصلاة ، فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح ، فصففنا خلفه صفَّين ، قال : ثم ركع فركعنا جميعًا ، قال : ثم رفع فرفعنا جميعًا ، ثم سجد النبى ﷺ بالصف الذى يليه قـال : والآخرون قيام يحـرسونهم ، فلما سـجدوا[٣] وقامـوا ، جلس الآخرون فـسجدوا فى مكانهم ، ثم تقدم هؤلاء إلى مـصاف هؤلاء [وجاء هؤلاء إلى مصـاف هؤلاء][٤] « قـال : ثم ركع »[٥] فركعـوا جميعًا ، ثم رفع فـرفعوا جميعًا، ثم سجد النبى ﷺ بالصف الذى يليه ، والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما جلسوا[٦] جلس الآخرون، فسجدوا ، ثم سلَّم عليهم ثم انصرف ، قال : فصلاها رسول الله ﷺ مرتين ؛ مرة بعسفان ، ومرة فى أرض بنى سليم[٧] .

(١١٣٨) - ٤٢٤٩ - عبـد الرزاق عن الثـورى عن أبى الزبير عن جـابر بـن/ عبـد الـله أن النبى ﷺ صلى بهم مـثل [هذه][٨] الصلاة غيـر أنه لم يذكر نزول جبريل ، قال : وقال جابر[٩] كما يفعل أمراؤكم هذه[١٠] . ٢/٥٠٥

---

(١) كتب فى الأصل : « فينا » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٢) كتب فى الأصل : « فقال » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٣) كتب فى الأصل : « جلسوا » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٤) سقط من الأصل ، واستدركناه من مسند أحمد .

(٥) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع).

(٦) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد: « جلس » .

(٧) أخرجـه أحمـد فى المسند (٤/٥٩) ، وأخرجـه الدارقطنى فى سننه ح (١٧٥٩) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه أبو داود ح (١٢٣٦) ، والنسائى (٣/١٧٦) من طريق منصور به .

(٨) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٩) كتب فى الأصل : « جبريل » ، والتصويب عن سنن النسائى .

(١٠) أخرجه النسائى (٣/١٧٦) من طريق سفيان عن أبى الزبير به مطولاً .

وأخرجه مسلم ح (٨٤٠) برقم فرعى (٣٠٨) من طريق أبى الزبير عن جابر به .

(١١٣٩) - ٤٢٥٠ - عبـد الرزاق عن الثـورى عن هشام مـثل هذا عن النبى ﷺ إلا أنه قـال : نكص الصف المقدم القـهـقرى ، حين يرفـعون رءوسـهـم من السجود ، ويتقدم الصف المؤخر فيسجدون فى مصاف الأولين[١] .

(١١٤٠) - ٤٢٥١ - عـبـد الرزاق عن ابن جـريج عن عـمـرو بن مـسلم أن طاوسًا أخـبره أن النبى ﷺ صـلَّى صلاة الظهـر أربع ركـعات ، وهو والعـدو فى صحراء[٢] واحدة ، فقـال العدو : إن لهم صلاة أخرى هى أحب إليـهـم من الدنيا وما فيـها ، فقام رسول الله ﷺ يصلى العـصر ، فقاموا خلفـه صفَّين فركع النبى ﷺ فركع الصف الأول ، والصف الآخـر قيام [ثم][٣] قاموا فارتدَّ الصف الأول القهقرى ، ثم قاموا إلى مقـام الصف الآخر فتقدَّم الصف الآخر[٤] حتى قاموا فى مـقامـهم ، ثم ركع النبى ﷺ فـركع الصف الأول ، فكان للنبى ﷺ ركـعتـان ، ولكل صف ركعة ، ثم صلَّوا على مصافهم ركعة ركعة .

٢/٥٠٦ (١١٤١) - ٤٢٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن / سالم أن ابن عـمر قـال : صلَّى رسول الله ﷺ صـلاة الخوف بإحدى الطـائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثـم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مـقبلين على العـدو ، وجـاء أولئك فصلى بهم النـبى ﷺ [ركـعـة ثم سلَّم النبى ﷺ][٥] ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة[٦] .

(١١٤٢) - ٤٢٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عـن ابن شهاب عن سالم بن عبـد الله أن عبد الله بن عـمر كان يـحدث أنه صلاها مع رسـول الله ﷺ قال : فكـبـر رسـول الله ﷺ فـصفّ وراءه طائفـة منا وأقـبلت طائفـة على [١٧٣/ب] العـدو ، فركع لهم النبى ﷺ ركعة وسجدتين ، يسجد مثل نصف صلاة الصبح ، ثم انـصرفـوا فأقبـلوا على العـدو ،وجـاءت الطائفة الأخرى ، فصـفوا مع النبى

---

(١) اخرجه احمد فى المسند (٣/ ٣٧٤) من طريق هشام مـوصولاً عن أبى الزبير عن جابر بنحوه مطولاً .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « صخر » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « الأخرى » .

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من صحيح مسلم .

(٦) اخرجه مسلم ح (٨٣٩) من طريق عبد الرزاق به .

واخرجه البخارى (٥/ ١٤٦) من طريق معمر عن الزهرى به .

ﷺ فـفعلوا ذلك ثـم سلم ، فقـام كل رجل من الطائفـتين يصلى لنفـسـه ركعـة وسجدتين[١] .

(١١٤٣) - ٤٢٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس قال : سمعته/ يخبـر عن النبى ﷺ فى صلاة الخوف قـال : صلى كل رجل من القوم ركـعة مع النبى ﷺ ثم صلى كل رجل لنفسه ركعة . ٢/٥٠٧

٤٢٥٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل وغيـره عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : تتـقدم طائفة مع الإمـام ، وطائفة بإزاء العدو ، فـيصلى بهم الإمام ركـعة وسجدتين ، ثم تذهب الطائفة الذين صلوا مع الإمـام فيقومون مكان[٢] أصحابهم ويجىء أولئك فيدخلون فى صلاة الإمام فيصلى بهم ركعة ، ثم يسلم الإمام ، ثم يقومون فيصلون ركعة مكانهم ، ثم ينطلقـون فيقومون مكان أصحابهم ، ويجيء أولئك فيصلون ركعة .

(١١٤٤) - ٤٢٥٦ - عبد الرزاق عن الـثورى عن خصيف عن أبى عـبيدة عن عبد الله قال : كنا مع رسول الله ﷺ فصف صفًّا خلفه ، وصفًّا موازي[٣] العدو، قال : وهم فى صلاة كلهم ، قال : فكبَّر[٤] وكبَّروا جميعًا ، فصلى بالصف الذى يليه ركعة ، وصف موازى العدو[٥] ، ثم ذهب هؤلاء وجاؤوا هؤلاء، فصلى بهم ركعـة ، ثم قام هؤلاء الذين صلى بهم الركعـة الثانية فصـفوا مكانهم ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وجاء هؤلاء إلى هؤلاء ، فقضوا ركعة[٦] .

٤٢٥٧ - عـبد الرزاق عن الثـورى عن حـماد عن إبراهـيم قال : يقـوم صف خلف الإمام ، وصف موازى العدو فى غير صـلاة قال : فيصلى / الإمام بالذين معه ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، ويجيء هؤلاء فيصلى بهم ركعة، ٢/٥٠٨

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ١٥٠) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (١٢٤٣) ، والترمذى ح (٥٦٤) ، والنسائى (٣/ ١٧١) من طريق الزهرى عن سالم بنحوه .
قال الترمذى : هذا حديث صحيح .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « موقف » .
(٣) تكررت فى الأصل .
(٤) كتب فى الأصل : « فكبروا » ، والتصويب عن مسند أحمد .
(٥) تكررت فى الأصل .
(٦) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٤٠٩) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (١٢٤٤ ، ١٢٤٥) من طريق خصيف عن أبى عبيدة به .

ثم يسلم الإمام ، ثم يرجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، ويرجع هؤلاء فيصفون ركعة ، ثم ينصرف هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، ويرجع هؤلاء فيقضون ركعة ، فيكون للإمام ركعتين ، ولكل واحد من الفريقين ركعة مع الإمام ، وركعة وحده، غير أن الأولين يبدءون بالقضاء لأنهم كانوا بدأوا بالصلاة ، ولا يتكلمون حتى يفرغوا من صلاتهم كلها ، لأنهم فى صلاة .

٤٢٥٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبى حثمة -وكان من أصحاب النبى ﷺ - قال : يقوم الإمام فى صلاة الخوف ويقوم صف خلفه ، وصف موازى العدو ، وقال : فيصلى بهؤلاء [ركعة][1] فإذا صلَّى بهم ركعة قاموا مكانهم ، والإمام قائم فقضوا ركعة ، [ثم ذهبوا إلى مصاف أولئك ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم قاموا مكانهم ، فقضوا ركعة][2] .

٢/٥٠٩ (١١٤٥) - ٤٢٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق قال : حدثنى من/ شهد سعيد بن العاص فى غزوة يقال لها ذات الخشب ومعه حذيفة ، فقال سعيد : أيكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة : أنا ، فأمرهم حذيفة فلبسوا السلاح ، ثم قال : إن هاجكم هيج فقد حلَّ لكم القتال ، قال : فصلى بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ،ثم انصرف هؤلاء فقاموا مقام أولئك ، [وجاء أولئك][3] فصلى بهم ركعة أخرى ، ثم سلم عليهم[4] .

(١١٤٦) - ٤٢٦٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث بن أبى الشعثاء عن أسود بن هلال عن ثعلبة [١٧٤/أ] بن زهدم الحنظلى قال:كنا مع سعيد بن العاص - أراه قال - بطبرستان فقال: أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ ؟ فقال حذيفة : أنا ، قال : فقام صف خلفه وصف موازى العدو ، قال : فصلَّى بهم الركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم انصرف[5] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل . (٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٥/٤٠٤) من طريق عبد الرزاق به .

(٥) أخرجه أبو داود ح (١٢٤٦) ، والنسائى (٣/١٦٧) ، وأحمد فى المسند (٥/٣٩٩) ، وابن خزيمة فى صحيحه ح (١٣٤٣) من طريق سفيان عن الأشعث بن سليم به .

(١١٤٧) - ٤٢٦١ - عبد الرزاق عن الثورى عن الرُّكين بن الربيع بن[1] عميلة الفزارى عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت قال : سألته عن صلاة الخوف ، قال : قام رسول الله ﷺ فصلى بهم فقام صف خلفه ، وصف موازى العدو ، فصلى بهم ركعة ، قال : ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء/ وجاء هؤلاء فصلى بهم ركعة ، ثم انصرف[2] . ٢/ ٥١٠

(١١٤٨) - ٤٢٦٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى بكر بن أبى جهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال :صلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذى قرد ، فصف صفًّا خلفه ، وصفًّا موازى العدو ، وقال : فصلى بالصف الذى معه ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ، ثم سلم عليهم جميعًا ، ثم انصرفوا ، فكان للنبى ﷺ ركعتان ، ولكل واحد من الفريقين ركعة[3] .

٤٢٦٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال : وكيف تكون مقصورة ؟ قال[4] : إذا كانت لكل واحد من الفريقين ركعة .

٤٢٦٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال : وكيف تكون مقصورة ؟ يعنى إذا كانت لكل واحد من الفريقين ركعتان إنها ليس بقصر ./ ٢/ ٥١١

٤٢٦٥ - عبد الرزاق عن الثورى قال : صلاة الخوف قال : يقوم الإمام ويقوم خلفه صف ، وصف موازى العدو فى غير صلاة ، فيصلى بالصف الذى خلفه

---

(١) وقع فى الأصل : « الركين بن الربيع عن عميلة الفزارى » ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه . والله أعلم .

(٢) أخرجه النسائى (٣/ ١٦٨) ، وأحمد فى المسند (٥/ ١٨٣) من طريق سفيان عن الركين بن الربيع . قال النسائى : مثل حديث حذيفة وقال أحمد : صلى صلاة الخوف فذكر مثل حديث ابن عباس .

قال الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٩٧) : له حديث فى كيفية صلاة الخوف رواه النسائى ، ورواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيي الحمانى ، وفيه كلام وقد وثقه أحمد . اهـ .

(٣) أخرجه النسائى (٣/ ١٦٩) ، وأحمد فى المسند (١/ ٢٣٢) ، (٥/ ١٨٣) من طريق سفيان عن أبى بكر بنحوه .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يعنى » .

ركعة ، ثم ينصرفون على أعقابهم فيصفون[١] موازى العدو ، ويجيء الصف الآخرون ، فيصلون مع الإمام ركعة ، ثم يقومون فينطلقون إلى مصافهم ، والإمام[٢] قاعد ، ويجيء الأولون[٣] ، والإمام قاعد ، فيركعون ويسجدون ، ولا يقرءون ، ويجلسون مع الإمام ، ثم يقوم بهم[٤] فيصلى بهم الثانية[٥] ، ثم يسلم الإمام ، فينطلقون إلى مصافهم ، ويجيء الآخرون فيصلون ركعة يقرءون فيها ، ثم يجلسون ويتشهدون ، ثم يقومون مكانهم فيصلون ركعة أخرى لا يقرءون فيها، إلا بفاتحة الكتاب إن شاءوا ، [و][٦] يتشهدون ويسلمون .

٣٠٧ ـ باب الصلاة عند المسايفة[٧]

٤٢٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس أن أباه قال : ﴿**أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**﴾ [النساء : ١٠١] . قال : قصرها فى الخوف والقتال ، الصلاة فى كل وجه راكبًا وماشيًا ،/ قال : ما[٨] صلاة النبى ﷺ هذه الركعتان[٩] وصلاة الناس فى السفر ركعتين فليس بقصر ، هو وفاؤها ، طاوس يقول ذلك .

٢/٥١٢

٤٢٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان لعطاء : المسلم يطلب العدو على أثره ، فيصلى وهو يطلبه مدبرًا عن البيت ، قال : يصلى على دابته كذلك ؟ قال: لا ، ولكن إذا كان المسلم هو يطلب وطلبه العدو فليقضها كذلك .

(١١٤٩) - ٤٢٦٨ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : إن كان الخوف أشدَّ من ذلك ، كأنه يعنى المضاربة صلُّوا رجالاً ، قيامًا على أقدامهم [١٧٤/ب] ، أو ركبانًا مستقبلين القبلة ، أو غير مستقبليها ، قال : ولا أدرى عبد الله إلا وقد رفعه إلى النبى ﷺ[١٠] .

(١) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الإمام » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الألون » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لهم » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الثالثة » .
(٦) زيادة من النسخة (ع) .
(٧) المسايفة : هى الضرب بالسيوف . المعجم الوجيز .
(٨) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « وأما » . والله أعلم .
(٩) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « هاتين الركعتين » . والله أعلم .
(١٠) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ١٨٤) ، و عنه البخارى (٦/ ٣٨) من طريق نافع عن ابن عمر بنحوه .

٤٢٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: إن كان الخوف أشد من ذلك فليصلوا قيامًا وركبانًا حيث جهتهم ./ ٢/٥١٣

٤٢٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : إذا أظلَّتهم الأعداء فقد حلَّ لهم أن يصلوا قبل أى جهة كانوا رجالاً أو ركبانًا ، ركعتين يومون إيماء . ذكره الزهرى عن سالم عن ابن عمر .

٤٢٧١ - عبد الرزاق [عن سفيان][1] عن مغيرة عن إبراهيم فى قوله : ﴿ **فإن خفتم فرجالاً أو ركبانًا** ﴾ [البقرة : ٢٣٩] . قال : ركعتين يومئ برأسه إيماء حيث كان وجهه . قال سفيان : راكبًا أو ماشيًا .

٤٢٧٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : يومئ بركعة .

٤٢٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله : ﴿ **فرجالاً أو ركبانًا** ﴾ قال: ذلك عند الضراب بالسيف ، تصلى ركعة إيماء ، حيث كان وجهك، راكبًا كنت أو ماشيًا ، أو ساعيًا .

٤٢٧٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن[2] الضحاك فى قوله : ﴿ **فإن خفتم فرجالاً أو ركبانًا** ﴾ قال : تجزئ تكبيرتين[3] حيث كان توجهه[4] ./ ٢/٥١٤

٤٢٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : إذا اختلطوا فإنما هو الذكر والإشارة بالرأس .

٤٢٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا كانت المسايفة فإنما هى ركعة ، يومئ بها إيماء أين كان وجهه ، ماشيًا كان[5] أو راكبًا .

٤٢٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم قال : ركعتان يومئ بهما حيث كان وجهه .

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك من آخر الأثر .

(٢) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « بن » .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « تكبيرتان » .

(٤) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « يتوجه » .

أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٨٢٦٨) من طريق سفيان عن جويبر عن الضحاك ، بلفظ : تكبيرتين عند المسايفة .

(٥) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

٣٠٨ ـ باب الصلاة فى السفر

٤٢٧٨ - أخبرنا[1] عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته : أن الصلاة أول ما فرضت فرضت ركعتين ، ثم أتم الله الصلاة فى الحضر ، وأقرّت الركعتان على هيئتهما فى السفر . قال : فقلت لعروة : فما كان يحمل عائشة على أن تصلى أربع ركعات فى السفر ، وقد علمت أنها فرضها الله ركعتين ؟ قال عروة : تأولت من ذلك ما تأوّل عثمان من إتمام الصلاة بمنى ./ ٢/ ٥١٥

(١١٥٠) - ٤٢٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، ومع أبى بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صدراً من خلافته ، ثم صلاها أربعًا . قال الزهرى : فبلغنى أن عثمان إنما صلاها أربعًا ؛ لأنه أزمع[2] أن يقيم [بعد][3] الحج[4] .

(١١٥١) - ٤٢٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان صدراً من خلافته كانوا [يصلون][5] بمكة ، وبمنى ركعتين، ثم إن عثمان صلاَّها أربعًا ، فبلغ ذلك ابن مسعود فاسترجع ، ثم قام فصلى أربعًا ، فقيل له : استرجعت ، ثم صليت أربعًا . قال : الخلاف شر .

(١١٥٢) - ٤٢٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يسافر من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله فيصلى ركعتين[6] .

---

(١) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٢) ازمع الأمر : عزم عليه وثبت وجدّ فى مضائه . المعجم الوجيز .

(٣) سقط من الأصل ، واستدركناه من الفتح (٢/ ٦٦٥) .

(٤) أخرجه مسلم ح (٦٩٤) ، وأحمد (٢/ ١٤٨) من طريق عبد الرزاق عن معمر ، واللفظ لأحمد دون ذكر قول الزهرى .

(٥) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٦) أخرجه البيهقى (٣/ ١٣٥) من طريق أيوب عن ابن سيرين به .
واخرجه الترمذى ح (٥٤٧) ، والنسائى (٣/ ١١٧) ، واحمد فى المسند (١/ ٢١٥) من طريق محمد بن سيرين عن ابن عباس بلفظ : أن رسول الله ﷺ خرج من مكة إلى .... الحديث . ولفظ أحمد : سافر رسول الله ﷺ .....
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . اهـ .

٤٢٨٢ - عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس مثله .

٤٢٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت : فيما جعل/ ٢/٥١٦ القصر فى الخوف وقد أمن الناس ؟ قال : السنة . قلت : ورخصة ؟ [١٧٥/أ] قال : نعم .

(١١٥٣) - ٤٢٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن النبى ﷺ كان يقصر[١] فيها ما أقام - يعنى : بمكة - فى سفره ، وأبو بكر وعمر ، وعثمان حتى كان بين ظهرانى خلافته .

(١١٥٤) - ٤٢٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : أما قوله : ﴿ **إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ [النساء : ١٠١] . قال : إنما ذلك إذا خافوا الذين كفروا ، وسنّ النبى ﷺ بعد ركعتين ، وليس بقصر ، ولكنها وفاء .

(١١٥٥) - ٤٢٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : « سمعت عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبى عمار »[٢] يحدث عن عبد الله بن بَابَاه عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر[٣] بن الخطاب : إنما قال الله[٤] : ﴿ **أن تقصروا من الصلاة إن خفتُم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ فقد أمن الناس . فقال عمر : عجبت مما عجبتَ منه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « **صدقة تَصدَّق اللهُ بها عليكم ، فاقبلوا صدقته** »[٥] .

(١١٥٦) - ٤٢٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الله بن أبى / ٢/٥١٧ بكر بن عبد الرحمن عن[٦] أمية بن عبد الله أنه قال لابن عمر : نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر فى القرآن ، ولا نجد صلاة المسافر ؟ فقال [ابن][٧] عمر :

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يقصرها » .

(٢) كتب فى الأصل : « عبيد الله بن أبى عامر » ، والتصويب عن سنن أبى داود والترمذى .

(٣) كتب فى الأصل : « عمرو » ، وهو خطأ .

(٤) كذا بالأصل وسنن أبى داود والترمذى ، وفى النسخة (ع) : « إنما الله قال » .

(٥) أخرجه أبو داود ح (١١٩٩ ، ١٢٠٠) ، والترمذى ح (٣٠٣٤) من طريق عبد الرزاق به.
وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .
وأخرجه مسلم ح (٦٨٦) من طريق ابن جريج به .

(٦) كتب فى الأصل : « بن » ، والتصويب عن سنن النسائى وابن ماجه .

(٧) سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد .

بعث الله نبيه ونحن أجفى الناس ، فنصنع كما صنع رسول الله ﷺ[١] .

(١١٥٧) - ٤٢٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل حميد الضميرى[٢] ابن عباس فقال : إنى أسافر أفأقصر الصلاة فى السفر أم أتمها ؟ فقال ابن عباس : ليس بقصرها ولكن تمامها ، وسنة النبى ﷺ ، خرج رسول الله ﷺ آمنًا لا يخاف إلا الله ، فصلى اثنين حتى رجع ، ثم خرج أبو بكر لا يخاف إلا الله ، فصلى ركعتين حتى رجع ، ثم خرج عمر آمنًا لا يخاف إلا الله ، فصلى اثنين حتى رجع، ثم فعل ذلك عثمان ثلثى إمارته أو شطرها ، ثم صلاها أربعًا ، ثم أخذ بها بنو[٣] أمية . قال ابن جريج : فبلغنى أنه أوفى أربعًا بمنى قط ، من أجل أن أعرابيًّا ناداه فى مسجد الخيف بمنى يا أمير المؤمنين ، ما زلت أصليها[٤] ركعتين منذ رأيتك عام أول صليتها ركعتين . فخشى عثمان أن يظنَّ جهال الناس إنما/ الصلاة ركعتين وإنما كان أوفاها بمنى قط . ٢/ ٥١٨

(١١٥٨) - ٤٢٨٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمر بن الخطاب قال : صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام وليس بقصر على لسان النبى ﷺ[٥] .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ١٤٨) من طريق عبد الرزاق به .

تنبيه : وقع فى مسند الإمام أحمد : « عبد الله بن أبى بكر عن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله » وهو تصحيف .

وأخرجه ابن ماجه ح (١٠٦٦) ، والنسائى (٣/ ١١٧) من طريق ابن شهاب عن عبد الله ابن أبى بكر به .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « الضمرى » ولعله : « الحميرى » ، فليحرر .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبو أمية » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « اصليهما » .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣٧) ، والنسائى (٣/ ١٨٣) من طريق سفيان عن زبيد به .

قال أبو عبد الرحمن النسائى(٣/ ١١١) : عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من عمر . اهـ .

وأخرجه ابن ماجه ح (١٠٦٤) ، وابن خزيمة فى صحيحه ح (١٤٢٥) من طريق زبيد الأيامى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر به موصولاً . زاد ابن خزيمة فى روايته : « وقد خاب من افترى » .

قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ٦٦) : وكان شعبة ينكر سماعه - أى عبد الرحمن بن أبى ليلى - منه ، وسئل ابن معين عن رواية جاء فيها فى هذا الحديث عنه سمعت عمر ، فقال : ليس شىء ، وقد رواه البيهقى (٣/ ١٩٩) بواسطة بينهما وهو كعب بن عجرة ، وصححها =

(١١٥٩) - ٤٢٩٠ - عبد الرزاق عن سعيد بن السائب[1] عن داود بن أبى عاصم قال : لقيت ابن عمر فقلت : الصلاة فى السفر ؟ فقال : ركعتين . قال : قلت : فكيف ترى هاهنا بمنى؟ قال : ويحك وهل سمعت برسول الله ﷺ قال . قلت : نعم وآمنت بالله . قال : فإنه كان يصلى ركعتين ركعتين ، فصلِّ إن شئت أو دع[2] .

٤٢٩١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبى فاختة عن أبيه أن عليًّا قال: صلاة المسافر ركعتان .

٤٢٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مورق[3] العجلى قال :/ سئل ابن عمر عن الصلاة فى السفر ؟فقال : ركعتين ركعتين ،من خالف السنة كفر . ٥١٩/٢

٤٢٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : المسافر يصلى ركعتين حتى يرجع إلا أن يدخل مصرًا من أمصار المسلمين فإنه يتم .

٤٢٩٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى [١٧٥/ ب] ليلى الكندى قال : أقبل سليمان فى اثنى عشر راكبًا (أو ثلاثة)[4] عشر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فلما حضرت الصلاة قالوا : تقدَّم يا أبا عبد الله . قال : إنَّا لا نؤمكم ، ولا ننكح نساءكم ، إن الله هدانا بكم . قال :فتقدَّم رجل من القوم ، فصلى أربع ركعات ، فلما سلَّم قال سلمان : ما لنا وللمربعة ، إنما كان يكفينا نصف المربعة ، ونحن إلى الرخصة أحوج .

٤٢٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عثمان كتب إلى بعض/ عماله أنه ٥٢٠/٢

= ابن السكن . اهـ .

وقال الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ١٩٧) : إن مسلمًا حكم فى مقدمة كتابه بسماع ابن أبى ليلى من عمر فقال : وأسند عبد الرحمن بن أبى ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب . انتهى ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو يعلى الموصلى فى مسنده ، بل وصرح بسماع عبد الرحمن ابن أبى ليلى من عمر فى بعض طرقه فقال : عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : سمعت عمر بن الخطاب . اهـ .

(١) كتب فى الأصل : « المسيب » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٤ ، ٥٩) من طريق سعيد بن السائب عن داود بن أبى عاصم بنحوه .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « موروق » .

(٤) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

لا يصلى الركعتين المقيم ، ولا التانى ولا التاجر ، إنما يصلى الركعتين من معه الزاد والمزاد .

٤٢٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : أخبرنى من قرأ كتاب عثمان أو قرئ[1] عليه أن عثمان كتب إلى أهل البصرة : أما بعد ، فإنه بلغنى أن بعضكم يكون فى جشرة[2] أو فى تجارة[3] أو يكون جابيًا فيقصر[4] الصلاة ، إنما يقصر الصلاة من كان شاخصًا أو بحضرة عدو[5] .

٤٢٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود قال : لا تُقصر الصلاة إلا فى حج أو جهاد ./ ٢/ ٥٢١

٤٢٩٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن خصيف عن أبى عبيدة عن ابن مسعود أنه قال : لا تغتروا بتجاراتكم وأجشاركم ، وتسافروا إلى آخر السواد تقولوا : إنا قوم سفر ، إنما المسافرون من أفق إلى أفق .

٤٢٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم عن ابن سعيد[6] وحذيفة أنهما كانا يقولان لأهل الكوفة : لا يغُرّكم جشركم ولا سوادكم ، لا تقصروا الصلاة إلى سواد . قال : وبينهم وبين السواد ثلاثون فرسخًا .

٤٣٠٠- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ما أرى أن تقصروا فى الصلاة إلا فى سبيل الله من سبل[7] الله، وقد كان قبل ذلك لا يقول هذا القول، كان يقول: يقصر فى كل ذلك. قال: وكان طاوس يسأله الرجل فيقول: أسافر لبعض حجتى[8] أقصر الصلاة؟ فيسكت[9] وقال: إذا خرجنا حجَّاجًا أو عُمارًا صلينا ركعتين.

---

(١) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « قرأ » .

(٢) الجشر : قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم ، ولا يأوون إلى البيوت ، فربما رأوه سفرًا فقصروا الصلاة فنهاهم عن ذلك ، لأن المقام فى المرعى وإن طال فليس بسفر . النهاية (١/ ٢٧٣) .

(٣) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « تجارته » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقصر » .

(٥) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « عذر » .
أخرجه ابن أبى شيبة ح (٨١٥١) من طريق أيوب عن أبى قلابة .

(٦) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « سبيل » .

(٨) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « حاجتى » . والله أعلم .

(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فسكت » .

٤٣٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قولهم : لا تقصروا الصلاة إلا فى سبيل الله . قال : إنى لأحسب أن ذلك كذلك . قلت : لم ؟ قال: من أجل أن إمام المتَّقين لم يقصر الصلاة إلا فى سبيل / الله من سبل الله، ٢/ ٥٢٢ حج أو عمرة أو غزوة ، والأئمة بعده ، أيهم كان يضرب فى الأرض يبتغى الدنيا؟ قلت: أرأيت ابن عباس خرج فى غير حج ولا عمرة[1] ؟ قال : لا ، إلا مخرجه إلى الطائف. قلت: فجابر وابن عمر وأبو سعيد الخدرى ؟ قال : ولا أحد منهم. قلت : فما ترى ؟ قال[2] : أرى ألا تقصر إلا فى سبيل الله ، فى سبيل الخير ، وقد كان قبل ذلك لا يقول هذا القول ، يقصر فى كل ذلك .

٤٣٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع أن ابن عمر كان[3] يقصر الصلاة[4] إلى مال له بخيبر يطالعه ، فليس الآن حج ولا عمرة ولا غزوة .

٤٣٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس خرج إلى الطائف يقصر الصلاة .

٤٣٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال :أخبرنى سالم بن عبد الله أن ابن عمر اشترى شيئًا من رجل - أحسبه - ناقة ، فخرج ينظر إليها فقصر الصلاة، وكان ذلك مسيرة يوم تام أو أربع [كذا][5] برد .

٤٣٠٥ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن ابن عمر خرج إلى خيبر فقصر الصلاة[6] .

٣٠٩ ـ باب [١٧٦/ أ] فى كم يقصر الصلاة

٤٣٠٦ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أنَّه كان يسافر مع ابن عمر البريد[7] فلا يقصر فيه الصلاة[8] ./ ٢/ ٥٢٣

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمرو » .
(٢) كذا بالأصل ، وتكرر فى النسخة (ع) . (٣) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(٤) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) . (٥) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٦) أخرجه مالك فى الموطأ (١٤٧/١) من طريق نافع .
(٧) كتب فى الأصل : « الزبيد » ، والتصويب عن موطأ مالك .
(٨) أخرجه مالك فى الموطأ (١٤٨/١) من طريق نافع .
كذا موضعه فى الأصل فى أول باب فى كم يقصر الصلاة ، ووقع فى النسخة (ع) فى آخر باب الصلاة فى السفر . فليعلم .

٤٣٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سألت ابن عباس فقلت : أقصر الصلاة إلى عرفة أو إلى منى ؟ قال : لا ، ولكن إلى الطائف ، وإلى جدة ، ولاتقصر[١] الصلاة إلا فى اليوم [التام][٢] ، ولا تقصر فيما دون اليوم ، فإن ذهبت[٣] إلى الطائف أو إلى جدة أو إلى قدر ذلك من الأرض ، إلى أرض لك أو ماشية فاقصر الصلاة ، فإذا قدمت فأوف .

٤٣٠٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن دينار عن عطاء قال : سألت ابن عباس أقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال : لا . قلت : إلى منى ؟ قال : لا ، ولكن إلى جدة وإلى عسفان وإلى الطائف ، فإن قدمت على أهلٍ لك أو على ماشية فأتمَّ الصلاة .

٤٣٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير قال : سأل رجل ابن عباس فقال : أقصر الصلاة إلى منى ؟ قال : لا . [قال :][٤] / فإلى عرفة ؟ قال : لا . قال : فإلى الطائف ؟ قال : نعم .

٢/ ٥٢٤

٤٣١٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال : إذا سافرت يومًا إلى العشاء فأتمَّ الصلاة ، فإن زدت فاقصر .

٤٣١١ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهرى قال : أخبرنى سالم أن ابن عمر كان يقصر الصلاة فى مسيره ، اليوم التام . قال معمر : وأخبرنى أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقصر الصلاة فى مسيرة أربع [كذا][٥] برد .

٤٣١٢ - عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر سافر إلى ريمٍ فقصر[٦] الصلاة وهى مسيرة ثلاثين ميلاً . قال / مالك : وأخبرنى نافع أن ابن عمر قصر الصلاة إلى ذات النصب[٧] .

٢/ ٥٢٥

٤٣١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع أن ابن عمر كان أدنى

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « تقصروا » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ذهب » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٥) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٦) عن موطأ مالك ، وكتب فى الأصل : « القصر » .
(٧) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ١٤٧) من طريق نافع .

ما يقصر الصلاة إليه مال له يطالعه[١] من خيبر وهى مسيرة ثلاثة قواصد[٢] ، (لم يكن يقصر فيما دونه . قلت : وكم خيبر ؟ قال : ثلاث قواصد . قلت : فالطائف ؟ قال : نعم من السهلة[٣] وأنفس[٤] قليلاً)[٥] .

٤٣١٤- عبد الرزاق عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال : سمعت سويد بن غفلة يقول : إذا سافرت ثلاثًا فاقصر الصلاة .

٤٣١٥ - عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد قال : سألت / إبراهيم وسعيد ابن جبير فى كم تقصر الصلاة؟ فقالا : فى مسيرة ثلاثة . ٢/ ٥٢٦

٤٣١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : إذا كان السفر مسيرة ثلاثين[٦] « فأكثر فاقصر »[٧] الصلاة ، وبه يأخذ قتادة .

(١١٦٠) - ٤٣١٧ - عبد الرزاق عن الثورى قلت له : فى كم تقصر الصلاة ؟ فذكر حديث منصور عن مجاهد عن ابن عباس [و][٨] قد كتبناه ، قال : وأخبرنى يونس عن الحسن قال : تقصر[٩] الصلاة فى مسيرة يومين ، قال : وقولنا الذى نأخذ به مسيرة ثلاثة أيام . قلت : من أجل ما أخذت به ؟ قال : قول النبى ﷺ «**لا تسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذى محرم**» .

٤٣١٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال : قال لى سويد بن غفلة : إذا سافرت ثلاثًا فاقصر الصلاة .

٤٣١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال : كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنت [١٧٦/ ب] أن آتى أهلى بالكوفة فأذن سا[١٠] وشرط عليّ أن لا أفطر ولا أصلى ركعتين حتى أرجع إليه .

٤٣٢٠ - عبد الرزاق عن الزهرى قال : يقصر الصلاة فى مسيرة يومين .

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بطالعة » .
(٢) قال فى القاموس « ق ص د » : ليلة قاصدة : هينة السير .
(٣) السهلة من الأرض : خلاف الحزن ، وهى أرض منبسطة لا تبلغ الهضبة . المعجم الوجيز « س هـ ل » .
(٤) انفس : اى افسح وابعد قليلاً . النهاية (٥/ ٩٤) .
(٥) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٦) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « ليلتين » . والله أعلم .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فأكثروا قصر » . (٨) زيادة من النسخة (ع) .
(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تقصروا » . (١٠) كذا بالأصل ، فليحرر .

٢/ ٥٢٧ ٤٣٢١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق قال : سألت / شقيق بن سلمة، قال : قلت : أخرج إلى المدائن أو إلى واسط ؟ قال : لا تقصر الصلاة .

٤٣٢٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى قال : رأيت عامراً الشعبى يسير إلى واسط فيقصر الصلاة ويفطر .

٤٣٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت : لعطاء فمن سلك الثنايا حاجًّا أو معتمراً ، ومن سلك السهلة من طريق الطائف قصر ؟ قال : نعم

٤٣٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : إذا خرجت فبتَّ فى غير أهلك فاقصر ، فإن أتيت إلى أهلك فأتم .

٤٣٢٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : تقصر الصلاة إلى المدائن وهى سبعة وعشرين فرسخًا من الكوفة .

٣١٠ ـ باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً؟

٢/ ٥٢٨ (١١٦١) - ٤٣٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن / أبى قلابة عن أنس بن مالك قال : صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعًا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين وكان خرج مسافراً[1] .

(١١٦٢) - ٤٣٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن المنكدر عن أنس بن مالك أنه صلى مع النبى ﷺ بالمدينة الظهر أربعًا ، ثم خرج فصلى معه بذى الحليفة العصر ركعتين ، والنبى ﷺ يريد مكة[2] .

(١١٦٣) - ٤٣٢٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن إبراهيم بن ميسرة ومحمد بن المنكدر عن أنس قال : صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا والعصر بذى الحليفة ركعتين[3] .

(١١٦٤) - ٤٣٢٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة عن أنس مثله .

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٢١٠) ، ومسلم ح (٦٩٠) من طريق أيوب عن أبى قلابة بلفظ : أن رسول الله ﷺ صلى الظهر . . . الحديث .

(٢) كذا موضعه بالأصل ، وسيأتى فى النسخة (ع) بعد بضعة أحاديث .

(٣) أخرجه البخارى (٢/ ٥٤) من طريق سفيان الثورى به .

وأخرجه مسلم ح (٦٩٠) برقم فرعى (١١) من طريق إبراهيم بن ميسرة ومحمد بن المنكدر عن أنس به .

(١١٦٥) - ٤٣٣٠ - عبد الرزاق عن هشيم قال : أخبرنى أبو هارون عن أبى سعيد قال : كان رسول الله ﷺ إذا سار فرسخًا نزل يقصر الصلاة[١] .

٤٣٣١ - عبد الرزاق عن الثورى عن داود عن أبى حرب بن أبى الأسود الديلى أن عليًا لما خرج إلى البصرة رأى خُصًا فقال : لولا هذا الخص لصلينا ركعتين . فقلت : ما خُصًا ؟ قال : بيت من قصب .

(١١٦٦) - ٤٣٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن المنكدر/ عن أنس بن مالك أنه صلّى مع النبى ﷺ بالمدينة الظهر أربعًا ثم خرج فصلى معه بذى الحليفة العصر ركعتين والنبى ﷺ يريد مكة[٢] . ٢/ ٥٢٩

٤٣٣٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن وقاء بن أياس الأسدى قال : حدثنى على ابن ربيعة الأسدى قال : خرجنا مع [على][٣] ونحن ننظر إلى الكوفة ، فصلى ركعتين، ثم رجع فصلى ركعتين، وهو ينظر إلى القرية فقلنا له: ألا تصلى أربعًا ؟ قال : حتى ندخلها .

٤٣٣٤- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد[٤] الفايشى قال : خرجنا مع عليّ إلى صفين فصلى ركعتين بين القنطرة والجسر .

٤٣٣٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة ، ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها .

٤٣٣٦ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال : كان ابن عمر إذا/ خرج حاجًا أو معتمرًا قصر الصلاة بذى الحليفة . ٢/ ٥٣٠

٤٣٣٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبى فاختة قال: خرجت مع

---

(١) أخرجه عبد بن حميد ح (٩٤٥) من طريق أبى هارون عن أبى سعيد قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فكان .... الحديث .

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ١٧٠) من طريق ابن جريج بنحوه .
تنبيه : وقع هذا الحديث فى أول الباب فى الأصل ، ووقع فى النسخة (ع) هنا . فليعلم .

(٣) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) كتب فى الأصل : « عبد الرحمن بن يزيد » ، والتصويب عن ترجمته كما فى الجرح والتعديل .

أبى، ومع علقمة ، والأسود ، وعمرو بن ميمون، فقصروا حين خرجوا من البيوت .

٤٣٣٨ - عبد الرزاق [١٧٧/أ] عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان يقصر إذا خلَّف البيوت .

٤٣٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا أردت السفر فجاوزت الجسر أو الخندق فصل ركعتين .

٤٣٤٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن حصين عن إبراهيم قال[١] : كان علقمة يقصر بالنجف ، وكان الأسود يقصر بالقادسية إذا أرادوا مكة .

٤٣٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا خرج الرجل حاجًّا ، فلم يخرج من بيوت القرية حتى حضرت الصلاة ، فإن شاء قصر ، وإن شاء أوفى، وما سمعت فى ذلك بشيء .

٤٣٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : إذا خرج الرجل من بيته ذاهبًا لوجهه ، فلم يخرج من القرية حتى حانت الصلاة فليقصرها، وكذلك إذا دخل القرية مراجعًا من سفره ، ثم / حانت الصلاة فليقصرها حتى يدخل بيته . ٢/ ٥٣١

٤٣٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال : كان ابن عمر إذا خرج من بيته يقصر الصلاة حتى يرجع إليه .

٣١١ ـ باب الرجل يخرج فى وقت الصلاة

٤٣٤٤ - عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا خرج فى وقت الصلاة صلى ركعتين ، كما لو دخل القرية فى وقت الصلاة صلى أربعًا .

٤٣٤٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على[٢] قال: إذا أقمت بأرض عشرًا فأتم ، فإن قلت : أخرج اليوم أو غدًا فأصلى ركعتين، وإذا أقمت شهرًا فأصلى ركعتين[٣] .

---

(١) تكرر فى النسخة (ع) .

(٢) كتب فى الأصل : « جعفر بن محمد عن على عن أبيه » ، والتصويب عن مصنف ابن أبى شيبة .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٨٢١٣) من طريق سفيان مختصرًا .

٤٣٤٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على مثله .

(١١٦٧) - ٤٣٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق - قال أبو سعيد : وجدت فى كتاب غيرى عن معمر وهو الصواب - قال : أخبرنا يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا[١] يقصر الصلاة[٢] ./ ٢/ ٥٣٢

(١١٦٨) - ٤٣٤٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن أبى إسحاق قال : سمعت أنس بن مالك يقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ يقصر الصلاة حتى جاء مكة ، فأقام بها عشراً يقصر حتى رجعنا[٣] .

(١١٦٩) - ٤٣٤٩ - عبد الرزاق عن ابن مبارك عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال: أقام[٤] رسول الله ﷺ بمكة سبع عشرة ليلة يقصر الصلاة[٥] .

(١١٧٠) - ٤٣٥٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن « الحكم عن »[٦] مقسم عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ[٧] بخيبر أربعين ليلة يقصر الصلاة.

---

(١) عن سنن أبى داود ومسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « ليلة » .

(٢) أخرجه أبو داود ح (١٢٣٥) ، وأحمد فى المسند (٣/ ٢٩٥) ، وعبد بن حميد ح (١١٣٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيي بن أبى كثير به .
قال الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ١٩٣) : ورواه البيهقى فى المعرفة وقال : تفرد معمر بروايته مسندًا ، ورواه على بن المبارك وغيره عن يحيي عن ابن ثوبان عن النبى ﷺ مرسلاً ، انتهى . قال النووى فى الخلاصة : هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخارى ومسلم ، لا يقدح فيه تفرد معمر ، فإنه ثقة حافظ ، فزيادته مقبولة ، اهـ .
قال أبو الطيب فى عون المعبود (٤/ ٧٣) : ورواه ابن حبان والبيهقى من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووى وأعله الدارقطنى فى العلل بالإرسال والانقطاع ، وأن الأوزاعى رواه عن يحيي عن أنس فقال : بضع عشرة ، وبهذا اللفظ رواه جابر أخرجه البيهقى من طريقه . والله أعلم . اهـ .

(٣) أخرجه البخارى (٥/ ١٩٠) ، ومسلم ح (٦٩٣) من طريق الثورى عن يحيي بن أبى إسحاق بنحوه .

(٤) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « قام » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٨٢١١) من طريق عاصم عن عكرمة .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الحسن بن » .

(٧) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

٤٣٥١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة قال: وكان يقول : إذا أزمعت[١] إقامة فأتم .

٤٣٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن[٢] ابن عمر قال : لو قدمت أرضًا لصليت ركعتين ما لم أجمع مكثًا ، وإن أقمت اثنتى / عشرة[٣] ليلة[٤] . ٢/ ٥٣٣

٤٣٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر مثله .

٤٣٥٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يقول : إذا أجمعت أن تقيم اثنتى عشرة[٥] ليلة فأتم الصلاة .

٤٣٥٥ - عبد الرزاق عن عمر[٦] بن ذر قال : سمعت مجاهدًا يقول : كان ابن عمر إذا قدم مكة فأراد أن يقيم خمس عشرة[٧] ليلة سرَّح ظهره، فأتمَّ الصلاة[٨] .

٤٣٥٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين [١٧٧/ ب] قال : كتب عبيد الله بن عمر إلى ابن عمر وهو بأرض فارس : أنا مقيمون إلى الهلال ، فكتب : أن أصلى ركعتين .

٤٣٥٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن عجلان عن نافع مثله .

٤٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : إذا أقمت بأرض أربعًا فصل أربعًا ./ ٢/ ٥٣٤

٤٣٥٩ - عبد الرزاق عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراسانى عن ابن المسيب مثله .

---

(١) ازمع الأمر : عزم عليه وثبت وجد فى مضائه . المعجم الوجيز .
(٢) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(٣) عن موطأ مالك ، وكتب فى الأصل : « اثنى عشر » .
(٤) اخرجه مالك فى الموطأ (١/ ١٤٨) من طريق الزهرى عن سالم .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « اثنى عشر » .
(٦) كتب فى الأصل : « عمرو » ، والتصويب عن ابن أبى شيبة .
(٧) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « عشر » .
(٨) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٨٢١٧) من طريق « عمر بن ذر » .

٤٣٦٠ - عبد الرزاق عن الثورى قال : أخبرنى داود بن أبى هند عن ابن المسيب قال : إذا أزمعت بقيام[1] خمس عشرة[2] ليلة فأتمَّ .

٤٣٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن الحارث قال : قدمنا المدينة فأرسلت إلى ابن المسيب أنا مقيمون أيامًا بالمدينة أفنقصر ؟ قال : نعم.

٤٣٦٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن عبد الرحمن بن المسور عن سعد قال : كنا معه بالشام شهرين ، فكنا نتم وكان يقصر ، فقلنا له ، فقال : إنَّا نحن أعلم .

٤٣٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى زكرياءُ بن عمر أن سعد بن أبى وقاص وفد على[3] معاوية[4] فأقام عنده شهرًا يقصره ، أو شهر رمضان فأفطره./ ٢/ ٥٣٥

٤٣٦٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال : كنا معه [فى][5] بعض بلاد فارس سنتين وكان لا يجمع ، ولا يزيد على ركعتين .

٤٣٦٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة مثله .

٤٣٦٦ - عبد الرزاق عن يحيى بن أبى كثير عن جعفر بن عبد الله أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلى ركعتين ركعتين .

٤٣٦٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش ومنصور عن إبراهيم عن علقمة أنه أقام بخوارزم سنتين فصلى ركعتين .

٤٣٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن شقيق قال : كنا مع مسروق بالسلسلة سنين وهو عامل عليها ، فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف ، ويلتمس بذلك السنة ./ ٢/ ٥٣٦

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقيام » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عشر » .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « إلى » .
(٤) كتب فى الأصل : « أبى معاوية » ، والصواب ما أثبتناه .
(٥) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

٤٣٦٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن أبى وائل أنه خرج مع مسروق إلى السلسلة فقصر وأقام سنين[1] يقصر، قال: قلت له: يا أبا عائشة، ما يحملك على هذا؟ قال: التماس السنة، وقصر حتى رجع[2].

٤٣٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق قال: أقمنا مع والٍ - قال: أحسبه بسجستان - سنتين، ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود، فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف، ثم قال: كذلك كان ابن مسعود يفعل.

٤٣٧١ - عبد الرزاق عن ياسين عن أبى إسحاق عن زائدة بن عمير، قال: قلت لابن عباس: إنى أخرج مسافرًا فأقيم سنين مكعبًا عدومًا فأقصر؟ قال: ليس بقصر، ولكن تمام، فصل ركعتين ركعتين.

٤٣٧٢ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال: يصلى ركعتين وإن أقام سنة.

٤٣٧٣ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أسماء بن عبيد / قال: سألت الشعبى زمان الحج؟ قال: قلت: آتى إلى الكوفة وفيها جدتى وأهلى. قال: فقال: أى الأمصار أفضل؟ - أوقال: أعظم - ثم أجابنى فقال: أليس المدينة[3]؟ فقلت: بلى. فقال: سألت[4] ابن عمر عن ذلك، فقال: إنى لآتى البيت الذى ولدت فيه - يعنى: مكة - فما أزيد على ركعتين. قال الشعبى: فكنت أقيم سنة أو سنتين أصلى ركعتين، أو قال: ما أزيد على ركعتين ركعتين.

٢/ ٥٣٧

٤٣٧٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أسماء عن الشعبى مثله.

٤٣٧٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل [١٧٨/أ] عن عيسى بن أبى عزة قال: مكث عندنا عامر الشعبى بالنهرين أربعة أشهر، لا يزيد على ركعتين.

٤٣٧٦ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن يزيد الرشك قال: حدثنا أبو مجلز قال: كنت جالسًا عند ابن عمر، فدخل عليه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، ما الإشراك بالله؟ قال: أن تجعل مع الله إلهًا آخر. فقال أيضًا: يا أبا عبد الرحمن، ما الإشراك بالله؟ قال: أن تتخذ من دون الله أندادًا.

---

(١) كذا بالأصل، وعند ابن أبى شيبة فى مصنفه: «سنتين».

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٨٢٠٦) من طريق منصور عن أبى وائل، ح (٨١٢٢) من طريق سفيان عن منصور.

(٣) عن النسخة (ع)، وكتب فى الأصل: «للمدينة».

(٤) عن النسخة (ع)، وكتب فى الأصل: «سألنى».

فقال أيضًا : يا أبا عبد الرحمن ، ما الإشراك بالله ؟ [فقال][1] : أحرج عليك إن كنت مسلمًا لما خرجت عنى ، فخرج الرجل ، وغضب ابن عمر غضبًا شديدًا، قال : فقمت لما رأيت من شدة غضبه لأخرج ، فضرب بيدى على ركبتى فقال : اجلس ، فإنى أرجو أن / لا تكون منهم . قال : قلت : يا أبا عبد الرحمن ، آتى المدينة طالب حاجة ، فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية الأشهر ، كيف أصلى؟ قال : صلِّ ركعتين ركعتين .

٢/٥٣٨

٤٣٧٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح قال : سألت سالم بن عبد الله قال : كيف كان ابن عمر يصنع ؟ قال : إذا[2] كان صدر الظهر وقال : نحن ماكثون أتمَّ الصلاة ، وقال : وإذا قال[3] اليوم وغدًا قصر الصلاة ، وإن مكث عشرين ليلة .

٤٣٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أما ما كنت أتجهز ببلد ، أقول : أخرج الآن ، الآن ، فإنى أقصر الصلاة ، فإن أزمعت إقامة[4] فإنى أوفي[5] . قلت : إنى مقيم عشراً ؟ قال : فأوف .

٤٣٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير قال : إذا وضعت رحلك بأرض فأتمَّ الصلاة .

٤٣٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قيل لعطاء : إنسان يسير فى الرمل قريبًا من الشهر ينتجع[6] كل يوم أيقصر ؟ قال : لا ، قوم يسيرون فى أموالهم يقيمون بين ذلك . /

٢/٥٣٩

٣١٢ - باب مسافر أمَّ مقيمين

٤٣٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : صلَّى عمر بأهل مكة الظهر ، فسلَّم فى ركعتين ، ثم قال : أتمُّوا صلاتكم يا أهل مكة ، فإنا قوم سفر .

٤٣٨٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : صلى

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل . (٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « إذ » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قيل » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « إقامته » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أوف » ، وكتب بعدها فإنى ، والصواب حذفها .

(٦) ينتجع : التنجع والانتجاع والنجعة : طلب الكلأ ومساقط الغيث . النهاية (٥/ ٢٢) .

عمر بأهل مكة الظهر أو العصر ، فسلّم فى ركعتين ، ثم قال : أتموا صلاتكم يا أهل مكة ، فإنا قوم سفر .

٤٣٨٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : صلى عمر بأهل مكة ركعتين ثم قال : يا أهل مكة ، إنا قوم سفر ، فأتمّوا الصلاة .

٤٣٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : دخل ابن عمر على رجل من أهل مكة يعوده ، فحانت[1] الصلاة ، فصلى بهم ابن عمر ركعتين ، ثم التفت إليهم فقال : أتموا .

٤٣٨٥ - عبد الرزاق عن مالك قال : أخبرنى ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله قال : جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلّى لنا[2] ركعتين ، ثم انصرف ، فقمنا فأتممنا[3] ./ ٢/ ٥٤٠

٤٣٨٦ - عبد الرزاق عن الثورى فى مسافر صلّى هاتين فأحدث ، فقدّم مسافرًا فصلّى بهم أربعًا ، قال : يعيدون .

٤٣٨٧ - عبد الرزاق عن الثورى فى مسافر أمّ قومًا مقيمين ، فصلّى بهم أربعًا ، قال : لا يجزيهم يستقبلون ، وقد قصر هو صلاته .

٤٣٨٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأشعث[4] عن الحسن فى مسافر يسهو فيصلى الظهر أربعًا ، قال : يسجد سجدتى السهو .

٤٣٨٩ - عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا أمّ مسافر مقيمين فصلّى بهم ركعة ، ثم أحدث فقدم رجلاً [١٧٨/ب] فاتته ركعة ، فكان ينبغى له أن لا يقدم إلا من أدرك فقدم هذا ، فإنه يصلى بهم بقية صلاته ، ثم نكص فقدّم رجلاً ممن أدرك الصلاة كلّها ، فيسلم ، ثم يقوم هو فيقضى ما فاته .

٤٣٩٠ - عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا صلى مسافر بمقيمين ركعة ، وخلفه مسافر ومقيمون فقدم مسافرًا، فبدا للمسافر أن يقيم فليصل بهم بقية صلاة المسافر، ثم يتأخّر فيقدم رجلاً من المسافرين فيسلم بهم، ثم يقوم[5] هو والمقيمون فيتموا بقية صلاتهم بغير إمام .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فحضرت » .
(٢) عن موطأ مالك ، وكتب فى الأصل : « بنا » .
(٣) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ١٥٠) من طريق ابن شهاب .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « أشعث » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يقيم » .

٤٣٩١ - عبد الرزاق عن الثورى فى رجل مكى يريد الكوفة ، فسار حتى بلغ يَبْرِين[1] المرتفع أو نحوها ، ثم بدت له حاجة فرجع ، قال : يتم الصلاة ؛ لأنه لم يبلغ سفراً يقصر فيه الصلاة .

٤٣٩٢ - عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا كنت فى سفر فصليت/ لك ركعة، ثم بدا لك أن تقيم بذلك البلد فأتمَّ صلاتك ، فإن بدا لك أن تخرج بعدما نويت الإقامة ، فعليك أن تتم حتى تخرج من ذلك المصر . ٢/ ٥٤١

٣١٣ - باب المسافر يدخل فى صلاة المقيمين، ومن نسى صلاة الحضر فذكر فى السفر

٤٣٩٣ - عبد الرزاق عن معمر والثورى قال سليمان التيمى عن أبى مجلز قال: قلت لابن عمر : أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر ؟ قال : صل بصلاتهم .

٤٣٩٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن فى مسافر أدرك ركعة من صلاة المقيمين فى الظهر ، قال : يزيد إليها ثلاثًا ، وإن أدركهم جلوسًا صلى ركعتين .

٤٣٩٥ - عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا دخلت مع قوم فصل[2] بصلاتهم .

٤٣٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة فى مسافر يدرك / من صلاة المقيمين ركعة ، قالا : يصلى بصلاتهم ، فإن أدركهم جلوسًا صلى ركعتين . ٢/ ٥٤٢

٤٣٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم ، وعن عمرو عن الحسن قالا : إذا أدركهم جلوسًا صلى ركعتين .

٤٣٩٨ - عبد الرزاق عن معمر والثورى قالا : إذا أدركهم جلوسًا صلَّى بصلاتهم .

٤٣٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة مثل قول الزهرى وقتادة .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « نبرين » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فصلى » .

٣١٤ ـ باب من نسى صلاة الحضر ، والجمع بين الصلاتين فى السفر

٤٤٠٠ - عبد الرزاق عن الثورى قال : من نسى صلاة فى الحضر فذكر فى السفر صلى أربعًا ، وإن نسى صلاة فى السفر ذكر فى الحضر صلّى ركعتين .

٤٤٠١ - عبد الرزاق عن معمر عمَّن سمع الحسن يقول : من نسى صلاة فى[1] الحضر حتى [سافر][2] يصليها أربعًا ، وإن نسى صلاة / فى السفر حتى يأتى الحضر صلى أربعًا . وقال حماد : يصلى ركعتين . وقول الحسن أحب إلى معمر : يتم حتى لا يكون فى شك .

٢/ ٥٤٣

٤٤٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : إن نسى صلاة الحضر فذكر وهو مسافر صلى أربعًا .

٤٤٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل جهل فصلى المغرب ركعتين ركعتين حتى رجع ، قال : يعيد ما ذكر .

(١١٧١) - ٤٤٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا عجل[3] فى السير جمع بين المغرب والعشاء[4] .

(١١٧٢) - ٤٤٠٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر مثله[5] .

(١١٧٣) - ٤٤٠٦ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ [. . . . . . .][6] .

---

(١) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) . (٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وفى النسخة (ع) : « أعجل » .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ١٤٨) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى (٢/ ٥٥ ، ٥٨) ، ومسلم ح (٧٠٣) برقم فرعى (٤٥) من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر بلفظ : رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير . . . . الحديث .

ورواية البخارى مطولة .

(٥) أخرجه البخارى (٢/ ٥٧) ، ومسلم ح (٧٠٣) برقم فرعى (٤٤) من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن سالم بنحوه .

(٦) لعله سقط من الأصل كلمة : « مثله » . والله أعلم .

أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ١٤٤) من طريق نافع .

(١١٧٤) - ٤٤٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن/ حفص ابن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ[١] [١٧٩/أ] يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء فى السفر[٢] . ٢/ ٥٤٤

(١١٧٥) - ٤٤٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة أن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر فى السفر بنهار .

(١١٧٦) - ٤٤٠٩ - عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين [عن الأعرج عن أبى هريرة][٣] قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر [و العصر][٤]، والمغرب والعشاء فى غزوته إلى تبوك[٥] .

(١١٧٧) - ٤٤١٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى الزبير عن أبى الطفيل أن معاذ بن جبل قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر و العصر ، والمغرب والعشاء فى غزوة تبوك[٦] .

(١١٧٨) - ٤٤١١ - عبد الرزاق عن مالك عن أبى الزبير عن أبى الطفيل أنّ معاذ بن جبل أخبرهم أنّهم خرجوا مع رسول الله ﷺ إلى تبوك قال : فكان النبى

---

(١) تكرر فى الأصل .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ١٣٨) من طريق عبد الرزاق به .

واخرجه البخارى (٢/ ٥٨) من طريق يحيي بن أبى كثير عن حفص عن أنس بلفظ : ان رسول الله ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين فى السفر . يعنى المغرب والعشاء . ولم يذكر الجمع بين الظهر والعصر .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من موطأ مالك .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك من موطأ مالك .

(٥) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ١٤٣) من طريق داود بن الحصين .

قال السيوطى فى تنوير الحوالك (١/ ١٦٠) : قال ابن عبد البر : هكذا رواه أصحاب مالك مرسلاً إلا أبا مصعب فى غير الموطأ وغيره من الشيوخ قالوا : عن مالك عن داود عن الأعرج عن أبى هريرة مسندًا ثم أسند طرقهم ، وقال : أصحاب مالك على إرساله ، قال : وأما نحن فلم نجده عند جماعة شيوخنا إلا مرسلاً فى نسخة يحيي وروايته وقد يمكن أن يكون ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيي لأنه رأى ابن القاسم وغيره ، فظن أن رواية يحيي غلط لم يتابع عليه فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث انتهى . اهـ . بتصرف .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٢٣٠) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه مسلم ح (٧٠٦) برقم فرعى (٥٣) من طريق أبى الزبير عن أبى الطفيل به . وزاد : قال : فقلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : فقال : أراد أن لا يحرج امته .

ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال : فأخَّر الصَّلاة يومًا ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا ثم دخل[1] ، ثم خرج فصلَّى / المغرب والعشاء جميعًا ، ثم قال : « **إنَّكم ستأتون إن شاء الله غداً عين تبوك ، وإنكم تأتونها بضحى النهار ، فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئًا حتى آتى** » . قال : فجئناها وقد سبق إليها رجلان ، والعين مثل الشراك تبض[2] بشيء من ماء، فسألهما رسول الله ﷺ : « **هل مسستما من مائها شيئًا؟** »[3] قالا : نعم . قال : فسبَّهما[4]، وقال لهما ما شاء الله أن يقول ، ثم غرفوا من العين بأيديهم قليلاً حتى اجتمع فى إناء، ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه ، ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ، ثم قال رسول الله ﷺ : « **يوشك يا معاذ ، إن طالت[5] بك حياتك أن ترى ما هاهنا قد ملئ جنانًا** »[6] .

٢/ ٥٤٥

(١١٧٩) - ٤٤١٢ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع قال : أخبرنى ابن عمر ، أن صفية بنت أبى عبيد امرأته تموت قال : فسار[7] حتى أظلمنا، وظننا أنه قد نسى ، قال : فجعلنا نقول : الصلاة ، وهو لا يجيبنا حتى ذهب نحو من ربع الليل ، قدر ما يسير المثقلون من عرفة إلى مزدلفة ، ثم نزل فصلى المغرب ، ثم أقبل علينا فقال : إن رسول الله ﷺ كان إذا عجله المسير أو أزمع به المسير جمع بين هاتين الصلاتين ، ثم صلى العشاء ./

٢/ ٥٤٦

(١١٨٠) - ٤٤١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع قال: جمع ابن عمر بين الصلاتين مرة واحدة ، قال: جاءه خبر عن صفية بنت[8] [أبى][9] عبيد أنها وجعة ، فارتحل بعد أن صلى العصر ، ثم أسرع السير فسار حتى حانت

---

(١) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٢) بض الماء : إذا قطر وسال . النهاية (١/ ١٣٢) .

(٣) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٤) رسمت فى الأصل هكذا : « فسمهما » ، والتصويب عن موطأ مالك وصحيح مسلم .

(٥) كتب فى الأصل : « تطاول » ، والتصويب عن موطأ مالك .

(٦) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ١٤٣) ، ومسلم ح (٢٢٧٩) برقم فرعى (١٠) من طريقه عن أبى الزبير به .

(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « سار » .

(٨) كتب فى الأصل : « ابنة » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٩) سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد .

صلاة المغرب ، فكلمه رجل من أصحابه ، فقال : الصلاةَ ، فلم يرجع إليه ، ثم كلمه آخر فلم يرجع إليه ، وكلمه آخر فلم يرجع إليه شيئًا ، ثم كلمه آخر فقال : إنى رأيت رسول الله ﷺ إذا استعجل [به السير][1] أخَّر هذه الصلاة حتى يجمع بين الصلاتين[2] .

(١١٨١) - ٤٤١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع قال : أخبر ابن عمر بوجع امرأته وهو فى سفر ، فأخَّر المغرب ، فقيل له : الصلاة ، فسكت ، وأخَّرها بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى[3] من الليل ، ثم نزل فصلى المغرب والعشاء ثم قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل إذا جدَّ به[4] السير ، أو أجدَّ به المسير[5] .

(١١٨٢) - ٤٤١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع / ٢/ ٥٤٧ أن ابن عمر كان يصلى فى السفر كل صلاة لوقتها ، إلا صلاة حين[6] أخبر بوجع امرأته [١٧٩/ ب] ، فإنه جمع بين المغرب والعشاء ، فقيل له «فى ذلك»[7] ، فقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل إذا جدَّ به المسير جمع بين المغرب والعشاء . فكان فى بعض حديثهم : إلى الربع من الليل أخَّرهما جميعًا .

(١١٨٣) - ٤٤١٦ - (عبد الرزاق عن محمد بن راشد)[8] عن عبد الكريم أبى أمية عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين

---

(١) زيادة من مسند أحمد .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ١٥٠) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به .

(٣) رسمت فى الأصل هكذا : « هواء » .

(٤) أجد به : إذا اهتم به وأسرع فيه ، يقال : جد يجد ويجد ، بالضم والكسر . وجد به الأمر وأجد . وجد فيه وأجد : أى اجتهد . النهاية (١/ ٢٤٤) .

(٥) أخرجه النسائى (١/ ٢٨٩) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن موسى بن عقبة .
وأخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٨٠) من طريق موسى بن عقبة عن نافع . كلاهما - النسائى وأحمد - مقتصرًا على قوله : كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء .
وأخرجه أبو داود ح (١٢٠٧) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٥١) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر بنحو حديثنا .

(٦) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٧) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٨) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

الصلاتين فى السفر ، الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، وليس يطلب عدوًا ، ولا يطلبه[١] عدو[٢] .

(١١٨٤) - ٤٤١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى حسين بن عبد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب عن ابن عباس قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ فى السفر ؟ قلنا : بلى . قال : كان إذا زاغت له الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم تزغ له فى منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل ، فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب وهو فى منزله جمع[٣] بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن له فى منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل ، فجمع بينهما[٤] . قال عبد الرزاق :/ وقال لى المقدام: ما سمعنا هذا من ابن جريج ولا جاء به غيرك . ٢/٥٤٨

٤٤١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبى عثمان النهدى قال : اصطحبت أنا وسعد بن أبى وقاص من الكوفة إلى مكة ، وخرجنا موافدين، فجعل سعد يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، يُقَدِّم من هذه قليلاً ويُؤخِّر من هذه قليلاً ، حتى جئنا مكة .

٤٤١٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان التيمى عن أبى عثمان قال : خرج سعيد بن زيد وأسامة فكانا يجمعان الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

٤٤٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن طاوس عن أبيه أن ابن عباس قال : كنا نجمع بين الظهر والعصر فى السفر .

٤٤٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أن ابن عباس جمع بين المغرب والعشاء ليلة خرج من أرضه ، قال : فكان من جمع بينهما يؤخر من الظهر ويعجل من العصر ثم يجمعان ، ويؤخر من المغرب ويعجل من العشاء ثم يجمعان .

---

(١) كتب فى الأصل : « يطلب » ، والتصويب عن سنن ابن ماجه .

(٢) أخرجه ابن ماجه ح (١٠٦٩) من طريق عبد الكريم عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس بنحوه.

(٣) عن مسند احمد ، وكتب فى الأصل : « يجمع » .

(٤) اخرجه احمد فى المسند (١/٣٦٧) ، والترمذى - كما فى تحفة الأشراف ح (٦٠٢١) - من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به .

٤٤٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت / إن صلاهما المرء عند وقت إحداهما ؟ قال : لا يضره . ٢/ ٥٤٩

٤٤٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج وزمعة بن صالح عن ابن طاوس قال : كان طاوس يجمع بين الصلاتين من الجند حتى يصل مكة ، ويصلى بينهما ومعهما ما كان يصلى فى الحضر .

٤٤٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس قال : إذا كان القوم فى السفر فلم يتهيأ لهم المنزل ساروا حتى بلغوا المنزل ، وأخّروا شيئًا ، ثم نزلوا فجمعوا بين الصلاتين ، وإذا أبطأوا فى المنزل فكذلك .

٤٤٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن قتادة[(١)] قال : كنت أجيرًا لسالم ابن عبد الله قال : فيرتحل من المدينة إلى مكة ، فكان سالم يأمر نساءه يجمعن بين الظهر والعصر ، ثم أسير بهم ، ويتخلّف هو فى المنزل فلا أدرى ما يصنع .

٤٤٢٦ - عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب قال : سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر فى السفر ؟ فقال : لا بأس بذلك ، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة .

٤٤٢٧ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : جاءت امرأة إلى طاوس فقالت : إن كره أبي[(٢)] حملنى على أن / أجمع بين الصلاتين . ٢/ ٥٥٠ قال : لا يضرك ، أما ترين [١٨٠/أ] أن الناس يجمعون بين الهاجرة والعصر بعرفة ، والمغرب والعشاء بجمع .

٤٤٢٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن أم ذرة[(٣)] عن عائشة أنها كانت تأمر النساء بالجمع بين الصلاتين فى السفر .

٤٤٢٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت أنَّ الصلاة جمعت لقوله : ﴿**أقم الصَّلاة لدُلُوك الشَّمس إلى غسق الليل**﴾ [الإسراء : ٧٨] . فغسق الليل : المغرب والعشاء .

٤٤٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : قوم ليسوا فى حج ولا

---

(١) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٢) كذا على الصواب كما هو واضح من السياق ، ورسمت فى الأصل : « أت كره إلى » ، وفى النسخة (ع) : « إن اكره أبى » .

(٣) كتب فى الأصل : « أم ذر » ، والتصويب عن ترجمتها كما فى التهذيب .

عمرة ولا غزوة يجمعون بين الصلاتين ؟ قال : نعم ، سبحان الله ! أنا أطوف هاهنا السبع ثم أصلى العشاء أو السبعين .

٤٤٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس قال : كان أبى ينزل يراقب الشمس حتى يحضر العصر .

(١١٨٥) - ٤٤٣٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : مارأيت النبى ﷺ صلّى صلاة قط إلا لوقتها ، إلا أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، والمغرب والعشاء بجمع ./ ٢/ ٥٥١

(١١٨٦) - ٤٤٣٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش [عن عمارة بن عمير][1] عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود مثله ، قال : وصلى الفجر يومئذ قبل وقتها[2] .

٤٤٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب و قتادة[3] عن أبى العالية أن عمر كتب إلى أبى موسى : واعلم أنَّ جمعًا بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر .

٤٤٣٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن أيوب و قتادة عن أبى العالية أنه كان يصلى فى السفر كل صلاة لوقتها .

٤٤٣٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن الأسود قال : كان ينزل لوقت كل صلاة ولو كان ينزل على حجر ./ ٢/ ٥٥٢

٤٤٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفى عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه كان يصلى كل صلاة لوقتها فى السفر .

٤٤٣٨ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن أنه كان يقول : صلوا كل صلاة لوقتها .

٤٤٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول مثل ذلك .

٤٤٤٠ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول أنه كره الجمع بين

---

(١) سقط من الأصل ، واستدركناه من سنن النسائى ومسند أحمد وصحيح البخارى ومسلم .

(٢) اخرجه النسائى (١/ ٢٩١) ، وأحمد فى المسند (١/ ٤٣٤) من طريق سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن ابن مسعود بدون ذكر الجمع بين صلاة الظهر والعصر بعرفة .
واخرجه البخارى (٢/ ٢٠٣) ، ومسلم ح (١٢٨٩) من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير بلفظ أحمد والنسائى .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « عن قتادة » .

الصلاتين فى السفر .

٤٤٤١- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم[١] لا يجمعون فى السفر ، ولا يصلون إلا ركعتين ./ ٢/ ٥٥٣

(١١٨٧) - ٤٤٤٢ - عبد الرزاق عن همَّام عن هارون بن قيس عن سالم بن عبد الله أن النبى ﷺ قال : « **رحم الله عبد الله بن رواحة كان ينزل فى السفر عند وقت كل صلاة** » .

٤٤٤٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن سالم قال : قلت : ما أبعد ما أخَّر ابن عمر المغرب ؟ قال : من ذات الجيش إلى ذات السفوق[٢] وبينهما ثمانية أميال[٣] .

(١١٨٨) - ٤٤٤٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ غربت له الشمس وهو بسرف ، فلم يصل المغرب حتى دخل مكة[٤] ، وذكره الحجَّاج بن أرطاة مثله عن أبى الزبير[٥] .

٤٤٤٥ - عبد الرزاق عن يحيى بن عبد الله وغيره أن وهب بن منبه كانت تغرب له الشمس وهو بقرية[٦] الرحبة ، فيركب دابته حتى / يأتى منزله بصنعاء . ٢/ ٥٥٤

٣١٥ ــ باب جمع الصلاتين[٧] فى الحضر

(١١٨٩) - ٤٤٤٦ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن صالح مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير سفر ولا مطر . قال : قلت : لابن عباس لم تراه فعل ذلك ؟ قال : أراه التوسعة[٨] على أمَّته[٩] .

---

(١) كذا بالأصل . (٢) كذا بالأصل ، وفى موطأ مالك : « العقيق » .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ١٤٦) ، وليس فيه : وبينهما ثمانية أميال .

(٤) أخرجه أبو داود ح (١٢١٥) ، والنسائى (١/ ٢٨٧) وأحمد فى المسند (٣/ ٣٠٥) من طريق أبى الزبير عن جابر بلفظ : ان رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند(٣/ ٣٨٠)من طريق عبد الرزاق عن الحجاج بن أرطاة عن أبى الزبير به

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يفوته » .

(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « الصلاة » .

(٨) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « للتوسعة » .

(٩) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣٤٦) من طريق داود بن قيس عن صالح مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس به .

(١١٩٠) - ٤٤٤٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : جمع رسول الله [١٨٠/ب] ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة فى غير سفر ولا خوف . قال : قلت لابن عباس : ولم تراه فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته[١] .

(١١٩١) - ٤٤٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ومعمر[٢] عن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس أخبره قال : صلَّيت وراء رسول الله ﷺ ثمانيًا جميعًا ، وسبعًا جميعًا بالمدينة . قال ابن جريج : فقلت لأبى الشعثاء : إنى لأظن النبى ﷺ أخَّر من الظهر قليلاً وقدَّم من العصر قليلاً . قال أبو الشعثاء : وأنا أظن ذلك[٣] ./ ٢/ ٥٥٥

(١١٩٢) - ٤٤٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال عبد الله : جمع لنا رسول الله ﷺ مقيمًا[٤] غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب ، فقال رجل لابن عمر : لم ترى[٥] النبى ﷺ فعل ذلك ؟ قال : لأن لا يحرج أمته إن جمع رجل .

٤٤٥٠ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : كان الأمراء إذا جمعوا بين الصلاتين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم[٦] .

٤٤٥١ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سمعت رجاء بن حيوة يسأل نافعًا أكان ابن عمر يجمع مع الناس بين الصلاتين إذا جمعوا فى الليلة المطيرة ؟ قال : نعم .

٤٤٥٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم قال : جمع

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٢٨٣) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٧٠٥) برقم فرعى (٥٠) من طريق أبى الزبير عن سعيد بن جبير به .
(٢) كتب فى الأصل : « ومعمرو » ، وهو خطأ .
(٣) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣٦٦) من طريق عبد الرزاق به دون ذكر قول أبى الشعثاء .
وأخرجه النسائى (١/ ٢٩٠) من طريق ابن جريج بلفظ حديث أحمد .
وأخرجه البخارى (٢/ ٧٢) ، ومسلم ح (٧٠٥) برقم فرعى (٥٥) من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد به .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مقيم » .
(٥) كذا بالأصل ، فليعلم .
(٦) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ١٤٥) من طريق نافع عن ابن عمر .

عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر فى يوم مطير .

٤٤٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن أهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء فى الليلة المطيرة ، فيصلى معهم ابن عمر لا يعيب ذلك عليهم .

٤٤٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو جمعت بين الصلاتين فى السفر ، أيجزنى[1] أن لا أتكلم بينهما ؟ / قال : أمَّا أنا فأحبّ أن أفصل بينهما . ٢/٥٥٦

٣١٦ ـ باب النافلة فى السفر

(١١٩٣) - ٤٤٥٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال : حدثنى عيسى ابن عاصم عن أبيه قال: صلى ابن عمر صلاة من صلاة النهار فى السفر ، فرأى بعضهم يسبِّح ، فقال ابن عمر : ما يصنعون ؟ قيل له : يسبحون . قال : لو كنت مسبحًا لأتممت الصلاة ، حججت مع رسول الله ﷺ فكان لا يسبح بالنهار[2]، وحججت مع أبى بكر فكان لا يسبح بالنَّهار ، وحججت مع عمر فكان لا يسبح بالنهار ، وحججت مع عثمان فكان لا يسبح بالنهار ، ثم قال ابن عمر : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾[3] [الأحزاب : ٢١] .

٤٤٥٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن ثوير[4] بن أبى فاختة أن عليًّا كان لا يتطوع فى السفر قبلها ولا بعدها .

٤٤٥٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يتطوع فى السفر ، وكان يقول : لو تطوعت لأتممت ، وكان يصلى فى السفر سبحة الليل ./ ٢/٥٥٧

٤٤٥٨- عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن دينار قال : كان ابن عمر يتطوع بالليل ، ولا يتطوع بالنهار فى السفر ، وكان يصلى إلى بعيره .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « أيجزى » .

(٢) كتب بعدها بالأصل: «وحججت مع عثمان فكان لا يسبح بالنهار»ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٣) أخرجه البخارى (٢/٥٧) ، ومسلم ح (٦٨٩) من طريق عيسى بن حفص بن عاصم عن أبيه ، و رواية البخارى مختصرة على قوله : صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضى الله عنهم .

(٤) كتب فى الأصل : « ثور » ، والصواب ما أثبتناه .

٤٤٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يتطوع فى السفر فى صلاة النهار .

٤٤٦٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر لا يركع ركعتى الفجر فى السفر ، ولا يتركهما فى الحضر .

٤٤٦١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن واقد[١] قال : كان ابن عمر لا يصلى ركعتى الفجر فى السفر ، ولا يدعهما فى الحضر .

٤٤٦٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل [١٨١/أ] عن ثوير[٢] بن أبى فاختة قال : صحبت مجاهدًا فى السفر مرارًا ، فكان لا يتطوع قبلها ولا بعدها .

٤٤٦٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : سافرت مع أيوب ، فكان لا يتطوع فى الظهر والعصر بشيء ، لا يزيد على ركعتين ركعتين ، غير أنه / كان يصلى قبل الفجر ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، وكان يصلى ركعات بعد العشاء ، وكان يوتر قبل أن ينام .

٢/ ٥٥٨

٤٤٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت : إذا سافرت فقصرت الصلاة أصلى قبلها إن شئت أو بعدها ؟ قال : نعم ، آخذ[٣] بالرخصة والسنة فأقصر ، ثم أحب زيادة الخير فأتطوع .

٤٤٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يتطوع فى السفر كما يتطوع فى الحضر ، وكان يجمع بين الصلاتين .

٤٤٦٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم ابن[٤] عمر وابن مسعود كانا يصليان فى السفر قبل المكتوبة وبعدها. قال عبد الرزاق : ورأيت أنا الثورى يفعله .

٤٤٦٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبى عزَّة قال : رأيت عامرًا الشعبى يتطوع فى [السفر][٥] قبلها وبعدها[٦] ./

٢/ ٥٥٩

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « واقل » .
(٢) كتب فى الأصل : « ثور » ، والصواب ما أثبتناه .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « خذ » .
(٤) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « أن » . والله أعلم .
(٥) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وسقط من الأصل .
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٣٨٤٠) من طريق إسرائيل دون قوله : قبلها وبعدها .

٤٤٦٨ – عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : رأيت مكحولاً يتطوع فى السفر قبلها وبعدها .

٤٤٦٩– قال عبد الرزاق : ورأيت أنا الثورى يتطوع قبلها وبعدها .

٤٤٧٠– عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : رأيت أنا القاسم بن محمد يتطوع فى السفر ، ورأيت سالمًا لا يتطوع .

٣١٧ ــ باب من أتمَّ فى السفر

٤٤٧١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا أعلم أحدًا من أصحاب النبى ﷺ كان يوفى الصلاة فى السفر إلا سعد بن أبى وقاص ، قال : وكانت عائشة توفى الصلاة فى السفر وتصوم قال : وسافر سعد بن أبى وقاص فى نفر من أصحاب النبى ﷺ فأوفى سعد الصلاة ، وصام ، وقصر القوم وأفطروا[1] ، فقالوا لسعد : كيف يفطرون[2] ويقصرون[3] وأنت تتمها وتصوم ؟ قال : دونكم أمركم ، فإنى أعلم بشأنى ، قال : فلم يحرمه عليهم سعد ، ولم ينههم عنه .

٤٤٧٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قلت لعطاء : فأى ذلك / أحب إليك ؟ قال قصرها ، وكل ذلك قد فعل الصالحون والأخيار . ٢/ ٥٦٠

٤٤٧٣ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قال :كانت تصوم فى السفر ، وتصلى أربعًا ، أو قال: وتتم .

٤٤٧٤ – عبد الرزاق عن الثورى عن هشام عن عروة عن عائشة أنها كانت تتم فى السفر .

٤٤٧٥ – عبد الرزاق عن ابن مُحَرَّر عن ميمون بن مهران عن عائشة قالت : من صلَّى أربعًا فى السفر فحسن ، ومن صلَّى ركعتين فحسن ، إن الله لا يعذبكم على الزيادة ، ولكن يعذبكم على النقصان .

٤٤٧٦ – عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن أبى قلابة قال : كان يقول : إن صليت فى السفر أربعًا ، فقد صلى من لابأس به .

٤٤٧٧ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال :

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فافطروا » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يفطر » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ويقصر » .

إنى كنت أنا وصاحب لى فى سفر فأتممت أنا وقصر هو ؟ فقال ابن عمر : بل أتم هو وقصرت أنت .

٢/ ٥٦١ ٤٤٧٨ - عبد الرزاق عن غالب بن عبيد الله[1] قال : أخبرنى / حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود قال : من صلَّى فى السفر أربعًا أعاد الصلاة . قال عامر[2]: وأخبرنى ذلك السختيانى أن ابن عباس قال : إن الله أنزله حملة[3] الصلاة ، وأنه فرض للمسافر صلاة ، وللمقيم صلاة ، فلا ينبغى للمقيم أن يصلى صلاة المسافر، ولا ينبغى للمسافر أن يصلى صلاة المقيم .

٣١٨ ـ باب الصيام فى السفر [١٨١/ ب]

(١١٩٤) - ٤٤٧٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعرى - وكان من أصحاب السفينة - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول[4] : « **ليس من البر الصيام فى السفر** »[5] .

٤٤٨٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : كان الزهرى يقول : يفطر المسافر إذا أمعن[6] ، وذلك مسيرة يومين .

٢/ ٥٦٢ (١١٩٥) - ٤٤٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى ابن شهاب / أن صفوان بن عبد الله بن صفوان حدثه عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال : « **ليس من البر الصيام فى السفر** »[7] .

(١١٩٦) - ٤٤٨٢ - عبد الرزاق عن عبد الوهاب قال : أخبرنى محمد بن أبى حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «**ليس من البر الصيام فى السفر** »[8] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عبد الله » .

(٢) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « غالب » . والله أعلم .

(٣) كذا بالأصل ، فليحرر . (٤) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٤٣٤) من طريق عبد الرزاق بلفظ : « ليس من امبر امصيام فى امسفر » بلغة أهل اليمن .

وأخرجه ابن ماجه ح (١٦٦٤) ، والنسائى (٤/ ١٧٤) من طريق الزهرى عن صفوان بن عبد الله به .

(٦) أمعن : أى جد وأبعد . النهاية (٤/ ٣٤٤) .

(٧) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ١٣٤) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به ، وانظر ما قبله .

(٨) أخرجه البخارى (٣/ ٤٤) ، ومسلم ح (١١١٥) من طريق جابر بن عبد الله ، وفيه قصة .

(١١٩٧) - ٤٤٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري[١] عن عبيد الله بن عبد الله [بن عتبة][٢] عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ عام الفتح فى شهر رمضان ، فصام حتى بلغ الكَدِيد ، ثم أفطر . قال الزهرى : فكان الفطر آخر الأمرين[٣] .

(١١٩٨) - ٤٤٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب (عن عبيد الله بن عبد الله بن[٤] عتبة عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ عام الفتح فى شهر رمضان فصام)[٥] حتى بلغ الكَدِيد ، ثم أفطر[٦] . قال : / فكانوا يتبعون الأخير من أمر رسول الله ﷺ فالآخر[٧] من أمره . ٥٦٣/٢

(١١٩٩) - ٤٤٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ عام الفتح فى شهر رمضان ، فصام حتى[٨] مرّ بغدير فى الطريق ، وذلك فى نحر[٩] الظهيرة قال : فعطش الناس وجعلوا يمدون أعناقهم وتتوق أنفسهم إليه ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء ، فأمسكه على يده حتى رآه الناس ، ثم شرب ، فشرب الناس[١٠] .

(١٢٠٠) - ٤٤٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : لما أن كان النبى ﷺ [فى][١١] مخرجه للفتح ، بعسفان

---

(١) كتب بعدها بالأصل : « قال : ليس من البر الصيام » ، وقد ضرب الناسخ عليها .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك من صحيح مسلم .

(٣) أخرجه البخارى (٥/ ١٨٥) ، ومسلم ح (١١١٣) من طريق عبد الرزاق عن معمر به ، ولفظ رواية البخارى مطولة .

(٤) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) . (٥) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣٤٨) من طريق ابن جريج به .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الأخر » .

(٨) كتب بعدها بالأصل : « بلغ » ، والتصويب عن المحلى لابن حزم ومسند أحمد .

(٩) عن المحلى لابن حزم ومسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « نحو » .

(١٠) ذكره البخارى (٥/ ١٦٨) عن عبد الرزاق تعليقًا مختصراً .

وقال الحافظ فى الفتح (٧/ ٥٩٧) : وصله أحمد بن حنبل عنه ، وبقيته : خرج النبى ﷺ عام الفتح فى شهر رمضان ، فصام حتى مر بغدير فى الطريق . الحديث . اهـ .

وذكره ابن حزم فى المحلى (٦/ ٢٥١) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣٦٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس بلفظ المصنف .

(١١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

أو بالكديد - عبد الملك شكَّ - نُول قدحًا وهو على راحلته فى شهر رمضان ، فجعلت الرفاق تمر به والقدح على يده ، ثم شرب فبلغه بعد ذلك أن ناسًا[1] صاموا ، فقال : « **أولئك العاصون** » ثلاث مرات[2] .

٤٤٨٧ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع قال : كان ابن عمر لا يصوم فى السفر ، ولا يزيد على ركعتين بالنهار ، وكان / يحيى الليل . ٢/ ٥٦٤

٤٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : ما رأيت ابن عمر صام فى السفر قط إلا يومًا واحدًا ، فإنى رأيته أفطر حين أمسى ، فقلنا : كنت صائمًا ؟ قال : نعم كنت أرى أنى سأدخل مكة اليوم ، فكرهت أن يكون الناس صيامًا[3] ، وأنا مفطر ، وذلك فى رمضان .

(١٢٠١) - ٤٤٨٩ - عبد الرزاق عن أبى بكر بن محمد عن إسماعيل بن رافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ[4] سأله رجل عن الصلاة والفطر فى شهر رمضان فى السفر ، فقال رسول الله ﷺ : « **أفطر** » . قال : إنى أقوي[5] على [١٨٢/أ] الصوم يا رسول الله . قال له النبى ﷺ : « **أنت أقوى أم الله ؟ إن الله تصدق بإفطار الصائم على مرضى أمتى ، ومسافريهم ، أفيحب أحدكم أن يتصدَّق على أحدكم بصدقة ثم يظل يردها عليه** » .

(١٢٠٢) - ٤٤٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن رجل من بنى عامر أن رجلاً - يقال : له أنس - حدثه أنه قدم المدينة ، فدخل على النبى ﷺ بحاجة ، فوجد النبى ﷺ يأكل ، فقال النبى ﷺ : « **ادنُ** » . فقال الرجل : إنى صائم . فقال النبى ﷺ : « **إن المسافر قد وضع عنه / الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع** »[6] . ٢/ ٥٦٥

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تاسوا » .
(٢) أخرجه مسلم ح (١١١٤) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بنحوه .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « صيام » .
(٤) كتب بعدها فى الأصل : « قال » ، وهى مزيدة خطأ .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أقوم » .
(٦) أخرجه البيهقى فى سننه (٤/ ٢٣١) من طريق معمر عن أيوب بنحوه . وقد بين الاضطراب فى هذا السند .
وأخرجه النسائى (٤/ ١٨٠) ، وأحمد فى المسند (٥/ ٢٩) ، من طريق أيوب .
قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ٢٠٣) : ولا يعرف لأنس هذا عن النبى ﷺ غير هذا الحديث.
قال ابن أبى حاتم فى علله : سألت أبى عنه فقال : اختلف فيه ، والصحيح عن أنس بن مالك القشيرى . والله أعلم . اهـ .

٤٤٩١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرَّر عن أيوب عن أبى قلابة عن رجل من بنى عامر عن رجل يقال له أنس مثل حديث معمر .

(١٢٠٣) - ٤٤٩٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب قال : كنت عنده فأتاه قوم من أهل الجزيرة فقالوا : يا أبا محمد ، إنا نسافر فى المحامل وإنا نكفى ، أفنصوم ؟ قال[١] : لا . قالوا : إنا نقوى على ذلك . قال : رسول الله ﷺ كان أقوى وخيرًا منكم . قال : خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة ، ولم يصوموا[٢] .

(١٢٠٤) - ٤٤٩٣ - عبد الرزاق[٣] عن أبى سعيد بن حبيب أن عروة بن رويم حدثه أن رسول الله ﷺ قال : « **خيار أمتى من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، والذين إذا أحسنوا استبشروا ، وإذا أساءوا استغفروا ، وإذا سافروا قصروا وأفطروا ، وشرار أمتى الذين ولدوا فى النعيم وغذوا به همتهم** - أو قال : **مُهِمَّتهم** - **لين الثياب ، و[٤] طيب الطعام ، والتشدق[٥] فى الكلام** » .

٤٤٩٤ - عبد الرزاق عن ياسين بن أبى بسطام[٦] عن الضحاك بن / مزاحم[٧] قال : قال لى ابن عباس : مهما عصيتنى فيه من شيء فلا تعصينى فى ثلاث : إذا خرجت مسافرًا فصل ركعتين حتى ترجع [إلى][٨] أهليك[٩] ، ولا تصومنَّ حتى ترجع إلى بيتك ، ولا تدخل مكة إلا بإحرام .   ٥٦٦/٢

٤٤٩٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن

---

(١) كتب فى الأصل : « قالوا » ، والتصويب عن مسند الشافعى .

(٢) أخرجه الإمام الشافعى فى مسنده (١/ ٢٥) من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب به مرسلاً مختصرًا .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل الناسخ أسقط من الإسناد شيخ عبد الرزاق ، ولعله الثورى ، فليحرر .

(٤) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « والفسوق » .

التشدق : التوسع فى الكلام من غير احتياط واحتراز . النهاية (٢/ ٤٥٣) .

(٦) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « ضحاك بن أبى مزاحم » .

(٨) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٩) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل هكذا : « امسك » .

عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام شهر رمضان فى السفر أن يقضيه .

٤٤٩٦ - قال ابن عيينة : وأخبرنى عمرو بن دينار عن كلثوم بن[١] جبر عن رجل عن عمر مثله .

٤٤٩٧ - عبد الرزاق عن يحيى بن[٢] ربيعة قال : سألت عطاء بن أبى رباح عن الصائم فى السفر ، فقال : [أما][٣] المفروض فلا ، وأما التطوع فلا بأس .

٤٤٩٨ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال : سمعت القاسم يحدث عن ابن عمر قال: كان يقول: من صحبنا فلا يصم[٤]. قال: وكان[٥] / لا يصوم فى السفر . ٢/ ٥٦٧

٤٤٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : يفطر المسافر ويقصر الصلاة .

٤٥٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كان معه رجل يصوم يوم السفر ، فكان ابن عمر يأمر بسحوره فيعمل له ، وإذا كان عند الفطر نزل، واحتبس عليه حتى يفطر، قال : فأصاب الرجل يومًا جهدًا شديدًا من العطش ، فقال له ابن عمر : لئن دخلت النار بعدما أرى لقد رأيت نقيًا[٦] .

٤٥٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : دعا عمر بن عبد العزيز سالم ابن عبد الله وعروة بن الزبير ، فسألهما عن المسافر فى رمضان ، أيصوم أم يفطر؟ فقال عروة : إنى إنما أخذت عن عائشة . وقال سالم : وإنما أخذت عن عبد الله [١٨٢/ب] بن عمر . قال : فلما امتريا وارتفعت أصواتهما ، قال عمر : اللهم اغفر ، اللهم اغفر ، أصومه[٧] فى اليسر ، وأفطره فى العسر .

(١٢٠٥) - ٤٥٠٢ - عبد الرزاق عن مقاتل قال : أخبرنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله ﷺ مفطرًا وصائمًا ، ورأيت رسول الله ﷺ يصلى حافيًا ومتنعلاً ، ورأيت رسول الله ﷺ

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن » ، وهو خطأ .
(٢) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « عن » . والله أعلم .
(٣) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يصوم » .
(٥) كتب بعدها فى الأصل : « يقول » ، وهى مزيدة خطأ . (٦) كذا بالأصل ، فليحرر .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « اصمه » .

يشرب قائمًا وقاعدًا[1] ./ ٢/٥٦٨

(١٢٠٦) - ٤٥٠٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه : أن النبى ﷺ صام فى السفر وأفطر ، فلا يعاب على من صام ، ولا على من أفطر ، فمن صام خير ممن أفطر .

٤٥٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مثله ، وقال : خذ بأيسرهما عليك ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

٤٥٠٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس وأشعث بن أبى الشعثاء أنهم خرجوا إلى مكة ومعهم الأسود بن يزيد فأدركهم هلال شهر رمضان فصاموا فى الطريق ، قال : ومررنا ببشر ميمون فأمرهم أن يغتسلوا .

(١٢٠٧) - ٤٥٠٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق ابن سلمة ، قال أهللنا هلال رمضان بحُلوان أو بالمدائن ، وفينا رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فنادى أميرهم : من شاء منكم أن / يصوم فليصم ، ٢/٥٦٩ ومن شاء منكم أن يفطر فليفطر ، فإن رسول الله ﷺ قد صام فى السفر وأفطر .

٤٥٠٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن الحسن بن سعد عن أبيه قال: أقبلت مع على بن أبى طالب من ينبع ، قال : فصام عليٌّ ، وكان عليٌّ راكبًا ، وأفطرت لأنى كنت ماشيًا ، حتى قدمنا المدينة ليلاً ، فمررنا بدار عثمان بن عفان ، فإذا هو يقرأ ، قال : فوقف عليٌّ يستمع قراءته ، ثم قال عليٌّ : إنه يقرأ وهو فى سورة[2] أو قال : فى سورة النحل . قال أبو بكر : أخبرت أن بين ينبع وبين المدينة أربعة أيام .

٤٥٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنها كانت تصوم فى السفر .

٤٥٠٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة[3] عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : إنما

---

(١) أخرجه أبو داود ح (٦٥٣) ، وابن ماجه ح (١٠٣٨) ، والترمذى ح (١٨٨٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ . وأحمد فى المسند (٢/ ١٧٤) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختصرًا ومطولاً ، واللفظ لأحمد .
قال البوصيرى فى الزوائد : إسناده صحيح .

(٢) كذا بالأصل ، ولعله سقط بعدها اسم السورة .

(٣) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

كره الصوم للمسافر ؛ لأن القوم يقولون : ارحلوا له فإنه صائم ، واعلفوا له دابته فإنه صائم .

٤٥١٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم أبى أمية[1] عن طاوس عن ابن عباس قال : لا نعيب على من صام فى السفر ، ولا على / من أفطر ، قال الله : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [البقرة : ١٨٥] . ٢/ ٥٧٠

٤٥١١ - عبد الرزاق عن معمر عن حميد عن الأعرج قال : سمعت مجاهدًا يقول : خذ بأيسرهما عليك ، لم يرد الله إلا اليسر .

٤٥١٢ - عبد الرراق عن معمر عن قتادة قال : صام بعض أصحاب النبى ﷺ فى السفر، وأفطر بعضهم ، فلم يعب بعضهم على بعض ، قال : أخذ هذا برخصة الله ، وأدّى هذا فريضة الله .

٤٥١٣ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن هشام قال : كان ابن سيرين يصوم يومًا ويفطر يومًا فى الحضر والسفر .

(١٢٠٨) - ٤٥١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى كنت أسرد الصوم وأن أريد أنا أسافر ، قال له النبى ﷺ : « **إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر** » .

(١٢٠٩) - ٤٥١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام [١٨٣/أ] بن عروة عن أبيه أن حمزة الأسلمى سأل النبى ﷺ عن الصيام فى السفر فقال له النبى ﷺ: « **إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر** »[2] ./ ٢/ ٥٧١

تم الجزء الأول من مصنف عبد الرزاق ،

يتلوه إن شاء الله تعالى فى الباب الثانى : « باب متى يفطر حين يخرج مسافراً »

إن شاء الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم[3] [١٨٣/ ب]

---

(١) كتب فى الأصل : «عبد الكريم بن أبى أمية » ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) أخرجه النسائى (٤/ ١٨٧) من طريق هشام بن عروة عن أبيه به .

(٣) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[١] .

٣١٩ ـ باب متى يفطر حين يخرج مسافرًا

٤٥١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبى قال : إذا خرج الرجل مسافرًا فى شهر رمضان وقد أصبح صائمًا أفطر إن شاء حين يخرج .

٤٥١٧ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لا يفطر الصائم اليوم ، إلا أن يشتد عليه العطش ، فإن خاف على نفسه أفطر .

٤٥١٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر عن حماد عن إبراهيم قال : لا يفطر ذلك اليوم .

٤٥١٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر عن حماد عن إبراهيم [و][٢] أبى إسحاق أن عمرو بن شرحبيل خرج مسافرًا نهارًا ، فلما جاوز الفرات أمر غلامه فسقاه ، فأفطر .

٣٢٠ ـ باب هل يصلى المكتوبة على [الدابة إلى][٣] القبلة وإلى غيرها وكيف الصلاة

٤٥٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يصلى الرجل / ٢/ ٥٧٢ المكتوبة على الدابة ، مقبلاً إلى البيت ولا مدبرًا عنه ، إلا أن يكون مريضًا أو خائفًا ، فليصلِّ على دابته مقبلاً إلى البيت ، غير مدبر[٤] عنه .

٤٥٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قوم مسافرون أمامهم مطر يصلون على دوابهم ؟ قال[٥] : نعم إن شاءوا . قلت : أيمسحون بالتراب إذا لم يجدوا ماء ؟ قال : نعم .

---

(١) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) . (٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مدبرًا » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قالوا » ، وهو خطأ .

(١٢١٠) - ٤٥٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن مجمد «ابن عبد الرحمن»[1] بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل عن راحلته واستقبل القبلة[2] .

٤٥٢٣ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال : كنت مع أنس بن مالك فى يوم مطير حتى إذا كنا بأطيط[3] والأرض فَضْفَاض[4] ، صلَّى بنا على حماره صلاة العصر ، يومئ برأسه إيماء ، وجعل / السجود أخفض من الركوع . ٢/ ٥٧٣

٤٥٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم الأحول قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إنه كان يسير فى ماء وطين ، فحضرت الصلاة المكتوبة ، فلم يستطع أن يخرج من ذلك الماء ، قال : وخشينا أن تفوتنا الصلاة ، فاستخرنا الله ، واستقبلنا القبلة وأومأنا[5] على دوابنا إيماء .

٤٥٢٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أخبرنى من رأى [أبا][6] الشعثاء يومئ فى الصلاة فى ماء وطين .

٤٥٢٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال :كانوا يصلون على ظهور دوابهم حيث توجهوا ، غير الفريضة والوتر .

٢/ ٥٧٤ ٤٥٢٧ - عبد الرزاق « عن منصور »[7] عن ابن جريج عن عطاء قال : / إن[8] كان إنسان فى ماء لا يستطيع أن يخرج منه ، فليصل وليومئ برأسه إيماء ولا يسجد .

---

(١) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٣٧٨) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى (١/ ١١٠) ، (٢/ ٥٦) من طريق يحيي بن أبى كثير به .

(٣) كتب فى الأصل : « باطط » ، والتصويب عن النهاية .

أطيط : موضع بين البصرة والكوفة . النهاية (١/ ٥٤) .

(٤) فضفاض : أى قد علاها الماء من كثرة المطر . النهاية (٣/ ٤٥٥) .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فاومأنا » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٧) كذا بالأصل ، ولعله وقع سهواً من الناسخ .

(٨) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

٣٢١ ـ باب صلاة التطوع على الدابَّة

(١٢١١) - ٤٥٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته تطوعًا ، حيث توجهت به ، فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل عن راحلته واستقبل القبلة[١] .

(١٢١٢) - ٤٥٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهرى قال : أخبرنا[٢] عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ [١/ ٢أ] يصلى على ظهر راحلته النوافل[٣] فى كل جهة[٤] .

(١٢١٣) - ٤٥٣٠ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى على راحلته تطوعًا حيث توجهت به ، ويخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعله ، قال : سألت نافعًا كيف كان يوتر[٥] ؟ قال : كان يوتر على راحلته ، وربما نزل فأوتر بالأرض[٦] .

(١٢١٤) - ٤٥٣١ - عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن يحيى قال : حدثنا سعيد[٧] بن يسار عن ابن عمر[٨] قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى على / حمارٍ[٩] تطوعًا وهو متوجه إلى خيبر[١٠] . ٢/ ٥٧٥

(١٢١٥) - ٤٥٣٢ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن جابر بن عبد الله

---

(١) تقدم تخريجه فى الباب السابق . (٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « أخبرنى » .
(٣) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(٤) اخرجه احمد فى المسند (٣/ ٤٤٥) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه البخارى (٢/ ٥٥) من طريق معمر عن الزهرى به .
واخرجه مسلم ح (٧٠١) من طريق ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بنحوه .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « الوتر » .
(٦) أخرجه مسلم ح (٧٠٠) من طريق عبيد الله ين عمر عن نافع به ولم يذكر فعل ابن عمر .
واخرجه البخارى (٢/ ٥٥) من طريق نافع عن ابن عمر به .
(٧) كتب فى الأصل : « سعد » ، والتصويب عن مسند أحمد وصحيح مسلم .
(٨) كتب فى الأصل : « بن عمرو » ، والتصويب عن مسند أحمد وصحيح مسلم .
(٩) كذا بالأصل ومسند احمد ، وفى النسخة (ع) : « حماره » .
(١٠) اخرجه أحمد فى المسند (٤٩/٢) من طريق سفيان الثورى عن عمرو بن يحيي به .
واخرجه مسلم ح (٧٠٠) برقم فرعى (٣٥) من طريق عمرو بن يحيي عن سعيد بن يسار به .

أن رسول الله ﷺ كان يصلى على راحلته تطوعًا حيث توجهت به ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

(١٢١٦) - ٤٥٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلى وهو على راحلته النوافل فى كل جهة ، ولكنه يخفض السجود من الركعة ، يومئ إيماء[1]

(١٢١٧) - ٤٥٣٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى الزبير عن جابر قال : بعثنى رسول الله ﷺ لحاجة ، فجئت وهو يصلى نحو المشرق ، ويومئ برأسه إيماء على راحلته ، السجود أخفض من الركوع، فسلمت [عليه][2] ، فلم يرد عليَّ ، فلما قضى صلاته قال: « **ما فعلت فى حاجة كذا وكذا ، إنى كنت أصلى** »[3] .

٤٥٣٥ - عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: رأيت أنس بن مالك فى سفر وهو يصلى على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة ، يركع ويسجد إيماء برأسه ، من غير أن يضع وجهه على شيء .

٢/ ٥٧٦ ٤٥٣٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال :/ رأيت أنس بن مالك يصلى على راحلته تطوعًا وهو متوجه إلى الشام .

٤٥٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : أخبرنى من لا أكذب عن ابن عمر أنه كان يصلى على الدابة فى السفر قبل وجهه .

٤٥٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: يصلى على دابته فى كل جهة .

٤٥٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يصلى المرء على دابته مدبرًا إلى الشام واليمن ، قال : قلت : وإن كان فى سفر للدنيا ؟ قال : نعم ،

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٢٩٦) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به .

وأخرجه مسلم ح (٥٤٠) برقم فرعى (٣٧) من طريق أبى الزبير به .

(٢) زيادة من مسند الإمام أحمد .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٣٨٨) من طريق عبد الرزاق عن الثورى به .

وأخرجه أبو داود ح (١٢٢٧) ، والترمذى ح (٣٥١) من طريق سفيان عن أبى الزبير بنحوه مختصرًا .

قال الترمذى : حديث جابر حديث حسن صحيح .

يستفتح فيكبر ثم يقرأ ثم يركع ثم يسجد ثم يتشهد .

٤٥٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : يصلى على الدواب كلها ، على البعير ، والفرس ، والبغلة ، والحمار . قال : قلت : وعلى الحمار ؟ قال : نعم[١] .

٤٥٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء : إذا ركعت وضعت يديك على ركبتيك ، ثم ركعت فخفضت رأسك ، ثم تجعل السجدة أخفض من الركعة . قلت : كركوع[٢] المريض وسجوده ؟ قال : نعم .

٤٥٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أجاءكم بذلك ثبت ، بالصلاة على الدابة مدبرًا عن القبلة ؟ قال : نعم ، ثم قال / عند ذلك : ﴿ **لله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثمَّ وجه**[٣] **الله** ﴾ [البقرة : ١١٥] قال ابن جريج : ذكر ذلك ليحيى بن جعدة فكاد ينكر ، ثم انطلق فإذا هو مستفاض بالمدينة ، فرجع إلينا وهو يعرف ذلك . ٢/ ٥٧٧

٤٥٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يصلى فى السفر على [١/ ٢ب] راحلته تطوعًا حيث توجهت به .

٣٢٢ ـ باب الوتر على الدابّة

٤٥٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أوتر وأنا مدبر عن القبلة على دابتى ؟ قال : نعم .

٤٥٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعًا يقول : كان ابن[٤] عمر يوتر على راحلته .

٤٥٤٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمركان يوتر على راحلته ، وربما أوتر بالأرض .

٤٥٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن نافع أن ابن عمر كان يوتر على راحلته .

---

(١) كرر الناسخ بعده الأثر السابق عليه . فليعلم .

(٢) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل هكذا : « بالركوع » .

(٣) كتب فى الأصل : « وجهك » ، وهو خطأ .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبو » .

(١٢١٨) - ٤٥٤٨ - عبد الرزاق عن أبى معشر قال : سمعت نافعًا يقول
٢/ ٥٧٨ تخلَّف رجل ونحن فى السفر ، فقال له ابن عمر : ما خلَّفك ؟ قال :/ أوترت .
قال : قد أوتر على بعير من كان خيرًا منك رسول الله ﷺ .

(١٢١٩) - ٤٥٤٩ - عبد الرزاق عن مقاتل عن الزهرى قال : أوتر رسول الله ﷺ على دابته .

٤٥٥٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن ثوير بن أبى فاختة عن أبيه قال : كان عليٌّ يوتر على راحلته[١] .

٤٥٥١ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن عون عن القاسم بن محمد أن عمر كان يوتر بالأرض .

٤٥٥٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن القاسم بن محمد أن ابن عمر كان يوتر على راحلته إذا كان السحر فيصلى الوتر .

٤٥٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير أن ابن عمر كان إذا أراد أن[٢] يوتر[٣] نزل عن راحلته فأوتر بالأرض .

٢/ ٥٧٩ ٤٥٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيوتر / الرجل وهو جالس ؟ قال : نعم[٤] .

٣٢٣ ـ باب هل يصلى الرجل وهو يسوق دابته ؟ وقصر الصلاة

٤٥٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : قلت لقتادة : أيصلى الرجل وهو يسوق دابته إلى غير القبلة ؟ قال : لا ، إلا أن يكون خائفًا . قال معمر : وحدثنى من سمع الحسن يقول : يصلى المرء كذلك ، فإذا أراد الركوع والسجود استقبل القبلة . قال معمر : وقول الحسن أعجب إليَّ .

٤٥٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : قوم فى سفينة يقصرون ؟ قال : لا ، إلا أن يخافوا الغرق . قال : قلت : فمن كان فيها يعمل

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « دابته » .

(٢) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يوم » .

(٤) كذا بالأصل ، ووقع فى النسخة (ع) فى أول الباب القادم ، فليعلم .

أيقصر[١] ؟ قال : نعم .

٤٥٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن أنس بن مالك أنه قصر فى سفينة ، فصلَّى فيها جالسًا وصلَّى من معه جلوسًا .

٤٥٥٨ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان أن أنس بن سيرين أخبره قال : صلَّى بنا أنس بن مالك فى السفينة قعودًا على بساط ، وقصر الصلاة .

٤٥٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن ابن سيرين قصر فى السفينة فلما قدم واسط أتمَّ الصلاة ./ ٢/ ٥٨٠

٤٥٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أنس بن مالك قصر فى السفينة .

٣٢٤ ـ باب الصلاة فى السفينة

٤٥٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يصلون فى السفينة قيامًا، إلا أن يخافوا أن يغرقوا ، فيصلون[٢] جلوسًا ، يتَّبعون القبلة حيث ما زالت .

٤٥٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن كان قربى ساحل أأنزل فأصلى فيه ؟ قال : إن لم تحبس أصحابك فنعم .

٤٥٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : صلِّ[٣] فى السفينة ولا تشق على أصحابك .

٤٥٦٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة [٢/ ٢أ] عن إبراهيم قال : تصلى فى السفينة قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، تتبع القبلة حيث ما مالت ./ ٢/ ٥٨١

٤٥٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تصلى فى السفينة إن شئت [قائمًا][٤] ، وإن شئت قاعدًا ، تسجد على قرار منها أو على بساط .

٤٥٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعاصم بن سليمان أنَّ أنس بن مالك صلى بأصحابه فى السفينة قاعدًا على بساط .

٤٥٦٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن حصين عن مجاهد قال : كنا نصلى فى السفينة قعودًا .

٤٥٦٨ - عبد الرزاق عن هشام عن أنس بن سيرين مثل ذلك .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أم يقصر » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فيصلوا » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « صلى » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

٤٥٦٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن حميد الطويل عن عبد الله بن أبى عتبة قال : كنت مع جابر بن عبد الله ، وأبى سعيد الخدرى ، وأبى الدرداء - وأراه ذكر أبا هريرة-فى سفينة فأمَّنا الذى أمَّنا قائمًا، ولو شئنا أن نخرج لخرجنا .

٤٥٧٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن مالك بن مغول عن الشعبى قال : يصلى فى السفينة قائمًا .

٢/ ٥٨٢ ٤٥٧١ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن ابن سيرين أنَّ / مسروقًا كان يحمل معه لبنة فى السفينة ليسجد عليها .

٤٥٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يصلى فى السفينة تطوعًا ، وينحرف إلى القبلة إذا انحرفت .

٣٢٥ ـ باب صلاة العريان

٤٥٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن الرجل يخرج من البحر عريانًا ؟ قال : يصلى قاعدًا[1] .

٤٥٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال آخرون : إن أمَّهم أحدهم فليقم إمامهم فى الصلاة فى الصف وسطه ، ويجعلوه صفًّا واحدًا ، إن شاءوا قيامًا ، وإن شاءوا قعودًا ، وليغضض بعضهم عن بعض البصر .

٤٥٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا خرج الرجل من البحر عريانًا صلَّى جالسًا .

٤٥٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا خرج ناس من البحر عراة فأمَّهم أحدهم صلَّوا قعودًا ، وكان إمامهم معهم فى الصف ، ويومئون إيماء . قال معمر : وإن كان على أحدهم ثوب أمَّهم قائمًا ويقوم فى الصف ، وهم خلفه قعودًا صفًّا واحدًا ./ ٢/ ٥٨٣

٤٥٧٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : الذى يصلى فى السفينة والذى يصلى عريانًا يصلى جالسًا .

٤٥٧٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن ميمون ابن مهران قال : سئل على عن صلاة العريان فقال : إن كان حيث يراه الناس صلَّى جالسًا ، وإن كان حيث لا يراه الناس صلَّى قائمًا ./ ٢/ ٥٨٤

---

(٤) وقع فى النسخة (ع) هذا الأثر والذى يليه آخر باب الصلاة فى السفينة .

٣٢٦ - باب وجوب الوتر ، هل شيء[١] من التطوع واجب

٤٥٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أواجب الوتر والركعتان أمام الصبح ، أو شيء من الصلاة قبل المكتوبة أو بعدها ؟ قال : لا .

(١٢٢٠) - ٤٥٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن يوسف ، وصالح بن كيسان ، ومحمد بن إسماعيل « عن سعد »[٢] بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال : « **الوتر حق وليس كالمغرب** » .

(١٢٢١) - ٤٥٨١ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكنها سنة سنها رسول الله ﷺ[٣] .

(١٢٢٢) - ٤٥٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سأل رجل ابن المسيب عن الوتر فقال : أوتر رسول الله ﷺ ، وإن تركت فليس عليك ، / ٣/٣ وصل صلاة الضحى ، وإن تركت [٢/٢ب] فليس عليك ، وصل ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وإن تركت فليس عليك ، وضَحَّى رسول الله ﷺ ، وإن تركت فليس عليك . قال : قلت : يا أبا محمد ، هذا كله قد عرفناه ما خلا الوتر . قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال[٤] : « **فإن الله وتر يحب الوتر** »[٥] .

(١٢٢٣) - ٤٥٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمرو بن مرة الجملي[٦] عن أبي عبيدة قال : قال النبي ﷺ : « **أوتروا يا أهل القرآن ، فإن الله**

---

(١) عن النسخة (ع) ، وفي الأصل غير واضحة .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « بن سعيد » .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١١٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه الترمذي ح (٤٥٤) ، والنسائي (٣/ ٢٢٩) من طريق سفيان الثوري به .
قال الترمذي : وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش . اهـ .

(٤) كتب بعدها في الأصل : « تركت فليس عليك قال قلت » ، وعليها علامة تشير إلى أنه قد ضرب عليها .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٨) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب بنحوه .

(٦) كذا على الصواب من ترجمته ، وكتب في الأصل : « الحلبي » .

وتر يحب الوتر » . فقال أعرابي : ما يقـول رسول الله ﷺ ؟ فقال النبي ﷺ : **«ليست لك ولأصحابك »**[١] ./ ٣/ ٤

(١٢٢٤) - ٤٥٨٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محمد عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : **« أمرت بالوتر والأضاحي ، ولم يعزم عليّ »**[٢] .

(١٢٢٥) - ٤٥٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن عكرمة قال : قال النبي ﷺ : **« ثلاث هن عليّ فريضة ولكم تطوع : الضحية ، وصلاة الضحى ، والوتر »**[٣] .

(١٢٢٦) - ٤٥٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة[٤] قال : سأل أبي بن كعب النبي ﷺ عن الوتر ؟ فقال : **« الوتر على أهل القرآن »** .

(١٢٢٧) - ٤٥٨٧ - عبد الرزاق عن معمر و[٥] ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : حدثنا محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز[٦] الجمحي - وكان من أهل

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٤٦٨) من طريق سفيان عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة به مرسلاً .
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (٦٨٦٥) من طريق عمرو بن مرة عن أبي عبيدة ، وفيه: « إنها ليست لك ولا لأصحابك » .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ح (١٦١٦) من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة به .
وأورده الحافظ في التلخيص (٢/ ١٨) وقال : لكنه من رواية عبد الله بن محرر ، وهو ضعيف جداً . اهـ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٣١) ، والدارقطني في سننه ح (١٦١٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٨) ، (٩/ ٢٦٤) من طريق أبي جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً .
قال البيهقي : أبو جناب الكلبي اسمه يحيي بن أبي حية ضعيف ، وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس . اهـ .
وقال الحافظ في التلخيص : (٢/ ١٨) : مداره على أبي جناب الكلبي عن عكرمة ، وأبو جناب ضعيف ومدلس أيضًا ، وقد عنعنه ، وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف ، كأحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم، وخالف الحاكم فأخرجه في مستدركه، لكن لم يتفرد به أبو جناب الكلبي ، بل تابعه أضعف منه وهو جابر الجعفي . اهـ .

(٤) تكررت في النسخة (ع) . (٥) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « أو » .

(٦) كتب في الأصل : « محيرز » ، والتصويب عن مسند الحميدي ومسند أحمد .

الشام - عن المخدجي قال : قيل لعبادة بن الصامت - أو قلت له - : إن أبا محمد يقول : إن الوتر واجب. فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **خمس صلوات كتبهن / الله على العباد ، فمن أتى بهن**[١] **لم ينقص منهن شيئًا استحقارًا**[٢] **بحقهن كان حقًّا على الله أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن ليس له عند الله عهد ، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه** »[٣] . ٣/ ٥

٤٥٨٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور قال : قلت لإبراهيم فى ابنة ست سنين أو خمس : أتأمرها بالوتر ؟ قال : ركعتان بعد العشاء ، كان يقال : الوتر على أهل القرآن .

٤٥٨٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمار الدهنى عن سالم بن أبى الجعد قال : قال حذيفة بن اليمان : لا وتر إلا على من تلا القرآن .

٤٥٩٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد قال : أخبرنى مخبر عن ابن عمر قال : ما أحب أنى تركت الوتر ليلة ولى[٤] حمر النعم .

(١٢٢٨) - ٤٥٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله وتر يحب الوتر ، فمن لم يوتر فليس منا** » .

٤٥٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :/ كان أبو هريرة يقول : إن الله وتر يحب الوتر . قال أيوب أو غيره : فكان ابن سيرين يستحب الوتر من كل شيء ، حتى إن كان ليأكل وترًا . ٣/ ٦

---

(١) كتب فى الأصل : « بينهن » ، والتصويب عن مسند الحميدى .

(٢) كذا بالأصل ، وفى سنن أبى داود ومسند أحمد وسنن النسائى : « استخفافًا » .

(٣) أخرجه الحميدى فى مسنده ح (٣٨٨) من طريق سفيان بن عيينة عن يحيي بن سعيد به .
وأخرجه أبو داود ح (١٤٢٠) ، والنسائى (١/ ٢٣٠) ، وأحمد فى المسند (٥/ ٣١٥ ، ٣١٩) من طريق يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي به .
قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ١٤٧) : قال ابن عبد البر : هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه . ثم قال : والمخدجى مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث . قال الشيخ تقى الدين القشيرى فى الإمام : انظر إلى تصحيحه مع حكمه بأنه مجهول ، وقيل : إن اسمه رفيع وليس المخدجى بنسب ، وإنما هو لقب ، قاله مالك . انتهى . وذكره ابن حبان على قاعدته فى الثقات فقال : أبو رفيع المخدجى من بنى كنانة . اهـ .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وفى » .

٤٥٩٣ - عبـد الرزاق عن ابن جريج قـال : حدثنى عـبد الكريم أن عليًا كان يحقق[1] الوتر .

(١٢٢٩) - ٤٥٩٤ - عبـد الرزاق عن المثنى قال : أخبـرنى عمرو بن شـعيب قـال: خرج النبـى ﷺ على أصحـابه فـقـال : « **إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم فحافظوا عليها ، وهى الوتر** » . وذكره ابن جريج عن المثنى عن عمرو ابن شعيب .

٤٥٩٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال[2] : واجب الوتر ولم يكتب .

٣/ ٧ ٤٥٩٦ - وقاله عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد [٣/ ١٢أ] ./

٤٥٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يوجب الوتر ، ويقول : من فاته الوتر حتى يصبح فليوتر حين يذكر .

٤٥٩٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن طاوس قال : يقضى الوتر .

٤٥٩٩ - عـبـد الرزاق عن ابن جـريج عن ابن طاوس عن أبيـه قـال : الوتر واجب يعاد إليه[3] إذا نسى .

٤٦٠٠ـ عـبد الرزاق عن الثـورى عن ابن طاوس عن أبيه قـال : تصلى الوتر وإن صليت الصبح . قال الثـورى : فمن نسى العشاء [و][4] صلى الوتر بعد أن غاب الشفق قال : يصلى العشاء إذا ذكرها ولا يعيد[5] الوتر .

٣٢٧ - باب فوت[6] الوتر

(١٢٣٠) - ٤٦٠١ - عبـد الرزاق عن معـمر عن يحـيى بن أبى كثـير عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « **أوتروا قبل أن تصبحوا** »[7]./ ٣/ ٨

(١) كذا بالأصل ، فليحرر . (٢) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٣) كذا بالأصل . (٤) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يعد » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قنوت » .

(٧) أخرجه ابن ماجه ح (١١٨٩) ، والترمذى ح (٤٦٨) ، وأحمد فى المسند (٣/ ٣٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر به .

وأخرجه مسلم ح (٧٥٤) من طريق معمر به .

٤٦٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : سمـعت سعيد بن جبير وسُئل عن رجل لم يوتر حتى أصبح ؟ فقال : سوف يوتر اليوم الآخر .

٤٦٠٣ - عبد الرزاق عن جعفر بن[١] سليمان عن أبى هـارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال : لا أعلمه إلا رفعه ، قال : من أدركه الصبح[٢] ولم يوتر فلا وتر له .

٤٦٠٤ - عبـد الرزاق عن ابن جـريج عن عطاء سُئل عن رجل لم يوتر حـتى فجـر الفجر ، قـال : قد فاته الوتر فـلا يوتر . قيل له : أعلمٌ أم رأىٌ ؟ فـحدث حينئذ[٣] عن سليمان أو ميناء[٤] عن ابن عمر قال : إنما هما ركـعتان إذا طلع الفجر ، لا صلاة إلا ركعـتين ، ثم أخبرنى بعد ذلك أن ابن عبـاس قال لغلام له : انظر أضاءَ الفـجر ؟ فـرجع إليه فقـال : الناس فى الصلاة ، فـقام ابن عـبـاس فأوتـر بركعــة ثم ركع ركعتين قـبل الصبح ، وحـديث قتـادة عن ابن عباس فـى تفريط الصلوات .

٤٦٠٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة قال: إذا صليت الفـجر فلا وتر./ ٣/ ٩

٤٦٠٦ - عبـد الرزاق عن عـبد الله بن مـحرر عن قـتادة عن عكرمـة عن ابن عباس قال: أوتر ما لم تطلع الشمس .

٤٦٠٧ - عبـد الرزاق عن معمـر عن الحسن وقـتادة قالا : لا وتر بعـد صلاة الصبح .

٤٦٠٨ـ عبد الرزاق عن معمر عن عـبد الكريم الجزرى عن عطاء أن ابن عباس أوتر بعد طلوع الفجر .

٤٦٠٩ - عبد الرزاق « عن مـعمر »[٥] عن ابن طاوس عن أبيـه قال : تصلى الوتر وإن صليت الصبح[٦] .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « عن » .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « الفجر » .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « حميد » .
(٤) كذا بالأصل ، فليحرر .
(٥) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(٦) تقدم هذا الأثر فى آخر الباب السابق من طريق الثورى عن ابن طاوس .

٤٦١٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه مثله .

٤٦١١ - عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث وابن عون عن الشعبى قال : أوتر ولو نصف النهار إذا نسيت . وذكر الثورى عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى قال : الوتر أشرف التطوع ، لا يصلح تركه ولا يقضى .

٤٦١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : أوتر وإن طلعت الشمس .

٣/ ١٠ ٤٦١٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن عاصم بن/ ضمرة قال : جاء نفر إلى أبى موسى الأشعرى فسألوه عن الوتر ؟ فقال : لا وتر بعد الأذان ، فأتوا عليًا فأخبروه فقال : لقد أغرق النزع[1] وأفرط فى الفتيا ، الوتر ما بينك وبين صلاة الغداة .

٤٦١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : جاء رجل إلى على فقال : إن أبا موسى يقول : لا وتر بعد الأذان . فقال له علىّ: لقد أغرق النزع وأفرط الفتيا ، الوتر ما بين الصلاتين .

(١٢٣١) - ٤٦١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبى الدرداء قال : لا وتر لمن أدركه الصبح ، فذكر ذلك لعائشة [٣/ ٢ب] [فقالت][2] : كذب أبو الدرداء ، كان النبى ﷺ يصبح فيوتر[3] .

٤٦١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق أن ابن مسعود قال : الوتر ما بين الصلاتين .

٤٦١٧ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أشعث بن أبى الشعثاء وأبى[4] حصين عن الأسود بن هلال قال : قال عبد الله : الوتر ما بين/ الصلاتين . ٣/ ١١

٤٦١٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن هلال عن عبد الله مثل ذلك .

---

(١) قال ابن الأثير فى النهاية (٣/ ٣٦١) : اغرق فى النزع : أى بالغ فى الأمر وانتهى فيه . وأصله من نزع القوس ومدها ، ثم استعير لمن بالغ فى كل شىء . اهـ .

(٢) عن سنن البيهقى ، وسقط من الأصل .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٢٤٢) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٢/ ٤٧٩) من طريق ابن جريج عن زياد عن أبى نهيك عن عائشة به .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ابو » .

(١٢٣٢) - ٤٦١٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن خالد بن أبى كريمة قال : سمعت معاوية بن قرة[١] يقول : أتى رجل إلى النبى ﷺ فقال : إنى لم أوتر حتى أصبحت . فقال النبى ﷺ : « **إنما الوتر بالليل** » . فأعاد عليه ، فأمره أن يوتر[٢] .

٤٦٢٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن آدم بن علىّ قال : سمعت ابن عمر يقول: من أصبح على غير وتر أصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعًا .

٤٦٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن أبى نضرة قال : احتبس سعد بن أبى وقاص يومًا عن الصلاة فقيل له : أبطأت على الناس ، فقال له : أدركنى الصبح قبل أن أوتر ، فأوترت[٣] .

٤٦٢٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عاصم بن عبيد الله/ بن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : ربما أوتر [و][٤] إنه يسمع الإقامة . ٣/ ١٢

٤٦٢٣ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الزبير بن عدى عن إبراهيم قال: سألت عبيدة عن الرجل يستيقظ عند الإقامة ولم يوتر ؟ قال : يوتر .

٤٦٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر ؟ فقال : بينَا ابن عمر يطوف بالبيت ليلة فاجأه الصبح فأوتر .

(١٢٣٣) - ٤٦٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « **إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل الفجر** »[٥] .

---

(١) عن السنن الكبرى للبيهقى ، ووقع فى الأصل : « قروة » .

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه (٢/ ٤٧٩) من طريق خالد بن أبى كريمة عن معاوية بن قرة عن الأغر المزنى به .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فأترت » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٥) أخرجه الترمذى ح (٤٦٩) ، وأحمد فى المسند (٢/ ١٤٩ ، ١٥٠) من طريق عبد الرزاق به ، واللفظ للترمذى ، وقال : سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ . اهـ .
وأخرجه الحاكم فى المستدرك ح (١١٢٦) من طريق ابن جريج بنحوه .

(١٢٣٤) - ٤٦٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن تميم[١] بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل فإذا انصرف قال لى : « قومى فأوترى »[٢] ./ ٣/ ١٣

٣٢٨ - باب أى ساعة يستحب فيها الوتر

(١٢٣٥) - ٤٦٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا بكر وعمر[٣] تذاكرا الوتر عند النبى ﷺ ، فقال أبو بكر : أما أنا فإنى أنام[٤] على وتر ، فإن استيقظت صليت شفعًا حتى الصباح . وقال عمر : لكنى أنام على شفع ثم أوتر من السحر. فقال رسول الله ﷺ لأبى بكر : « حذر هذا » . وقال لعمر : « و[٥] قَوى هذا » .

(١٢٣٦) - ٤٦٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن[٦] أبا بكر كان يوتر أول الليل وعمر[٧] آخر الليل ، فسألهما النبى ﷺ عن وترهما فأخبراه فقال : «قوى هذا وحذر هذا » . قال : وقال النبى ﷺ : « أضرب لكما[٨] مثل رجلين أخذا فى مفازة ليلاً فقال أحدهما : ما أريد أن أنام حتى أقطعها . وقال الآخر : أنام نومة ثم أقوم فأقطعها . فأصبحا فى المنزل جميعًا » .

(١٢٣٧) - ٤٦٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن يوسف أن النبى ﷺ قال لأبى بكر : « متى توتر ؟ » . قال : قبل أن أرقد [٤/ ٢أ] . قال : « قد أخذت بالوثقى » ، وقال لعمر : « متى توتر ؟ » . قال : آخر الليل ، حين أفرغ من صلاتى . قال : « فعل ذوى القوة فعلت»[٩] ./ ٣/ ١٤

(١٢٣٨) - ٤٦٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبى هريرة

---

(١) كتب فى الأصل : نمير ، والتصويب عن صحيح مسلم .

(٢) أخرجه مسلم ح (٧٤٤) من طريق الأعمش عن تميم بن سلمة به .
وأخرجه البخارى (١/ ١٣٦ ، ١٣٧) ، (٢/ ٣١) عن عروة عن عائشة ، وفيه : فإذا أراد أن يوتر ، أيقظنى فأوترت .

(٣) رسمت فى الأصل : « عمرا » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فأنام » .

(٥) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن » .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عم » .

(٨) كتب بعدها بالأصل : « النبى ﷺ » ، وهو خطأ .

(٩) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٣/ ٣٥) من طريق أبى قتادة به .

قال : أوصانى رسول الله ﷺ بثلاث ، لست بتاركهن فى حضر ولا سفر ، نوم على وتر ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، قال : ثم أوهم الحسن بعد ذلك فجعل مكان ركعتى الضحى غسل[1] يوم الجمعة[2] .

٤٦٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا بكر كان يوتر أول الليل يقول : « وأخبربا وأبتغى »[3] النوافل .

٤٦٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى عمرو الندبى[4] قال : سمعت رافع بن خديج يسأل عن الوتر فقال : أما أنا فإنى أوتر من أول الليل، فإن رزقت شيئًا من آخره صليت ركعتين [ركعتين][5] حتى أصبح ، أو قال : حتى يدركنى الصبح ./ ٣/ ١٥

٤٦٣٣ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال[6] : حدثنا خلاس بن عمرو قال : كنت جالسًا[7] عند عمّار بن ياسر فسأله رجل فقال : يا أبا اليقظان[8] ، كيف تقول فى الوتر ؟ فقال عمار : أما أنا فأوتر قبل أن أنام ، فإن رزقنى الله شيئًا صليت شفعًا شفعًا حتى الصبح .

٤٦٣٤ - عبد الرزاق عن مالك وابن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم عن أبى مرة مولى عقيل قال : سألت أبا هريرة فقلت : حدثنى كيف كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ فسكت ، ثم سألته الثانية فسكت ، ثم سألته الثالثة فقال : إن شئت حدثتك عن أبى هريرة ، أما أنا فأوتر هاهنا بخمس ، ثم أرجع فأرقد فإن استيقظت صليت شفعًا حتى أصبح .

(١٢٣٩) - ٤٦٣٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفترش[9] ذراعيه افتراش الكلب** » . قال : وقال النبى ﷺ : « **من خاف منكم أن لا**

(١) الكلمة غير واضحة بالأصل .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٧١) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « والمدنى » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وقال » .

(٧) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل هكذا : « جالسان » .

(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « القصان » .

(٩) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « يفرش » .

يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل، ومن طمع منكم أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل ، فإن قراءة/ آخر الليل محضورة وذلك أفضل »[1] . ٣/ ١٦

(١٢٤٠) - ٤٦٣٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت : كل الليل قد أوتر النبى ﷺ من أوله ووسطه[2] ، وآخره ، وانتهى وتره إلى السحر[3] .

٤٦٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن الحارث عن على أنه كان يوتر عند الأذان .

(١٢٤١) - ٤٦٣٨ - وذكره الحسن بن عمارة عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن الحارث عن على عن النبى ﷺ أنه كان يوتر عند الأذان[4] .

٤٦٣٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : سألته - وكان يبيت عند عبد الله بن مسعود - متى كان عبد الله يوتر ؟ قال : كان يوتر حين يبقى عليه من الليل مثل ما ذهب من الليل حين صلي المغرب ، قال : وكان عبد الله يسمع قراءته أهل الدار من الليل .

٣/ ١٧ ٤٦٤٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن الأسود بن/ يزيد قال : سألت عائشة متى توترين ؟ قالت[5] : بين الأذان والإقامة ، قال : وما يؤذنون حتى يصبحوا .

٤٦٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل عن الوتر ؟ فقال : وتر الأكياس أول الليل ، ووتر الأقوياء [٤/ ٢ب] آخر الليل . قلت : فكيف

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٣٨٩) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٧٥٥) من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر به ، دون قوله : «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب » .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « وأوسطه » .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ١٠٧) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٢/ ٣١)، ومسلم ح (٧٤٥) من طريق الأعمش عن أبى الضحى مختصراً .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ١١٥) من طريق عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى إسحاق به .
وأخرجه ابن ماجه ح (١١٤٧) من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن على بلفظ : كان النبى ﷺ يصلى الركعتين عند الإقامة .

(٥) كتب فى الأصل : « قال » ، وهو خطأ .

تصنع أنت[١] ؟ قال : أما أنا إن استطعت أن أكون من الأكياس كنت .

٤٦٤٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم بن أبى النجود عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : خرج علىٌ حين ثوب ابن النباح فقال : ﴿ **والليل إذا عسعس والصبح [إذا تنفس]**[٢] ﴾ [التكوير: ١٧ ، ١٨] . نعم ساعة الوتر هذه ، أين السائلون عن الوتر .

٤٦٤٣ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبى إسحاق عن عبد خير قال : خرج علينا علىٌ حين طلع الفجر فقال : ﴿ **والليل إذا عسعس** ﴾ وأشار بيده إلى المشرق ، ثم قال : أين السائلون عن الوتر ؟ نعم ساعة الوتر هذه ./ ١٨/٣

٤٦٤٤ - عبد الرزاق عن أبى بكر بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان ابن مسعود يوتر بعد الفجر ، قال : وكان أبى يوتر قبل[٣] الفجر .

٣٢٩ - باب كم الوتر

٤٦٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب الأنصارى قال : الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ، ومن لم يستطع إلا أن يومئ إيماءً [فليفعل][٤] .

٤٦٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع أنس[٥] يحدث مثل[٦] ذلك .

٤٦٤٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن مالك بن الحارث[٧] عن عبد الرحمن بن يزيد قال: وتر الليل كوتر النهار صلاة المغرب ثلاث، قول ابن مسعود[٨] ./ ١٩/٣

٤٦٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البنانى قال : صليت مع أنس وبتّ عنده ، قال : فرأيته يصلى مثنى مثنى ، حتى إذا كان فى آخر صلاته أوتر بثلاث مثل المغرب .

---

(١) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) . (٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل .
(٣) عن النسخة (ع) ، والكلمة مشكلة بالأصل .
(٤) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٥) كذا بالأصل ، ولعل الأظهر : « أنسًا » . والله أعلم .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قبل » .
(٧) عن شرح معانى الآثار ، وكتب فى الأصل : « الحويرث » .
(٨) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢٩٤) من طريق سفيان به .

٤٦٤٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن عبد الله عن[1] عمرو بن مرة عن أبى عبيدة قال : كان عبد الله يوتر بثلاث فأعلى .

٤٦٥٠ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : الوتر ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة .

٤٦٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى إسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبى وقاص أن سعيد بن عبيد بن السباق الثقفى أخبره أن عمر لما دَفَنَ أبا بكر وفرغ منه ، وقد كان صلى صلاة العشاء الآخرة ، أوتر بثلاث ركعات ، وأوتر معه ناس من المسلمين .

٤٦٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ثلاث ركعات أحب إلى أن أوتر بهن من ركعة واحدة ./ ٣/ ٢٠

٤٦٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عتبة بن محمد بن الحارث أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره قال : وفد ابن عباس على معاوية بالشام ، فكانا يسمران حتى شطر الليل فأكثر ، قال : فشهد ابن عباس مع معاوية العشاء الآخرة ذات ليلة فى المقصورة ، فلما فرغ معاوية ركع ركعة واحدة ، ثم لم يزد عليها ، وأنا أنظر إليه قال : فجئت ابن عباس فقلت له : ألا أضحك[2] من معاوية ؟ صلى العشاء ثم أوتر بركعة لم يزد عليها ، قال : أصاب ، أى بنى ، ليس أحد منا أعلم من معاوية ، إنما هى واحدة ، أو خمس ، أو سبع ، أو أكثر من ذلك يوتر بما شاء ، فأخبرت عطاء خبر عتبة هذا ، فقال : إنما سمعنا أنه قال : أصاب ، أو ليس المغرب - عطاء القائل - ثلاث ركعات ؟ .

٤٦٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن ركعة يوتر فيها[3] ، قال: حسن ، بلغنى أن سعد بن أبى وقاص كان يوتر بركعة .

٤٦٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو بكر بن حفص بن عمر ابن سعد بن أبى وقاص قال:[٥/ ١٢أ] كان سعد[4] يصلى/ العشاء ثم يوتر بركعة واحدة . ٣/ ٢١

٤٦٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن سعد بن أبى وقاص كان يصلى بعدها ركعة ثم يوتر بها ، ثم ينام حتى يقوم[5] ، من جوف الليل ، قال معمر :

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن » .
(٢) كذا بالأصل ، ولعل الأصوب : « أضحكك » . والله أعلم .
(٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « بها » . (٤) كتب فى الأصل : « سعيد » ، وهو خطأ .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يفوت » .

وصليت مع ابن لسعد[1] بن أبي وقاص العشاء ، فلما فرغ من المكتوبة قام فصلى ركعة ، فقلت حين انصرف : أوهمت في صلاتك ؟ قال : لا ، قلت : إنك صليت ركعة ، قال : إنا نفعل ذلك أهل البيت .

٤٦٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أن سعدًا كان يوتر بركعة .

٤٦٥٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة قال : سمعت محمد[2] ابن شرحبيل يقول : رأيت سعد بن مالك صلى العشاء ثم صلى بعدها ركعة أوتر بعدها[3] .

٤٦٥٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال : سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول لسعد : إنك توتر بركعة واحدة ؟ قال : نعم أخفف على نفسي ، ثلاث أحب إليّ من واحدة ، وخمس أحب/ إليّ من ثلاث ، وسبع أحب إليّ من خمس . ٣/ ٢٢

٤٦٦٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : الوتر سبع ، أو خمس ، الثلاث بتيراء ، وإني لأكره أن تكون بتيراء .

٤٦٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ثلاث أحب إليّ من واحدة ، وسبع أحب إليّ من خمس ، وما كثر فهو أحب إليّ .

٤٦٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال : الوتر ركعة ، وثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ، وأعجبهن إليّ الثلاث .

٤٦٦٣ - عبد الرزاق عن رجل عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود لسعد بن أبي وقاص : توتر بواحدة ؟ قال : أو ليس إنما الوتر واحدة ، فقال عبد الله : بلى ، ولكن ثلاث أفضل ، قال : فإني لا أزيد عليها ، قال : فغضب عبد الله ، فقال سعد : أتغضب على أن أوتر بركعة ؟ وأنت تُورّث ثلاث جدات أفلا تُورّث حواء امرأة آدم ؟ ، أخبرنيه يحيى عن الثوري ./ ٣/ ٢٣

٤٦٦٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : رأيت معاوية صلى العشاء ثم أوتر بعدها بركعة ، فذكرت ذلك لابن عباس فقال : أصاب .

---

(١) كذا بالأصل ، وكتب في النسخة (ع) : « سعد » .

(٢) عن السنن الكبرى للبيهقي ، ووقع في الأصل : « بن محمد » .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٢٥) من طريق ابن عيينة به ، دون قوله : أوتر بعدها .

٤٦٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى يزيد بن خصيفة عن السائب ابن يزيد أن رجلاً سأل عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن صلاة طلحة بن عبيد الله قال : إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان بن عفان قال : نعم ، [قال][١] : قلت : لأغلبن الليلة النفر على الحجر يريد المقام ، قال : فلما قمت إذا رجل يزحمنى متقنعًا قال : فنظرت فإذا هو عثمان ، فتأخرت عنه فصلى ، فإذا هو يسجد سجود القرآن ، حتى إذا قلت : هذا هو آذان الفجر ، أوتر بركعة لم يصل غيرها ثم انطلق .

٤٦٦٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن رجل من قريش قال : كنت أصلى خلف المقام فجاء رجل مقنع ، فقرأ السبع الطوال ، ثم ركع ركعتين ثم انفتل ، فنظرت فإذا هو عثمان ./ ٣/ ٢٤

٤٦٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال رجل : راقبت[٢] عثمان ليلة وهو يصلى ، حتى إذا كان فى آخر الليل أوتر فاتبعته لننظر من هو فإذا هو عثمان .

(١٢٤٢) - ٤٦٦٨ - عبد الرزاق عن عبد الله عمن سمعه عن الحكم قال : قلت لمقسم[٣] : إنى أوتر بثلاث ، ثم أخرج إلى الصبح [٥/ ٢ب] خشية أن تفوتنى الصلاة ، فكره ذلك أن يوتر إلا بخمس ، أو سبع ، قلت : عمن هذا ؟ قال : عن الثقة عن ميمونة وعائشة عن النبى ﷺ[٤] .

٤٦٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاء عن[٥] أدنى ما يكفى للمسافر ؟ قال : ركعة واحدة إن شاء . قال : قلت : فالمقيم ؟ قال : وركعة تكفيه إن شاء ، ولم يزد عليها .

٤٦٧٠ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن ابن عون عن ابن سيرين قال : سمر عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان عند الوليد بن عقبة بن أبى معيط ، ثم خرجا من عنده ، فقاما[٦] يتحادثان حتى رأيا تباشير الفجر ، فأوتر كل واحد منهما بركعة .

---

(١) زيادة من النسخة (ع) . (٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « رأيت » .
(٣) كتب فى الأصل : « لقسم » ، والتصويب عن مسند أحمد .
(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ١٩٣ ، ٣٣٥) من طريق شعبة عن الحكم قال : قلت لمقسم الحديث وزاد فيه : فأخبرت مجاهدًا ويحيى بن الجزار بقوله .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فتقاوما » .

٣٣٠ - باب كيف التسليم فى الوتر

٤٦٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : كان/ أبى بن كعب يوتر بثلاث لا يسلم إلا فى الثالثة مثل المغرب . ٣/ ٢٥

٤٦٧٢ـ عبد الرزاق عن هشام عن الحسن عن أُبىّ مثله .

٤٦٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمران بن موسى عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن أُبىّ بن كعب كان يوتر بثلاث .

٤٦٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أنه أوتر بثلاث .

٤٦٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أنه أوتر بثلاث مثل المغرب.

٤٦٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أفصلُ بين الوتر وبين ما قبله بتسليم ؟ قال[١] : كأنكم أعراب ، أو لست تسلم تسليم الفراق[٢] ، كل شىء فهو يكفيك ، فإن شئت فصلٍّ مائة ركعة ، أو فلا تفصل بين الوتر وبين ما قبله من الركوع ، قال: قلت: والإمام أيضًا كذلك فى شهر رمضان ؟ قال : نعم.

٤٦٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن يوسف عن عروة أنه أوتر بخمس ما جلس إلا فى الوتر .

٤٦٧٨ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أنه رأى عروة بن الزبير أوتر بخمس أو سبع ما جلس للمثنى ./ ٣/ ٢٦

(١٢٤٣) - ٤٦٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يوتر بخمس مايقعد بينهن[٣] .

(١٢٤٤) - ٤٦٨٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس أو سبع لا يفصل بينهن بكلام ولا بتسليم[٤] .

---

(١) تكررت فى الأصل . (٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « القرافى » .

(٣) أخرجه مسلم ح (٧٣٧) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس فى شىء إلا فى آخرها .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٣١٠) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه النسائى (٣/ ٢٣٩) ، وابن ماجه ح (١١٩٢) من طريق منصور به .

٤٦٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن .

٤٦٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر كان يأمر بحاجته فى ركعتين قبل الوتر .

٤٦٨٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن ليث عن عطاء قال : قال لى[١] ابن عباس : الوتر مثل صلاة المغرب ، إلا أنه لا يجلس إلا فى الثالثة .

٤٦٨٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر عن قتادة أن أبا موسى الأشعرى وأبا هريرة وابن عمر « كانا يسلمان »[٢] فيها بين الركعتين والوتر .

٣٣١ - باب آخر صلاة الليل

٣/ ٢٧ (١٢٤٥) - ٤٦٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : / أخبرنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **من قام من الليل فليجعل «آخر صلاته**[٣] **وتراً قبل الصبح** »[٤] .

(١٢٤٦) - ٤٦٨٦ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ؟ فقال : « **مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة توتر ما قبلها** »[٥] .

(١٢٤٧) - ٤٦٨٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابن عمر قال : قال رسول الله [٦/ ٢أ] ﷺ : « **صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل**[٦] ، **قال : قال رسول الله** ﷺ : « **المغرب وتر صلاة النهار ، فأوتروا صلاة الليل** »[٧] . قال هشام : وقال ابن سيرين : ما رأيت أحداً ممن يؤخذ عنه يرى إلا أنّ الوتر من آخر الليل أفضل لمن أطاقه .

---

(١) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٢) كذا بالأصل ، والأظهر للسياق : « كانوا يسلمون » . والله أعلم .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « آخره » .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ١٥٠) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٧٥١) برقم فرعى (١٥٢) من طريق ابن جريج به .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٤٩ ، ٦٦) من طريق عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع به .
وأخرجه البخارى (١/ ١٢٧ ، ١٢٨) من طريق نافع عن ابن عمر بنحوه .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٣٢) من طريق هشام عن ابن سيرين به .

(٧) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٣٠ ، ٤١) من طريق هشام عن ابن سيرين به .

(١٢٤٨) - ٤٦٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عمر قال : قال النبى ﷺ : « **صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر (ركعة من)**[١] **آخر الليل** »، قال: وقال النبى ﷺ: «**صلاة المغرب وتر النهار ، فأوتروا صلاة الليل**» .

(١٢٤٩) - ٤٦٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن حميد بن عبد الرحمن أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **صلاة الليل مثنى مثنى ،/ فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة** » . ٣/ ٢٨

(١٢٥٠) - ٤٦٩٠ - عبد الرزاق « عن معمر عن الزهرى »[٢] عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة** »[٣] .

(١٢٥١) - ٤٦٩١ - عبد الرزاق عن الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن طاوس عن ابن عمر قال : سئل النبى ﷺ عن صلاة الليل ؟ فقال : « **مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فواحدة** »[٤] .

(١٢٥٢) - ٤٦٩٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ؟ فقال : « **يصلى أحدكم مثنى مثنى ، حتى إذا خشى الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى** »[٥] .

(١٢٥٣) - ٤٦٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن

---

(١) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٢) عن النسخة (ن) ومسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « عن الثورى عن حبيب » ، ثم أشار الناسخ إلى أنه خطأ .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ١٤٨) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٢/ ٦٤) ، ومسلم ح (٧٤٩) برقم فرعى (١٤٦) من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر به .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ١١٣) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه النسائى (٣/ ١٢٧) من طريق حبيب بن أبى ثابت عن طاوس به .

(٥) أخرجه البخارى (٢/ ٣٠) ، ومسلم ح (٧٤٩) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر به .

سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « **صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة** »[١] .

٣٣٢ - باب الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلى

٤٦٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه كان إذا نام على وتر [ثم][٢] قام يصلى من الليل ، صلى ركعة إلى وتره فيشفع/ له ، ثم أوتر بعد فى آخر صلاته، قال الزهرى : فبلغ ذلك ابن عباس فلم يعجبه فقال : إن ابن عمر ليوتر فى الليلة ثلاث مرات .

٣/ ٢٩

٤٦٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا بأس أن يوتر الرجل ثم ينام ، فإذا قام من الليل أشفع[٣] بركعة إلى وتره ، ثم يوتر فى آخر صلاته ، قال : وكان الحسن يكره ذلك .

٤٦٩٦ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن أبى هارون العبدى عن حطان الرقاشى عن على بن أبى طالب قال : إن شئت إذا أوترت قمت فشفعت بركعة ثم أوترت بعد ذلك ، وإن شئت صليت بعد الوتر ركعتين ، وإن شئت أخرت الوتر[٤] حتى توتر من آخر الليل .

٤٦٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : الرجل[٥] إذا أوتر أول الليل فلا يشفع بركعة ، وصلى شفعًا / حتى يصبح قال : فكان عطاء يفتى يقول : إذا أوتر من أول الليل[٦] ثم استيقظ بعد فليصل شفعًا حتى يصبح .

٣/ ٣٠

٤٦٩٨ - عبد الرزاق عن الثورى، عن حبيب بن أبى ثابت عن عطاء عن ابن

---

(١) تقدم هذا الحديث قبل قليل .

(٢) زيادة من النسخة (ع) .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « شفع » .

(٤) عن النسخة (ن) و (ع) ، وكتب فى الأصل : « الليل » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

(٦) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .

عباس قال [٦/ ٢ب] : إذا أوترت من أول الليل فصل شفعًا حتى تصبح .

٤٦٩٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن عمارة عن أبى عطية عن عائشة قال : ذكر لها الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة ، قالت[1] : ذلك يلعب بوتره . قال : وسألت عائشة عن الالتفات فى الصلاة فقالت[2] : هو اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة .

٤٧٠٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن الزبير بن عدى عن إبراهيم قال : قلت له : الرجل يوتر من الليل ثم يستيقظ وعليه ليل قال : حسن ، وقد كانوا يستحبون أن يكون آخر صلاتهم الوتر .

٤٧٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : كان إذا أوتر من الليل صلى شفعًا حتى يصبح .

٤٧٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان طاوس إذا أوتر من الليل لم يشفع ، صلى شفعًا حتى يصبح[3] ./ ٣/ ٣١

٤٧٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان طاوس[4] إذا أوتر من الليل لم يشفع ، وربما أوتر أوله مرة واحدة[5] ، وآخره مرة أخرى ، أحسبه[6] ذكره عن أبيه .

٤٧٠٤ - عبد الرزاق عن الثورى قال : أخبرنى ابن قيس الأودى قال : سألت عمرو بن ميمون الأودى عن نقص الوتر ؟ فقال : إذا أوترت ثم قمت من الليل فاشفع بركعة . قال : فذكرت ذلك لعلقمة فقال : إن عَمْرًا[7] لا يدرى ، إنما الوتر واحدة[8] فإذا أوترت ثم استيقظت من الليل فصل شفعًا حتى تصبح .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « قال » .
(٢) عن النسخة (ن) و (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .
(٣) سقط هذا الأثر من النسخة (ن) .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، ولعل الصواب : « ابن طاوس » .
(٥) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ن) .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقطت من النسخة (ع) .
(٧) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « عمر » ، وفى النسخة (ع) : « عمرو » .
(٨) تكررت فى الأصل والنسخة (ن) .

٤٧٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن شيخ عن مسروق أنه كان[1] إذا نام على وتر ثم استيقظ صلى شفعًا حتى يصبح . وحديث عمار[2] ، ورافع بن خديج ، وأبى هريرة ، وأبى بكر مثل هذا .

٤٧٠٦ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن أبى مجلز عن قيس بن عباد قال : كان إذا أوتر وعليه ليل قعد فقرأ[3] حتى يصبح .

٣٣٣ - باب ما يقرأ[4] فى الوتر وكيف التكبير فيه

٣/ ٣٢ (١٢٥٤) - ٤٧٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن / سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يوتر ﴿ **بسبح اسم ربك الأعلى** ﴾ و ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ و ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ .

(١٢٥٥) - ٤٧٠٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن زبيد اليامى عن ذر بن عبد الله المرهبى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾ و ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ و ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ ، فإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال: « **سبحان الله الملك القدوس** » ثلاث مرات ، ثم يرفع صوته فى الثالثة[5] .

(١٢٥٦) - ٤٧٠٩ - عبد الرزاق عن عمر[6] بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبى ﷺ [مثله][7] .

(١٢٥٧) - ٤٧١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الثلاث ركعات الأواخر ، فى الأولى بـ ﴿ **سبح اسم ربك**

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « قال » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « عمارة » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « يقرأ » .
(٤) رسمت فى الأصل : « يقرءوا » ، وفى النسخة (ن) : « يقرؤ » .
(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٤٠٦) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه النسائى (٣/ ٢٥٠) من طريق الثورى به .
قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ١٩) : رواه أحمد والنسائى ، وإسناده حسن . اهـ .
(٦) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « عمرو » .
(٧) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

الأعلى ﴾ ، وفى الثانية ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ ، وفى الثالثة ﴿ **قل هو الله أحد**﴾ و ﴿ **قل أعوذ برب الفلق** ﴾ و ﴿ **قل أعوذ برب الناس** ﴾[١] ./ ٣/ ٣٣

٤٧١١ - عبد الرزاق عن الثورى عن سلم[٢] بن عبد الرحمن عن زاذان عن على أنه كان يوتر بـ ﴿**إنا أنزلناه فى ليلة القدر**﴾، و﴿**إذا زلزلت**﴾، و﴿**قل هو الله أحد**﴾ .

٤٧١٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور ومغيرة[٣] عن إبراهيم أنه كان يستحب أن [٧/ ٢أ] يقرأ فى الركعة الآخرة من الوتر ﴿**قل هو الله أحد** ﴾ و ﴿ **آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه** ﴾ .

٤٧١٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : اقرأ فيهن ما شئت ليس فيهن شىء موقوت .

٤٧١٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور ومغيرة[٤] عن إبراهيم قال : تكبّر إذا فرغت من القراءة فى الركعة الآخرة من الوتر ، ثم تقنت وترفع صوتك ، ثم إذا أردت أن تركع كبرت .

٣٣٤ - باب صلاة النبى ﷺ من الليل ووتره

(١٢٥٨) - ٤٧١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : بلغنى أن النبى ﷺ كان يوتر بثلاث[٥] عشرة ركعة فيها ركعتان أمام الصبح قلت : فكيف[٦] كان يصليهن ؟ قال : لا أدرى ./ ٣/ ٣٤

(١٢٥٩) - ٤٧١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة

---

(١) أخرجه الترمذى ح (٤٦٣) وقال : هذا حديث حسن غريب . اهـ . وابن ماجه ح (١١٧٣) ، وأحمد فى المسند (٦/ ٢٢٧) من طريق خصيف عن عبد العزيز بن جريج عن عائشة به .

قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ١٨) : فيه خصيف ، وفيه لين . اهـ .

(٢) عن النسخة (ع) والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « مسلم » .

(٣) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « وغيرة » ، وفى النسخة (ع) : « وغيره » .

(٤) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « وغيره » .

(٥) عن النسخة (ن) و (ع) ، وكتب فى الأصل : « بثلاثة » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « كيف » .

قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة ، فإذا فجر الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اتكأ على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن يؤذنه للصلاة[١] .

(١٢٦٠) - ٤٧١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى يحيى بن سعيد عن مولى للأنصار عن جابر بن عبد الله قال : قال معاذ بن جبل : من يتقدم فيستقى لنا ؟ قال : قلت : أنا وذلك مقبلهم[٢] من الحديبية . قال جابر : فوردت أثاية فاستقيت ، وملأت الحوض ، فورد عليه رسول الله ﷺ فقال: أتستقى[٣] ؟ قلت[٤] : نعم بأبى أنت ، فسقى ثم أخذت بخطامه[٥] أو زمامه ، فعمدت به إلى بطحاء ، فنزل[٦] بها ، فصلى ثلاث[٧] عشرة ركعة ، وأنا معه إلى جنبه بعد العشاء الآخرة ، قال : حسبت أنه قال : صلى العشاء الآخرة ثم صلاها[٨] ./ ٣/ ٣٥

(١٢٦١) - ٤٧١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال : كنت فى بيت ميمونة فقام النبى ﷺ يصلى من الليل ، فقمت معه على يساره فأخذ بيدى فجعلنى عن يمينه ثم صلى ثلاث[٩] عشرة ركعة

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ١٦٧) ، وعبد بن حميد فى مسنده ح (١٤٦٨) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه البخارى (٨/ ٨٤) من طريق معمر به .
واخرجه مسلم ح (٧٣٦) برقم فرعى (١٢٢) من طريق الزهرى به .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « مرجعهم » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « أتسقى » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « فقلت » .

(٥) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « بخطابه » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « نزل » .

(٧) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « ثلاثة » .

(٨) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٣٨٠) ، وابن خزيمة فى صحيحه ح (١١٦٥) من طريق يحيي ابن سعيد عن شرحبيل بن سعد عن جابر بنحوه ، ولفظ ابن خزيمة مختصراً .
وأورده الهيثمى فى المجمع (٢/ ٢٧٣) وقال : هو فى الصحيح باختصار ، رواه أحمد وأبو يعلى والبزار باختصار ، وفيه شرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . اهـ .

(٩) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « ثلاثة » .

حتى حزرت[1] قدر قيامه فى كل ركعة قدر ﴿ يا أيها المزمل ﴾[2] .

(١٢٦٢) - ٤٧١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال: نمت عند خالتى ميمونة بنت الحارث ، فقام النبى ﷺ من الليل فأتى الحاجة ، ثم جاء فغسل وجهه ويديه ، ثم نام ، ثم قام من الليل فأتى القربة فأطلق شناقها ، فتوضأ وضوءًا بين الوضوءين ، لم يكثر وقد أبلغ ثم قام يصلى ،فتمطيت كراهية أن يرى أنى كنت أبغيه ، يعنى أراقبه ، قال : ثم قمت ففعلت كما فعل ، فقمت عن يساره فأخذ بما يلى أذني، حتى أدارنى فكنت عن يمينه فتتامت صلاته إلى ثلاث[3] عشرة ركعة ، منها ركعتا الصبح ، ثم اضطجع، فنام حتى نفخ ، ثم جاء بلال فآذنه بالصلاة ، فقام فصلى ولم يتوضأ[4]، قال سفيان : فذكر لنا [عن][5] ابن عباس أنه ذكر له ذلك ، فقال : إن النبى ﷺ كان يحفظ ، قال : وقال/ بعض الفقهاء : النبى ﷺ تنام عينه[6] ولا ينام قلبه. وزادنى يحيى عن الثورى[7] قال ابن عباس فكان فى دعائه يقول : اللهم اجعل فى قلبى نورًا، وفى سمعى نورًا،وفى لسانى نورًا،وفى بصرى نورًا، «وعن يمينى نورًا»[8]، وعن يسارى نورًا ، ومن فوقى نورًا ، ومن تحتى نورًا ، ومن بين يدى نورًا ، ومن خلفى نورًا ، وأعظم لى نورًا ، قال كريب : وست عندى فى التابوت وعصبى ، ومخى ، ودمى ، وشعرى، [٧/ ٢ب] وبشرى، وعظامى[9].

٣٦/٣

---

(١) عن سنن أبى داود ومسند أحمد ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « حزرت » .

(٢) أخرجه أبو داود ح (١٣٦٥) ، وأحمد فى المسند (١/ ٣٦٥) من طريق عبد الرزاق به ، واللفظ لأحمد .

(٣) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « ثلاثة » .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (١/٢٨٣) من طريق عبد الرزاق به .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٦) تكررت فى الأصل .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن)، ولعله سقط بعدها : «عن سلمة بن كهيل عن كريب» . فليعلم .

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

(٩) أخرجه البخارى (٨/ ٨٦) ، ومسلم ح (٧٦٣) من طريق الثورى به ، وفيه : قال كريب : وسبع فى التابوت ، فلقيت بعض ولد العباس ، فحدثنى بهن ، فذكر عصبى ولحمى ودمى وشعرى وبشرى ، وذكر خصلتين .

(١٢٦٣) - ٤٧٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب أن ابن عباس أخبره أنه بات عند خالته ميمونة قال: فاضطجعت فى عرض الوسادة ، واضطجع[١] النبى ﷺ وأهله[٢] فى طولها ، فبات حتى انتصف الليل ، أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، ثم استيقظ [النبى ﷺ][٣] فجلس فمسح النوم عن وجهه ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام النبى ﷺ إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء ، ثم قام فصلى فقمت فصنعت [مثل ما صنع ، ثم ذهبت[٤]] فقمت[٥] إلى جنبه ،فوضع يده على رأسى[٦] ، وأخذ بأذنى يفتلها ، فصلى ركعتين ثم ركعتين ، ثم ركعتين[٧] ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى/ جاءه المؤذن ثم قام فصلى ، ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح[٨] .

٣/٣٧

(١٢٦٤) - ٤٧٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن أبى مليكة قال : أخبرنى يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة زوج النبى ﷺ عن صلاة النبى ﷺ بالليل فقالت : كان يصلى العشاء الآخرة ثم يسبح ، ثم يصلى بعدها ما شاء من الليل ، ثم ينصرف فيرقد مثل ما [صلى ، ثم[٩]] يستيقظ من نومته تلك فيصلى مثل ما نام ، وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح[١٠] .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فاضطجع » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وهى غير واضحة بالأصل .

(٣) سقط من الأصل والنسخة (ن) ، واستدرك من الصحيحين .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل والنسخة (ن) ، واستدرك من الصحيحين .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « راسه » .

(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) كررت أربع مرات .

(٨) أخرجه البخارى (١/٥٧) ، (٢/٣٠ ، ٧٨) ، (٦/٥١ ، ٥٢) ، ومسلم ح (٧٦٣) برقم فرعى (١٨٢) من طريق مالك به ، وفيه : فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر .

(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(١٠) أخرجه أحمد فى المسند (٦/٢٩٧ ، ٣٠٨) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه أبو داود ح (١٤٦٦) ، والترمذى ح (٢٩٢٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك عن أم=

٤٧٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : كان النبى ﷺ يصلى سبع[١] عشرة[٢] ركعة من الليل[٣] .

(١٢٦٥) - ٤٧٢٣ - عبد الرزاق عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان ؟ فقالت : ما كان النبى ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثًا . قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : « **يا عائشة عيناى تنامان ولا ينام قلبى** »[٤] .

(١٢٦٦) - ٤٧٢٤ - قال مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال : لأرمقن صلاة / رسول الله ﷺ قال: فتوسدت عتبته أو فسطاطه ، فقام النبى ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما[٥] دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر ، فتلك ثلاث عشرة ركعة[٦] .   ٣/ ٣٨

(١٢٦٧) - ٤٧٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : أخبرنى سعد بن هشام أنه سمع عائشة تقول : كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات ، ركعتين وهو جالس ، فلما ضعف أوتر بسبع ، ركعتين وهو جالس[٧] .

= سلمة . اهـ . والنسائى (٢/ ١٨١) ، (٣/ ٢١٤) من طريق ابن أبى مليكة بنحوه . وفيه كان يصلى وينام قدر ما صلى ، ثم يصلى قدر ما نام ، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح .

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل وفى النسخة (ع) : « سبعة » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « عشر » .

(٣) أخرجه ابن المبارك فى الزهد .

(٤) أخرجه البخارى (٢/ ٦٦)، (٣/ ٥٩)، (٤/ ٢٣١)، ومسلم ح (٧٣٨) من طريق مالك به .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

(٦) أخرجه مالك فى الموطأ - رواية محمد بن الحسن ح (١٦٦) ، ورواية يحيى بن يحيى (١/ ١٢٢) - وعنه مسلم ح (٧٦٥) به .

(٧) أخرجه النسائى (٣/ ٢٤٢) ، وأحمد فى المسند (٦/ ١٦٨) من طريق عبد الرزاق به وأخرجه أبو داود ح (١٣٥٢) من طريق الحسن مطولاً

(١٢٦٨) - ٤٧٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن سعد بن هشام بن عامر كان جارًا له ، فأخبره أنه طلق امرأته ، ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقارًا له ومالاً ليجعله[١] فى السلاح والكراع[٢] لمن يجاهد الروم حتى يموت فلقيه رهط من قومه فنهوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطًا منهم ستة أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، فنهاهم رسول الله ﷺ وقال لهم : « أليس لكم فىّ أسوة » . فلما حدثوه بذلك راجع امرأته، فلما قدم علينا أخبر أنه أتى ابن عباس ، فسأله عن الوتر ، فقال ابن عباس: «ألا أنبئك ، أولا أدلك »[٣] [بأعلم أهل الأرض][٤] بوتر رسول الله [٨/ ١٢أ] ﷺ ؟ قلت : من ؟ قال : عائشة فأتها فسألها[٥] عن ذلك ثم ارجع إلىّ فأخبرنى بردها عليك . قال سعد بن هشام : فأتيت حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بقاربها[٦]، إنى نهيتها أن تقول بين الشيعتين شيئًا ، فأبت إلا مُضيًّا / فيهما[٧] ، فأقسمت عليه فجاء معى فسلمنا ٣/ ٣٩ عليها ، فدخل فعرفته فقالت[٨] : أحكيم ؟ فقال: نعم . فقالت : من هذا معك؟ قال : سعد بن هشام . قالت : من هشام ؟ قال : ابن عامر . قالت[٩] : نعم المرءُ كان عامرًا[١٠] ، أصيب مع رسول الله ﷺ يوم أحد . قال : فقلت : يا أم المؤمنين ، أنبئينى عن خلق رسول الله ﷺ ؟ فقالت : أما تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى . قالت : فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن . قال : فهممت أن أقوم

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « فيجعله » .
(٢) الكراع : اسم للخيل .
(٣) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « أولا نبئك أو الا ادلك » .
(٤) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « فسلها » .
(٦) عن صحيح مسلم ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « بمقاربها » .
(٧) عن النسخة (ن) وصحيح مسلم ، وكتب فى الأصل : « فيها » .
(٨) عن النسخة (ن) وصحيح مسلم ، وكتب فى الأصل : « فقال » ، وفى النسخة (ع) «قالت» .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وكتب فى النسخة (ع) : « عامر » .

فبدا لى فقلت لها : أنبئينى عن قيام[1] رسول الله ﷺ . فقالت : أما تقرأ هذه السورة ﴿ يا أيها المزمل ﴾ ؟ قال[2] : قلت[3] : بلى . قالت : فإن الله افترض القيام فى أول هذه السورة فقام نبى الله ﷺ وأصحابه حولاً ، حتى انتفخت أقدامهم ، وأمسك الله خاتمتها اثنى[4] عشر شهرًا ، ثم أنزل الله التخفيف فى آخر السورة ، فصار قيام الليل تطوعًا بعد إذ كان فريضة . فهممت أن أقوم فبدا لى فسألتها فقلت : يا أم المؤمنين ، أنبئينى عن وتر رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كنا نعد له سواكه وطهوره من الليل ، فيبعثه الله ما[5] شاء أن يبعثه ، ثم يتسوك[6] ويتوضأ، ثم يصلى تسع ركعات لا يقعد فيهن إلا عند الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، حتى يصلى التاسعة ، فيقعد ويحمد الله ويذكره ويدعوه ، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا[7] ، ثم يصلى ركعتين وهو قاعد / بعدما يسلم، فتلك إحدى عشرة ركعة، أى بنى ! فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصلى[8] ركعتين وهو قاعد بعدما يسلم، فتلك تسع، أى بنى ! وكان نبى الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ، وكان نبى الله ﷺ إذا غلبه عن قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة ، ولا أعلم نبى الله ﷺ قرأ القرآن فى ليلة ، ولا قام ليلة حتى أصبح ، ولا صام[9] شهرًا كاملاً[10] غير رمضان. قال: فأتيت على ابن عباس فأنبأته بحديثها، فقال: صدقت، أما أنى لو كنت أدخل عليها لشافهتها به مشافهة. قال حكيم بن أفلح : أما إنى لو علمت

٣/ ٤٠

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « خلق » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فقلت » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « اثنا » .
(٥) عن صحيح مسلم ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « لما » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فيتسوك » .
(٧) عن صحيح مسلم ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « سميعًا »
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « صلى » .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « قام » .
(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

أنك ما[1] تدخل عليها ما أنبأتك بحديثها[2] .

(١٢٦٩) - ٤٧٢٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن عمارة عن يحيى ابن الجزار عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ يصلى من الليل تسعًا ، فلما ثقل وأسن صلى سبعًا[3] .

٤٧٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : أنقتصر على وتر النبى ﷺ ؟ قال : بل زيادة الخير أحبّ إلىّ ./ ٣/ ٤١

٣٣٥ - باب الضجعة بعد[4] الوتر وباب النافلة من الليل

٤٧٢٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون بعد الوتر ضجعة أو نومة .

(١٢٧٠) - ٤٧٣٠ - عبد الرزاق عن [٨/ ٢ب] ابن عيينة عن أبى النضر[5] أو محمد بن عمرو[6] عن أبى سلمة عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ يصلى من الليل ، فإذا أراد أن يوتر فإن كنت مستيقظة حدثنى ،وإلا اضطجع[7] .

---

(١) كذا بالأصل ، والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « لا » .

(٢) اخرجه مسلم ح (٧٤٦) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) اخرجه احمد فى المسند (٦/ ٢٢٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه النسائى (٣/ ٢٣٨) من طريق الأعمش به .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « من » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل والنسخة (ن) : « النضرة » .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمر » ، وكتب بعدها بالأصل : « أو » .

(٧) أخرجه البخارى (٢/ ٧٠ ، ٧١)، ومسلم ح (٧٤٣) من طريق ابن عيينة عن أبى النضر بنحوه.
وأخرجه الحميدى فى مسنده ح (١٧٧) ، وعنه البيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ٤٦) من طريق ابن عيينة عن محمد بن عمرو به .
قال الحميدى : كان سفيان يشك فى حديث أبى النضر يضطرب فيه ، وربما شك فى حديث زياد ، ويقول : يختلط على . ثم قال لنا غير مرة : حديث أبى النضر كذا ، وحديث زياد كذا ، وحديث محمد بن عمرو بن علقمة كذا على ما ذكرت كل ذلك . اهـ .

٤٧٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا موسى الأشعرى ورافع بن خديج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون عند ركعتى الفجر ويأمرون بذلك .

٤٧٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر كان[١] لا يفعله[٢] ، ويقول : كفى بالتسليم ./ ٣/ ٤٢

(١٢٧١) - ٤٧٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر يصلى ركعتين خفيفتين ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة[٣] .

(١٢٧٢) - ٤٧٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى من أصدق أن عائشة « قالت : كان رسول الله ﷺ »[٤] (إذا طلع الفجر يصلى ركعتين خفيفتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة)[٥] ، لم يضطجع لسنة ، ولكنه كان يدأب[٦] ليله فيستريح ، قال : فكان ابن عمر يحصبهم إذا رآهم يضطجعون على أيمانهم .

(١٢٧٣) - ٤٧٣٥ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا : حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : خرج رسول الله ﷺ ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد ، فثاب رجال فصلوا معه بصلاته ، فلما أصبح تحدثوا أن النبى ﷺ قد خرج فصلى فى المسجد من جوف الليل ، فاجتمع الليلة المقبلة أكثر منهم،

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « قال » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « نفعله » .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ١٦٧) ، وعبد بن حميد فى مسنده ح (١٤٦٨) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٨/ ٨٤) من طريق معمر به .
وأخرجه مسلم ح (٧٣٦) برقم فرعى (١٢٢) من طريق الزهرى به .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « كانت تقول إن النبى ﷺ » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

(٦) رسمت هذه الكلمة فى الأصل ، والنسخة (ن) : « يدءب » .

فخرج النبى ﷺ من جوف الليل، فاجتمع فصلى فصلوا معه بصلاته، ثم أصبحوا فتحدثوا بذلك، فاجتمع إليه الليله الثالثة ناس كثير، حتى كثر أهل المسجد، قالت: فخرج النبى ﷺ من جوف الليل، فصلى فصلوا معه، قالت: فلما كان الليلة الرابعة اجتمع الناس حتى كاد المسجد يعجز عن أهله، قالت: فجلس النبى ﷺ ولم/ يخرج، قالت: حتى سمعت ناسًا منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم النبى ﷺ، فلما صلى صلاة الفجر سلّم، ثم قام فى الناس فتشهد، ثم قال: « **أما بعد فإنه لم يَخْفَ علىّ شأنكم الليلة، ولكنى خشيت أن تفرض**[1] **عليكم فتعجزوا عنها** »[2].

٣/ ٤٣

٣٣٦ - باب الصلاة فيما بين المغرب والعشاء

٤٧٣٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور قال: بلغنى أنها نزلت ﴿ **ليسوا سواءً من أهل الكتاب أمة قائمة** ﴾ [آل عمران: ١١٣]. فيما بين المغرب والعشاء.

٤٧٣٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن عبد الرحمن بن [أبى] الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد قال: قال عبد الله: « نعم ساعة الغفلة فيما بين المغرب والعشاء يعنى الصلاة »[3].

٤٧٣٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن رجل عن سلمان قال: صلوا فيما بين المغرب والعشاء؛ فإنه يخفف عن أحدكم من حزبه، ويذهب عنه مَلْغاة[4] أول الليل، فإن ملغاة [أول][5] / الليل مَهْدَنَة لآخره.

٣/ ٤٤

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع)، وفى النسخة (ن): « يفرض ».

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٢٣٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر بنحوه.
وأخرجه أحمد أيضًا (٦/ ١٦٩)، وابن خزيمة فى صحيحه ح (١١٢٨) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به.
وأخرجه البخارى (٢/ ١٣، ٦٢)، (٣/ ٥٨)، ومسلم ح (٧٦١) برقم فرعى (١٧٨) من طريق الزهرى به.

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع)، وفى النسخة (ن): « نعم ساعة الغفلة يعنى الصلاة ما بين المغرب والعشاء ».

(٤) عن النسخة (ع)، وكتب فى الأصل والنسخة (ن): « ملقاة ».

(٥) عن النسخة (ع)، وسقط من الأصل والنسخة (ن).

٤٧٣٩ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عطاء عن تبيع قال : من صلّى بعد العشاء أربع ركعات يحسن فيهما القراءة والركوع والسجود ، كان له مثل أجر ليلة القدر .

(١٢٧٤) - ٤٧٤٠ - عبد الرزاق عن [٩/ ٢أ] أبى بكر بن محمد عن موسى ابن عبيدة عن أيوب بن خالد عن ابن عمر - لا أعلمه إلا رفعه - قال : من ركع بعد المغرب أربع ركعات كان كالمُعقب . [غزوة بعد غزوة][١] .

٤٧٤١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : رأى الحسن بن على رجلاً يصلى بعد المغرب أربع ركعات فقال له : أفاتك شئ من المكتوبة ؟ قال : لا . قال : فإنهما ركعتان أدبار السجود ،وبه كان يأخذ معمر .

٤٧٤٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال : إنما التهجد بعد النوم ./ ٣/ ٤٥

٤٧٤٣ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : رآنى مجاهد[٢] أصلّى[٣] بعد المغرب ، فقال : إنما هما ركعتان . قال إبراهيم : ومارأيت طاوسًا يزيد على ركعتين بعد المغرب .

٣٣٧ - باب الصلاة من الليل

٤٧٤٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله : ﴿**إن ناشئة الليل هى أشد**﴾ [المزمل : ٦] قال : إذا قام يصلى من الليل فهى ناشئة .

« قال الثورى وقال ليث عن مجاهد »[٤] : ما كان بعد العشاء فهو ناشئة .

٤٧٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : ما كان بعد العشاء فهو ناشئة .

---

(١) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل ، وكتب فى النسخة (ع) : « غزة » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مجاهداً » .
(٣) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « صلى » .
(٤) تكررت فى الأصل .

٣/ ٤٦ ٤٧٤٦ - عبد الرزاق عن النعمان بن أبى شيبة عن سلمة[١] بن / وهرام وعبد الرحمن بن وراد بوذ[٢] ، أنهما[٣] سمعا طاوسًا قال : من صلى قبل[٤] الفجر ركعتين كان من المستغفرين بالأسحار .

٤٧٤٧ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن زبيد عن مرة قال: قال عبد الله : فضل صلاة الليل على صلاة النهار[٥] ، كفضل صدقة السر على صدقة العلانية ، قال : وقال عبد الله : إنك ما كنت فى صلاة كأنك[٦] تقرع باب الملك ، ومن قرع باب الملك يوشك أن يفتح له .

٤٧٤٨ - عبد الرزاق عن شيخ من أهل المدينة عن ابن شهاب قال : فضل صلاة الليل على صلاة النهار ، كفضل صلاة المكتوبة على صلاة التطوع .

٤٧٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أبيه عن المغيرة بن شبيل عن طارق بن شهاب أنه بات عند سلماد لينظر[٧] ما اجتهاده ، قال : فقام يصلى من آخر الليل فكأنه لم ير الذى كان يظن ، فذكر ذلك له ، فقال سلمان : حافظوا على هذه الصلوات الخمس ، فإنهن كفارات لهذه الجراحات ما لم تصب المقتلة، فإذا صلى الناس العشاء صدروا على ثلاث منازل : منهم من عليه ولا له، ٣/ ٤٧ ومنهم من له ولا عليه ،/ ومنهم من لا له ولا عليه ، فأما الذى عليه ولا له، فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس ، فركب[٨] رأسه فى المعاصى فذلك عليه ولا له ، وأما الذى له ولا عليه فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس ، فقام يصلى فذلك له ولا عليه ، وأما الذى لا له ولا عليه فرجل صلى ونام[٩] ، فذلك لا له ولا عليه ، وإياك والحقحقة وعليك بالقصد وداوم[١٠] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « سليمان » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، ولعل صوابها : « بن بوذويه » . والله أعلم .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب بعدها بالأصل : « لو » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فصلى » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الليل » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فأنك » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « ينظر » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فكب » .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « ثم نام » .
(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « ودوام » .

٤٧٥٠ - عبـد الرزاق عن الثورى[1] عن على بن الأقمر[2] عن الأغـرّ عن أبى سعيد الخدرى قال : إذا قام الرجل من الليل فأيقظ امـرأته ، فصليا ركعتين ، كتبا تلك الليلة من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات .

(١٢٧٥) - ٤٧٥١ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن المنكدر قال : حدثنى من سـمع أبا هـريرة - لا أراه إلا قـد[3] رفـعه - يقـول : إذا قام أحـدكم من الليل [٩/ ٢ب] فليوقظ أهله، فإن لم تستيقظ فلينضح وجهها بالماء ./ ٣/ ٤٨

(١٢٧٦) - ٤٧٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من قريش وغيره يرجعونه إلى النبى ﷺ قـال: قـال الله : إن أحب عـبادى إلىّ المتـحـابون فى الدين[4] ، يعـمرون مـسـاجـدى ، ويستـغفـرون بالأسـحار ، أولئك الذين إذا ذكـرت خَلْقى بعذاب، ذكرتهم ، فصرفت عذابى عن خَلْقى .

٤٧٥٣ - عبـد الرزاق عن الثورى عن منصـور عن رجل [عن على][5] عن[6] قوله ﴿ قوا أنفسكم ﴾ [التحريم : ٦] . قال : علموا أنفسكم الخير .

٤٧٥٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن عمارة عن أبى الأحوص عن عبد الله قال : تعودوا الخير فإنما الخير بالعادة .

٤٧٥٥ - عبد الرزاق عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيـه أن عمر كان يصلى من الليل ما شاء الله أن يصلى ، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله، ويقول: الصـلاة الصـلاة ، ويتلو هذه الآية : ﴿ **وأمـر أهلك بالصلاة واصطبـر عليها لا نسألك رزقًا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى** ﴾ [طه : ١٣٢] .

(١٢٧٧) - ٤٧٥٦ - عبـد الرزاق عن معمـر عن رجل من قريش قـال : كان

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، ولعله سقط بعدها : « عن مسعر » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « الأرقم » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « الذين » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) وهامش النسخة (ن) : « فى » .

النبى ﷺ إذا دخل عليه بعض الضيق فى الرزق أمر أهله بالصلاة ، ثم قرأ هذه الآية : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾ .

٤٧٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان ذكره عن بعضهم ، قال : إذا استيقظ الرجل من الليل فذكر الله وقام ، فتوضأ وصلى ، ودعا الله استجاب له ./ ٣/ ٤٩

(١٢٧٨) - ٤٧٥٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن المغيرة ابن شعبة قال : كان رسول الله ﷺ يصلى حتى تتفطر قدماه ، فقيل له : اليس قد غفر لك الله[١] ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : افلا أكون عبداً شكوراً[٢] .

(١٢٧٩) - ٤٧٥٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن بعض أصحابه قال : كان النبى ﷺ يصلى حتى تورّم[٣] قدماه ، فقالوا : يا رسول الله تفعل هذا وقد (تورّم قدماك والله تعالى قد)[٤] غفر الله[٥] لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، قال : « أفلا أكون عبداً شكوراً » .

٣٣٨ - باب[٦] من فاته شيء من الليل متى يقضيه

٤٧٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عبد [الرحمن بن][٧] عبد القارى أن عمر بن الخطاب قال : من نام عن حزبه أو قال [عن][٨] جزئه من الليل فقرأه فيما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر ، فكأنما قرأه من الليل .

٤٧٦١ - عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن أن رجلاً رأى عمر بن

---

(١) كتب فى النسخة (ن) : « الله لك » .

(٢) اخرجه البخارى (٦/ ١٦٩) ، ومسلم ح (٢٨١٩) برقم فرعى (٨٠) من طريق ابن عيينة به .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وكتب فى النسخة (ن) : « ترم » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

(٥) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٦) تكررت فى الأصل .

(٧) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٨) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .

الخطاب يصلى فى حين لم يكن يصلى[١] [فيه][٢] من النهار فقال[٣] [له][٤] ، / ٣/ ٥٠ فقال : [فاتنى][٥] من الليل وقد قال الله ﴿ **وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً** ﴾ [الفرقان : ٦٢] .

٤٧٦٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : كان يعجبهم الزيادة فى العمل ، ويكرهون النقصان ، والأقسام ديمة[٦] ، وإذا فاتهم شىء من الليل قضوه بالنهار .

(١٢٨٠) - ٤٧٦٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبان بن أبى عياش عن زرارة بن أوفى عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا لم يصل من الليل شيئًا صلّى من النهار اثنى عشر ركعة[٧] .

٤٧٦٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى المشرفى قال : سمعت الحسن يقول : إذا فات رجلاً شىء[٨] من الليل [١٠/٢أ] فلم يصل ، فلا بأس أن يطيل[٩] فى ركعتى الفجر .

٣٣٩ - باب الصلاة بعد طلوع الفجر

٤٧٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء : أتكره / الصلاة إذا ٣/ ٥١ انتشر الفجر على رءوس الجبال إلا ركعتى الفجر ؟ قال : نعم .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « يصليه » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) غير واضحة فى النسخة (ن) .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « والأشياء ديمة » .

(٧) أخرجه مسلم ح (٧٤٦) برقم فرعى (١٤٠) من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بنحوه .

(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « رجل شيئًا » .

(٩) رسمت فى الأصل هكذا : « يطيلو » .

٤٧٦٦ - عبد الرزّاق عن ابن جريج « قال أخبرنى عطاء »[١] قال : أخبرنى ابن مينا أبو عبد الرحمن بن مينا أو[٢] سليم مولى سعيد قال: وكلاهما - ما علمت - كان مصابيًا ، قال : فأخبرنى[٣] أحدهما قال: قلت[٤] : جئت المسجد بعد الفجر ، قال فجعلت أصلى لتابع فقال ابن عمر : ما هذا ؟ قال : قلت : إنى لم أصل البارحة ، فقال ابن عمر : أتريد أن تخبرنى الآن ؟ إنما هما ركعتان .

٤٧٦٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى رياح[٥] عن ابن المسيب أنه رأى رجلاً يكثر[٦] الركوع بعد طلوع الفجر فنهاه فقال : يا أبا محمد ! أيعذبنى الله على الصلاة؟ قال : لا ، ولكن يعذبك على خلاف السنة ./ ٣/ ٥٢

(١٢٨١) - ٤٧٦٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا صلاة بعد النداء إلا ركعتى الفجر** »[٧] .

(١٢٨٢) - ٤٧٦٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبدالرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو[٨] قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر** »[٩] .

---

(١) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبو » .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أخبرنى » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « رباح » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « يكرر » .

(٧) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٢/ ٤٦٦) من طريق الثورى به . وقال : روى موصولاً بذكر أبى هريرة فيه ، ولا يصح وصله . اهـ .

(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .

(٩) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (١٥٣٦) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٤٦٥) من طريق الثورى به .

قال البيهقى بعد أن أخرجه موقوفًا : هو بخلاف رواية الثورى وابن وهب فى المتن والوقف ، والثورى أحفظ من غيره ، إلا أن عبد الرحمن الإفريقى غير محتج به ، وله شاهد من حديث ابن المسيب مرسلاً . اهـ .

وأورده الحافظ فى التلخيص (١/ ١٩١) وقال : فى سنده الإفريقى . اهـ .

٤٧٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد[1] : كان ابن عباس لا يبصر [وكان يُبصر][2] له فإذا طلع الفجر ركع ركعتين ثم جلس ، قال: وكان ابن عمر ينظر فإذا طلع الفجر ركع ركعتين ثم جلس .

٤٧٧١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح قال : قال مجاهد لطاوس : يا أبا عبد الرحمن ، إنى رأيت ابن عباس بعدما ذهب بصره يسأل غلامه عن الفجر ؟ فإذا أخبره أنه قد طلع ، صلى ركعتين ثم جلس ، ورأيت ابن عمر يلتفت فإذا رأى الفجر صلى ركعتين ثم جلس . قال : فقال له طاوس : أتعقل ، إذا طلع الفجر فصلّ ما شئت .

(١٢٨٣) - ٤٧٧٢ - عبد الرزاق عن أبى بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر** »[3] .

٤٧٧٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن الحسن قال: صلّ بعد طلوع الفجر ما شئت ./

٣/ ٥٣

٤٧٧٤ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرنى عبد الكريم أبو أمية قال : رأيت طاوسًا دخل مسجد منى بعدما طلع الفجر ، فصلى ثمان ركعات ، فسألته عن ذلك ؟ فقال : صلاة من الليل كنت أصليها نمت عنها . قال : ثم رأيت عطاء بعد ذلك دخل مسجد منى بعد طلوع الفجر ، فصلى ثمان ركعات ، فسألته ؟ فقال : مثل ما قال طاوس .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب بعدها فى الأصل والنسخة (ن) : « قال » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير من طريق عبد الرزاق به .

واخرجه أبو داود ح (١٢٧٨) ، والترمذى ح (٤١٩) وقال : حديث ابن عمر حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى ، وروى عنه غير واحد . اهـ . وأحمد فى المسند (٢/ ١٠٤) كلهم عن ابن عمر به .

وراجع : نصب الراية (١/ ٣٢٩ ، ٣٣٠) ، والتلخيص (١/ ١٩٠ ، ١٩١) .

٣٤٠ - باب متى تركع ركعتا[1] الفجر

٤٧٧٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن وبرة أن ابن عمر أعاد ركعتى الفجر فى ليلة ثلاث مرات ؛ لأنه صلاها بليل.

٤٧٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : متى كان يستحب أن تركع تانك الركعتان ؟ فقال : مع الفجر أو بعده ، وافصل بينهما وبين ما صليت قبلهما .

٤٧٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : هما فجران[2] فأما الفجر الذى يسطع فى السماء فليس بشىء [٢/١٠ب] ، ولا يحرم شيئًا ، ولكن الفجر الذى ينتشر على رءوس الجبال فهو الذى يحرّم . فقال عطاء: فأما إذا [سطع][3] سطوعًا فى السماء ، وسطوعه أن يذهب فى السماء طولاً ، فإنه لا يحرم له فى[4] الشراب[5] لصيام ، ولا صلاة ، ولا يفوت له حج، ولكن إذا انتشر على رءوس الجبال حرم الشراب على الصوم[6] وفات/ له الحج . وقال عمر : الفجر الذى كأنه ذهب السِرحان ، يقول: ذلك الساطع فى السماء . ٣/ ٥٤

٤٧٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو جئت المسجد حين انتشر الفجر أطوّلهما أم أحذفهما ؟ قال: طوّلهما إن شئت ما لم يخرج الإمام .

٤٧٧٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن أبى لبيد عن سعيد[7] بن المسيب قال : كانتا[8] تخففان الركعتان قبل صلاة الفجر .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « تركعان ركعتى » .
(٢) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « الفجر » ، وفى النسخة (ع) : « الفجران » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « شراب » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « للصوم » .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عبد الله » ، وسقط من النسخة (ن) .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « كانا » .

٤٧٨٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين قال : الوتر من الليل ، ويستحب أن يكون من آخر الليل ، ويستحب التبكير[١] « عند الفجر بالركعتين »[٢] ، وهما من صلاة النهار .

(١٢٨٤) - ٤٧٨١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن[٣] .

(١٢٨٥) - ٤٧٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى إذا طلع الفجر ركعتين خفيفتين / ثم يضطجع على شقه الأيمن[٤] .

٣/ ٥٥

(١٢٨٦) - ٤٧٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال: أخبرتنى[٥] حفصة أن النبى ﷺ كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين[٦] .

(١٢٨٧) - ٤٧٨٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن الحارث عن عليّ قال: كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين [الفجر عند الإقامة][٧][٨] .

(١٢٨٨) - ٤٧٨٥ - [عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن مخرمة بن

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « التكبير » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « بالركعتين عند الفجر » .

(٣) أخرجه البخارى (١/ ١٦٠) ، (٢/ ٧٢ ، ٧٤) ، ومسلم ح (٧٢٣) من طريق نافع به ، دون قولها : ثم اضطجع على شقه الأيمن .

(٤) تقدم تخريجه . (٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أخبرنى » .

(٦) أخرجه الترمذى ح (٤٣٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ . والنسائى (٣/ ٢٥٦) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه مسلم ح (٧٢٣) برقم فرعى (٨٩) من طريق الزهرى بنحوه . والحديث متفق عليه كما تقدم .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٨) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٧٧) من طريق إسرائيل به .

وأخرجه ابن ماجه ح (١١٤٧) من طريق أبى إسحاق به .

سليمان عن كريب عن ابن عباس أن المؤذن جاء النبى ﷺ فصلى ركعتين][1] خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح[2] .

(١٢٨٩) - ٤٧٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يخففهما . يعنى : ركعتى الفجر[3] .

٤٧٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن الحارث عن علىّ أنه كان يركعهما عند الإقامة .

٣٤١ - باب ما جاء فى ركعتى الفجر [من الفضل][4]

٤٧٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أواجبتان ركعتا الفجر[5] ، أو الوتر ، أو شىء من التطوع قبل الصلوات ، أو بعدهن ؟ قال : لا . / ٥٦/٣

(١٢٩٠) - ٤٧٨٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن عائشة قالت[6] : ما رأيت رسول الله ﷺ إلى شىء أسرع منه إلى ركعتين قبل صلاة الغداة « ولا إلى غنيمة »[7] يطلبها[8] .

(١٢٩١) - ٤٧٩٠ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن زرارة[9] بن أوفى عن عائشة قالت : قال النبى ﷺ : « **ركعتا الفجر أحبّ إليّ من**

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) تقدم تخريجه من طريق مالك عن مخرمة بن سليمان .

(٣) أخرجه البخارى (٢/ ٧٢) ، ومسلم ح (٧٢٤) برقم فرعى (٩٢) من طريق يحيي بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة به .

(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وكتب فى النسخة (ع) : « الضحى » .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٧) تكررت فى الأصل .

(٨) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ١٦٦) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه مسلم ح (٧٢٤) برقم فرعى (٩٥) ، وابن خزيمة فى صحيحه ح (١١٠٨) عن عائشة به ، وليس عند مسلم : ولا إلى غنيمة يطلبها .

(٩) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « زراة » .

الدنيا وما فيها »[1] .

(١٢٩٢) - ٤٧٩١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : « **ركعتا الفجر أحبّ إلىّ من الدنيا وما فيها**[2] » . قال: وقال عمر بن الخطاب : هما أحب إلىّ من حمر النعم .

٤٧٩٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة « عن مسعر »[3] [١١/٢أ] عن مهاجر بن القطبية قال : فاتت عبد الله بن أبى ربيعة ركعتا الفجر فأعتق رقبة .

٤٧٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال ابن عمر لحمران : يا حمران ، اتق الله ولا تمتْ وعليك دين فيؤخذ من حسناتك[4] ، لا دينار ثم ولا درهم ، ولا تنتفى من ولدك[5] فتفضحه ، فيفضحك الله به يوم / القيامة ، وعليك بركعتى الفجر فإن فيهما رغب الدهر . ٣/ ٥٧

٤٧٩٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال : إن لم تقض ركعتى الفجر فليس عليك شىء . يقول : إذا فاتتك .

٤٧٩٥ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى عن عروة بن رويم قال : من صلى[6] ركعتى الفجر ، وصلى الصبح فى جماعة كتبت صلاته يومئذ فى صلاة الأوابين ، وكتب يومئذ فى وفد المتقين .

---

(١) أخرجه النسائى (٣/ ٢٥٢) ، وأحمد فى المسند (٦/ ٥٠) من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بنحوه ، ولفظ أحمد أقرب للفظ المصنف .

وأخرجه مسلم ح (٧٢٥) برقم فرعى (٩٧) من طريق قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة بلفظ أحمد .

(٢) تكرر فى الأصل من أول الحديث إلى هنا .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب بعدها بالأصل : « ثم » وهو خطأ .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل بعدها : « من » ، وهو تكرار من الناسخ .

٤٧٩٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن زياد بن فياض عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : سمعته يقول : لو أن رجلاً صلى ركعتين قبل صلاة الغداة ثم مات، كان قد صلى الغداة .

٤٧٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن الحارث عن عليّ أنه كان يوتر عند الأذان ، ويركع ركعتى الفجر عند الإقامة .

(١٢٩٣) - ٤٧٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **ركعتا الفجر أحب إليّ من الدنيا وما فيها**»[١] ./ ٣/ ٥٨

٣٤٢ - باب القراءة فى ركعتى الفجر

٤٧٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان يستحب أن يقرأ فى ركعتى الفجر[٢] : ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ و ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ .

(١٢٩٤) - ٤٨٠٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عائشة قالت : أسرّ رسول الله ﷺ القراءة فى ركعتى الفجر ، وقرأ فيهما : ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ و ﴿ **قل هو الله أحد**﴾[٣] .

(١٢٩٥) - ٤٨٠١ - قال عبد الرزاق : وذكره الثورى عن هشام .

(١٢٩٦) - ٤٨٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أبى إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ أكثر من خمس وعشرين - أو قال: أكثر من عشرين مرة. شك أبو بكر- يقرأ فى[٤] ركعتى الفجر:

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

(٣) اخرجه احمد فى المسند (٦/ ٢٢٥) من طريق عبد الرزاق به .

واخرجه احمد فى المسند (٦/ ٢٣٨) ، والدارمى فى سننه ح (١٤٤٢) من طريق هشام بن حسان به .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد[١] ﴾ .

٤٨٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير أنه سأل ابن عباس - أو سئل ابن عباس - ما تقرأ فى ركعتى الفجر ؟ / فقال: ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾. ٣/ ٥٩

(١٢٩٧) - ٤٨٠٤ - عبد الرزاق « عن ابن عيينة »[٣] عن يحيى بن سعيد عمن سمع عمرة يحدث عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتى الفجر، فأقول : هل قرأ بفاتحة الكتاب أم لا[٤] ؟.

(١٢٩٨) - ٤٨٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقوم لركعتى الفجر ، فأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا ؟ لخفته إياهما[٥] .

٣٤٣ - باب الكلام عند الفجر

٤٨٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يكره الحديث فى قُبل الصبح . قلت : أمِن[٦] بين الصلوات ؟ قال : نعم . قلت : لِمَ ؟ قال : أو لا

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٣٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه الترمذى ح (٤١٧) وقال : حديث ابن عمر حديث حسن ، ولا نعرفه من حديث الثورى عن أبى إسحاق إلا من حديث أبى أحمد ، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبى إسحاق ، وقد روى عن أبى أحمد عن إسرائيل هذا الحديث أيضًا ، وأبو أحمد الزبيرى ثقة حافظ . اهـ . وابن ماجه ح (١١٤٩) كلاهما من طريق الثورى بلفظ : رمقت النبى ﷺ شهرًا . . .

(٢) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « عن ابن جريج عن رجل عن سعيد عيينة » ، ثم أشار الناسخ إلى أنه خطأ .

(٣) أخرجه الحميدى فى مسنده ح (١٨١) ، وأحمد فى المسند (٦/ ٤٠) من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة به .
وأخرجه البخارى (٢/ ٧٢) ، ومسلم ح (٧٢٤) برقم فرعى (٩٢) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة بنحوه .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أم » .

تسمعه يقول ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾[الإسراء : ٧٨] . من أجل أنه يشهد ويحضر . قلت [١١/ ٢ب] : فسحر[1] قبل الفجر ؟ فكره ذلك أيضًا .

٤٨٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : خرج ابن مسعود على قوم يتحدثون ، فنهاهم عن الحديث ،وقال : إنما جئتم للصلاة / إما أن تصلوا وإما أن تسكتوا . ٣/ ٦٠

٤٨٠٨ - عبد الرزاق عن يحيى عن الثورى وابن التيمى عن ليث عن مجاهد قال : مرّ ابن مسعود برجلين يتكلمان بعد طلوع الفجر فقال : يا هذان ، إما أن تصليا وإما أن تسكتا .

٤٨٠٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة بن عبد الله قال: كان عزيزاً على عبد الله بن مسعود أن يتكلم بعد طلوع الفجر إلا بذكر الله.

٤٨١٠ - عبد الرزاق عن الثورى ومعمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : جاء عبد الله عند الفجر وهم مستندون ظهورهم إلى القبلة فقال : تأخروا عن القبلة ، لا تحولوا بين الملائكة وبين القبلة ؛ فإنها صلاة الملائكة .

٤٨١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : جاء[2] ابن مسعود المسجد قبل صلاة الفجر ، فرأى[3] قومًا قد استندوا ظهورهم إلى القبلة واستقبلوا الناس فقال: لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتها[4]، فإنها صلاة[5] الملائكة ./ ٣/ ٦١

٤٨١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يكره الكلام إذا صلى ركعتى الفجر .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « فيخبر » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) وهامش النسخة (ن) : « دخل » .
(٣) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « رأى » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل بعدها : « النهار » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل بعدها : « دخل » .

٤٨١٣ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن خصيف قال : سألت سعيد بن جبير عن آية بعد الركعتين ؟ فلم يجبنى . قال : فلما صلى قال : إنه ليكره الكلام بعد الركعتين .

٤٨١٤ - [عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين](١). قلت: يقول الرجل لأهله الصلاة؟ قال: لا بأس.

٤٨١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن أبى سليمان قال : إذا طلع الفجر فليسكتوا وإن كانوا ركبانًا ، « وإن لم يركعوهما فليسكتوا »(٢) ، وذكر ابن المسيب(٣) كان يقول : أنا إذًا أحمق من الذى يتكلم بعدما يطلع الفجر .

٣٤٤ - [باب التطوع قبل الصلاة وبعدها](٤)

(١٢٩٩) - ٤٨١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسمعهم يذكرون ركعتين قبل الظهر وبعدها ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ؟ فقال(٥) : [لقد](٦) بلغنى أن رسول الله ﷺ كان يصلى بعد العشاء الآخرة ثلاث(٧)/ عشرة ركعة ، منهن ركعتان قبل الصبح . ٣/ ٦٢

(١٣٠٠) - ٤٨١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج [عن عطاء](٨) قال : [سمعت](٩) عبيد بن عمير يقول : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : كم

(١) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) من أول الأثر إلى هنا .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ولم يركعوهما فلم يسكتوا » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ابن جريج عن الثورى المسيب » ، ثم أشار الناسخ إلى أنه خطأ .
(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ثلاثة » .
(٨) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٩) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

الصلوات؟ فقال[1] : خمس ، فسماهن النبى ﷺ فقال: ورمضان . قال السائل: لا أريد عليهن أبدا . ثم ولىّ[2] ، فضحكوا منه ، فقال النبى ﷺ : « إن يكن صادقًا يدخل الجنة » . قال عطاء : إن أقامهن دخل الجنة .

٤٨١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل شىء من التطوع واجب ؟ قال : لا .

(١٣٠١) - ٤٨١٩ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىّ قال : قلنا له : حدثنا عن تطوع رسول الله ﷺ قال: ومن يطيقه ؟ قال : قلنا له : حدثنا نطيق منه ما أطقنا . قال : كان رسول الله ﷺ يمهل ، فإذا ارتفعت الشمس وطلعت ، وكان مقدارها « من العصر »[3] من قبل المشرق ، صلى ركعتين يفصل فيهما بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين [١٢/ ٢أ] ومن تبعه من المؤمنين والمسلمين، ثم يمهل حتى إذا ارتفع الضحى، وكان مقدارها من الظهر من قبل المشرق ، صلى[4] أربعًا يفصل فيها بالتسليم ، كما فعل فى الأولى[5] ، فإذا زالت الشمس قام فصلى[6] أربعًا ، يفصل فيها[7] بتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين، ومن تبعه من المؤمنين والمسلمين ، ثم يصلى بعد الظهر ركعتين يفصل بمثل[8] / ذلك ، ثم يصلى قبل العصر أربعًا فيفصل[9] بمثل ذلك[10] . ٣/ ٦٣

---

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « قال » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ولا » .
(٣) تكررت فى الأصل .
(٤) كتب فى الأصل بعدها : « فيها » .
(٥) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل وفى النسخة (ع) : « الأول » .
(٦) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « صلى » .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « فيهما » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « مثل » .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .
(١٠) أخرجه الترمذى ح (٤٢٤ ، ٤٢٩) وقال : حديث على حديث حسن . اهـ . وابن ماجه ح (١١٦١) ، وأحمد فى المسند (١/ ٨٥) من طريق الثورى بنحوه .
وأخرجه الترمذى ح (٥٩٨ ، ٥٩٩) ، والنسائى (٢/ ١١٩) من طريق أبى إسحاق بنحوه.
قال الترمذى: قال إسحاق بن إبراهيم: أحسن شىء روى فى تطوع النبى ﷺ فى النهار هذا.=

(١٣٠٢) - ٤٨٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : سألنا عليّ بن أبي طالب عن صلاة رسول الله تطوعًا بالنهار؟ فقال : إنكم لا تطيقون ما كان يطيق . قالوا : على ذلك حدثنا . فذكر مثل حديث الثوري ، إلا أنه لم يقل يفصل بالتسليم على الملائكة المقربين، قال : ويصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعًا ، فهذه ست[1] عشرة ركعة .

(١٣٠٣) - ٤٨٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن ابن شهاب أخبره عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد الجمعة ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ،وبعد العشاء ركعتين، وذكر لي - ابن عمر القائل - : أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الصبح ركعتين ولم أره[2] .

(١٣٠٤) - ٤٨٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن نافع قال : قال ابن عمر : صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر ركعتين ، وبعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين ، وبعد الجمعة ركعتين ، فأما الجمعة والمغرب والعشاء ففي بيته[3] ./ ٣/ ٦٤

(١٣٠٥) - ٤٨٢٣ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد المغرب في بيته، وكان لا يصلي بعد الجمعة شيئًا حتى

= وروى عن عبد الله بن المبارك : أنه كان يضعف هذا الحديث . وإنما ضعفه عندنا - والله أعلم - لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل العلم . اهـ .

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل والنسخة (ن) : « ستة » .

(٢) أخرجه مسلم ح (٨٨٢) برقم فرعي (٧٢) ، والحميدي في مسنده ح (٦٧٤) ، وابن خزيمة في صحيحه ح (١١٩٨) من طريق عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به ، وعند مسلم الركعتين بعد الجمعة فقط ، وليستا عند ابن خزيمة .
وأخرجه البخاري (٢/ ٧١) من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر به ، وليس فيه الركعتين قبل الصبح .

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٧٢) ، ومسلم ح (٧٢٩) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

يدخل بيته ، فيصلى فيه ركعتين[١] .

(١٣٠٦) - ٤٨٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: حفظت عن[٢] رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء الآخرة . وحدثتنى[٣] حفصة أنه كان يصلى بعد[٤] الصبح ركعتين[٥] .

(١٣٠٧) - ٤٨٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر مثله[٦] .

(١٣٠٨) - ٤٨٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أيوب بن أبى تميمة يحدث عن ابن عمر قال : صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين ، قال : وقالت حفصة : وكان يصلى ركعتين[٧] إذا نادى ،وكان لا يدخل عليه حينئذ أحد .

---

(١) أخرجه البخارى (٢/١٦) ، ومسلم ح (٨٨٢) برقم فرعى (٧١) من طريق مالك به ، ولفظ مسلم مختصراً .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « على » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « حدثنى » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « قبل » .

(٥) أخرجه الترمذى ح (٤٣٣) من طريق عبد الرزاق به .

واخرجه البخارى (٢/ ٧٤) من طريق أيوب به .

وأخرجه مسلم ح (٧٢٩) من طريق نافع بنحوه ، بدون قوله : حدثتنى حفصة أنه كان يصلى بعد الصبح ركعتين .

(٦) أخرجه الترمذى ح (٤٣٤) ، وعبد بن حميد فى مسنده ح (٧٣٠) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى (٢/ ٧١) من طريق الزهرى به ، بدون قوله : حدثتنى حفصة أنه كان يصلى بعد الصبح ركعتين .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل بعدها : « وكان » .

(١٣٠٩) - ٤٨٢٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن المسيب بن[١] رافع عن رجل عن أبى أيوب الأنصارى قال : كان رسول الله ﷺ / يصلى قبل الظهر أربعًا ، فقيل له : إنك تصلى صلاة تديمها . فقال : « **إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس ، فلا ترتج حتى تصلى الظهر ، فأحب أن يصعد لى إلى السماء خير** »[٢] .

٣/ ٦٥

٤٨٢٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة قال : كان تطوع عبد الله الذى لا ينقص منه ، أربعا قبل الظهر ، وركعتين [١٢/ ٢ب] بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الغداة .

٤٨٢٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغنى أن ابن مسعود كان يصلى قبل الظهر أربع ركعات ، وبعدها ركعتين.

(١٣١٠) - ٤٨٣٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن أبى سبرة النخعى[٣] عن البراء بن عازب قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ثمان[٤] عشرة غزوة ، فما رأيت رسول الله ﷺ ترك ركعتين حين[٥] تزيغ الشمس فى حضر ولا سفر[٦] .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ابن المسيب عن » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٤١٩) ، وابن خزيمة فى صحيحه ح (١٢١٥) من طريق الثورى به ، ولم يذكر ابن خزيمة لفظه .
وأخرجه أبو داود ح (١٢٧٠) ، وابن ماجه ح (١١٥٧) ، وأحمد فى المسند (٥/ ٤١٦) عن أبى أيوب بنحوه ، ولفظ أحمد أقرب للفظ المصنف وأتم .
وفى إسناده : عبيدة بن معتب الضبى ، قال أبو داود : عبيدة ضعيف . اهـ . راجع : ميزان الاعتدال (٣/ ٤٢٢ ، ٤٢٣) ، والتهذيب (٧/ ٨٦ - ٨٨) .
وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب (١/ ٢٩٣) وعزاه لأبى داود وابن ماجه ، وقال : فى إسنادهما احتمال للتحسين . اهـ .

(٣) عن ترجمته كما فى التهذيب ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « الحمنى » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « ثمانى » .

(٥) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « حتى » .

(٦) أخرجه أبو داود ح (١٢٢٢) ، والترمذى ح (٥٥٠) وقال : حديث البراء حديث غريب .
وسألت محمدًا عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف اسم أبى =

٣/ ٦٦ (١٣١١) - ٤٨٣١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين/ عن أبى سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا فاءت الأفياء وهبت الأرواح ، فاذكروا حوائجكم ؛ فإنها ساعة الأوابين**[1] » .

٤٨٣٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة : أن عمر كان يكره أن يصلى على إثر صلاة مكتوبة مثلها .

٤٨٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة : أن عمر بن الخطاب قال : لا تصلين دبر كل صلاة مكتوبة مثلها .

٤٨٣٤ - [عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن سعيد بن جبير قال : إذا سلمت فليس مثلها][2] .

٤٨٣٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير[3] بن أبى فاختة عن أبيه : أن عليًّا كان يصلى بعد العشاء ركعتين .

(١٣١٢) - ٤٨٣٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : كان رسول الله ﷺ يصلى على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين ، إلا الفجر والعصر[4] .

٣/ ٦٧ (١٣١٣) - ٤٨٣٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر/ قال : حفظت عن[5] رسول الله ﷺ أنه كان يصلى قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد الجمعة ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء [ركعتين][6] . وقال : وحدثتنى حفصة : أنه إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين .

= بسرة الغفارى ، ورآه حسنًا . اهـ . وأحمد فى المسند (٤/ ٢٩٢ ، ٢٩٥) من طريق صفوان ابن سليم بنحوه ، ولفظ أحمد (٤/ ٢٩٥) أقرب للفظ المصنف .

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الأولين » .

(٢) عن النسخة (ن) ، وسقط هذا الأثر من الأصل .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ثور » .

(٤) أخرجه أبو داود ح (١٢٧٥) ، وأحمد فى المسند (١/ ١٢٤) من طريق الثورى به .

(٥) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « على » .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

٤٨٣٨ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن شعيب بن خالد عن أبى إسحاق عن عبد الله بن بديل قال : حدثنى أبطن الناس بعبد الله بن مسعود : أنه كان إذا زالت الشمس قام فركع أربع ركعات ، فقرأ فيهن السورتين من المائين، فإذا تجاوب المؤذنون شد عليه ثيابه ، ثم خرج إلى الصلاة .

٤٨٣٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن قيس عن عون[١] بن عبد الله عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب فى بيته يصلى[٢] أربعًا قبل الظهر .

٤٨٤٠ - [عبد الرزاق عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن عمرو بن الحارث أخى جويرية الخزاعى قال : ما صلاة بعد صلاة المكتوبة أفضل من أربع ركعات قبل الظهر][٣] .

(١٣١٤) - ٤٨٤١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن محمد بن عبد الله[٤] بن المهاجر[٥] عن « عنبسة بن أبى سفيان عن »[٦] أم حبيبة أنها سمعت النبى/ ﷺ يقول : « **من صلى قبل الظهر أربع ركعات حرّم الله عليه النار** »[٧] . ٣/ ٦٨

---

(١) تكررت فى الأصل .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « يصلى فى بيته » .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط هذا الأثر من الأصل .

(٤) عن سنن الترمذى وسنن النسائى ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « عبيد الله » .

(٥) فى سنن الترمذى والنسائى وابن ماجه : « عبد الله بن المهاجر عن أبيه » ، فلعله سقط من الإسناد : « عن أبيه » .

(٦) تكررت فى الأصل .

(٧) اخرجه الترمذى ح (٤٢٧) وقال : هذا حديث حسن غريب . اهـ . والنسائى (٣/ ٢٦٦) وقال : هذا خطأ ، والصواب حديث مروان من حديث سعيد بن عبد العزيز . اهـ . وابن ماجه ح (١١٦٠) ، وأحمد فى المسند (٦/ ٤٢٦) من طريق محمد بن عبد الله بن المهاجر عن أبيه عن عنبسة عن أم حبيبة به .
وأخرجه أبو داود ح (١٢٦٩) ، والنسائى (٣/ ٢٦٥) من طريق مكحول عن عنبسة به .
وقال النسائى : مكحول لم يسمع من عنبسة شيئًا . اهـ .
وأخرجه الترمذى ح (٤٢٨) من طريق القاسم أبى عبد الرحمن عن عنبسة بلفظ : « من حافظ على أربع ركعات . . . » وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . اهـ.
وأخرجه النسائى (٣/ ٢٦٤) من طريق حسان بن عطية عن عنبسة به .

٤٨٤٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : لم يكن أصحاب النبى ﷺ على شيء أشد مثابرة منهم[1] على أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة .

٤٨٤٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يعدون من السنة أربعًا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، قال : و[2] كانوا يركعون قبل العصر ركعتين ، ولا يعدونهما[3] من السنة ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ركعتين .

٤٨٤٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : كان يستحب إذا فاتته الأربع قبل الظهر أن يصلى تلك الأربع بعد الظهر .

٤٨٤٥ - عبد الرزاق عن معمر [١٣/ ٢أ] عن أيوب عن القاسم الشيبانى عن زيد بن أرقم أنه رأى قومًا يصلون بعدما طلعت الشمس فقال : لو أدرك[3] هؤلاء السلف الأول ، علموا أن غير هذه الصلاة خير[4] منها ، صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال ./ ٣/ ٦٩

(١٣١٥) - ٤٨٤٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد العزيز بن عمر قال : سمعت مكحولاً - وجئت أسلم عليه - فقال : بلغنى أن النبى ﷺ قال : من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم كتبتا[5] - أو رُفعتا - فى عليين[6] .

٤٨٤٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كانوا يستحبون أن يركعوا بعد المغرب بـ ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾، و ﴿ **قل هو الله**

---

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « منهن » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « وقد » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « يعدونها » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لولا درك » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « خيرًا » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وكتب فى النسخة (ع) : « كتبا » .
(٧) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح (٧٠) من طريق سفيان به .

أحد ﴾، وبعد العشاء فى ركعتين بآخر سورة البقرة ﴿ آمن[1] الرسول ﴾ وبـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وقبل الفجر بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

٣٤٥ - باب التطوع فى البيت

٤٨٤٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن هلال بن يساف عن ضمرة ابن حبيب بن صهيب عن رجل من أصحاب محمد ﷺ قال : تطوع الرجل فى بيته يزيد على تطوعه عند الناس ، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده .

٤٨٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن هلال بن يساف عن رجل من أصحاب النبى ﷺ مثله .

٤٨٥٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله قال : حدثنا أبو سعيد الخدرى قال : إذا صلى أحدكم صلاة فى المسجد ، فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته ، إن الله جاعل / فى بيته من صلاته خيرًا . ٣/ ٧٠

٤٨٥١ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال : كنا نقعد فى المسجد بعد قيام عبد الله بن مسعود نُثبت[2] الناس على القراءة ، فإذا أردنا أن نرجع صلينا ركعتين ، فبلغ ذلك عبد الله ، فقال : تحملون الناس ما لا يحملهم [الله][3] ، يرونكم تصلون ، فيرون ذلك واجبًا عليهم ، إن كنتم لابد فاعلين ففى البيوت .

(١٣١٦) - ٤٨٥٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن عجلان عن رجل يقال له سهيل عن الحسن بن على قال : رأى قومًا عند القبر فنهاهم ، وقال : إن النبى

---

(١) كتب فى الأصل : « من » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « يثبت » .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

ﷺ قال : « **لا تتخذوا بيتى عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً ، وصلوا علىّ حيث ما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغنى** »[١] .

٤٨٥٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن نسير بن ذعلوق قال : ما رأيت الربيع بن خثيم متطوعًا فى مسجد الحى قط [إلا مرة][٢] .

٤٨٥٤ - [عبد الرزاق عن الثورى عن النعمان قال : ما رأيت عبيدة متطوعًا فى مسجد الحى قط][٣] .

٤٨٥٥ - عبد الرزاق عن أبى بكر بن عياش عن عطاء بن السائب قال : رأيت خيار أصحاب علىّ ، زاذان ، وميسرة ، وأبا البخترى ، يؤثرون المسجد فى شهر رمضان على أهليهم . يعنى : يقومون مع الناس .

٣٤٦ - باب فضل التطوع

٣/ ٧١ (١٣١٧) - ٤٨٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبى غالب/ قال : سألت أبا أمامة عن النافلة ؟ فقال : كانت للنبى ﷺ نافلة ، ولكم فضيلة[٤] .

(١٣١٨) - ٤٨٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : قال رجل للنبي ﷺ : يا رسول الله ، أى المؤمنين أفضل إيمانًا ؟ قال : « **أحسنهم أخلاقًا** » . قال : فأى الإيمان أفضل ؟ قال : « **الصبر والسماحة** » . قال : فأى الهجرة افضل ؟ قال: « **من هجر ما نهاه الله عنه** » . قال : فأى الجهاد أفضل ؟ قال : « **من عُقر جواده وأهريق دمه** » . قال : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : «**جهد المقل** » [١٣/ ٢ب] . قال : فأى الصلاة[٥] أفضل ؟ قال : « **طول القنوت** » .

---

(١) أورده الهيثمى فى المجمع (٢/ ٢٤٧) وقال : رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن نافع ، وهو ضعيف . اهـ .

(٢) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٣) سقط هذا الأثر من الأصل والنسخة (ع) ، واستدركناه من النسخة (ن) .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٢٥٩) من طريق عبد الرزاق به .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الصلوت » .

ذكره معمر عن عمرو .

(١٣١٩) - ٤٨٥٨ - عبد الرزاق عن ابن[١] عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت عبيد بن عمير يحدث قال : قيل : أى الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده وأهريق دمه . قيل[٢] : فأى الصلاة[٣] أفضل ؟ قال : طول القنوت . قيل: فأى الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل . قيل[٤] : فأى الهجرة أفضل ؟ قال: من هجر ما نهاه[٥] الله عنه[٦] ورسوله . قيل[٧] : فأى الناس أحكم ؟ قال : الذى يحكم للناس كما يحكم لنفسه . قيل[٨] : فأى الناس أعلم ؟ قال : الذى يجمع علم الناس إلى علمه . قال : لا أعلم عُبيداً إلا رفعه إلى النبى ﷺ .

(١٣٢٠) - ٤٨٥٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى سفيان[٩] عن/ جابر بن عبد الله قال : سئل رسول الله ﷺ : أى الصلاة[١٠] أفضل ؟ قال[١١]: « **طول القنوت** »[١٢] . ٣/ ٧٢

(١٣٢١) - ٤٨٦٠ - عبد الرزاق عن الأوزاعى عن الوليد بن هشام عن رجل قال : قلت لثوبان : حدثنى بحديث لعل الله أن ينفعنى به . قال : قلت له ذلك ثلاث مرات ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ما من عبد يسجد لله**

---

(١) تكررت فى الأصل .

(٢) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « الصلوت » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « قال » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « قال » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « حرم » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « قال » .

(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « قال » .

(٩) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « سعيد » .

(١٠) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الصلوات » .

(١١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فقال » .

(١٢) أخرجه مسلم ح (٧٥٦) برقم فرعى (١٦٥) من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر

سجدة إلا رفعه بها درجة ، وحطّ عنه بها خطيئة[١] .

(١٣٢٢) - ٤٨٦١ ـ عبد الرزاق عن الأوزاعى عن هارون بن [رئاب][٢] عن الأحنف بن قيس عن أبى ذر قال : أخبرنى حبى أبو القاسم ثم بكا ، قالها ثلاثًا وهو يبكى ، ثم قال الثالثة : أخبرنى حبى أبو القاسم ﷺ[٣] : « **ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، وكتب له بها حسنة** »[٤] .

٤٨٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن ابن مسعود قال :إذا رأى الشيطان ابن آدم ساجدًا[٥] قال : يا ويله - ويل للشيطان - أمر الله ابن آدم أن يسجد وله الجنة فأطاع ، وأمرنى أن أسجد فعصيت فليَ النار ./ ٣/ ٧٣

---

(١) أخرجه مسلم ح (٤٨٨) ، وابن ماجه ح (١٤٢٣) من طريق الأوزاعى عن الوليد بن هشام عن معدان بن أبى طلحة عن ثوبان به ، واللفظ لابن ماجه .

(٢) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٣) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ١٦٤) من طريق عبد الرزاق به ، وفيه قصة .
وأخرجه الدارمى ح (١٤٦١) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٤٨٩) من طريق الأوزاعى وفيه قصة .
وأورده الهيثمى فى المجمع (٢/ ٢٤٨) وقال : رواه كله أحمد والبزار بنحوه بأسانيد ، وبعضها رجاله رجال الصحيح . اهـ .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) وكتب بعدها فى النسخة (ن) : « صاح » .

*** تم الجزء الثانى بحمد الله تعالى وتوفيقه ، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث ، وأوله : باب صلاة الضحى .**

ولله الحمد والمنة .

فهرس موضوعات الجزء الثانى